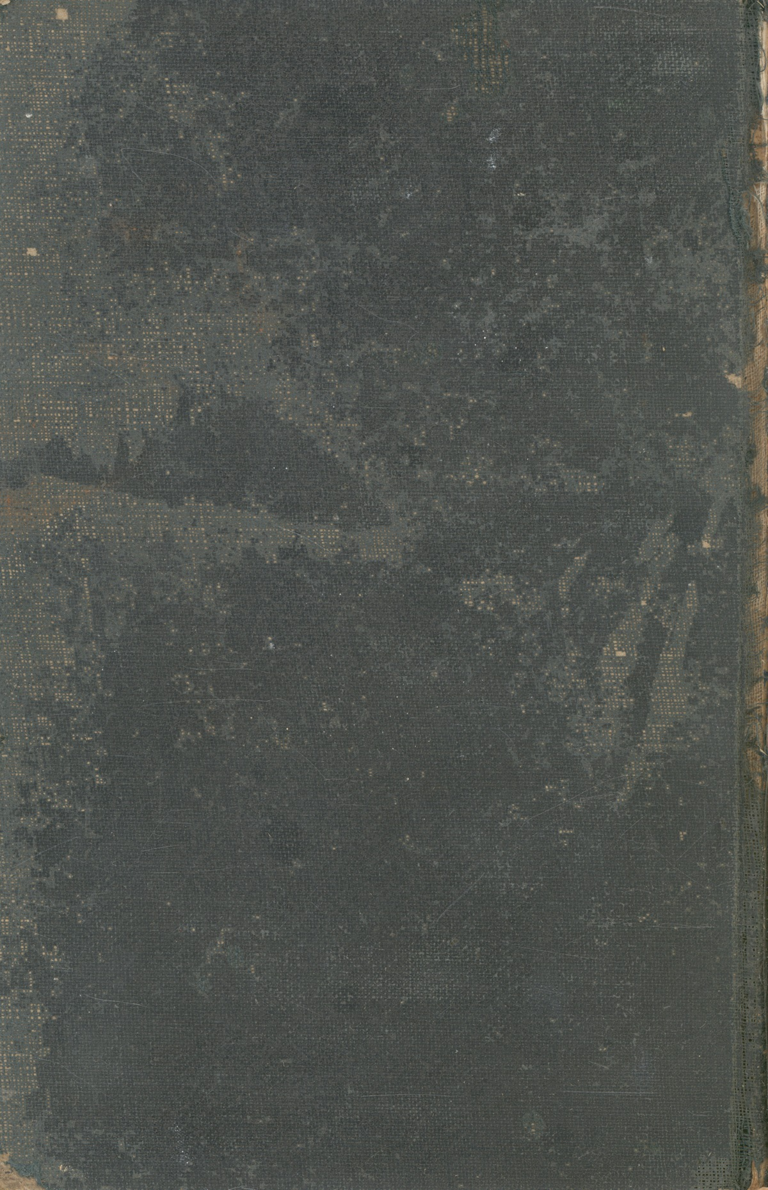
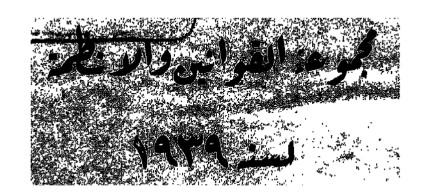






طبعت بمعرفة ديوان التدوين القانوني

فهرست القوانين لسنة ١٩٣٩

فهرست الانظمة لسنة ١٩٣٨

فهرس القرارات

الصادرة خلال السنة ١٩٣٩

١ ـ قرارات ديوان التفسير

٢ ـ القرارات المتفرقة

فهرست الارادات الملكية

الصادرة خلال السنة ١٩٣٩

فهرست البلاغات والبيانات الرسمية

الصادرة خلال السنة ١٩٣٩

فهرست التعليمات

الصادرة خلال السنة ١٩٣٩

القسم الاول

القوانين والقرارات

رقم (١) لسنة ١٩٣٩

قانون لاضافة نقل مبالغ في ميزانية السنة ١٩٣٨ المالية

نحن ملك العراق

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الآتي :ـ

المادة الاولى ـ يضاف مبلغ مقداره ٤٠٠٠ دينار الى الفصل ٢ ـ نفقات تسفير الموظفين الاجانب ـ من الباب الاول ـ رواتب التقاعد والمنح ـ من ميزانية السنة ١٩٣٨ المالية ·

المادة الثانية ـ يضاف مبلغ مقداره ٨٠٠ دينار الى الفصل ٢٩ ـ المخصصات والخدمات ـ من القسم الرابع مديرية المحاسبات العامة ـ من الباب السابع ـ وزارة المالية من ميزانية السنة ١٩٣٨ المالية ·

المادة الثالثة ـ يضاف مبلغ مقداره ١٢٩٠٠ دينار الى الفصل ٣١ ـ المعاملات النقدية ومعاملات الخزائن والطوابع ـ من القسم الرابع ـ مديرية المحاسبات العامة ـ من الباب السابع وزارة المالية ـ من ميزانية السنة ١٩٣٨ المالية ·

المادة الرابعة ـ يضاف مبلغ مقداره ١٢٠٠ دينار الى الفصل ٦٢ ـ المخصصات والخدمات ـ من القسم الاول ـ المركز والادارة ـ من الباب الثامن أ ـ دائرة الشرطة ـ من ميزانية السنة ١٩٣٨ المالية ·

المادة الخامسة ـ يضاف مبلغ مقداره ٢٥٥٠٠ دينار الى الفصل ٦٤ ـ المخصصات والخدمات ـ من القسم الثاني ـ قوات الشرطة في الالوية ـ من الباب الثامن أ ـ دائرة الشرطة ـ من ميزانية السنة ١٩٣٨ المالية ٠

المادة السادسة ـ يضاف مبلغ مقداره ٤٥٠٠ دينار الى الفصل ١١٠ ـ المخصصات والخدمات ـ من القسم الثالث ـ مديرية امور المساحة ـ من الباب الثاني عشر ـ وزارة الاقتصاد والمواصلات ـ من ميزانية السنة ١٩٣٨ المالية ٠

المادة السابعة ـ يضاف مبلغ مقداره ٢٠٠٠ دينار الى الفصل ١١٥ ـ المخصصات والخدمات ـ من القسم الثاني ـ مديرية امور البيطرة ـ من الباب الثاني عشر أ ـ الزراعة والبيطرة ـ من ميزانية السنة ١٩٣٨ المالية ٠

المادة الثامنة ـ يضاف مبلغ مقداره ١٦٠٠٠ دينار الى الفصل ١١٨ ـ الاعمال الجديدة والتعميرات والصيانة ـ من القسم الاول ـ مديرية الري العامة ـ من الباب الثاني عشر ب ـ الري والاشغال ـ من ميزانية السنة ١٩٣٨ المالية ٠

المادة التاسعة ـ يضاف مبلغ مقداره ٤٠٠ دينار الى الفصل ١١٩ ـ مهمات وادوات ولوازم ـ من القسم الاول مديرية الري العامة ـ من الباب الثاني عشر ب ـ الري والاشغال ـ من ميزانية السنة ١٩٣٨ المالية ٠

المادة العاشرة ـ ينقل مبلغ مقداره ٤٠٠٠ دينار من الفصل ٤٦ ـ الرديات والاسترجاعات (الدروباك) الى الفصل ٤٤ ـ مصروفات الملح ـ من الباب السابع أ ـ دائرة الكمارك والمكوس ـ من ميزانية السنة ١٩٣٨ المالية ٠

المادة الحادية عشرة ـ ينقل مبلغ مقـداره ١٥٠٠ دينـار من الفصل ٩٨ ـ الرواتب ـ الى الفصـل ٩٩ ـ المخصصات والخدمات ـ من القسم الثاني ـ المدارس العالية ـ من الباب الحادي عشر ـ وزارة المعارف ـ من ميزانية السنة ١٩٣٨ المالية ٠

المادة الثانية عشرة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة الثالثة عشرة ـ على وزير المالية تنفيذ هذا القـــانون ٠

كتب ببغداد في اليوم الاول من شـهـر محرم سـنة ١٣٥٨ واليوم العشرين من شهر شباط سنة ١٩٣٩ ٠

غـــازي

رستم حيدر	ناجي شوكت
وزير المالية	وكيل رئيس الوزراء

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٨٥ في ٤ـ٣ـ٣٩)

رقم (٢) لسنة ١٩٣٩

قانون مدراء واردات الالوية

نحن ملك العراق

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الآتي :ـ

المـادة الاولى ـ يستبدل عنوان (محاسـب اللواء) بعنوان (مـدير واردات اللواء) اينمـا وجـد في قوانين الدولة ٠

المادة الثانية ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة الثالثة ـ على وزراء الدولة تنفيذ هذا القانون٠

كتب ببغداد في اليوم الاول من شهر محرم سنة ١٣٥٨ واليوم العشرين من شهر شباط سنة ١٩٣٩ ٠

غازي

رستم حيدر	ناجي شوكت
وزير المالية	ووكيل رئيس الوزراء
ووكيل وزير الخارجية	ووزير الداخلية
طه الهاشمي	محمود صبحي الدفتري
وزير الدفاع	وزير العدلية
صالح جبر	عمر نظمي
وزير المعارف	وزير الاقتصادوالمواصلات

محمود صبحي الدفتري
وزير العدلية

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٨٥ في ٤ـ٣ـ٣٩)

رقم (٣) لسنة ١٩٣٩

قانون بيع وشراء الاسهم والسندات المالية

نحن ملك العراق

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الآتي :ـ

المادة الاولى ـ لا يجوز تعاطي بيع وشراء الاسهم المالية وسندات القروض على اختلاف انواعها سواء

اكانت الاسهم والسندات المذكورة مما تعطي حامليها جوائز نقدية باليانصيب او مما تطفى اثمانها بالاقتراع او غير ذلك . الا لمن كان مخولا بالاعمال الصيرفية وفق المادة الرابعة من قانون مراقبة المصارف رقم (٦١) لسنة ١٩٣٨ .

المادة الثانية ـ على الاشخاص والمؤسسات التي تتعاطى بيع وشراء الاسهم والسندات الوارد ذكرها في المادة الاولى اعلاه ان يعلنوا في محل واضح من محال اعمالهم الاسعار العالمية للاسهم والسندات المذكورة على ان تتم كافة معاملات البيع والشراء لهذه الإسهم والسندات وفق اسعارها المعلنة مع عمولة لا تتجاوز واحدا بالمائة .

المادة الثالثة ـ يعاقب المخالف بغرامة لا تزيد عن خمسين دينارا او بالحبس لمدة لا تزيد عن ستة اشهر او بكليهما .

المادة الرابعة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الخامسة ـ على وزيري المالية والعدلية تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الاول من شهر محرم سنة ١٣٥٨ واليوم العشرين من شهر شباط سنة ١٩٣٩ .

غازي

رستم حيدر	ناجي شوكت
وزير المالية	ووكيل رئيس الوزراء

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٨٥ في ٤ـ٣ـ٣٩)

رقم (٤) لسنة ١٩٣٩

مرسوم اضافة مبالغ الى ميزانية الاوقاف لسنة ١٩٣٨ المالية

نحن ملك العراق

بعد الاطلاع على الفقرة الثالثة من المادة السادسة والعشرين من القانون الاساسي وبناء على ما عرضه رئيس الوزراء ووافق عليه مجلس الوزراء امرنا بما هو آت :ـ

المادة الاولى ـ يضاف مبلغ قدره (٥٠٠) دينار الى الفصل (٦) لوازم المعابد من الباب الاول (الاوقاف المضبوطة) من ميزانية الاوقاف لسنة ١٩٣٨ المالية ٠

المادة الثانية ـ يضاف مبلغ قدره (٣٣٠) دينارا الى الفصل (١٠) مصاريف العتبات المقدسة من الباب الثالث (اوقاف العتبات المقدسة) من ميزانية الاوقاف لسنة ١٩٣٨ المالية ٠

المادة الثالثة ـ ينفذ هذا المرسوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة الرابعة ـ على الوزير المسؤول (رئيس الوزراء) تنفيذ هذا المرسوم الذي يجب عرضه على مجلس الامة عند اجتماعه القادم ٠

كتب ببغداد في اليوم الثاني والعشرين من شهر محرم

سنــة ١٣٥٨ واليوم الرابع عشر من شهر مارت سـنــة ١٩٣٩ ٠

غــازي

ناجي شوكت وزير الداخلية	نوري السعيــد رئيس الوزراء ووكيل وزير الخارجية
محمود صبحي الدفتري وزير العدليــة	رستم حيــدر وزير الماليــة
عمر نظمي وزير الاقتصاد والمواصلات	طه الهاشمي وزير الدفاع

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٨٩ في ٢٩ــ٣ــ٣٩)

رقم (٥) لسنة ١٩٣٩

مرسوم لاضافة مبالغ الى ميزانية السنة ١٩٣٨ المالية

نحن ملك العراق

بعد الاطلاع على الفقرة الثالثة من المادة السادسة والعشرين من القانون الاساسي وبناء على ما عرضه وزير المالية ووافق عليه مجلس الوزراء امرنا بوضع المرسوم الآتي :ــ

المادة الاولى ــ يضاف مبلغ مقداره ٣٢٠٣٤٠ دينارا الى فصول ميزانية السنة ١٩٣٨ المالية وذلك كما هو مبين في الجدول (أ) الملحق بهذا المرسوم ٠

المادة الثانية ــ يفتح فصل جديد تحت رقم (٢٤ــب) وعنوان تسوية قرض (ادارة الميناء وبلدية المسيب) في القســم الثاني ــ المنح الخيرية والرديات ومصروفات

متنوعة ـ من الباب السابع ـ وزارة المالية ـ من ميزانية السنة ١٩٣٨ المالية ويخصص له مبلغ قدره ٢٧٣٠٠ دينار ٠

المادة الثالثة ـ يفتح فصل جديد تحت رقم (٥٧ أ) وعنوان « حصة امانة العاصمة من ارباح شركة الكهرباء لمدينة بغداد » في القسم الرابع ـ الادارة العامة في الالوية ـ من الباب الثامن ـ وزارة الداخلية ـ من ميزانية السنة ١٩٣٨ المالية ويخصص له مبلغ مقداره ١٤٠٧٠ دينارا ٠

المادة الرابعة ـ ينفذ هذا المرسوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة الخامسة ـ على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي يجب عرضه على مجلس الامة في اجتماعه القادم ٠

كتب ببغداد في اليوم السابع من شهر صفر سنة ١٣٥٨ واليوم الثامن والعشرين من شهر مارت سنة ١٩٣٩ ٠

غازي

ناجي شوكت وزير الداخلية	نوري السعيد رئيس الوزراء ووكيل وزير الخارجية
محمود صبحي الدفتري وزير العدلية	رستم حيدر وزير المالية
عمر نظمي وزير الاقتصاد والمواصلات	طه الهاشمي وزير الدفاع

صالح جبر
وزير المعارف

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٨٩ في ٢٩ـ٣ـ٣٩)

الجدول (أ)

الفصل		دينار
١	ـ رواتب التقاعد والمنح	١٠٠٠٠
٥	ـ المخصصات والخدمات ـ الديوان الملكي	٣٠٠
٧	ـ المخصصات والخدمات ـ مجلس الاعيان	١٠٠
٩	ـ المخصصات والخدمات ـ مجلس النواب	١٠٠٠
١١	ـ المخصصات والخدمات ـ ديوان مراقب الحسابات العام	٢٠٠
٢٢	ـ مهام ووفود وضيافات رسمية	٢٠٠٠
٢٤	ـ الرديات ومصروفات متنوعة ـ وزارة المالية	٣٠٠٠
٢٦	ـ المخصصات والخدمات ـ دائرة الاملاك	٢٣٦٠
٢٩	ـ المخصصات والخدمات ـ دائرة المحاسبات العامة	٣٠٠
٣٤	ـ نفقات خاصة ـ دائرة الواردات العامة	١٣٤٠٠
٣٨	ـ المخصصات والخدمات ـ دائرة مطبعة الحكومة ...	٥٠٠
٤٣	ـ المخصصات والخدمات ـ دائرة الكمارك والمكوس العامة	٥٠٠٠
٤٤	ـ مصروفات الملح	١٢٠٠
٤٦	ـ الرديات والاسترجاعات (الدروباك)	٨٠٥٠
٤٨	ـ المخصصات والخدمات ـ ديوان وزارة الداخلية	٩٥٠
٥٤	ـ الرواتب ـ الادارة العامة في الالوية	١٢٥٠
٥٥	ـ المخصصات والخدمات ـ الادارة العامة في الالوية	٥٥٣٠
٥٧	ـ حصة البلديات من ضريبة الاملاك ورسم البنزين	٣٣٠٠٠
٥٩	ـ الرواتب ـ السجون	٥٠٠
٦٣	ـ الرواتب ـ خدمات الشرطة	٥٠٠٠
٦٤	ـ المخصصات والخدمات ـ خدمات الشرطة	١٠٠٠٠
٦٩	المخصصات والخدمات ـ مصلحة الصحة المركز	١٠٠
٧١	ـ المخصصات والخدمات ـ خدمات الصحة	١٩٤٠٠

الفصل		دينـار
٧٤	ـ الرواتب ـ ديوان وزارة الدفاع	٣٠٠٠
٧٨	ـ الرواتب ـ القوات المحاربة	١٠٥٠٠٠
٧٩	ـ المخصصات والخدمات ـ القوات المحاربة	٤٢١٥٠
٩٣	ـ المخصصات والخدمات ـ المحاكم	٣٤٠٠
٩٤	ـ الرواتب ـ دائرة الطـابو	٧٠٠
٩٥	ـ المخصصات والخدمات ـ دائرة الطابو	٨٠٠
٩٧	ـ المخصصات والخدمات ـ ديوان وزارة المعارف	١٥٠٠
١٠٤	ـ المخصصات والخدمات ـ دائرة الآثار	٣٠٠
١٠٧	ـ الرواتب ـ مدرسة الهندسـة	٣٠٠
١١٢	ـ المخصصات والخدمات ـ دائرة الزراعة	٤٠٠٠
١١٣	ـ اللوازم ـ دائرة الزراعة	٨٠٠٠
١١٧	ـ المخصصات والخدمات ـ دائرة الري	٢٥٠٠
١٢١	ـ المخصصات والخدمات ـ دائرة الاشغال	٣٢٠٠
١٢٢	ـ الابنية والجسور وتحسين الطرق	١٩٠٠٠
١٢٤	ـ المخصصات والخدمات ـ دائرة البريد والبرق	١٣٥٠
١٢٧	ـ نفقات الاذاعة اللاسلكية	٢٠٠٠
	المجموع	٣٢٠٣٤٠

رقم (٦) لسنة ١٩٣٩

مرسوم جمعية التمور

نحن ملك العراق

بعد الاطلاع على الفقرة الثالثة من المادة السادسة والعشرين من القانون الاساسي وبناء على ما عرضه وزير

المالية ووافق عليه مجلس الوزراء امرنا بوضع المرسوم التـالي :ـ

المادة الاولى ـ تؤلف جمعية غايتها النفع العـام تدعى جمعية التموز المشار اليها فيما يلي بالجمعية على الصورة المذكورة في المادة التالية وتكون ذات شخصية حكمية لها الصلاحية بتملك املاك منقولة وغير منقولة .

المادة الثانية ـ تؤلف الجمعية من :ـ

١ ـ مدير عام ـ ذي خبرة ادارية واسعة في التجـارة يعينه وزير المالية .

٢ ـ معاون مدير عام ـ ذي خبرة واسـعة في التجارة يعينه وزير المالية .

٣ ـ لجنة مؤلفة من تسعة اعضاء ستة منهـم من ملاكي تمور البصرة واثنان من ملاكي تمور ما عدا البصرة وشخص يمثل الحكومة يعينه وزير المالية على ان ملاكي البصرة يرشحون بالاكثرية اثنى عشر شخصا فيختار وزير الماليـة سـتة من بينهـم . كما ان وزير المالية هو الذي يعين من يمثل ملاكي تمور ما عـدا البصرة ويكون كل من المدير ومعاونه اعضاء طبيعيين في اللجنة على ان يترأس الجمعية المدير وعند غيابه فمعاونه .

٤ ـ على جمعية التمور ان تعالج قضية التمور الزهدي الناتجـة في العراق على غير الاسس الواردة في هذا المرسوم وذلك بقصد حمايتها وتثبيت اسعارها بقدر ما تسمح به احوال المتاجرة بهذا النوع من التمر بقصد التصدير .

٥ ـ يجوز تأليف هيئة او هيئات فرعيــة في الالوية الاخرى التي توجد فيها تمور الزهدي لتبيان حاجات تلك الالوية وتعين كيفية تشكيلها بنظام ٠

المادة الثالثة ـ يعين بنظام طريقة ترشيح الاعضــاء ومدة عضويتهم وكذلك صلاحيــة كل من المدير العــام ومعاونه والهيأة العامــة وكافة الامور المتعلقة بادارة الجمعية الداخلية ٠

المادة الرابعة ـ أ ـ على جمعية التمور تعيين الاسعار الدنيا التي بها تبــاع مختلف انواع واصناف ودرجات التمور من قبل الملاكين الى التجار لاجل التصدير ولها ان تتخذ كافة الوسائل والاجراءات التي تراها ضرورية لاجل المحافظة على الاسعار المقررة بما في ذلك حق الاطلاع على كافة العقود والوثائق وتعيين طريقة الدفع وللجمعية الحق في الاحوال التي تراهــا ضرورية ان تشترط مصادقتها على الصفقات قبل اجرائها ٠

ب ـ للجمعية ان تعين الاسعار التي تباع بها مختلف انواع واصناف ودرجات التمور من قبل التجار المصدرين الى المستوردين في الخارج ولها ان تطلع على العقود والوثائق الخاصة بالتمور المصدرة ٠

ج ـ يجــوز لجمعية التمور ان تغير الاســعار المقررة زيادة او نقصانا اذا بدت لها اسباب تستوجب التغيير وتكون الاسعار الجديدة نافذة من تاريخ اعلانها ٠

د ـ للجمعية منع تصدير التمور غير المباعة في الاحوال التي تراها ضرورية منعا للخلل في تجارة التمور ٠

هـ ـ لا يجوز عقد صفقات بيع تمور على التسليم قبل التاريخ الذي تعينه الجمعية وتعلن عنه في الجريدة المحلية او الرسمية وكل صفقة بيع تعقد قبل التاريخ المذكور تعد باطلة ٠

و ـ لا يجوز لدائرة الكمارك السماح بتصدير التمور ما لم تبرز شهادة جواز بتصديرها من الجمعية ٠

المادة الخامسة ـ أ ـ لا يجوز الاشتغال بتجارة تصدير التمور ولا بكبسها الا باجازة من الجمعية وللجمعية سحب الاجازة الممنوحة لاسباب مخلة بتجارة التمور لمدة سنتين وللتاجر او المكبس المسحوبة اجازته ان يستأنف قرار الجمعية لدى وزير المالية الذي يكون قراره نهائيا كما ان لرئيس الجمعية في حالة الاختلاف معها حق رفع القضية الى وزير المالية الذي يكون قراره نهائيا ٠

ب ـ للجمعية ان تمتنع عن اعطاء الاجازة بممارسة تجارة تصدير التمور او بكبسها لاسباب مخلة بتجارة التمور ٠ وقرار الجمعية قابل للاستئناف لدى وزير المالية الذي يكون قراره نهائيا في هذا الباب ٠ كما ان لرئيس الجمعية في حالة الاختلاف معها حق رفع القضية الى وزير المالية الذي يكون قراره نهائيا ٠

ج ـ تكون مدة الاجازة ثلاث سنوات وهي قابلة للتمديد ٠

د ـ من سحبت اجازته ثلاث مرات يمنع من المتاجرة بتصدير التمور او بكبسها لمدة خمس سنوات

يجوز بعد انتهائها اعادة النظر في القرار من قبل وزير المالية •

هـ ـ تعين الموءهلات اللازمة للاشتغال بتصدير التمور وكبسها بنظام •

المادة السادسة ـ مع مراعاة القوانين الخاصة يجوز اصدار انظمة تعين كيفية استخدام العمال ومسوءولياتهم تجاه المكبسين ومسوءوليات المكبسين تجاه العمال ومقاييس اجورهم وكيفية دفعها وساعات اعمالهم والشروط والوسائل الصحية الواجب توفرها في المكابس والبيوت والمحلات الواجب تهيئتها للعمال وكيفية فض الخلافات بين المكبسين والعمال ومسوءولية رئيس العمال تجاه المكبس ومسوءولية المكبس تجاه رئيس العمال الى غير ذلك من الامور الخاصة بتنظيم استخدام العمال في المكبس •

المادة السابعة ـ للجمعية ان تمنع توريد الصناديق ولوازمها الخاصة بكبس التمور الا باجازة منها وفي هذه الحالة لا يجوز توريد الصناديق المذكورة ولوازمها بدون اذن تحريري من الجمعية تدون فيه الشروط التي تراها مناسبة •

المادة الثامنة ـ لا تشمل الاحكام الواردة في هذا المرسوم تجارة المسابلة بالتمور مع بدو الصحراء وكذلك التجارة الداخلية للتمور بقصد الاستهلاك المحلي •

المادة التاسعة ـ أ ـ لا يجوز تصدير التمور الى الاسواق التي تعينها الجمعية اذا كانت تشتمل على الحشف

او الخائس او المواد الغريبة كالاوساخ والطين اوالمواد المضرة بالصحة او اذا كانت رائحة كريهة او متغيرة الى مواد حامضية الى غير ذلك مما يخل بسمعة التمور ٠

ب ـ للجمعية ان تمنع تصدير التمور غير المبخرة ولها ان تعطي للمصدرين والمكبسين فرصة كافية لتهيئة الوسائل التبخيرية ٠

ج ـ للجمعية ان تشترط للتصدير اي شروط اخرى معقولة وتمنع تصدير التمور التي لا تتوفر فيها الشروط المذكورة ٠

د ـ للجمعية ان تفتش اية شحنة شاءت من التمور بقصد الاطلاع واذا تبين لها اي شحنة من التمور لا تطابق التعليمات والشروط الموضوعة من الجمعية للتمور المراد تصديرها والواردة في الفقرات المتقدمة فلها ان تمنع تصدير الشحنة المذكورة وللمصدر حق الاستئناف لدى لجنة تمثل فيها الجمعية والمصدر وتعين بنظام ٠

هـ ـ تعين الجمعية لجنة او لجان تحكيم للبت في الخلافات التي تحدث بين البائع والمشتري في العراق ٠ وتعين كيفية تشكيلها ووظائفها واعمالها بنظام ٠

المادة العاشرة ـ أ ـ للجمعية الحق في تعيين الكميات العظمى التي يجوز تصديرها من مختلف انواع واصناف ودرجات التمور الى كل سوق من الاسواق الاجنبية ٠

ب ـ تعين كيفيـة توزيع كميات التمور المصدرة الى مختلف الاسواق الخارجية على التجار بقرار من اللجنة التنفيذية يوافق عليه وزير المالية •

المادة الحادية عشـرة ـ أ ـ للجمعيـة ان تقرر تحديد عدد التجار او الشركات المشتغلة بتصدير التمور في اي سوق من الاسواق الخارجية على ان لا يكون التحديد نافذا الا بعد موافقـة مجلس الوزراء وعلى شـرط ان لا تزيد مدة التحديد على الثلاث سنوات وللجمعية ان تشترط اشتراكها بنسبة من الارباح يحصل عليها الاتفاق بين الجمعية والتجـار والشـركات المذكورة المصدرة ولها ان تضع شرائط تتعلق بالكمية والاسـعار والضمان وغير ذلك •

ب ـ كل اتفـاق بين مصدري التمـور لاجـل توزيع الاسواق الخارجية بينهم يجب ان ينال موافقـة الجمعية ويشترط ان لا يكون في الاتفاق ما يخل بتجارة التمور وللجمعية بعـد مصادقتهـا اتخـاذ الاجراءات التي تراها مناسبة للحيلولة دون مخالفة شروط الاتفاق •

المادة الثانية عشرة ـ أ ـ للجمعية بقرار من مجلس الوزراء ان تقـوم بتصريف التمور او انواع او اصناف معينة منها الخاصة بالتصدير وذلك بعد تهيئة الوسـائل والمعدات الكافية للقيام بهذا العمل وفي هـذه الحالة لا يجوز تسليم التمور الا للجمعيـة وذلك في المحلات والاوقات التي تعينها وتعلن عنها •

ب ـ تقوم الجمعية بتقسيم التمور الى انواع واصناف ودرجات وعندما يجلب صاحب تمر محصوله الى المحلات المعينة تقوم بفحصه لجنة يعين تشكيلها بنظام لتعيين صنف او اصناف المحصول ولوزن كمياته ٠

ج ـ يجوز للجمعية عند تطبيق ما ورد في الفقرة (أ) ان تقوم بالتصدير بنفسها او تقوم ببيع الحاصل على مختلف التجار او الهيئات التجارية المصدرة او تقوم بالعمليتين معا ٠

د ـ عندما يتقرر العمل بمقتضى الفقرة (أ) من هذه المادة تقوم الجمعية بتسليف الاموال للملاكين على التمور التي تسلمتها منهم بالنسبة التي تعين من قبلها ٠

هـ ـ تقوم الجمعية ببيع التمور التي تسلمها وتوزع حاصل المبيع على الملاكين كل حسب الكميات من مختلف انواع التمور التي سلمها للجمعية بعد قطع العمولة التي تقررها الجمعية ٠ وكل خسارة تحصل توزع ايضا بنفس النسبة ٠ على ان يفرز حساب خاص لكل نوع او صنف او درجة من درجات التمور وذلك حسب رأي الجمعية ٠

المادة الثالثة عشرة ـ للجمعية ان تعقد مقاولات مع شخص (او اشخاص) من المصدرين يتعهد المتعاقد بموجبها ان يشتري للتصدير من الجمعية او من الملاكين مقادير معينة من نوع او انواع او اصناف معينة من التمور لمدة

معينة وباسعار معينة بالشروط المتفق عليها بعد ان تأخذ الجمعية الضمانات الماليـة الكافيـة والشروط الاخرى التي تراها مناسبة على انه لا يجوز عقد مقاولة من هذا القبيل بدون موافقة مجلس الوزراء ٠

المادة الرابعة عشرة ـ للجمعية ان تقوم بالاعمـال التاليـة :ـ

١ ـ تسليف المال الى الملاكين المحتاجين بقـدر ما تسمح به ماليتها ٠

٢ ـ تسلف المال من المصارف بموافقة وزير المالية٠

٣ ـ تأسيس مخازن لخزن التمور وحفظها ٠

٤ ـ اتخاذ التدابير اللازمـة لمنـع كبس التمور غير الناضجة او الرديئة غير الصالحة للاكل ٠

٥ ـ جلب الصناديق والكارتون والسيلوفان على حسابها الخاص وبيعها لاصحاب المكابس على ان تستوفى اثمانها بعد الشحن او في مدة تقررها الجمعية ٠

٦ ـ تأسيس مكابس نموذجية ٠

٧ ـ التعاقد مع شركات النقل او استئجار مراكب لشحن التمور المعدة للاصدار ٠

٨ ـ تأسيس معامل تجريبية لاسـتخراج منتوجات من التمور ٠

٩ ـ شراء مكائن لتبخير التمـور وبيعهـا للمكبسين بتقاسيط سنوية او تأجيرها لهم باجور مناسبة ٠

١٠ ـ الدعاية للتمور في الداخل والخارج والقيام باعمال اخرى تختص برواج تجارة التمور ٠

١١ ـ الدخول في السوق كمشتر او مكبس او مصدر عند الحاجة ٠ وللجمعية ان تقوم بالاعمال الواردة في الفقرات الاولى والثالثة والخامسة والسادسة والثامنة والتاسعة مباشرة او تؤسس شركات تساهم فيها بالنسبة التي تراها مناسبة بعد اخذ موافقة وزير المالية ٠

١٢ ـ تأسيس وكالات في الخارج تنوب عن الجمعية في بيع التمور ٠

١٣ ـ تأسيس شركات او جمعيات تعاونية من الملاكين والمساهمة فيها ٠

١٤ ـ تعيين محكمين من قبلها في الاسواق الخارجية للبت في الخلافات التي تنشأ بين المصدرين في العراق والموردين الاجانب ٠

١٥ ـ اجراء المقايضة في الخارج بالتمور مع الاموال الاخرى ٠

المادة الخامسة عشرة ـ تقوم الجمعية بالاعمال المذكورة في المادة السابقة وفق تعليمات تضعها وتعرض على وزير المالية الذي اذا لم يعترض عليها في خلال خمسة عشر يوما من توجيهها له تعد مقبولة منه ٠

المادة السادسة عشرة ـ للجمعية ان تستوفي اجرة قدرها اثنان بالمائة من قيمة التمور المصدرة تجاه الخدمات التي تقوم بها لغرض الاصدار ٠

المادة السابعة عشرة ـ أ ـ على الجمعية ان تنظم ميزانيتها السنوية وتقدمها الى وزير المالية للمصادقة عليها قبل ختام السنة المالية ٠

ب ـ يعين وزير المالية شكل الحسابات التي تمسكها الجمعية على ان تكون تابعة لتدقيق مراقب الحسابات العام سنويا وتنشر خلاصتها في الجريدة الرسمية ٠

ج ـ لا يجوز تجاوز المصروفات المقررة بدون موافقة وزير المالية ٠

المادة الثامنة عشرة ـ أ ـ يؤلف دخل الجمعية من مبلغ تدفعه الحكومة مقداره نصف المصروفات السنوية المقررة عدى ما يدفع من المبالغ بموجب الفقرة (ج) ادناه على ان لا يتعدى ما تدفعه الحكومة من اية سنة كانت الـ ٥٠٠٠ دينار ٠

ب ـ الاجور الواردة ذكرها في المادة السادسة عشرة ٠

ج ـ ما تقدمه الحكومة من المساعدات المالية سواء على سبيل الاعانة او على سبيل الاقراض بالشروط التي يتفق عليها بين الحكومة والجمعية ٠

المادة التاسعة عشرة ـ تمنح الحكومة الجمعية سلفة لا تزيد على (٣٠٠٠٠) دينارا لتحقيق المقاصد المنصوص عليها في هذا المرسوم مع فائدتها القانونية على ان تستوفى

خلال مدة لا تتجاوز الخمس سنوات بالشروط التي يتفق عليهـــا ٠

المادة العشرون ـ للجمعية بموافقة وزير المالية ان تشغل اية ارض من الاراضي الاميرية العائدة للحكومة بدون بدل اجارة ٠

المادة الحادية والعشرون ـ لا يكون رئيس الجمعية ومعاون رئيسها واعضاؤها مسؤولين عن اي عمل يقومون به وفق احكام هـذا المرسوم او الانظمة او التعليمات الصادرة بموجبه ٠

المادة الثانية والعشرون ـ للحكومة ان تحدد زراعة النخيل او اصناف معينة منـه في جميع المناطق او في مناطق معينة وذلك بموجب نظام ٠

المادة الثالثة والعشرون ـ تحل عبارة جمعية التمور محل لجنة التمور في المادة السادسة من قانون التعديل الرابع لقانون التقاعد المدني رقم ١٢ لسنة ١٩٣٠ رقـم ٤٣ لسـنة ١٩٣٨ ٠

المادة الرابعة والعشرون ـ لا يخضع دخل الجمعية لضريبة الدخل ٠

المـادة الخامسة والعشـرون ـ يلغى قانون لجنـة التمور رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٥ وتنقل المبالغ وفق المادتين

السابعة والثامنة من القانون المذكور الى الجمعية التي ستؤلف وفق هذا المرسوم ٠

المادة السادسة والعشرون ـ على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي يجب عرضه على مجلس الامة عند اجتماعه القادم ٠

كتب ببغداد في اليوم الثامن من شهر صفر سنة ١٣٥٨ واليوم التاسع والعشرين من شهر مارت سنة ١٩٣٩ ٠

غازي

ناجي شوكت وزير الداخلية	نوري السعيد رئيس الوزراء ووكيل وزير الخارجية
محمود صبحي الدفتري وزير العدلية	رستم حيدر وزير المالية
عمر نظمي وزير الاقتصاد والمواصلات	طه الهاشمي وزير الدفاع

صالح جبر
وزير المعارف

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٩٠ في ٣٠ـ٣ـ٣٩)

رقم (٧) لسنة ١٩٣٩

مرسوم تعديل قانون انضباط موظفي الدولة رقم ٦٩ لسنة ١٩٣٦

نحن ملك العراق

بعد الاطلاع على الفقرة الثالثة من المادة السادسة والعشرين من القانون الاساسي وبناء على ما عرضه رئيس الوزراء ووافق عليه مجلس الوزراء امرنا بوضع المرسوم الآتي :ـ

المادة الاولى ـ تضاف الفقرة الآتية الى المادة الخامسة عشرة من قانون انضباط موظفي الدولة رقم ٦٩ لسنة ١٩٣٦ :

(لمجلس الوزراء ان يقرر فصل الموظف بناء على اقتراح الوزير المختص اذا اقتنع ان بقاءه في الخدمة اصبح مضرا بالمصلحة العامة بسبب تمرده على اوامر رؤسائه القانونية او سوء سلوكه او عدم كفاءته او انه اتى بعمل من شأنه الاخلال بالامن او النظام العام ٠

يجوز ان يكون الفصل حسب احكام هذه الفقرة اقل من سنتين ولا يخل هذا القرار بصلاحية الوزير في احالة المفصول الى المحاكم الجزائية اذا تراءى له ما يستلزم محاكمته) ٠

المادة الثانية ـ ينفذ هذا المرسوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة الثالثة ـ على وزراء الدولة تنفيذ هذا المرسوم الذي يجب عرضه على مجلس الامة عند اجتماعه القادم٠

كتب ببغداد في اليوم السابع من شهر صفر سنة ١٣٥٨ واليوم الثامن والعشرين من شهر مارت سنة ١٩٣٩ ٠

غـــازي

ناجي شـوكت
وزير الداخلية

نوري السعيد
رئيس الوزراء
ووكيل وزير الخارجية

محمود صبحي الدفتري
وزير العدليــة

رستم حيدر
وزير المالية

عمر نظمي
وزير الاقتصاد والمواصلات

طـه الهاشمي
وزير الدفاع

صالح جبر
وزير المعارف

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٩٠ في ٣٠ـ٣ـ٣٩)

قانون

مكس السكاير رقم (٨) لسنة ١٩٣٩

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الآتي :ـ

المادة الاولى ـ يفرض المكس التالي على السكاير المصنوعة في العراق والمحفوظة في علب او باكيتـات لبيعها فيها ـ

(١) فلس واحد عن كل عشرة سكاير المعبى تبغها بوأسطة المكائن على انه اذا احتوت العلب او الباكيتات المحفوظة فيها مثل هذه السكاير على عدد يزيد عن عشرة سكاير فيكون المكس فلس واحد عن كل عشرة سكاير او قسم منها ٠

(٢) فلس واحد عن كل عشرين سكارة المعبى تبغها باليد على انه اذا احتوت العلب او الباكيتات المحفوظة فيها مثل هذه السكاير على عدد يزيد عن عشرين سكارة فيكون المكس فلس واحد عن كل عشرين سكارة او قسم منها ٠

المادة الثانية ــ يستوفى المكس المفروض بموجب هذا القانون بواسطة لفافات تجهز لقاء دفع المكس المفروض وتلصق هذه اللفافات على علب او باكيتات السكاير من قبل صاحب المعمل التي صنعت فيه وذلك قبل اخراجها من المعمل ٠

المادة الثالثة ــ (١) لا يجوز لاحد ان يصنع سكاير للبيع في علب او باكيتات بدون اجازة يصدرها مدير الكمارك والمكوس العام ٠

(٢) على كل من يصنع سكاير للبيع في علب او باكيتات يوم اقتران هذا القانون بالارادة الملكية

ان يقدم طلبا للحصول على اجازة خلال سبعة ايام ·

(٣) كل من يكون حاملا شهادة اعفاء لمشروع صنع السكاير بموجب قانون تشجيع المشاريع الصناعية رقم ١٤ لسنة ١٩٢٩ يعتبر مجازا وفق هذه المادة ·

المادة الرابعة ـ لا يجوز للشخص المجاز وفق المادة الثالثة من هذا القانون ان يخرج او ان يسمح باخراج سكاير من معمله غير محفوظة في علب او باكيتات ·

المادة الخامسة ـ (١) لا يجوز حيازة سكاير للبيع محفوظة في علب او باكيتات بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ اقتران هذا القانون بالارادة الملكية ما لم يكن ملصقا عليها لفافات تعادل المكس الواجب استيفاؤه عنها ·

(٢) لا يجوز حيازة سكاير للبيع بعلب او باكيتات مفتوحة ·

المادة السادسة ـ تعفى السكاير المحفوظة فيعلب او باكيتات والمراد تصديرها من العراق من المكس المفروض بموجب هذا القانون على ان يراعي بشأنها التعليمات التي يصدرها وزير المالية ·

المادة السابعة ـ (١) كل من يخالف ايا من احكام المواد ٢ او ٣ او ٤ او ٥ من هذا القانون او يخالف احكام التعليمات التي يصدرها وزير المالية

وفق هذا القانون يعاقب بغرامة لا تتجاوز ٢٥٠ دينارا واذا ارتكبت المخالفة من قبل شخص مجاز وفق المادة ٣ من هذا القانون فيجوز بامر من وزير المالية ايقاف اجازته لمدة لا تتجاوز ستة اشهر ٠

(٢) يجوز ضبط السكاير التي ارتكبت المخالفة بشأنها ولكن يجب اعادتها الى صاحبها عند دفعه الغرامة المفروضة عليه على انه اذا لم يكن قد دفع المكس عن تلك السكاير فيلزم بدفع المكس عنها والصاق اللفافات عليها قبل اعادتها لصاحبها٠

المادة الثامنة ـ كل من يقلد اللفافات المعينة بموجب المادة ١١ من هذا القانون او يكون حائزا على لفافات يدل شكلها على انها من اللفافات المعينة او يصنع او يبيع لفافات كهذه او يكون حائزا على لفافات مستعملة بقصد استعمالها او بيعها يعاقب بغرامة لا تزيد على ٢٥٠ دينارا او بالحبس لمدة لا تزيد على سنتين او بكلتا العقوبتين ٠

المادة التاسعة ـ (١) لمدراء الكمرك والمكوس صلاحية فرض الغرامات على من يرتكب ايا من المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون عدا تلك المنصوص عليها في المادة الثامنة على ان يحق لمن يعتقد باجحاف في حقوقه ان يستأنف القرار الصادر بحقه لدى مدير الكمارك والمكوس العام خلال شهر واحد من تاريخ

تبليغه بذلك القرار على ان يودع ذلك الشخص لدى دائرة الكمرك والمكوس الغرامة المفروضة عليه من قبل مدير الكمرك والمكوس ٠

(٢) لمدير الكمارك والمكوس العام عند النظر في الاستئنافات المرفوعة اليه وفق الفقرة المتقدمة ان ينقض القرار او يصدقه او يعدله غير انه لا يحق له ان يزيد الغرامة المفروضة ٠

(٣) يكون القرار الصادر من قبل مدير الكمارك والمكوس العام وفق الفقرة المتقدمة عرضة للتمييز لدى محكمة التمييز على ان يقدم الطلب للتمييز خلال شهر واحد من تاريخ تبليغ المعترض بقرار مدير الكمارك والمكوس العام ولمحكمة التمييز عند النظر في مثل هذه القضايا تمييزا ان تنقض القرار او تصدقه او تعدله ولها كذلك ان تزيد الغرامة المفروضة ٠

المادة العاشرة ـ اذا لم تدفع الغرامة المفروضة من قبل مدير كمرك ومكوس وفق الفقرة (١) من المادة التاسعة من هذا القانون فعلى المدير احالة القضية الى حاكم جزاء وعلى حاكم الجزاء عندئذ ان يسرع في تحصيل المبلغ المذكور على عين المنوال المتبع فيما لو كان ذلك المبلغ غرامة فرضها هو بنفسه ٠

المادة الحادية عشرة ـ على وزير المالية ان يعين لون ونموذج وفئة اللفافات التي يقتضي لصقها وفق هذا

القانون وله ان يصدر تعليمات يعين فيها انواع العلب او الباكيتات التي يجب استعمالها ٠

المادة الثانية عشرة ـ لوزير المالية ان يصدر اي تعليمات اخرى يراها ضرورية لتنفيذ احكام هذا القانون٠

المادة الثالثة عشرة ـ ينفذ هـذا القـانون بحق السكاير المراد اخراجها من معامل السكاير اعتبارا من الساعة السادسة بعد الظهر من اليوم الذي يقترن هـذا القانون بالارادة الملكية اما السكاير المحفوظة في علب او باكيتات والموجودة لدى الباعة فينفذ بحقها بعـد خمسة عشر يوما من تاريخ اقتران هذا القانون بالارادة الملكية ٠

المادة الرابعة عشرة ـ على وزير الماليـة تنفيـذ هذا القانون ٠

كتب ببغداد في اليوم الخامس من شهر ربيع الثاني سنة ١٣٥٨ واليوم الثاني والعشرون من شـهر حزيران سنة ١٩٣٩ ٠

عبدالاله

نوري السـعيد	رستم حيدر
رئيس الوزراء	وزير المالية

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧٠٧ في ٢٢ـ٦ـ٣٩)

رقم (٩) لسنة ١٩٣٩

قانون مكس النفط ومنتوجاته

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الآتي :ـ

المادة الاولى ـ يستوفى المكس التالي على المواد المبينة ادناه عندما تكون منتجة في العراق :

(أ) كحول لتسيير الموتور وكافة السوائل والممزوجات القابلة للالتهاب التي يمكن استعمالها كوقود للمحركات (انجن) التي تسيّر بالاشتعال الداخلي والتي تقل درجة التهابها بالفحص الدقيق عن ٣٥ درجة سانتيغراد ـ ١٨٧ فلسا لكل ٢٥ ليتر ٠

(ب) النفط المصفى الذي لا تقل درجة التهابه بالفحص الدقيق عن ٣٥ درجة سانتيغراد ولكنها اقل من ٦٨ درجة سانتيغراد ـ ١٠ فلوس عن كل ٢٠ ليتر٠

(ج) النفط المصفى الذي لا تقل درجة التهابه بالفحص الدقيق عن ٦٨ درجة سانتيغراد ولكنها اقل من ١٢٥ درجة سانتيغراد :ـ

(١) الذي يكون ثقله النوعي اقل من ٠،٨٥ ـ ١٠ فلوس عن كل ٢٠ ليتر ٠

(٢) غيره ٠ معفاة ٠

(د) البتروليوم الخام (النفط الخام) ٠ معفاة ٠

المادة الثانية ـ لا يستوفى المكس المعين في المادة الاولى من هذا القانون على المنتجات المستعملة من قبل :

(أ) قوات صاحب الجلالة البريطانية في العراق لاعمالها الرسمية ٠

(ب) الاشخاص الذين يستحقون قانونا الاعفاء من هذا المكس ٠

واذا سبق دفع المكس فيعاد عند تقديم طلب بذلك بالكيفية وضمن المدة اللتين يعينهما وزير المالية ٠

المادة الثالثة ـ تمنح مصالح الطيران العامة التي تشتغل طياراتها في العراق او تمر منه خصم قدره ٢٤٣ فلسا عن كل ١٠٠ ليتر من الكحول لتسيير الموتور التي تستعمل في طائراتها وذلك عند تقديم طلب بذلك بالكيفية وضمن المدة اللتين يعينهما وزير المالية ٠

المادة الرابعة ـ يستوفى المكس المعين في المادة الاولى في الاماكن وبالكيفية ووفق التعليمات التي يعينها وزير المالية ٠

المادة الخامسة ـ مع مراعاة التعليمات التي يضعها وزير المالية تعفى من المكس المنتجات المذكورة في المادة الاولى من هذا القانون والمصرحة للتصدير واذا سبق ان دفع المكس عنها فيعاد ٠

المادة السادسة ـ كل من يخالف ايا من احكام هذا القانون او اية تعليمات وضعت بموجبه يعاقب بغرامة لا تتجاوز عشر مرات المكس علاوة على المكس الواجب استيفاؤه ٠

المادة السابعة (١) يخول مدراء الكمرك والمكوس صلاحية الحكم في المخالفات المرتكبة ضد احكام هذا القانون او التعليمات الموضوعة بموجبه •

(٢) للشخص الذي يعتقد باجحاف في حقوقه ان يعترض بعد ان يدفع الغرامة والمكس لدى مدير الكمارك والمكوس العام على الحكم الصادر بحقه وذلك خلال شهر من تاريخ تبليغه بالحكم ولمدير الكمارك والمكوس العام ان يصدق الحكم او ان يلغي او يخفض الغرامة لكن لا يحق له تزييدها •

(٣) لوزير المالية ان يطلب اوراق اية قضية نظر فيها مدير الكمارك والمكوس العام وله اذا رأى ذلك مناسبا ان يغير القرارات الصادرة على ان لا يحق له تزييد الغرامة المفروضة •

المادة الثامنة ـ اذا لم تدفع الغرامة المفروضة من قبل مدير كمرك ومكوس وفق المادة السابعة من هذا القانون فعلى المدير احالة القضية الى حاكم جزاء وعلى حاكم الجزاء عندئذ ان يسرع فى تحصيل المبلغ المذكور على عين المنوال المتبع فيما لو كان ذلك المبلغ غرامة فرضها هو بنفسه •

المادة التاسعة ـ تكون الكحول لتسيير الموتور المعينة في الفقرة (أ) من المادة الاولى من هذا القانون والموجودة بحوزة شركة نفط الرافدين المحدودة في الساعة الاولى قبل الظهر من اليوم الذي يلي اقتران هذا القانون بالارادة الملكية خاضعة لنسبة المكس المزيدة بموجب هذا القانون •

المادة العاشرة ـ يلغى قانون رسوم النفط ومنتوجاته رقم ٤٥ لسنة ١٩٣١ وتعديلاته •

المادة الحادية عشرة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ اقترانه بالارادة الملكية •

المادة الثانية عشرة ـ على وزير المالية تنفيذ هذا القــانون •

كتب ببغداد في اليوم الثامن من شهر جمادي الاول سنة ١٣٥٨ واليوم الخامس والعشرين من شهر حزيران سنة ١٩٣٩ •

عبدالاله

نوري السعيد
رئيس الوزراء

رستم حيدر
وزير المالية

(نشر فى الوقائع العراقية عدد ١٧٠٨ فى ٢٥ـ٦ـ٣٩)

١٦ـ رقم (١٠) لسنة ١٩٣٩

قانون التعديل الرابع لقانون التعريفة الكمركية رقم (١١) لسنة ١٩٣٣

بموافقة مجلسى الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الآتى :ـ

المادة الاولى ـ يعدل جدول الواردات الملحق بقانون التعريفة الكمركية رقم ١١ لسنة ١٩٣٣ وتعديلاته على الشكل الوارد فى الجدول الملحق بهذا القانون •

المادة الثانية ـ يضاف ما يلي الى قانون التعريفةالكمركيه رقم ١١ لسنة ١٩٣٣ ويصبح كمواد ١١ و١٢ و١٣ فيه •

«المادة ١١ ـ تمنح مصالح الطيران العامة التي تشتغل طياراتها في العراق او تمر منه خصم قدره ٢٤٣ فلسا عن كل ١٠٠ ليتر من الكحول لتسيير الموتور الوارد ذكرها في العدد ١١٤ (ب) (١) من جدول الواردات الملحق بهذا القانون التي تستعمل في طياراتها وذلك عند تقديم طلب بذلك بالكيفية وضمن المدة اللتين يعينهما وزير المالية » •

«المادة ١٢ ـ تكون كافة كميات الكحول لتسيير الموتور المستوردة والوارد ذكرها في العدد ١١٤ (ب) (١) من جدول الواردات الملحق بهذا القانون الموجودة بحوزة شركة نفط الرافدين المحدودة في الساعة الواحدة قبل الظهر من اليوم الذي يلي تاريخ اقتران هذا القانون بالارادة الملكية خاضعة لنسبة الرسم المزيدة بموجب هذا القانون»•

«المادة ١٣ ـ (١) يقيد اخراج الانواع التالية من ورق السكاير ـ من حوزة الكمرك للاستهلاك المحلي ـ بالكيفية المبينة ازاء كل نوع منها :ـ

(أ) ورق السكاير في طبقات ـ لا يسمح باخراج هذا النوع من الورق من حوزة الكمرك للاستهلاك المحلي الا من قبل الاشخاص الذين لهم معامل لقص ورق السكاير والذين

يمنحون اجازات وفق هذه المادة من قبل مدير الكمارك والمكوس العام •

(ب) ورق السكاير فى قطع او لفات (بوبين) — لا يسمح باخراج هذا النوع من الورق من حوزة الكمرك للاستهلاك المحلى الا من قبل الاشخاص المجازين وفق المادة ٣ من قانون مكس السكاير رقم ٨ لسنة ١٩٣٩ او الذين هم معفون من هذه الاجازات وفق الفقرة (٣) من نفس المادة •

(٢) لوزير المالية ان يصدر التعليمات التى توضع بمقتضاها معامل الاشخاص المجازين وفق الفقرة (١) (أ) من هذه المادة تحت مراقبة واشراف موظفى الكمارك والمكوس وله كذلك ان يصدر التعليمات التى بمقتضاها يجب وضع ورق السكاير المقصوص فى هذه المعامل فى اغلفة متناسقة الحجم لغرض الصاق لفافات (باندرول) عليها •

(٣) اذا ثبت بان الشخص المجاز وفق الفقرة (١) (أ) من هذه المادة قد قص فى معمله ورقا غير مدفوع عنه رسم الوارد الكمركى فعندئذ يجوز لمدير الكمارك والمكوس العام ان يبطل اجازته كما وتكون المكائن

والادوات والآلات المستعملة فى معمله عرضة للمصادرة عند ثبوت الجرم امام حاكم جزاء • وتكون هذه العقوبة بالاضافة الى اية غرامة او مصادرة تفرض بموجب قانون الكمارك رقم ٥٦ لسنة ١٩٣١ •

(٤) على الاشخاص الذين يسمح لهم باخراج ورق السكاير فى قطع او لفافات (بوبين) وفق احكام الفقرة (١) (ب) من هذه المادة الا يستعملوا هذا الورق الا فى معاملهم ولا يجوز لهم تصريفه لفريق آخر الا بموافقة مدير الكمارك والمكوس العام وكل من يخالف احكام هذه الفقرة يكون عند ثبوت الجرم امام حاكم جزاء عرضة لدفع غرامة لا تتجاوز (٢٥٠) دينارا او بالحبس لمدة ستة اشهر او بكلتا العقوبتين •

المادة الثالثة ـ تعدل الاحكام العامة لجدول الواردات الملحق بقانون التعريفة الكمركية رقم ١١ لسنة ١٩٣٣ على الوجه الآتى :ـ

(١) يلغى البند الثانى

(٢) تلغى الفقرة (٢) من البند الثالث ويعتاض عنها بما يلى :ـ

(٢) تعفى الاشياء المستوردة بواسطة البريد التى لا يزيد الرسم الواجب استيفاؤه عنها على ٢٥

فلسا على انه عندما يكون هنالك ما يحمل على
الاعتقاد بان ارسالية من الاشياء الخاضعة للرسم
والمستوردة بواسطة البريد قد قسمت الى عدة
رزم بريدية بقصد التملص من دفع الرسم
فيستوفى الرسم حينئذ على محتويات كل رزمة
من تلك الرزم •

(٣) يضاف البند التالى ويصبح كبند ١٠ منها :ـ

١٠ . (١) تشمل (السوائل الكحولية) فقط
السوائل التى تحتوى على اكثر من ٢ بالمائة
حجما من الكحول حسب مقياس قوة درجة
لندن عندما تكون درجة حرارتها ٦٠
بمقياس فارنهيت •

(٢) (قوة درجة لندن) تعنى مزيج من كحول
الاثيل والماء الذى عندما تكون درجة
حرارته ٥١ بمقياس فارنهيت يزن ١٢
جزءا من ١٣ من كمية معادلة من الماء •

المادة الرابعة ـ بالرغم من المنع المفروض على
تصدير جلود الليسا بموجب قانون تعديل قانون التعريفة
الكمركية رقم ١٩ لسنة ١٩٣٢ رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٢
والمؤيد بالفقرة (١) من المادة الثالثة من قانون التعريفة

الكمركية رقم ١١ لسنة ١٩٣٣ يجوز لادارة الكمارك والمكوس تصدير جلود الليسا المصادرة ٠

المادة الخامسة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ اقترانه بالارادة الملكية ٠

المادة السادسة ـ على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ٠

كتب ببغداد في اليوم الثامن من شهر جمادي الاول سنة ١٣٥٨ واليوم الخامس والعشرين من شهر حزيران سنة ١٩٣٩ ٠

عبدالاله

نوري السعيد	رستم حيدر
رئيس الوزراء	وزير المالية

العدد	صنف البضاعة	وحدة استيفاء الرسم	مقدار الرسم فلس دينار
٣	خراف	—	مجاناً
٤	ماعـز	—	مجاناً
١٤	نباتات حية ومنتجات زراعـة الازهار مما لم يذكر في محل آخر	—	مجاناً
١٥	زيتون وقبار	كيلو صافي	١٥/—
٢٦	شـاي	« «	٧٥/—
	ملحوظة عامة ـ هذا يشمل جميع انواع ورق نبات الشاي او اقسامه الاخرى سواء اكانت ممزوجة بمواد او نباتات اخرى ام لا ويشمل كذلك النباتات الاخرى (بما في ذلك الماتي) سواء اكانت مطيبة ام لا التي تستعمل بدلا من الشاي .		
٤٢	بزور واثمار للبذر عدا الحبوب	—	مجاناً
٥٤ (أ)	زيت كبد السمك	حسب القيمة	١٥ بالمائة
٥٦ (أ) ثان	زيت الخروع (سواء اكان مغيرا ام لا)	« «	١٥ بالمائة
٧٥ (ب) ثان	زيتون وقبار في قناني او في اوعية اخرى مسدودة سدا محكما ..	كيلو صافي	٣٠/—
٩٣ (ب)	كحول الاثيـل المغيرة	ليتر	٢٠/—
٩٤	المشروبات الروحية المعرونة بالليكور ومشروبات روحية اخرى محلاة بما في ذلك ما هو مطيّب منها		٨٠٠/—
١١٤	وقود معدنية وزيوت معدنية ومواد قيرية اخرى ومنتجات مستخرجة من تقطير هذه المواد (باستثناء زيوت التزييت) :		
	(أ) قطران وقار (زفت)	حسب القيمة	١١ بالمائة
	(ب) بتروليوم وزيوت مستخرجـة من تقطيـر البتروليوم والقطران والشيست (زيت حجري) واللكنيت (فحم لدن) والخنور (لبدة مستعملة حطبا للوقود) ومن مواد اخرى مماثلة :ـ		
	(١) كحول لتسير الموتور وكافة السوائل والممزوجات القابلة للالتهـاب التي يمكن استعمالهـا كوقود للمحركات (انجن) التي تسيّر بالاشتعال الداخلي والتي تقل درجة التهابهـا بالفحص الدقيق عن ٣٥ درجة سانتيغراد :ـ		
	أ ـ في صناديق او تنكات او براميـل ..	٢٥ ليتر	١٨٧/ـ
	ب ـ بالجملة	٢٥ ليتر	١٨٧/ـ
	(٢) النفط المصفى الذي لا تقل درجة التهابه بالفحص الدقيق عن ٣٥ درجة سانتيغراد ولكنها اقل من ٦٨ درجة سانتيغراد :ـ		
	أ ـ في صناديق او تنكات او براميل ..	٢٠ ليتر	١٠/ـ
	ب ـ بالجمـلة	٢٠ ليتر	١٠/ـ
	(٣) النفط المصفى الذي لا تقل درجـة التهـابه بالفحص الدقيق عن ٦٨ درجة سانتيغراد ولكنها اقل من ١٢٥ درجة سانتيغراد :ـ		
	أ ـ الذي يكون ثقله النوعي اقل من ٠٫٨٥	٢٠ ليتر	١٠/ـ
	ب ـ غيره	—	مجاناً

العدد	صنف البضاعة	وحدة استيفاء الرسم	مقدار الرسم فلس دينار
	(٤) البتروليوم الخام (النفط الخام)	—	مجانا
	(٥) غيره	حسب القيمة	١٥ بالمائة
١١٥ (و)	كحول زيتية باستثناء الكحول الاثيلية والكليسرين :ـ		
	(١) كحول المثيل	ليتر	ـ/٢٠
	(٢) كحول الايزوبروبيل	»	ـ/٧٠٠
	(٣) غيرها	حسب القيمة	٣٣ بالمائة
١١٥ (ز)	مواد للتطهير ومواد لازالة التوليد المكتوم في النبات ومواد لقتل الحشرات والديدان (بما في ذلك الفيران والجرذان) ومستحضرات مماثلة مما لم يذكر او يدخل في محل آخر وجميع المنتوجات المستعملة لعين المقاصد سواء اكانت معدة للبيع بالمفرد ام لا :ـ		
	(١) مواد قتل الحشرات	—	مجانا
	(٢) غيرها :ـ		
	أ ـ عندما يشهد وزير الاقتصاد والمواصلات او مرجع مخول من قبله بانها لمقاصد زراعية او بيطرية ..	—	معفاة
	ب ـ لمقاصد اخرى	حسب القيمة	١١ بالمائة
١١٥ (م)	علاجات مستحضرة ومستحضرات ذات جرعات معينة ومستحضرات صيدلية اخرى	» »	١٥ بالمائة
١١٨	زيوت طيارة وارواح سواء اكانت محتوية على كحول ام لا ..	» »	٣٣ بالمائة
١١٩ (ب)	غيرها :ـ		
	(١) كحول معطرة ويقصد بها اي مادة عطرية تحتوي اكثر من ٢ بالمائة حجما من كحول من قوة درجة لندن عندما يكون العامل المذيب فيها كحولا اثيلية اما اذا كان قد استعمل فيها عامل مذيب آخر ككحول المثيل او كحول الايزوبروبيل او اسيتون او كحول طيارة اخرى مماثلة فيعتبر هذا المزيج كحولا معطرة عندما يبلغ العامل المذيب فيها اكثر من ٢ بالمائة حجما من كحول بقوة درجة لندن هذا اذا اعتبر ذلك العامل المذيب كانه كحول اثيلية	ليتر	ـ/٣٥٠
	(٢) حنة في اوراق	كيلو صافي	ـ/ ٢
	(٣) حنة مطحونة او مسحوقة	» »	ـ/ ٤
	(٤) غيرها	حسب القيمة	٣٣ بالمائة
١٢٠	صابون :ـ		
	(أ) صابون رخو وصابون صمغ القلفونية	١٠ كيلو قائم	ـ/٤٠

العدد	صنف البضاعة	وحدة استيفاء الرسم	مقدار الرسم فلس دينار
	(ج) صابون التواليت وصابون طبي وصابون للحلاقة :ـ		
	(١) للحلاقة في قضبان او بقوالب او بشكل عجينة او كريمة او مسحوق او في اوراق او بشكل سائل ..	١٠ كيلو قائم	٣٥٠
	(٢) لاغراض التواليت الاخرى ولاغراض طبية باي شكل كان	١٠ كيلو قائم	١٧٥/ـ
	(د) غيره	١٠ كيلو قائم	١٥٠/ـ
١٤١ (د) ثان	كاوتشوك خام	حسب القيمة	٨ بالمائة
١٤٩	لوازم خشبية للالعاب الرياضية وادوات خشبية للجمناستيك سواء اكانت معمواد اخرى أم لا	ـ	مجاناً
١٥٥ (ب)	ورق جرائد	ـ	مجاناً
١٥٨	ورق سكاير :ـ		
	(أ) في طبقات	عن كل ١٢½ متر مربع	٢٥٠/ـ
	(ب) في قطع او لفات (بوبين) :ـ		
	(١) عندما لا يتجاوز عرضها ٣ سنتيمترات ..	عن كل ٣٥٠ متر	٩٠ /ـ
	(٢) عندما يتجاوز عرضها ٣ سنتيمترات	عن كل ١٠ مترات مربعة	٩٠ /ـ
	(ج) مقطع بانتظام في انبوبات	عن كل ٥ الاف ورقة سكارة	٢٥٠/ـ
	(د) مقطع بانتظام ومحفوظ في دفاتر او باكيتات ..	«	٢٥٠/ـ
١٦٢	مواد من مقوى او من ورق بما في ذلك الورق المستحضر بالكبريت (بابيه ماشه) والكرتون المحجر (كارتون بيير) مما لم يذكر في محل آخر عدا الاجزاء المعدة لصنع الاحذية	حسب القيمة	١٥ بالمائة
١٦٣ (د)	نوطات الموسيقى مطبوعة كانت ام محفورة	ـ	مجاناً
١٦٦ (د)	اوراق نقـدية		مجاناً
١٦٦ (د) ثان	لفافات (باندرول) رسمية لتفريق البضـائع		معفاة

الملحوظة العامة للقسم الحادي عشر

١ ـ لمقاصد هذه الملحوظات كلمة (الحرير) تشمل الحرير المحلول ونفاية الحرير المحلول) وكلمتا (الحرير الاصطناعي) تشملان (نفاية الحرير الاصطناعي والياف النسيج الاصطناعية) .

٢ ـ يعمل بالاحكام التالية بالرغم مما جاء في المادة السابعة عشرة من قانون الكمارك رقم ٥٦ لسنة ١٩٣١ :

أ ـ فيما له علاقة بمحتويات الفصول ٤٦ الى ٥٠ و٥٣ :ـ

(١) الغزل المبروم والغزل العادي والخيوط والاقمشة والسلع المؤلفة من نوعين اثنين مختلفين او اكثر من الياف النسيج والمحتوية من حيث المجموع على ٥ في المائة او اقل (وزناً) من الحرير او الحرير الاصطناعي او الكتان او الصوف او شعر الخيل او شعر حيوان آخر او من كلها تعتبر كانها لا تحتوي على هذه المواد .

(٢) الغزل المبروم والغزل العادي والخيوط والاقمشة والسلع المؤلفة من نوعين اثنين مختلفين او اكثر من الياف

العدد	صنف البضاعة	وحدة استيفاء الرسم	مقدار الرسم فلس دينار
	(أ) اكثر من ٥ في المائة (وزنا) ولكن اقل من ٢٥ في المائة من الحرير تبوب تحت العددين ١٦٩ (ب) او ١٧٠ (ب) كما قد يكون الحال .		
	(ب) ٢٥ في المائة (وزنا) او اكثر من الحرير تبوب تحت العددين ١٦٩ (أ) او ١٧٠ (أ) كما قد يكون الحـال .		
	(٣) الغزل المبروم والغزل العادي والخيوط والاقمشة والسلع المؤلفة من نوعين اثنين مختلفين او اكثر مـن الياف النسيج والمحتوية على :ـ		
	(أ) اكثر من ٥ في المائة (وزنا) ولكن اقل من ٢٥ في المائة من الحرير الاصطناعي تبوب تحت العددين ١٧١ (ب) او ١٧٣ (ب) كما قد يكون الحال .		
	(ب) ٢٥ في المائة (وزنا) او اكثر من الحرير الاصطناعي تبوب تحت العـددين ١٧١ (أ) او ١٧٣ (أ) كما قد يكون الحال .		
	(٤) اذا كان الغزل المبروم والغزل العادي والخيوطوالاقمشة والسلع تحتوي على كلا الحرير والحرير الاصطناعـي فيجمع خليط الاثنين معا وتعتبر هذه المواد كانها واقعة تحت (٢) اعلاه هذا اذا كانت نسبة الحرير (وزنا) تربو على نسبة الحرير الاصطناعي والا فانها تعتبر كانها واقعة تحت (٣) اعلاه انما تكون في كلتا الحالتين خاضعة للنسبات المطبقة في (٢) او (٣) كما قد يكون الحال .		
	(٥) اذا كان الغزل المبروم والغزل العادي والخيوطوالاقمشة والسلع المؤلفة من نوعين اثنين مختلفين او اكثر من الياف النسيج باستثناء الحرير او الحرير الاصطناعي او كليهما وتحتوي من حيث المجموع على اكثر من ٥ في المائة (وزنا) من اشياء اخرى (سواء اكانت على حدة ام معا) فيستوفى الرسم على المواد المذكورة كما لو كانت مؤلفة كلها من المادة التابعة لاعلى رسم .		
	ب ـ فيما له علاقة بمحتويات الفصل ٥١ تطبق احكام الفقرة ٢ـأ ـ اعلاه على مصنوعات السنارة (هوزيري) في القطع ـ اما بشان مصنوعات السنارة التي على خلاف ذلك فتطبق عليها التحفظات الواردة في الملحوظة العامة رقم ٣ حول الفصل المذكور بقطع النظر عن (١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) من الفقره المتقدمة .		
	ج ـ فيما له علاقة بمحتويات الفصل ٥٢ تطبق التحفظات الواردة في الملحوظة العامة رقم ٢ حول الفصل المذكـور بقطـع النظر عن (١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) من الفقرة ٢ ـ أ ـ المتقدمة .		
١٦٩	خيوط حريرية وخيوط من حرير محلول او من فضلات الحرير المحلول (بما في ذلك الخيوط المقطعة والربطات المفلولة) سواء اكانت مخلوطة بمواد نسيج اخرى ام لم تكن :ـ		
	(أ) صرف او محتوية على ٢٥ في المائة او اكثر من الحرير او الحـرير المحلول او فضلات الحرير المحلول او منهـا كلهـا :ـ		
	(١) . حرير خام في ثلات (غير مسربس)	حسب القيمة	١١ بالمائة
	(٢) غزل مبروم وغزل عادي (مسربسان) :		

العدد	صنف البضاعة	وحدة استيفاء الرسم	مقدار الرسم فلس دينار
	أ – القز الايراني من صنفي (زيوار) و(بدل)	كيلو صافي	٨٥/–
	ب – القـز الايراني من اصنـاف (متعـارف) و(لاص) و(بلـة)	» »	٤٠/–
	ج – غيرهـا	حسب القيمة	٢٠ بالمائة
	(٣) خيوط خياطة	» »	٣٣ بالمائة
	(ب) محتوية على اكثر من ٥ في المائة ولكن اقل من ٢٥ في المائة من الحرير او الحرير المحلول او فضلات الحرير المحلول او منها كلها	» »	٢٠ بالمائة
١٧٠	مواد اخرى مصنوعة من الحرير او الحرير المحلول او فضلات الحرير المحلول سواء اكانت مخلوطة بمواد نسيج اخرى ام لم تكن :		
	(أ) صرف او محتوية على٢٥ في المائة او اكثر من الحرير او الحرير المحلول او فضلات الحرير المحلول او منهـا كلها :		
	(١) تول واقمشة اخرى مشبكة :		
	أ – سـادة	» »	٥٠ بالمائة
	ب – مرسـومة	» »	٥٠ بالمائة
	(٢) دانتيلات	» »	٥٠ بالمائة
	(٣) مطرزات	» »	٥٠ بالمائة
	(٤) شرائط :–		
	أ – من مخمل (قطيفـة) او مخمل ذي الوبر الطويل	» »	٥٠ بالمائة
	ب – غيرهـا	» »	٥٠ بالمائة
	(٥) كشاكش (مواد للزركشة)	» »	٥٠ بالمائة
	(٦) سـجاد	» »	٥٠ بالمائة
	(٧) اقمشة للاثاث والستائر	» »	٤٠ بالمائة
	(٨) اقمشة اخرى :–		
	أ – اقمشـة من نوع (توصور) و (هـا بوتي) و(فوجي) واقمشة اخرى مماثلة :–		
	١ – بلون طبيعي او مبيضة او نصف مبيضة او مصبوغة بلون واحد اذا كان المتر المربع منها يزن :–		
	(١) اقل من ٨٠ غراما	كيلو صافي ٤٥٠ فلساً او ٥٠ بالمائة حسب القيمة – ايها ازيد	
	(٢) ٨٠ غراما واكثر	كيلو صافي ٣٢٠ فلساً او ٥٠ بالمائة حسب القيمة – ايها ازيد	

العدد	صنف البضاعة	وحدة استيفاء الرسم	مقدار الرسم فلس دينار
	٢ ـ غيرها بما في ذلك المزخرفة والمرسومة اذا كان المتر المربع منها يزن :ـ		
	(١) اقل من ٩٠ غراما	كيلو صافي ٨٣٠ فلساً او ٥٠ بالمائة حسب القيمة ـ ايهما ازيد	
	(٢) ٩٠ غراما واكثر ولكن اقل من ١٣٠ غراما	كيلو صافي ٥٥٠ فلساً او ٥٠ بالمائة حسب القيمة ـ ايهما ازيد	
	(٣) ١٣٠ غراما واكثر	كيلو صافي ٣٩٠ فلساً او ٥٠ بالمائة حسب القيمة ـ ايهما ازيد	
	ب ـ غيرها :		
	١ ـ بلون طبيعي او مبيضة او نصف مبيضة او مصبوغة بلون واحد	حسب القيمة	٥٠ بالمائة
	(٢) غيرها بما في ذلك المزخرفة والمرسومة	» »	٥٠ بالمائة
	(ب) محتوية على اكثر من ٥ في المائة لكن اقل من ٢٥ في المائة من الحرير او الحرير المحلول او فضلات الحرير المحلول او منها كلها :		
	(١) اقمشة للاثاث والستائر	حسب القيمة	٤٠ بالمائة
	(٢) غيرها	» »	٣٣ بالمائة
	ب ـ حرير اصطناعي		
١٧١	خيوط الحرير الاصطناعي (بما في ذلك الخيوط المقطعة والربطات المفلولة وشعر الخيل الاصطناعي وخيوط عادية من حرير اصطناعي سواء اكانت مخلوطة بمواد نسيج اخرى ام لم تكن :		
	(أ) صرف او محتوية على ٢٥ في المائة او اكثر من الحرير الاصطناعي او فضلات الحرير الاصطناعي او الياف نسيج اصطناعية او منها كلها :		
	(١) غزل مبروم وغزل عادي (ويستثنى من ذلك الخيوط المقطعة والربطات المفلولة) ..	كيلو صافي	٣٥/ـ
	(٢) خيوط مقطعة وربطات مفلولة	» »	٢٥/ـ
	(٣) خيوط خياطة	حسب القيمة	٢٥ بالمائة
	(٤) غيرها	» »	٢٥ »
	(ب) محتوية على اكثر من ٥ في المائة لكن اقل من ٢٥ في المائة من الحرير الاصطناعي او فضلات الحرير الاصطناعي او الياف النسيج الاصطناعية او منها كلها ..	» »	١٥ »
١٧٣	مواد اخرى معمولة من الحرير الاصطناعي وفضلات الحرير الاصطناعي والياف النسيج الاصطناعية سواء اكانت مخلوطة بمواد نسيج اخرى ام لم تكن :		
	(أ) صرف او محتوية على ٢٥ في المائة او اكثر من الحرير		

العدد	صنف البضاعة	وحدة استيفاء الرسم	مقدار الرسم فلس دينار
	(١) تول وغيره من الاقمشة المشبكة	حسب القيمة	٤٠ بالمائة
	(٢) داتتلات	» »	» ٤٠
	(٣) مطرزات	» »	» ٤٠
	(٤) شرائط	» »	» ٤٠
	(٥) كشاكش (مواد للزركشة)	» »	» ٤٠
	(٦) سجاد	» »	» ٤٠
	(٧) اقمشة للاثاث والستائر	» »	» ٤٠
	(٨) اقمشة اخرى :		
	أ - بلون طبيعي او مبيضة او نصف مبيضة او مصبوغة بلون واحد :-		
	١ - جورجيت - اذا كان المتر المربع منها يزن :		
	(١) اقل من ٨٠ غراما ..	كيلو صافي	١٧٠ فلسا او ٤٠ بالمائة حسب القيمة - ايها ازيد
	(٢) ٨٠ غراما واكثر ولكن اقل من ١٠٠ غرام	كيلو صافي	١٤٠ فلساً او ٤٠ بالمائة حسب القيمة - ايها ازيد
	(٣) ١٠٠ غرام وما فوق ..	كيلو صافي	١١٠ فلوس او ٤٠ بالمائة حسب القيمة - ايها ازيد
	٢ - كريب - اذا كان المتر المربع منها يزن :		
	(١) اقل من ٨٠ غراما ..	كيلو صافي	٢٤٠ فلساً او ٤٠ بالمائة حسب القيمة - ايها ازيد
	(٢) ٨٠ غراما واكثر ولكن اقل من ١٠٠ غرام	كيلو صافي	١٧٠ فلساً او ٤٠ بالمائة حسب القيمة - ايها ازيد
	(٣) ١٠٠ غرام وما فوق ..	كيلو صافي	١٢٠ فلساً او ٤٠ بالمائة حسب القيمة - ايها ازيد
	٣ - دوبيت - اذا كان المتر المربع منها يزن :		
	(١) اقل من ١٠٠ غرام ..	كيلو صافي	١٩٠ فلساً او ٤٠ بالمائة حسب القيمة - ايها ازيد
	(٢) ١٠٠ غرام وما فوق ..	كيلو صافي	١١٠ فلوس او ٤٠ بالمائة حسب القيمة - ايها ازيد
	٤ - غيرها - اذا كان المتر المربع منها يزن :		
	(١) اقل من ٨٠ غراما ..	كيلو صافي	٩٠ فلساً او ٤٠ بالمائة حسب القيمة - ايها ازيد

العدد	صنف البضاعة	وحدة استيفاء الرسم	مقدار الرسم فلس دينار
	(٢) ٨٠ غراما وما فوق ولكن اقل من ١٠٠ غرام ..	كيلو صافي	٨٠ فلساً او ٤٠ بالمائة حسب القيمة ـ ايها ازيد
	(٣) ١٠٠ غرام وما فوق ..	كيلو صافي	٧٠ فلساً او ٤٠ بالمائة حسب القيمة ـ ايها ازيد
	ب ـ غيرها بما في ذلك المزخرفة او المرسومة :		
	١ ـ جورجيت ـ اذا كان المتر المربع منها يزن :		
	(١) اقل من ٨٠ غراما ..	كيلو صافي	١٩٠ فلساً او ٤٠ بالمائة حسب القيمة ـ ايها ازيد
	(٢) ٨٠ غراما وما فوق ولكن اقل من ١٠٠ غرام ..	كيلو صافي	١٦٠ فلساً او ٤٠ بالمائة حسب القيمة ـ ايها ازيد
	(٣) ١٠٠ غرام وما فوق ..	كيلو صافي	١٣٠ فلساً او ٤٠ بالمائة حسب القيمة ـ ايها ازيد
	٢ ـ كريب ـ اذا كان المتر المربع منها يزن :		
	(١) اقل من ٨٠ غراما ..	كيلو صافي	٢٤٠ فلساً او ٤٠ بالمائة حسب القيمة ـ ايها ازيد
	(٢) ٨٠ غراما وما فوق ولكن اقل من ١٠٠ غرام ..	كيلو صافي	١٧٠ فلساً او ٤٠ بالمائة حسب القيمة ـ ايها ازيد
	(٣) ١٠٠ غرام وما فوق ..	كيلو صافي	١٢٠ فلساً او ٤٠ بالمائة حسب القيمة ـ ايها ازيد
	٣ ـ دوبيت ـ اذا كان المتر المربع منها يزن :		
	(١) اقل من ١٠٠ غرام ..	كيلو صافي	١٨٠ فلساً او ٤٠ بالمائة حسب القيمة ـ ايها ازيد
	(٢) ١٠٠ غرام وما فوق ..	كيلو صافي	١١٠ فلوس او ٤٠ بالمائة حسب القيمة ـ ايها ازيد
	٤ ـ بتة ـ اذا كان المتر المربع منها يزن :		
	(١) اقل من ٢٠٠ غرام ..	كيلو صافي	٢٦٠ فلساً او ٤٠ بالمائة حسب القيمة ـ ايها ازيد
	(٢) ٢٠٠ غرام وما فوق ..	كيلو صافي	٢٠٠ فلس او ٤٠ بالمائة حسب القيمة ـ ايها ازيد
	٥ ـ غيرها ـ اذا كان المتر المربع منها يزن :		
	(١) اقل من ٨٠ غراما ..	كيلو صافي	١٠٥ فلوس او ٤٠

العدد	صنف البضاعة	وحدة استيفاء الرسم	مقدار الرسم فلس دينار
	(٢) ٨٠ غراما وما فوق ولكن اقل من ١٠٠ غرام ..	كيلو صافي	٩٠ فلساً او ٤٠ بالمائة حسب القيمة ـ ايها ازيد
	(٣) ١٠٠ غرام وما فوق ..	كيلو صافي	٨٠ فلساً او ٤٠ بالمائة حسب القيمة ـ ايها ازيد
	(ب) محتوية على اكثر من ٥ في المائة لكن اقل من ٢٥ في المائة من الحرير الاصطناعي او فضلات الحرير الاصطناعي او الياف النسيج الاصطناعية او منها كلها :ـ		
	(١) اقمشة للاثاث والستائر	حسب القيمة	٤٠ بالمائة
	(٢) غيرها	» »	٢٥ بالمائة
١٨١ (أ) (٣)	الباكا وتويد ومنسوجات اخرى مما لم يذكر او يدخل في محل آخر اذا كان المتر المربع منها يزن :ـ		
	أ ـ ١٨٠ غراما وما دون	كيلو صافي	١٢٠/ـ
	ب ـ اكثر من ١٨٠ غراما لكن ليس اكثر من ٢٤٠ غراما ..	» »	١١٠/ـ
	ج ـ اكثر من ٢٤٠ غراما لكن ليس اكثر من ٣٠٠ غرام ..	» »	١٤٠/ـ
	د ـ اكثر من ٣٠٠ غرام لكن ليس اكثر من ٤٨٠ غراما ..	» »	١٠٠/ـ
	هـ ـ ما فوق ٤٨٠ غراما	» »	٩٥/ـ
١٨١ (أ) (٤)	تلغى		
١٨١ (ب) (٣)	الباكا وتويد ومنسوجات اخرى مما لم يذكر او يدخل في محل آخر اذا كان المتر المربع منها يزن :ـ		
	أ ـ ١٨٠ غراما وما دون	حسب القيمة	٢٠ بالمائة
	ب ـ اكثر من ١٨٠ غراما لكن ليس اكثر من ٢٤٠ غراما ..	» »	٢٠ بالمائة
	ج ـ اكثر من ٢٤٠ غراما لكن ليس اكثر من ٣٠٠ غرام ..	» »	٢٠ بالمائة
	د ـ اكثر من ٣٠٠ غرام لكن ليس اكثر من ٤٨٠ غراما ..	» »	٢٠ بالمائة
	هـ ـ ما فوق ٤٨٠ غراما	» »	٢٠ بالمائة
١٨١ (ب) (٤)	تلغى		
٢٠٥ (أ)	لمقاصد مكافحة الحريق او لمقاصد رش الطرق بالماء عندما يشهد بذلك وزير الداخلية او مرجع مخول من قبله	ـ	معفاة
٢٣٧ (ب) (١) أ	لمقاصد اسالة الماء عندما يشهد بذلك وزير الاقتصاد والمواصلات او مرجع مخول من قبله	ـ	معفاة
٢٥٤	لآلىء حقيقية ولآلىء مهيأة غير مركبة	حسب القيمة	٨ بالمائة
٢٥٥	احجار كريمة وشبه كريمة (طبيعية او اصطناعية) غير مركبة ..	» »	٨ بالمائة
٢٥٦ (أ)	فضـــة	» »	٨ بالمائة
٢٥٦ (ج)	بلاتين	» »	٨ بالمائة
٢٥٨ (ج)	سلع اخرى فضية وذهبية من مصنوعات الصياغة :ـ		
	(أ) اوسمة وانواط الشرف والاستحقاق الممنوحة من قبل الحكومة العراقية او الحكومات الاجنبية او من قبل السلطات العامة	ـ	معفاة

العدد	صنف البضاعة	وحدة استيفاء الرسم	مقدار الرسم فلس دينار
	(ب) غيرها	حسب القيمة	٣٣ بالمائة
٢٦١ (أ)	قضبان	١٠٠ كيلوقائم	٨٥/ـ
٢٦١ (ب)	روافد وشلمان وعواميد	١٠٠ كيلو قائم	٨٥/ـ
٢٦٣ (أ)	لمقاصد البرق والتلفون العامة عندما يشهد بذلك وزير الاقتصاد والمواصلات او مرجع مخول من قبله	ـ	معفاة
٢٦٦	انبوبات (تيوبس) وانابيب(بايبس) ومفاصلها واضلاعها ـ من حديد الصب او صفائح حديدية او حديد او فولاذ باستثناء بطانات (انبوبات) العزل الكهربائية :ـ		
	(أ) انبوبات (تيوبس) وانابيب (بايبس) يبلغ قطرها ٥ سانتمترات واكثر ـ ومفاصلها واضلاعها	ـ	مجاناً
	(ب) غيرها	حسب القيمة	٨ بالمائة
٢٦٩ (أ)	للجسور المستعملة كطرق عامة عند ما يشهد بذلك وزير الاقتصاد والمواصلات او مرجع مخول من قبله	ـ	معفاة
٢٦٩ (ج) ثان	عواميد :ـ		
	(١) لمقاصد البرق والتلفون العامة عندما يشهد بذلك وزير الاقتصاد والمواصلات او مرجع مخول من قبله ..	ـ	معفاة
	(٢) لتوزيع القوة الكهربائية الرئيسية عندما يشهد بذلك وزير الاقتصاد والمواصلات او مرجع مخول من قبله ..	ـ	معفاة
	(٣) لمقاصد اخرى	حسب القيمة	٨ بالمائة
٢٧٠	اوعية لغازات مضغوطة او سائلة واحواض ودنان وخوابي وبراميل (للنقل) من صفائح حديد او حديد او فولاذ :ـ		
	(أ) احواض خزن لمقاصد اسالة الماء عندما يشهد بذلك وزير الاقتصاد والمواصلات او مرجع مخول من قبله ..	ـ	معفاة
	(ب) غيرها	ـ	١١ بالمائة
٢٨٥	انبوبات (تيوبس) وانابيب (بايبس) نحاسية ومفاصلها واضلاعها :		
	(أ) لمقاصد اسالة الماء عندما يشهد بذلك وزير الاقتصاد والمواصلات او مرجع مخول من قبله	ـ	معفاة
	(ب) لمقاصد اخرى	ـ	١٥ بالمائة
٢٨٧ (أ)	لمقاصد البرق والتلفون العامة عندما يشهد بذلك وزير الاقتصاد والمواصلات او مرجع مخول من قبله	ـ	معفاة
٣١٠	قوالب والواح من معادن حقيرة للطبع	ـ	مجاناً
٣١٤ (أ) (١) ثان	اوسمة وانواط الشرف والاستحقاق الممنوحة من قبل الحكومة العراقية او الحكومات الاجنبية او من قبل السلطات العامة ..	ـ	معفاة
٣١ (ب) (١) ثان	اوسمة وانواط الشرف والاستحقاق الممنوحة من قبل الحكومة العراقية او الحكومات الاجنبية او من قبل السلطات العامة ..	ـ	معفاة

العدد	صنف البضاعة	وحدة استيفاء الرسم	مقدار الرسم فلس دينار
للحوظة العامة رقم ١ للقسم السادس عشر	تبوب الاجزاء المنفصلة للمكائن والعدد وقطع المكائن والعدد ـ ما لم تكن مذكورة في محل آخر ـ تحت عدد المكائن او عدد العدد الذي يقصد استعمالها معها بشرط انه لا يمكن استعمال مثل هذه الاجزاء او القطع الا مع تلك المكائن او العدد. وعندما يكون الجزء او تكون القطعة من شكل يمكن استعماله مع اكثر من نوع واحد من المكائن او العدد فيبوب ذلك الجزء او تلك القطعة تحت عدد المكائن او عدد العدد الذي ينص على الرسم الاعلى .		
٣٢٥	مكائن واجهزة لخدمة (فصل وغسل وخلط وسحق وتكسير وجبل الخ) الاتربة والاحجار وتبر المعادن والمواد المعدنية القابلة للالتهاب والعظام وما شاكل ذلك من المواد الصلبة ..	ـ	مجاناً
٣٣٥ (ش) ثان	لحزم عرق السوس	ـ	مجاناً
٣٣٨	متعلقات المكائن او متعلقات العدد والاجهزة الآلية مما لم يذكر او يدخل في محل آخر	حسب القيمة	٨ بالمائة
٣٣٩ (أ)	للتوزيع الرئيسي عندما يشهد بذلك وزير الاقتصاد والمواصلات او مرجع مخول من قبله	ـ	معفاة
٣٤٠ (أ) ثان	لمصابيح الجيب الكهربائية وللمشعات الكهربائية وما شابه ذلك	حسب القيمة	٢٠ بالمائة
٣٤٦	جهازات كهربائية للاشارات ولتأمين سلامة المواصلات على السكك الحديدية او الطرق وعدد كهربائية للبرق والتلفون :		
	(أ) جهازات كهربائية للاشارات ولتأمين سلامة المواصلات على السكك الحديدية العائدة للحكومة او للطرق العامة ..	ـ	معفاة
	(ب) عدد كهربائية للبرق والتلفون :		
	(١) لمقاصد البرق والتلفون العامة عندما يشهد بذلك وزير الاقتصاد والمواصلات او مرجع مخول من قبله	ـ	معفاة
	(٢) لمقاصد اخرى	حسب القيمة	١٥ بالمائة
٣٤٩ (ب)	لمقاصد البرق والتلفون العامة عندما يشهد بذلك وزير الاقتصاد والمواصلات او مرجع مخول من قبله	ـ	معفاة
٣٥٠ (أ)	للتوزيع الرئيسي عندما يشهد بذلك وزير الاقتصاد والمواصلات او مرجع مخول من قبله	ـ	معفاة
٣٥١ (أ)	للتوزيع الرئيسي عندما يشهد بذلك وزير الاقتصاد والمواصلات او مرجع مخول من قبله	ـ	معفاة
٣٥٢	متعلقات المكائن ومتعلقات العدد والمهمات الكهربائية التي تستعمل لمقاصد كهربائية فنية مما لم يذكر او يدخل في محل آخر	حسب القيمة	٨ بالمائة
٣٥٣ (أ)	قاطرات (لوكوموتيف) وعربات الوقود والماء وعربات الركاب المغطاة وعربات البضائع وعربات التحويل والعربات المكشوفة وسائر ذوات الدواليب العائدة للسكك الحديدية :ـ		

العدد	صنف البضاعة	وحدة استيفاء الرسم	مقدار الرسم فلس دينار
	(١) للسكك الحديدية العائدة للحكومة	–	مجاناً
	(٢) لمقاصد اخرى	حسب القيمة	١١ بالمائة
٣٦٧	الزجاجات البصرية مشغولة وغير مركبة	حسب القيمة	٨ بالمائة
٣٦٨	تركيبات للعوينات ومواد مماثلة	» »	١٥ بالمائة
٣٦٩	عوينات مبروزة وغير مبروزة ومواد مماثلة بتركيبات ..	» »	١٥ بالمائة
٣٧٠	تلسكوبات ومنظارات (دوربينات) ذات عينتين وتلسكوبات صغيرة وتركيباتها (بما في ذلك المنظارات الصغيرة المستعملة في التياترات)	» »	١٥ بالمائة
٣٧٢	عدد وآلات بصرية مما لم يذكر او يدخل في محل آخر وتركيباتها (بما في ذلك العدسات والمنشورات التي بتركيبات للآلات البصرية وكذلك المنظارات المكبرة والمرائي البصرية) ..	» »	٨ بالمائة
٣٧٣	موازين حساسة بما فيه عياراتها	» »	١١ بالمائة
٣٧٤	مقياس الحرارة ومقياس الضغط الجوي ومقياس الرطوبة الجوية ومقياس الثقل النوعي للسوائل ومقياس سرعة واتجاه الرياح ومقياس الثقل النوعي للسوائل او الجوامد بما في ذلك مقياس السكر في السوائل وآلات اخرى مماثلة	» »	٨ بالمائة
٣٧٦	آلات لقياس قوة الغاز والبخار ودرجة السرعة وآلات قياس اخرى بما في ذلك اقسامها وقطعها للمكائن والعجلات :ـ		
	(أ) للعجلات والسفن ذات الموتور	حسب القيمة	٢٥ بالمائة
	(ب) لمقاصد اخرى	»	١١ بالمائة
٣٧٧	آلات للقياس والتخطيط مما لم يذكر او يدخل في محل آخر ..	»	١١ بالمائة
٣٨٠	العدد والقوالب (الهياكل) المعدة للشرح والتدريس وآلات وعدد الفيزياء والكيمياء وآلات [illegible] حساسة مما لم يذكر او يدخل في محل آخر :ـ		
	(أ) عدد وقوالب (هياكل) معدة للشرح والتدريس ..	حسب القيمة	٨ بالمائة
	(ب) غيرها	»	١١ بالمائة
٣٨١	اقسام وقطع الآلات والعدد المدروجة في هذا الفصل على ان لا تكون هذه الاقسام والقطع مذكورة او داخلة في محل آخر :ـ		
	(أ) للاستعمال في الطب والجراحة وطب الاسنان والبيطرة	»	٨ بالمائة
	(ب) لمقاصد اخرى	»	١١ بالمائة
٤٠٥	مواد ومهمات للالعاب الرياضية وادوات للجمناستك مما لم يذكر او يدخل في محل آخر	–	مجاناً

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧٠٨ في ٢٥ـ٦ـ٣٩)

رقم (١١) لسنة ١٩٣٩

قانون تصديق المقاولة المعقودة في ٢٥ ايار سنة ١٩٣٩ بين الحكومة وشركة النفط العراقية المحدودة وشركة بي· او· دي· المحدودة وشركة نفط البصرة المحدودة

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرت بوضع القانون الآتي :ـ

المادة الاولى ـ يصادق بهذا القانون على المقاولة المعقودة في ٢٥ ايار سنة ١٩٣٩ بين الحكومة العراقية وشركة النفط العراقية المحدودة وشركة بي· او· دي· المحدودة وشركة نفط البصرة المحدودة ·

المادة الثانية ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

المادة الثالثة ـ على وزيري المالية والاقتصاد والمواصلات تنفيذ هذا القانون ·

كتب ببغداد في اليوم التاسع من شهر جمادي الاولى سنة ١٣٥٨ واليوم السادس والعشرين من شهر حزيران سنة ١٩٣٩ ·

عبدالاله

نوري السعيد
رئيس الوزراء

رستم حيدر
وزير المالية

عمر نظمي
وزير الاقتصاد والمواصلات

المقاولة

لقد تم عقد هــــذه المقاولة في اليوم الخامس والعشرين من شهر ايار سنة تسع وثلاثين وتسعمائة بعـد الالف بين فخـامة الســيد نوري الســعيد رئيس وزراء الحكومة العراقية نيابة عن الحكومة المذكورة (يســمى فيما يلي «الحكومــة») فريقـا اولا وبين شــركة النفط العراقية المحــدودة المقيمــة في ستي غيتهوس فنسبري سكوير في مدينة لندن فريقا ثانيا وشركة بي٠ او٠ دي٠ المحدودة المقيمة في ستي غيتهوس فنسبري سكوير في مدينة لندن فريقا ثالثا وشركة نفط البصرة المحدودة المقيمة فيستي غيتهوس فيمدينة لندن فريقا رابعا (ويسمى الفرقاء الثــاني والثالث والرابع فيمــا يلي «الشركات» ويمثلون من قبل وكيلهم المستر جون سكليروس) ٠

ولما كان الفرقاء وافقوا على الاضافة الى الاتفاقيات المعرفة فيما يلي واستبدالها وتعديلها جزئيا على الوجه المبين ادناه ٠

فقد تم الاتفاق بهذا بين الحكومة والشركات على الوجه التالي :ــ

المادة الاولى ــ فى هذه المقاولة تكون للعباراتالتالية المعانى التالية :ــ

الاتفاقية المختصة ــ تعنى بشأن شركة النفط العراقية المحدودة الاتفاقية المعقودة بين الحكومة وتلك الشركة

المؤرخة فى ١٤ آذار ١٩٢٥ كما عدلت ببعض المقاولات والكتب المؤرخة فى ٢٤ آذار سنة ١٩٣١ (تسمى كلها فيما يلى «اتفاقية شركة النفط العراقية») وبشأن شركة بى٠ او٠ دى٠ المحدودة الاتفاقية المعقودة وبعض الكتب المتبادلة بين الحكومة وشركة بى٠ او٠ دى٠ المؤرخة في ٢٠ نيسان١٩٣٢ (تسمى فيما يلى «اتفاقيةبى٠ او٠ دى٠») وبشأن شركة نفط البصرة المحدودة الاتفاقية المعقودة بين الحكومة وشركة نفط البصرة المؤرخة فى ٢٩ تموز سنة ١٩٣٨ (تسمى فيما يلى اتفاقية شركة نفط البصرة) ٠

المادة الثانية ـ (١) ينتهى مفعول المادة الخامسة من اتفاقية بى٠ او٠ دى٠ اعتبارا من تاريخ هذه المقاولة وتقوم شركة بى٠ او٠ دى٠ المحدودة بالالتزام التالى اى :ـ اعتبارا من تاريخ هذه المقاولة تقوم الشركة بحفر ما لا يقل عن ١٢٫٠٠٠ قدم سنويا وذلكالى حينالابتداء بتصدير النفط تصديرا منتظما على شرط ان يضاف اى حفر زائد على المقدار المقرر فى هذه المادة الى المقدار المطلوب القيام به عقب ذلك الحفر ٠ واذا لم تقم الشركة بهذا الالتزام تصبح حينئذ اتفاقية بى٠ او٠ دى٠ بكليتها لاغية باطلة ٠ يجب ان تتوخى الكفاية والاتقان فى جميع اعمال الحفر ٠

(٢) تمدد مدة السبع سنوات ونصف المذكورة فى المادة السادسة من اتفاقية بى٠ او٠ دى٠ بسبع سنوات ٠

المادة الثالثة ـ تحذف الجملة التالية من المادة السادسه من مقاولة شركة النفط العراقية :ـ

«وعلى كل حال يقتضي نقل ما لا يقل عن خمسين في المائة من الكمية التي تستوعبها مجموعة خطوط الانابيب كلها الى نقطة انتهاء واقعة في خليج عكا الى ان يبلغ التفريغ كله في نقطة الانتهاء هذه اربعة ملايين طن في السنة على الاقل» .

المادة الرابعة ـ ـ ـ بالنظر الى التعديلات الآنفه في الاتفاقيات المختصة تسلف الشركات الحكومة مبلغا قدره ثلاثة ملايين باون استرليني بستة اقساط متساوية كل قسط بمبلغ ٥٠٠٫٠٠٠ باون استرليني على ان يدفع القسط الاول خلال الثلاثة ايام التي تلي رأسا تاريخ هذه الاتفاقيه وتدفع الاقساط الباقية في التواريخ التالية :ـ

في ١ ايلول سنة ١٩٣٩ .

في ١ حزيران سنة ١٩٤٠ .

في ١ ايلول سنة ١٩٤٠ .

في ١ حزيران سنة ١٩٤١ .

في ١ ايلول سنة ١٩٤١ .

تسترد الشركات مجموع السلفة بدون فائدة باقساط سنوية في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من كل سنة وذلك بنسبة لا تزيد عن عشرين بالمائة من مجموع السلفة المذكورة على ان يجري الاسترداد من الدفعيات المتراكمة

المستحقة عن طريق الحصة بموجب الاتفاقيات المختصه كلما زادت هذه الدفعيات على ٨٠٠٫٠٠٠ باون (ذهب) في اى سنة ولا يجرى الاسترداد بخلاف ذلك •

٢ ــ اعتبارا من تاريخ هذه المقاولة لغاية السنة ١٩٤٦ بما في ذلك حصة النفط المتأتيــة في تلك السنــة تدفع الحصة المستحقة على شركة النفط العراقية المحدودة في اول كانون الثاني بموجب اتفاقية شركة النفط العراقيــة باقساط ربع سنوية على اساس عدد الاطنان المستحقة عليها الحصة خلال ربع السنة السابق على ان لا يزيد المجموع عن ٨٠٠٫٠٠٠ باون (ذهب) سنويا •

المادة الخامسة ــ حيث لم تعدل او تستبدل بموجب احكام هــذه المقــاولة تبقى كافة الحقــوق والامتيازات والالتزامات العائدة للحكومة والشركات نافذة الفعل خلال المدة المحددة بالاتفاقيات المختصة وبالشروط الواردة فيهــــا •

المادة السادسة ــ كل عمل تقوم به الحكومة وفقــا لهذه المقاولة يقتضى ان يقوم به وزير او شخص آخر يعينه مجلس الوزراء من حين لآخر للقيام بذلك العمل •

المادة السابعة ــ وضعت هذه المقاولة باللغتين العربية والانكليزية ويعتبر كلا النصين رسميا • اما اذا وقع تناقض في المعنى بين النص العربى والنص الانكليزى لهذه المقاولة فيرجع حينئذ الى النص الانكليزى •

المادة الثامنة ـ لا تصبح هذه المقاولة نافذة قبل ابرامها وما لم تبرم بقانون خاص على ان لا يتأخر اعلان هـذا الابرام عن اليوم الاول من شهر تموز ١٩٣٩ وكل اشارة الى تاريخ هذه المقاولة تعتبر من تاريخ تنفيذ ذلك القانون الخاص .

بحضور	بالنيابة عن الحكومة
عمر نظمي	نوري السعيد
	رئيس الوزراء
بحضور	بالنيابة عن شركة النفط العراقية
ب . ج . الن	ج . سكليروس
	المدير العام
بحضور	بالنيابة عن شركة . بي . او . دى .
ب . ج . الن	ج . سكليروس
	المدير
بحضور	بالنيابة عن شركة النفط البصرة
ب . ج . الن	ح . سكليروس
	المدير العام

بمقتضى السلطة المخولة لي وفق المادة ٥٤ من قانون الطوابع العراقي لسنة ١٩٢٢ اشهد اني قد قبلت نقدا مبلغا مقداره ديناران وربع وهو رسم الطابع المستحق عند امضاء هذه المقاولة .

رستم حيدر
وزير المالية

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧١٠ في ٢٦ـ٦ـ٣٩)

رقم (١٢) لسنة ١٩٣٩

قانون تعديل قانون ضريبة الحراس الليليين لسنة ١٩٢٤

بموافقة مجلسي الأعيان والنواب امرت بوضع القانون الآتي :ـ

المادة الاولى ـ تلغى المادة الخامسة من قانون ضريبة الحراس الليليين لسنة ١٩٢٤ ويستعاض عنها بما يلي :ـ

المادة الخامسة ـ ١ ـ تعين رواتب الحراس الليليين بقرار من مجلس امانة العاصمة والمجالس البلدية .

٢ ـ تطبق الاحكام الانضباطية الخاصة بافراد الشرطة على الحراس الليليين من قبل سلطات الشرطة المختصة بتخويل من مجلس امانة العاصمة او المجالس البلدية .

٣ ـ تعين واجبات الحراس الليليين وكيفية قيامهم بها من قبل سلطات الشرطة بتخويل من مجلس امانة العاصمة او المجالس البلدية .

٤ ـ اذا لم يصدر التخويل المشار اليه في الفقرتين الـ ٢ والـ ٣ فعلى مجلس امانة العاصمة او المجالس البلدية وضع الاحكام اللازمة لانضباط الحراس وتعيين واجباتهم وكيفية قيامهم بها ويمكن معاقبتهم من قبل امين العاصمة او رئيس البلدية بغرامة لا تتجاوز الـ ٥ دنانير على ان ذلك لا يمنع من معاقبتهم بمقتضى سائر القوانين المرعية .

المادة الثانية ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة الثالثة ـ على وزيري الداخلية والعدليـة تنفيذ هذا القانون ٠

كتب ببغـداد في اليوم الرابع من شـهر جمـادي الاولى سنة ١٣٥٨ واليوم الحادي والعشرين من شـهر حزيران سنة ١٩٣٩ ٠

عبد الاله

نوري السـعيد
رئيس الوزراء
ووكيل وزير الداخلية

محمود صبحي الدفتري
وزير العدليـة

(نشر في الوقائع العراقية عـدد ١٧١٢ في ٣ـ٧ـ٣٩)

رقم (١٣) لسنة ١٩٣٩

قانون تعديل قانون تمليك العرصات والمباني العائدة للحكومة رقـم ٩٤ لسنة ١٩٣١

بموافقـة مجلسي الاعيـان والنواب امرت بوضـع القانون الآتي :ـ

المادة الاولى ـ تضاف الفقرة التاليـة الى آخر المادة الثانية من قانون تمليك العرصات والمباني العائدة للحكومة رقم ٩٤ لسنة ١٩٣١ وتكون فقرة (ج) لها :ـ

ج ـ لوزير المالية ان يملك اية عرصة او بناء او اراضي واقعة خارج حدود القرى والقصبات او داخلها الى المصرف الزراعي الصناعي وذلك من اجل انشاء دوائر او مخازن او تأسيس مشاريع صناعية او زراعية التي يتولى القيام بها وفقا لقانون تأسيس مصرف زراعي صناعي رقم (٥١) لسنة ١٩٣٥ مع تعديلاته ما دام رأس ماله من الحكومة وموسسا وفق الفقرة (أ) من المادة الثانيــة من القانون المذكور والمعدلة في المادة (٣) من قانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٣٧ ٠

المادة الثانية ـ تضاف جملة (المصرف الزراعي الصناعي) بعد جملة (او الجمعيات الخيرية) الواردة في المادة الخامسة من القانون المذكور ٠

المادة الثالثة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة الرابعة ـ على وزير الماليــة تنفيذ هــذا القانون ٠

كتب ببغــداد في اليوم الرابع من شــهر جمــادي الاولى سنة ١٣٥٨ واليوم الحادي والعشرين من شــهر حزيران سنة ١٩٣٩ ٠

عبدالاله

نوري السعيد
رئيس الوزراء

رستم حيدر
وزير المالية

(نشر في الوقائع العراقية عـدد ١٧١٢ في ٣ـ٧ـ٣٩)

رقم (١٤) لسنة ١٩٣٩

قانون الميزانية العامة الموقتة لشهري حزيران وتموز سنة ١٩٣٩

بموافقة مجلسي الاعيان النواب امرنا بوضع القانون الآتي :ـ

المادة الاولى ـ يرصد مبلغ مقداره (١٠٢٢٩٠٠) دينار على حساب ميزانية السنة ١٩٣٩ المالية لسد نفقات الدولة في شهري حزيران وتموز سنة ١٩٣٩ وذلك كما هو مبين في الجدول المرفق بهذا القانون ٠

المادة الثانية ـ يرصد مبلغ مقداره (٦٣٢٤٠) دينارا على حساب ميزانية ادارة ميناء البصرة لسنة ١٩٣٩ المالية لسد نفقات الادارة المذكورة في شهري حزيران وتموز سنة ١٩٣٩ ٠

المادة الثالثة ـ يرصد مبلغ مقداره (٤٠٩٣٠) دينارا على حساب ميزانية مشروع حفر سد الفاو لسنة ١٩٣٩ المالية لسد نفقات الاستمرار على اعمال الحفر في شهري جزيران وتموز سنة ١٩٣٩ ٠

المادة الرابعة ـ يرصد مبلغ مقداره (١١٥٠٠٠) دينار على حساب ميزانية السكك الحديدية لسنة ١٩٣٩ المالية لسد نفقات الادارة المذكورة في شهري حزيران وتموز سنة ١٩٣٩ ٠

المادة الخامسة ـ يرصد مبلغ مقداره (٥٠٠٠) دينار على حساب ميزانية لجنة ال ملة لسنة ١٩٣٩ البمالية لسد

نفقـات اللجنة المذكورة في شـهري حزيران وتموز سنة ١٩٣٩ ٠

المادة السادسة ـ يخول وزير المالية توزيع المبالغ المذكورة في المواد الاولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة على الفصول والمواد كما تدعو الحاجة الى ذلك وتدمج جميعها في مخصصات السنة الكاملة التي يعينهـا قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٣٩ ٠

المادة السابعـة ـ يستمر على تخفيض الـرواتب والمخصصات التي يتقاضاها موظفو الدولة ومستخدموها عدا من كان منهم مربوطا بعقود بنسبة ٥ ٪ حسب احكام المادة ٢٠ من قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٣٨ ٠

المادة الثامنة ـ لوزير المالية ان يدفع الى الموظفين المستخدمين في المفوضيات او القنصليات العراقيـة في البلاد الاجنبية التي ارتفعت عملتها بالنسبة الى الليرة الانكليزية رواتبهم والمخصصات التمثيلية التي يستحقونها بصورة تحويلها الى العملة المحلية المتداولة في البلاد المذكورة بسعر يعين من قبله من وقت لآخر على ان تراعى في هذا التعيين درجة ارتفاع العملة المذكورة وعلى ان لا تتجاوز الزيادة الناجمة من ذلك على العشرين بالمائة من بدل الرواتب والمخصصات المذكورة حين التـأدية ٠

المادة التاسعة ـ يستمر على جبـاية جميع العوائد والرسوم ومدخولات الدولة في شهري حزيران وتموز سنة ١٩٣٩ وفقا للقوانين والاصول المرعية في الوقت الحاضر ٠

المادة العاشرة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة الحادية عشرة ـ على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ٠

كتب ببغداد في اليوم الحادي عشر من شهر جمادي الاولى سنة ١٣٥٨ واليوم الثامن والعشرين من شهر حزيران سنة ١٩٣٩ ٠

عبد الاله

رستم حيدر
وزير المالية

نوري السعيد
رئيس الوزراء

الجدول

الباب			دينار
١	—	رواتب التقاعد والمنح	٣٧٠٠٠
٢	—	المخصصات الملكية	٨٩٥٠
٣	—	مجلس الامة	٢٢٤٥٣
٤	—	ديوان مراقب الحسابات العام	١٥٣٠
٥	—	ديوان مجلس الوزراء	٢٠٠٨
٦	—	وزارة الخارجية	١٨٦٦٥
٧	—	وزارة المالية	٧٥٤٧٠
٧	(أ)	دائرة الكمارك والمكوس	٣٨١٠٠
٨	—	وزارة الداخلية	٧١٥٥٣
٨	(أ)	دائرة الشرطة	١١١١٤٠

الباب			دينار
٨	(ب)	مصلحة الصحة	٦١٠٤٤
٩	—	وزارة الدفاع	٢٨٨٤١٠
١٠	—	وزارة العدلية	٢٣٩٧٠
١٠	(أ)	دائرة الطابو	٦٣٨٠
١١	—	وزارة المعارف	١٢٥٥٢٧
١٢	—	وزارة الاقتصاد والمواصلات	١٤٨٠٦
١٢	(أ)	الزراعة والبيطرة	٢٤٩٣٠
١٢	(ب)	الري والاشغال	٥٧١٩٧
١٢	(ج)	دائرة البريد والبرق	٣٣٧٦٧
		المجموع	١٠٢٢٩٠٠

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧١١ في ٢٩ـ٦ـ٣٩)

رقم (١٥) لسنة ١٩٣٩

قانون ميزانية الاوقاف الموقتة لشهرى حزيران وتموز سنة ١٩٣٩

بموافقة مجلسي الاعيان النواب امرنا بوضع القانون الآتي :ـ

المادة الاولى ـ يرصد مبلغ قدره (١٦٦٦٦) دينارا على حساب ميزانية سنة ١٩٣٩ المالية لسد نفقات مديرية

الاوقاف العامة لشهري حزيران وتموز ١٩٣٩ كما هو مبين في الجدول المرفق بهذا القانون ·

المادة الثانية ـ يخول الوزير المسؤول (رئيس الوزراء) توزيع المبلغ المذكور على المواد حسب اقتضاء الحاجة وتدمج جميعها في مخصصات السنة الكاملة التي يعينها قانون ميزانية الاوقاف لسنة ١٩٣٩ المالية ·

المادة الثالثة ـ يستمر على جباية الواردات في شهري حزيران وتموز ١٩٣٩ وفقا للقوانين والاصول المرعية في الوقت الحاضر ·

المادة الرابعة ـ يستمر على تخفيض الرواتب والمخصصات التي يتقاضاها موظفو مديرية الاوقاف ومستخدموها بنسبة خمسة بالمائة وفقا لاحكام المادة التاسعة من قانون ميزانية الاوقاف لسنة ١٩٣٨ المالية ·

المادة الخامسة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

المادة السادسة ـ على الوزير المسؤول (رئيس الوزراء) تنفيذ هذا القانون ·

كتب ببغداد في اليوم الحادي عشر من شهر جمادي الاولى سنة ١٣٥٨ واليوم الثامن والعشرين من شهر حزيران سنة ١٩٣٩ ·

عبدالاله

نوري السعيد
رئيس الوزراء

الباب الاول — الاوقاف المضبوطة

الفصل	المادة	المفردات	اعتمادات شهر آب ٩٣٩ دينار
١		الرواتب	٢٤٩٨
٢		المخصصات والخدمات	٣٧٦
٣		اجور التحصيل والتقدير والرديات ومصروفات اخرى وادارة الاملاك والاراضي والمسقفات .	١٥١٦
٤		الانشاآت والتعميرات	٣٩٦٠
٥		ادارة المعابد والمدارس والمصروفات الاخرى	٤٣٥٦
٦		لوازم المعابد	٥٣٢
٧		مخصصات المرتزقة والمحتاجين والاطعاميات واليتم والاعانات	٩٩٢
		مجموع الباب الاول	١٤٢٣٠
		الباب الثاني — اوقاف الحضرة النبوية	
٨		الرواتب	٠٠٠٠
٩		المخصصات والخدمات	١٩١٦
		مجموع الباب الثاني	١٩١٦
		الباب الثالث — اوقاف العتبات المقدسة	
١٠		الرواتب والمصروفات الاخرى	٥٢٠
		مجموع الباب الثالث	٥٢٠
		مجموع الاوقاف العمومية	١٦٦٦٦

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧١١ في ٢٩ـ٦ـ٣٩)

رقم (١٦) لسنة ١٩٣٩

قانون اضافة مبالغ فى ميزانية الاوقاف لسنة ١٩٣٨

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرت بوضع القانون الآتي :ـ

المادة الاولى ـ يضاف مبلغ قدره (٥٠٠) دينار الى الفصل (٦) لوازم المعابد من الباب الاول (الاوقاف المضبوطة) من ميزانية الاوقاف لسنة ١٩٣٨ المالية .

المادة الثانية ـ يضاف مبلغ قدره (٣٣٠) دينارا الى الفصل (١٠) مصاريف العتبات المقدسة من الباب الثالث (اوقاف العتبات المقدسة) من ميزانية الاوقاف لسنة ١٩٣٨ المالية .

المادة الثالثة ـ تسد هذه المبالغ من فضلة الايرادات على المصروفات لسنة ١٩٣٨ المالية .

المادة الرابعة ـ يلغى المرسوم رقم ٤ لسنة ١٩٣٩ والمختص باضافة مبالغ الى ميزانية الاوقاف لسنة ١٩٣٨ المالية .

المادة الخامسة ـ ينفذ هذا القانون اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة السادسة ـ على الوزير المسؤول (رئيس الوزراء) تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الحادي عشر من شهر جمادي الاولى سنة ١٣٥٨ واليوم الثامن والعشرين من شهر حزيران سنة ١٩٣٩ .

عبدالاله

نوري السعيد
رئيس الوزراء

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧١٣ في ١٠ـ٧ـ٣٩)

رقم (١٧) لسنة ١٩٣٩

قانون تخصيص اعتماد لشراء كراكة لمشروع حفر سد الفاو

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرت بوضع القانون الآتي :ـ

المادة الاولى ـ يخصص مبلغ مقداره ١٦٠٠٠٠ دينار لصرفه خلال السنتين ١٩٣٩ و ١٩٤٠ الماليتين على شراء كراكة لمشروع حفر سد الفاو .

المادة الثانية ـ لوزير المالية ان يوزع الاعتماد على السنتين المذكورتين في المادة الاولى اعلاه .

المادة الثالثة ـ يجوز ان يدور الى السنة التي تلي السنة ١٩٤٠ المالية المبلغ المتبقى في ختام السنة من المبلغ ١٦٠٠٠٠ دينار لتسديد كلفة الكراكة المذكورة .

المادة الرابعة ـ تسد هـذه المصروفات من الرصيد النقدي لمشروع حفر سد الفاو .

المادة الخامسة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة السادسة ـ على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الحادي عشر من شهر جمادي الاولى سنة ١٣٥٨ واليوم الثامن والعشرين من شهر حزيران سنة ١٩٣٩ .

عبدالاله

رستم حيدر	نوري السعيد
وزير المالية	رئيس الوزراء

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧١٣ في ١٠ـ٧ـ٣٩)

رقم (١٨) لسنة ١٩٣٩

قانون اعفاء ديون شركة اراضي اللطيفية من الفائدة

بموافقة مجلسي الأعيان والنواب امرنا بوضع القانون الآتي :ـ

المادة الاولى ـ تعفى شركة اراضي اللطيفية المحدودة عما تبقى عليها من الفائدة المنصوص عليها في المادة (٨) من

المقاولة المؤرخة في ٨ شباط ١٩٢٨ المصدقة بموجب قانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٢٨ ٠

المادة الثانية ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة الثالثة ـ على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ٠

كتب ببغداد في اليوم الخامس عشر من شهر جمادي الاول سنة ١٣٥٨ واليوم الثاني من شهر تموز سنة ١٩٣٩ ٠

عبدالاله

وزير المالية	رئيس الوزراء
رستم حيدر	نوري السعيد

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧١٤ في ١١ـ٧ـ٣٩)

رقم (١٩) لسنة ١٩٣٩

قانون التعديل الاول لقانون الصيد رقم (٥٧) لسنة ١٩٣٨

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرت بوضع القانون الآتي :ـ

المادة الاولى ـ تضاف كلمة (والحيوانات) على الفقرة (ب) من المادة السابعة من قانون الصيد رقم (٥٧) لسنة ١٩٣٨ وتصبح الفقرة المذكورة كما يلي :ـ

ب ـ (يعين بنظام خاص انواع الطيور والحيوانات التي يجب ان يكون صيدها ممنوعا في اوقات معينة) :ـ

المادة الثانية ـ ينفذ هذا القانون اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة الثالثة ـ على وزير المالية تنفيذ هذا القانون٠

كتب ببغداد في اليوم الخامس عشر من شهر جمادي الاول سنة ١٣٥٨ واليوم الثاني من شهر تموز سنة ١٩٣٩ ٠

عبدالاله

رستم حيدر	نوري السعيد
وزير المالية	رئيس الوزراء

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧١٤ في ١١ـ٧ـ٣٩)

رقم (٢٠) لسنة ١٩٣٩

قانون اطفاء ضريبة الارض

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرت بوضع القانون الآتي :ـ

المادة الاولى ـ أ ـ تطفى ضريبة الارض التي تستوفيها الحكومة (عن اجرة الارض وحق الماء) من المحصولات عدا الضريبة التي تستوفى في محال الاستهلاك وفق احكام الفقرة (ج) من المادة السابعة من قانون ضريبة الارض رقم (٧٣) لسنة ١٩٣٦ لقاء بدل معادل لاثني عشر مثلا من معدل التحققات النقدية الكاملة المدونة في السجلات لخمس سنوات وان لم توجد فلثلاث سنوات سابقة لتاريخ تنفيذ هذا القانون ٠ واذا

تعذر معرفة تحققات المكلف الكاملة لثلاث سنوات سابقة لتاريخ تنفيذ هذا القانون فيجوز اتخاذ معدل التحققات الكاملة للسنتين السابقتين وان لم توجد فتؤخذ التحققات الكاملة للسنة التي تسبق تاريخ تطبيق هـــذا القانون اساسا لاحتساب البدل ٠

(ب) يؤلف وزير المالية لغرض تطبيق هذا القانون وتعيين المعدل لجانا بقدر ما تمس اليها الحاجة وله ان يعين بتعليمات الاسس الواجب اتباعها في هذا الشأن ٠

(ج) اذا وجد المعدل واطئا بالنسبة الى ما هو مزروع من مساحة الاراضي فلوزير المالية ان يزيده بنسبة لا تتجاوز (٢٥%) بعد اخذ رأي اللجنة المؤلفة وفق الفقرة (ب) اعلاه ٠

(د) اذا كان معدل اي ارض مائة فلس فاقل فلا يستوفى بدل الاطفاء عن الارض المختصة ولوزير المالية ان يوعز بتطبيق الفقرتين (أ) و(ب) من المادة الرابعة من هذا القانون على تلك الارض بعـــد مضي عشر سنوات على تاريخ تنفيذ هذا القانون ٠

(هـ) يؤجل اطفاء ضريبة الارض (التي تستوفى عن اجرة الارض وحق الماء) للاراضي المعفاة لمدد موقتة والتي لم ينته اجل اعفائها الى تاريخ انتهاء مدة الاعفاء وعلى وزير المالية بعد انتهاء اجل الاعفاء ان يطفي ضريبة الارض باتخاذ تحققات الارض المختصة التي سبقت تاريخ الاعفاء لتعيين المعدل

على اساس ما جاء في الفقرتين (أ) و(ب) من المادة الاولى اعلاه . اما اذا كانت التحققات مجهولة فلوزير المالية ان يعين بتعليمات خاصة كيفية اطفاء ضريبة الارض لمثل هذه الاراضي وذلك بتطبيق احدى طرق التقدير المنصوص عليها في قانون ضريبة الارض واعتبار تلك التحققات معدلا لغرض احتساب بدل الاطفاء .

المادة الثانية ـ أ ـ يستوفى البدل النقدي بعشرة اقساط سنوية على ان يدفع كل قسط سنوي بدفعتين يراعى في تعيين موعد دفعهما زمن تصريف المحصولات ويعفى (٣٠) بالمائة من البدل للذين يؤدونه كله خلال السنة الاولى من تاريخ تنفيذ هذا القانون و(٢٠) بالمائة من البدل للذين يؤدونه كله خلال سنتين من تاريخ تنفيذ هذا القانون و(١٠) بالمائة من البدل للذين يؤدونه خلال اربع سنوات من تاريخ تنفيذ هذا القانون .

(ب) اذا لم يؤد القسط كله او قسم منه خلال السنة المستحق فيها فتضاف الى المبلغ غير المدفوع فائدة بنسبة (٦%) عن المدة التي يتأخر فيها الدفع اعتبارا من اليوم الاول للسنة المالية التي تعقب السنة التي استحق فيها الدفع .

المادة الثالثة ـ (آ) اذا سلخ قسم من اراضي المكلف او جميعها بنتيجة التسوية او لاي سبب آخر واعطيت لمكلف آخر وكان المكلف الاول قد سد البدل قبل انتهاء مدة الاقساط المعينة بموجب المادة الثانية اعلاه فله حق الرجوع على المكلف الذي يخلفه لاستيفاء ما سده عن

المساحة المنسلخة وذلك للمدة المتبقية من اجل الاقساط وفق التعليمات التي يصدرها وزير المالية . واذا امتنع عن الدفع يطبق بحقه قانون جباية الديون المستحقة للحكومة لاستيفائه لحساب المكلف الاول .

(ب) اذا سلخ قسم من اراضي المكلف او جميعها بعد تأديته قسما من البدل فتعدل الاقساط الباقية من تاريخ السلخ على اساس مدة تصرفه بالارض بالنسبة للمدة التي تعين لاطفاء ضريبة الارض والمساحة الباقية في حوزته وتستوفى من المكلف الذي يخلفه ما يصيب المساحة من ذلك البدل بالنسبة الى المدة المتبقية من الاجل المعين للاطفاء .

ج ـ لا تفرض ولا تستوفى ضريبة الارض من الاراضي المشمولة باحكام هذا القانون بعد تأدية بدلها وفي خلال المدة التي تدفع فيها الاقساط المعينة في المادة الثانية اعلاه عدا الاقساط السنوية المقرر استيفاؤها لقاء اطفاء ضريبة الارض .

المادة الرابعة ـ (أ) ـ على وزير المالية بعد استيفاء البدل المعين للاطفاء ان يوعز الى دوائر الطابو لتؤشر في السجلات والسندات المختصة بالاراضي المفوضة والممنوحة بلزمة قانونية ما يفيد اطفاء ضريبة الارض للاراضي المختصة .

(ب) على وزير المالية ان يعطي ذوي العلاقة وثيقة تسجل في سجل يمسك من قبل السلطات المالية

تتضمن اطفاء ضريبة الارض اذا كانت الاراضي المستوفى بدلها من الاراضي الاميرية المشمولة باحكام هذا القانون ولم تتم فيها معاملات التسوية ٠

(ج) لا تمنح الوثيقة المذكورة في الفقرة (ب) الغاء حق تفويض الارض بالطابو لدى لجنة التسوية بموجب المادة (١٠ ب ٤) من قانون التسوية ٠

(د) لا يتم التأشير في سجلات وسندات الطابو ولا تعطى الوثائق من قبل وزير المالية قبل ان تتأكد الدوائر المالية من عدم وجود بقايا في ذمة اصحاب العلاقة عن الاراضي المختصة ٠

المادة الخامسة ـ لا تشمل احكام هذا القانون الاراضي الاميرية التي ليس لها مكلف معروف والاراضي الاميرية الصرفة والاراضي الاميرية المربوطة بعقود الايجار سواء كان الايجار عن مزايدة علنية او بالاتفاق المباشر وكذلك لا تشمل احكام هذا القانون الاراضي التي تملك الخزينة فيها حصصا شائعة ولا الاراضي المغروسة بالاشجار ولا الاراضي المعفاة من دفع ضريبة الارض بموجب قانون ضريبة الارض رقم (٧٣) لسنة ١٩٣٦ ٠ ويستمر على استيفاء ضريبة الارض في محال الاستهلاك من المحصولات المذكورة في الفقرة (ج) من المادة السابعة من القانون المذكور ٠

المادة السادسة ـ المحاكم ممنوعة عن سماع الدعاوي التي تقام على وزير المالية والسلطات المالية والادارية والهيئات الاخرى المنصوص عليها في هذا القانون الناشئة من تنفيذ احكامه وللمكلف او السلطات المالية

ان يراجعوا ديوان ضريبة الارض المؤلف وفق قانون ضريبة الارض فيما يخص المدعيات التي تتضمن حصول اغلاط او مخالفات في تطبيق احكام هذا القانون ٠

المادة السابعة ـ اذا امتنع المكلف عن تأدية اقساط البدل المعينة في المادة الثانية اعلاه فتجبى بموجب قانون جباية الديون المستحقة للحكومة ويعتبر البدل دينا ممتازا على جميع اموال المكلف ٠

المادة الثامنة ـ أ ـ اذا اصابت حاصلات المكلف كارثة طبيعية او عرضية لم يكن في وسعه درء خطرها مما ادت الى الاخلال بحالته المالية فلوزير المالية بناء على تقرير السلطة المالية المحلية وتوصية مدير الواردات العام ان يقسط المبلغ المستحق في السنة المختصة لمدة لا تزيد عن ثلاثة اقساط سنوية بدون فائدة ٠

ب ـ اذا حصل تغيير في طريقة ارواء الارض مما ادى الى خرابها او خراب القسم الاعظم منها او اذا حصل هبوط محسوس في منتوج الارض بسبب الكوارث الطبيعية التي يحتمل ان تستمر لمدة ما والتي ليس في استطاعة المكلف درء خطرها فلوزير المالية بناء على توصية مدير الواردات العام ان يؤجل بدون فائدة كل البدل او قسما منه للسنة اوللسنوات التي تحصل او تستمر فيها الكارثة او تغيير طريقة الارواء الى ان يتمكن المكلف من زرعها او الى ان تعود حالة الارض الى ما كانت عليه قبل ان تتغير طريقة اروائها او قبل حلول

الكارثة على انه يجب استحصال البدلات كلها او المتبقي منها بعدد من السنين وفق ما نص عليه هذا القانون اعتبارا من السنة التي يتمكن المكلف من زرع الارض او من السنة التي عادت فيها حالة الارض الى ما كانت عليه ٠

المادة التاسعة ـ تعفى من رسم الطابع جميع العرائض والشهادات والوثائق وكافة الاوراق التي ينص هذا القانون او التعليمات الصادرة بموجبه على تنظيمها او تقديمها من قبل المكلفين بدفع بدل الاطفاء ٠

المادة العاشرة ـ دوائر الطابو والسلطات الادارية ممنوعة من اجراء اية معاملة على الاراضي المدينة باقساط بدل الاطفاء المستحقة الاداء ما لم يدفعها ٠

ـ صاحب الطابو او صاحب اللزمة وارباب حق الانتقال بعد وفاتهما في الاراضي المفوضة او الممنوحة باللزمة وللسلطات المالية ان تستحصل بدلات الاطفاء المستحقة من الارشد من اصحاب حق الانتقال اذا كان هو المتصرف بالارض على ان يكون له حق الرجوع على بقية اصحاب حق الانتقال فيما يصيبهم ٠

(ب) المسقم او ورثته المستحقون للاراضي حسب العرف المحلي بعد وفاته في الاراضي الاميرية التي لم تجر تسويتها ٠

(ج) المفروغ له او المتنازل له او ورثتهما بعد وفاتهما في الاراضي المفروغة او المتنازل عنها ٠

المادة الحادية عشـرة ـ يستمر على تطبيق قانون ضريبة الارض على الاراضي المذكورة في المادة الخامسة اعلاه وعلى الاراضي الاخرى التي ستعتبر اميرية صرفة في المستقبل وكذلك على الاراضي الاميرية التي ليس لها مكلف معروف والاراضي الاميرية التي تزرع فضولا سواء زرعت قبل تنفيذ هذا القانون او بعده ·

المادة الثانية عشرة ـ ينفذ هذا القانون اعتبارا من اول نيسان سنة ١٩٣٩ ·

المادة الثالثة عشرة ـ على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ·

كتب ببغداد في اليوم الخامس عشر من شهر جمادي الاول سنة ١٣٥٨ واليوم الثاني من شهر تموز سـنـة ١٩٣٩ ·

عبدالاله

رستم حيـدر	نوري السعيـد
وزير المالية	رئيس الوزراء

(نشر في الوقائع العراقية عـدد ١٧١٧ في ٢٤ـ٧ـ٣٩)

رقم (٢١) لسنة ١٩٣٩

قانون التعديل الثالث لقانون تشجيع المشاريع الصناعية رقم (١٤) لسنة ١٩٢٩

بموافقـة مجلسي الاعيـان والنواب امرت بوضـع القانون الآتي :ـ

المادة الاولى ـ تعتبر المادة الاولى من القـانون فقرة ثانية من المادة الاولى وتضاف اليها الجملة التالية كفقرة اولى ·

١ ــ يقصد بالهيئة الخاصة الهيئة التي تعين بقرار من مجلس الوزراء ويعهد اليها تعيين نوع الصناعات الواجبة التشجيع ٠

المادة الثانية ــ تضاف عبارة « بعد استشارة الهيئة الخاصة » بعد كلمة « ويتأكد وزير المالية » الواردة في المادة الاولى من القانون ٠

المادة الثالثة ــ تضاف الفقرة التالية كفقرة (ب) الى المادة الاولى من القانون :ــ

ب ــ ان يدار العمل الاساسي في المشروع بواسطة ماكينات تسير بقوة غير القوة اليدوية ٠

المادة الرابعة ــ تلغى الجملة (أ) من الفقرة الاولى للمادة الثالثة ٠

المادة الخامسة ــ تضاف عبارة « بعد استشارة الهيئة الخاصة » بعد جملة « لوزير المالية بقرار من مجلس الوزراء » الواردة في صدر الفقرة الثالثة من المادة الثالثة ٠

المادة السادسة ــ تضاف فقرتان جديدتان وتصبح فقرتين (٥) و(٦) الى المادة الثالثة من القانون كما يلي:ــ

(٥) لا يتمتع مشروع صناعي بالاعفاءآت الواردة في هذا القانون الا اذا كان اكثر من نصف رأس ماله عراقيا ٠

(٦) على صاحب المشروع الممنوحة له شهادة بالاعفاء ان يقدم لوزير المالية في ظرف ثلاثة اشهر من انتهاء كل سنة موازنة حساب تامة عن مشروعه مبينة ارباحه وخسائره وان يدلي بجميع المعلومات التي قد يطلبها منه الوزير حول مشروعه وان يفسح له او لمن ينيبه ان يدقق دفاتره وسجلاته للتأكد من صحة المعلومات المذكورة وان يفتش جميع اقسام المشروع للوقوف على سير اعماله ودرجة تقدمه ٠

المادة السابعة ـ تضاف فقرة (هـ) الى آخر المادة العاشرة من القانون كما يلي :ـ

هـ ـ اذا كانت الشهادة قد منحت قبل ٢٠ نيسان ١٩٣٦ ولم يؤسس المشروع في خلال ستة اشهر من تاريخ صدور هذا القانون ٠

المادة الثامنة ـ ينفذ هذا القانون اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة التاسعة ـ على وزير المالية تنفيذ هذا القانون٠

كتب ببغداد في اليوم الثاني والعشرين من شهر جمادي الاول سنة ١٣٥٨ واليوم التاسع من شهر تموز سنة ١٩٣٩ ٠

عبدالاله

نوري السعيد	رستم حيدر
رئيس الوزراء	وزير المالية

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧١٥ في ١٢ـ٧ـ٣٩)

رقم (٢٢) لسنة ١٩٣٩

قانون تعديل قانون وسائل النقل البرية
رقم (٥٠) لسنة ١٩٣٥

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرت بوضع القانون الآتي :ـ

المادة الاولى ـ تلغى الفقرة (ب) من المادة الثامنة من قانون وسائل النقل البرية رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٥ ويحل محلها ما يلي :ـ

ب ـ اجازة التسجيل او تجديدها سنويا :ـ

١ ـ الدراجة العادية (بايسكل) :ـ
٥٠ فلسا .

٢ ـ الدراجة البخارية (موتورسايكل) :ـ
٥٠٠ فلسا .

٣ ـ السيارات الخصوصية والاجرة :ـ
١/٠٠٠ دينارا واحدا .

٤ ـ سيارات الحمل التي حمولتها طن ونصف طن فاقل :ـ
١/٥٠٠ دينار واحد وخمسمائة فلس .

٥ ـ سيارات الحمل التي حمولتها اكثر من طن ونصف :ـ
٣/٠٠٠ ثلاثة دنانير .

٦ ـ سائر وسائل النقل :ـ
٥٠٠ خمسمائة فلس •

المادة الثانية ـ لا تستوفى اجور عن الجسور والمعابر العائدة للحكومة اعتبارا من تاريخ البيان الذي يصدره وزير المالية •

المادة الثالثة ـ تلغى احكام قانون تنظيم جباية اجور الجسور والمعابر ورسم الذبحية رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٧ التي تتعارض وهذا القانون •

المادة الرابعة ـ ينفذ هذا القانون اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

المادة الخامسة ـ على وزيري الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون •

كتب ببغداد في اليوم الثالث والعشرين من شهر جمادي الاول سنة ١٣٥٨ واليوم العاشر من شهر تموز سنة ١٩٣٩ •

عبدالاله

طه الهاشمي
وكيل وزير الداخلية

علي جودت الايوبي
وكيل رئيس الوزراء

رستم حيدر
وزير المالية

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧١٥ في ١٢ـ٧ـ٣٩)

رقم (٢٣) لسنة ١٩٣٩

قانون اعادة الاموال غير المنقولة المصادرة من الشيخ محمود وزوجته عائشة وولده الشيخ لطيف اليهم

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرت بوضع القانون الآتي :ـ

المادة الاولى ـ تعاد الى كل من الشيخ محمود وزوجته عائشة وولده الشيخ لطيف ملكية كافة الاموال غير المنقولة المصادرة منه بامري وزير الداخلية المرقمين س ٣٧٧ وس ١٠١٢ والمؤرخين في ٢١ـ١ـ١٩٣١ و٢ـ٤ـ١٩٣١ استنادا الى المادة الـ ٢٧ من نظام دعاوي العشائر المدنية والجزائية .

المادة الثانية ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثالثة ـ على وزراء الداخلية والمالية والعدلية تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الرابع والعشرين من شهر جمادي الاول سنة ١٣٥٨ واليوم الحادي عشر من شهر تموز سنة ١٩٣٩ .

عبدالاله

علي جودت الايوبي
وكيل رئيس الوزراء

طه الهاشمي
وكيل وزير الداخلية

رستم حيدر
وزير المالية

محمود صبحي الدفتري
وزير العدلية

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧١٧ في ٢٤ـ٧ـ٣٩)

رقم (٢٤) لسنة ١٩٣٩

قانون العفو العام فى منطقة بشدر

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرت بوضع القانون الآتي :-

المادة الاولى - يعفى كل شخص ارتكب جريمة ضمن منطقة قضاء بشدر في لواء السليمانية الى تاريخ ١٢-٨-١٩٣٨ عن التعقيبات القانونية .

المادة الثانية - تجري محاكمة الاشخاص الذين ارتكبوا جريمة ما عدا الجرائم المرتكبة ضد الحكومة خارج المنطقة المبينة في المادة الاولى والتجأوا الى المنطقة قبل تاريخ ١٢-٨-٣٨ وفق نظام دعاوي العشائر اذا كانوا من العشائر .

المادة الثالثة - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الرابعة - على وزيري الداخلية والعدلية تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الرابع والعشرين من شهر جمادي الاول سنة ١٣٥٨ واليوم الحادي عشر من شهر نموز سنة ١٩٣٩ .

عبدالاله

طهالهاشمي
وكيل وزير الداخلية

عليجودتالايوبي
وكيل رئيس الوزراء

محمود صبحي الدفتري
وزير العدلية

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧١٧ في ٢٤-٧-٣٩)

رقم (٢٥) لسنة ١٩٣٩

قانون تعديل قانون استملاك الاموال غير المنقولة رقم ٤٣ لسنة ١٩٣٤

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرت بوضع القانون الآتي :ـ

المادة الاولى ـ تضاف الفقرة التالية الى آخر المادة الثانية من قانون استملاك الاموال غير المنقولة رقم (٤٣) لسنة ١٩٣٤ وتكون فقرة (١٢) لها :ـ

١٢ ـ الاعمال والمشاريع التى يقوم بها المصرف الزراعى الصناعى العراقى بموجب القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٣٥ مع تعديلاته وكذلك ما يحتاج اليه من الدوائر والمخازن وغيرها ما دام رأس ماله من الحكومة ومؤسسا وفق الفقرة (أ) من المادة الثانية من القانون المذكور المعدلة فى المادة (٣) من قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٣٧ •

المادة الثانية ـ تضاف الفقرة التالية الى المادة الثالثة من قانون الاستملاك وتكون فقرة (٣) لها على ان تصبح الفقرة الثالثة منها فقرة (٤) :ـ

٣ ـ المصرف الزراعى الصناعى العراقى سواء كان المال داخلا فى حدود البلديات او خارجا عنها •

المادةالثالثة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية •

المادة الرابعة ـ على كافة وزراء الدولة تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الرابع والعشرين من شهر جمادي الاول سنة ١٣٥٨ واليوم الحادي عشر من شهر تموز سنة ١٩٣٩ .

عبدالاله

رستم حيدر وزير المالية	علي جودت الايوبي وكيل رئيس الوزراء ووزيرالخارجية
طه الهاشمي وزيرالدفاع ووكيل وزير الداخلية	محمود صبحي الدفتري وزيرالعدلية
صالح جبر وزير المعارف	عمر نظمي وزير الاقتصاد والمواصلات

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧١٧ في ٢٤ـ٧ـ٣٩)

رقم (٢٦) لسنة ١٩٣٩

قانون تعديل قانون العقوبات البغدادى

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرت بوضع القانون الآتي :ـ

المادة الاولى ـ تلغى الفقرة (٦) من المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات البغدادي ويستعاض عنها بما يأتي :ـ

٦ ـ من احدث اي صوت مزعج للغير باية كيفية كانت تعمدا او اهمـالا يعـاقب بغرامـة لا تزيد على الدينارين او بالحبس مـدة لا تزيد على سبعـة ايام •

المادة الثانية ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

المادة الثالثة ـ على وزير العدلية تنفيذ هذا القانون •

كتب ببغداد في اليوم السابع من شهر جمادي الثاني سنة ١٣٥٨ واليوم الرابع والعشرين من شهـر تمـوز سنـة ١٩٣٩ •

عبدالاله

محمود صبحي الدفتري	نوري السـعيد
وزير العدليـة	رئيس الوزراء

(نشر فى الوقائع العراقية عدد ١٧١٩ فى ٣١ـ٧ـ٣٩)

رقم (٢٧) لسنة ١٩٣٩

قانون اشتراك الحكومة في تأسيس مصرف اهلي

بموافقـة مجلسي الاعيـان والنواب امرت بوضـع القانون الآتي :ـ

المادة الاولى ـ لوزير المـالية ان يسـاهم فى **تأسيس** مصرف اهلي بنسبة لاتقل عن خمس رأس مال الشركة التي ستأسس لهذا الغرض وذلك وفقا للشروط الآتية :ـ

أ ـ ان يكون رأس مال الشركة نصف مليون دينار على ان يدفع منه ٠٠٠ر٢٥٠ دينار عند تشكيلها ٠

ب ـ ان يوافق وزير المالية على عقد تأسيس الشركة ونظامها الداخلى ٠

ج ـ ان يكون تعيين مدير المصرف العام بتصديق من وزير المالية ٠

د ـ ان تكون اكثرية اسهم المصرف للعراقيين ٠

المادة الثانية ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ البيان الذى ينشره وزير المالية فى الجريدة الرسمية ٠

المادة الثالثة ـ على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ٠

كتب ببغداد في اليوم السابع من شهر جمادي الثاني سنة ١٥٣٨ واليوم الرابع والعشرين من شهر تموز سنة ١٩٣٩ ٠

عبدالاله

رستم حيدر	نوري السعيد
وزير المالية	رئيس الوزراء

(نشر فى الوقائع العراقية عدد ١٧١٩ فى ٣١ـ٧ـ٣٩)

رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٩

قانون تصديق الاتفاقية المتعلقة بتعويض العمال عن الامراض المهنية رقم (٤٢) (منقحة لسنة ١٩٣٤)

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرت بوضع القانون الآتي :ـ

مادة منفردة ـ يصادق بهذا القانون على الاتفاقية المتعلقة بتعويض العمال عن الامراض المهنية رقم (٤٢) (منقحة لسنة ١٩٣٤) الموقع عليها في جنيف .

كتب ببغداد في اليوم السابع من شهر جمادي الثاني سنة ١٣٥٨ واليوم الرابع والعشرين من شهر تموز سنة ١٩٣٩ .

عبدالاله

نوري السعيد
رئيس الوزراء

علي جودت الايوبي
وزير الخارجية

الاتفاقيه

المتعلقة بتعويض العمال عن الامراض المهنية رقم ٤٢ (منقحة لسنة ١٩٣٤)

ان المؤتمر العام لمؤسسة العمل الدولية في عصبة الامم بعد ان عقد اجتماعه الثامن عشر بجنيف في ٤ حزيران سنة ١٩٣٤ بدعوة الهيئة الحاكمة لمكتب العمل الدولي .

وبعد ان قرر اتخاذ بعض المقترحات المدرجة في المادة الخامسة من منهاج الاجتماع والمتعلقة بتنقيح اتفاقية تعويض العمال عن الامراض المهنية التي اقرها المؤتمر في اجتماعه السابع عشر تنقيحا جزئيا ٠

وبعد ان رأى ان هـذه المقترحات ينبغي ان تكون بشكل لائحة اتفاقية دولية ٠

قد اقر في اليوم الحادي والعشرين من شهر حزيران سنة ١٩٣٤ لائحة الاتفاقية التالية التي يمكن تسميتها بتعويض العمال عن الامراض المهنية (منقحة) لسنة ١٩٣٤ ٠

المادة الاولى

١ ــ يتعهد كل عضو من اعضاء مؤسسة العمل الدولية ممن يبرم هـذه الاتفاقيـة باتخاذ ما يلزم لدفع تعويض الى العمال الذين تقعدهم الامراض المهنية عن العمل او الى من يعيلونهم في حالة وفاتهم بسبب هذه الامراض حسبما تقتضيه المباديء العامة المتبعة في التشريع المحلي المتعلق بالتعويض عن العوارض الصناعية ٠

٢ ــ لا تقل مقادير التعويض المذكور عن المقادير المنصوص عليها في التشريع المحلي المتعلق بالضرر الناشيء عن العوارض الصناعية ٠ ويجوز لكل عضو ــ مع ملاحظة هذا الحكم ــ اجراء ما يراه موافقا من التعديل والتحوير عند تعيين الشروط التي يستحق بمقتضاها التعويض عن هذه الامراض في قوانينه او انظمته المحلية وعند تطبيق التشريع المتعلق بالتعويض عن العوارض الصناعية على الامراض المتقدم ذكرها ٠

المادة الثانية

يتعهد كل عضو من اعضاء مؤسسة العمل الدولية ممن يبرم هـذه الاتفاقية بان يعتبر امراضا مهنية الامراض والتسممات المسببة عن المواد

المدرجة في الجدول الملحق بهذه الاتفاقية عندما تصيب هذه الامراض او هذه التسممات العمال المشتغلين في الحرف او الصناعات او الاعمال المبينة ازاءها في الجدول المذكور وتنجم عن الاشتغال في مشروع يتناوله التشريع المحلي المذكور .

الجدول

قائمة بالامراض والمواد السامة	قائمة بما يقابلها من الحرف او الصناعات او الأعمال
التسمم بالرصاص ومخلوطاته ومركباته واختلاطاته المرضية .	مباشرة المعادن المحتوية على الرصاص بما فيها البرادة في مصانع الزنك (التوتيا) .
	صنع سائك الزنك والرصاص المستعملين .
	عمل الادوات المصنوعة من الرصاص المسبوك او مخلوطات الرصاص .
	الاستخدام في صناعة البوليغراف (آلة اسطوانية لاخذ عدة رسوم النبض) .
	صنع مركبات الرصاص .
	صنع وتصليح مجامع القوة الكهربائية .
	تحضير واستعمال الميناء المحتوية على الرصاص .
	الصقل بمبارد الرصاص وغراء الزجاج المحتوية على الرصاص .

قائمة بالامراض والمواد السامة	قائمة بما يقابلها من الحرف او الصناعات او الاعمال
	كافة اعمال الصبغ التي تستلزم تحضير وعجن مواد التلبيس واللحام ومواد التلوين المحتوية على اصباغ الرصاص •
التسمم بالزئبق ومزيجاته ومركباته واختلاطاته المرضية •	مباشرة معدن الزئبق •
	صنع مركبات الزئبق
	صنع ادوات المقاييس والمختبرات •
	تحضير المواد الخام لصناعة القبعات •
	الطلي بالذهب •
	استعمال مضخات الزئبق في صناعة المصابيح المضاءة (ذات النار البيضاء) •
	صناعة المفرقعات (الفلنات) من مركبات الزئبق •
عدوى الجمرة الخبيثة (الانثراكس) •	الاعمال المتعلقة بالحيوانات المصابة بالجمرة الخبيثة •
	مباشرة جثث الحيوانات او بعض اقسامها بما في ذلك الجلود والحوافر والقرون تحميل وتنزيل ونقل الامتعة •
تتريب الرئة من استنشاق الرمل والتراب (السيليكوسز) المصحوب بالتدرن الرئوي	الصناعات او الاعمال التي تعترف القوانين او الانظمة المحلية بكونها تعرض لخطر تتريب الرئة •

قائمة بالامراض والمواد السامة	قائمه بما يقابلها من الحرف او الصناعات او الاعمال
او بدونه على شرطان يكون تريب الرئة السبب الاصلي في الاصابة بالعطل او الموت .	
التسمم بالفسفور او مركباته واختلاطاته المرضية .	كل عمل يشتمل على استخراج او اطلاق او الانتفاع بالفسفور او مركباته .
التسمم بالزرنيخ او مركباته واختلاطاته المرضية .	كل عمل يشتمل على استخراج او اطلاق او الانتفاع بالزرنيخ ومركباته .
التسمم بالبنزين والمواد المماثلة له ومستخرجاتها (مشتقاتها) مع النتروجين (الازوت) والامونيا واختلاطاتها المرضية .	كل عمل يشتمل على استخراج او اطلاق او الانتفاع بالبنزين والمواد المماثلة له ومستخرجاتها (مشتقاتها) مع النتروجين (الازوت) والامونيا .
التسمم بمستخرجات (مشتقات) املاح الهيدروكاربونات من صنف (أ) .	كل عمل يشتمل على استخراج او اطلاق او الانتفاع بمستخرجات (مشتقات) املاح الهيدروكاربونات من صنف (أ) المعينة في القوانين او الانظمة المحلية .

قائمة بالامراض والمواد السامة	قائمة بما يقابلها من الحرف او الصناعات او الاعمال
ظهور دلائل الاصابة بالامراض المسببة (أ) عن الراديوم ومواده الفعالة و(ب) عن الاكس ريز .	كل عمل يشتمل على التعرض لعمل الراديوم ومواده الفعالةوالاكس ريز
مباديء الاصابة بسرطان مجاري الغذاء في الجلد .	كل عمل يشتمل على مباشرة او استعمال القير او الزفت او الزفت المعدني او الزيوت المعدنية او زيت البترول او مركباتها او منتوجاتها او ترسباتها .

المادة الثالثة

يبلغ السكرتير العام لعصبة الامم بالابرامات الرسمية لهذه الاتفاقية لتسجيلها .

المادة الرابعة

١ ـ تكون هذه الاتفاقية ملزمة فقط على اعضاء موءسسة العمل الدولية الذين سجلت ابراماتهم لها لدي السكرتير العام .

٢ ـ تنفذ هذه الاتفاقية بعد اثنى عشر شهرا من التاريخ الذي يتم فيه تسجيل ابرام عضوين اثنين لها من قبل السكرتير العام .

٣ ـ ومن ثم تصبح نافذة على كل عضو بعد مضي ١٢ شهرا من تاريخ تسجيل ابرامه لها .

المادة الخامسة

حالما يتم تسجيل ابرام عضوين من اعضاء موءسسة العمل الدولية لدى السكرتارية يبلغ السكرتير العام لعصبة الامم جميع اعضاء موءسسة العمل الدولية بذلك • وكذلك يبلغهم بتسجيل الابرامات التي قد ترسل اليه فيما بعد من قبل بقية اعضاء الموءسسة •

المادة السادسة

١ ــ للعضو الذي ابرم هذه الاتفاقية ان يفسخها بعد انقضاء خمس سنوات على تاريخ تنفيذها للمرة الاولى بقرار يبلغ الى السكرتير العام لعصبة الامم لتسجيله ولا يكون هذا الفسخ نافذا الا بعد مضي سنة واحدة على تاريخ تسجيله لدى السكرتارية •

٢ ــ كل عضو ابرم هذه الاتفاقية ولم يمارس حق الفسخ المنصوص عليه في هذه المادة خلال السنة التي تلي انتهاء مدة الخمس سنوات الوارد ذكرها في الفقرة السابقة يكون ملزما بها لمدة خمس سنوات اخرى • ويجوز له فيما بعد فسخ الاتفاقية عند انتهاء كل خمس سنوات وفق احكام هذه المادة •

المادة السابعة

عند انقضاء كل عشر سنوات على تنفيذ هذه الاتفاقية تقدم الهيئة الحاكمة لمكتب العمل الدولي الى الموءتمر العام تقريرا عن سير هذه الاتفاقية وتنظر فيما اذا كان من المرغوب فيه وضع قضية تنقيحها كليا او جزئيا في منهج الموءتمر •

المادة الثامنة

١ ــ اذا اقر الموءتمر اتفاقية جديدة معدلة لهذه الاتفاقية كليا او جزئيا فعندئذ وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ما يلي :ــ

(أ) فان ابرام الاتفاقية الجديدة من قبل احد الاعضاء يجب ان يكون بحكم القانون لاغيا لهذه الاتفاقية فورا بالرغم من احكام المادة الـ (٦) اعلاه وذلك عندما تكون الاتفاقية الجديدة قد وضعت موضع التنفيـــذ ٠

(ب) فاعتبارا من تاريخ تنفيذ الاتفاقيـة الجديدة المنقحة يبطل عرض هذه الاتفاقية على الاعضاء لابرامها ٠

٢ ـ تبقى هـذه الاتفاقية على كل حال نافـذة بشكلها ومضمونها الحقيقيين بحـق الاعضـاء الذين اتموا ابرامهـا ولم يبرموا الاتفاقيـة المنقحة لها ٠

المـادة التاسـعة

يكون نصا الاتفاقية الفرنسي والانكليزي معتبرين ٠

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧٢٤ في ١٤ـ٨ـ٣٩)

رقم (٢٩) لسنة ١٩٣٩

قانون فصل ضباط الشرطة

بموافقـة مجلسي الاعيـان والنواب امـرت بوضع القانون الآتي :ـ

المادة الاولى ـ لمجلس الوزراء ان يقرر فصل اي ضابط شرطة او مفوض شرطة بنـاء على اقتراح الوزير المختص اذا اقتنع ان بقـاءه في الخـدمة اصبح مضـرا بالمصلحـة العامة بسـبب تمرده على اوامر رؤسـائه

القانونية او سوء سلوكه او عدم كفاءته او انه اتى بعمل من شأنه الاخلال بالامن او النظام العام ٠

لا تتجاوز مدة الفصل الموضوعة البحث في هـــذا القانون الخمس سـنوات ولا يخل هذا القرار بصلاحية الوزير في احالة المفصول الى المحـاكم اذا تراءى له ما يستلزم محاكمته ٠

المادة الثانية ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة الثالثة ـ على وزير الداخلية تنفيذ هـــذا القانون ٠

كتب ببغداد في اليوم السابع من شهر جمادي الثاني سنة ١٣٥٨ واليوم الرابع والعشرين من شهر تمـوز سـنة ١٩٣٩ ٠

عبدالاله

نوري السـعيد
رئيس الوزراء
ووكيل وزير الداخلية

(نشر فى الوقائع العراقية عدد ١٧١٩ فى ٣١ـ٧ـ٣٩)

رقم (٣٠) لسنة ١٩٣٩

قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٣٩ المالية

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرت بوضع القانون الآتي :ـ

المادة الاولى ـ ترصد مبالغ لسد نفقات الدولة خلال السنة ١٩٣٩ المالية التى تبدأ من اول نيسان ١٩٣٩ وتنتهى في ٣١ آذار سنة ١٩٤٠ مقدارها (٥٩٩٤٦٣٢) دينارا كما هو مشروح في الجدول (أ) الملحق بهذا القانون .

المادة الثانية ـ تخمن ايرادات ومدخولات الدولة خلال السنة ١٩٣٩ المالية بـ (٦٠٣٣٠٠٠) دينار كما هو مشروح فى الجدول (ب) الملحق بهذا القانون .

المادة الثالثة ـ تخمن مدخولات ادارة الميناء لسنة ١٩٣٩ المالية بـ (٤٤٦٢٦٠) دينار كما هو مشروح فى الجدول (ج) الملحق بهذا القانون .

المادة الرابعة ـ ترصد لمصروفات ادارة الميناء لسنة ١٩٣٩ المالية (٤٣٣٥٥٠) دينار كما هو مشروح في الجدول (د) الملحق بهذا القانون .

المادة الخامسة ـ تخمن مدخولات رسوم السد (الجدول «ف» من عوائد الميناء) لسنة ١٩٣٩ المالية بـ (٢٥١٠٠٠) دينار كما هو مشروح في الجدول (هـ) الملحق بهذا القانون .

المادة السادسة – يرصد مبلغ مقداره (٢٤٩٦٤٠) دينارا لسد نفقات الاستمرار على اعمال الحفر خلال السنة ١٩٣٩ المالية كما هو مشروح فى الجدول (و) الملحق بهذا القانون •

المادة السابعة – تخمن ايرادات السكك الحديدية لسنة ١٩٣٩ المالية بـ (٧٤٥٠٠٠) دينارا كما هو مشروح فى الجدول (ز) الملحق بهذا القانون •

المادة الثامنة – ترصد لمصروفات السكك الحديدية لسنة ١٩٣٩ المالية (٧٤٠٧٦٧) دينارا كما هو مشروح فى الجدول (ح) الملحق بهذا القانون •

المادة التاسعة – تخمن مدخولات لجنة العملة العراقية لسنة ١٩٣٩ المالية بـ (١٣٠٠٠٠) دينار كما هو مشروح فى الجدول (ط) الملحق بهذا القانون •

المادة العاشرة – يرصد مبلغ (٧٢٦٦٦) دينارا لمصروفات لجنة العملة العراقية لسنة ١٩٣٩ المالية كما هو مشروح فى الجدول (ى) الملحق بهذا القانون •

المادة الحادية عشرة – ان المبالغ المرصدة للمصروفات تتضمن تخمين المدفوعات المتوقعة فى اثناء السنة المالية فقط وكذلك المدخولات المخمنة فهى المدخولات المنتظر تسلمها فى اثناء السنة المالية فقط •

المادة الثانية عشرة – تجبى الرسوم والضرائب وفقا للقوانين والاصول المرعية فى الوقت الحاضر ولا يجوز

فرض او جباية ضرائب او رسوم جديدة او تزييد الضرائب والرسوم الحالية الا بقانون خاص •

المادة الثالثة عشرة ـ لا يجوز نقل مبلغ من فصل الى آخر الا بقانون خاص •

المادة الرابعة عشرة ـ لوزير المالية ان ينقل مبالغ من مادة الى اخرى داخل الفصل عينه •

المادة الخامسة عشرة ـ يتحتم درج جميع مدخولات الدولة ومصروفاتها فى الحسابات اى انه يجب ان لا تستخدم المدخولات لاجل تلافي المصروفات بدون درج المصروفات فى الحسابات •

المادة السادسة عشرة ـ ان المبالغ التى يتبرع بها الاشخاص او المؤسسات للقيام بعمل معين ولا يوجد محذور فى قبولها لدى الحكومة تقبض نقدا وتقيد ايرادا فى الحسابات وتدرج هذه الاموال تحت فصول خاصة بها وتصرف علىالعمل الذي خصصت لاجله فقط ولوزير المالية الصلاحية بتزييد اعتمادات الفصول بنسبةالمصروفات الواقعة من الاعانات والتبرعات المجموعة •

المادة السابعة عشرة ـ لوزير المالية ان يخول الوزارات المختصة صلاحية ارسال طلبات وعقد مقاولات بمبالغ لا يتجاوز مجموعها على (٥٠٠٠٠٠) دينار محسوبا على اعتمادات السنة ١٩٤٠ المالية وان يدفع سلفات بنسبة لا تتجاوز العشرين بالمائة من اقيام الطلبات او المقاولات •

المادة الثامنةعشرة ـ لوزير المالية ان يستلف مبالغ باصدار حوالات خزينة او بوسائط اخرى على ان لا يتجاوز مجموع المبالغ المستلفة عن (١٠٠٠٠٠٠) دينار •

المادة التاسعة عشرة ـ لوزير المالية الصلاحية بان يدفع رواتب التقاعد التي لا تتجاوز الدينار الواحد شهريا في كل مسألة عن ثلاثة اشهر دفعة واحدة •

المادة العشرون ـ تخفض الرواتب والمخصصات التى يتقاضاها موظفو الدولة ومستخدموها من الميزانية العامة او الميزانيات الملحقة عدا من كان مربوطا بعقود بنسبة خمسة بالمائة •

أ ـ يقصد بالرواتب رواتب الوزراء والموظفين والمستخدمين والضباط ونواب الضباط وضباط الصف (المتطوعين فقط) الذين تقيد رواتبهم على الميزانية العامة او الميزانيات الملحقة ورواتب الخيرات المدورة •

ب ـ يقصد بالمخصصات مخصصات الخدمات الخصوصية وجميع المخصصات التى تدفع بعناوين مختلفة للقيام باعمال خاصة ما عدا مخصصات السفر ومصروفات النقل ومخصصات الايفاد •

ج ـ لا يشمل هذا التخفيض رواتب افراد وعرفاء الشرطة والسجانين والسعاة والخدم •

د ـ تعفى المقادير المخفضة من الرواتب بموجب الفقرة (أ) اعلاه من دفع التوقيفات التقاعدية دون ان يؤثر ذلك على مقادير الرواتب لغرض التقاعد •

المـادة الحادية والعشرون ـ يعتبر الجـدول (ق) الملحق بهذا القانون ملاكا ثابتا لموظفى الدولة للسنة المالية التى تعود اليها هذه الميزانية حتى تصديق ميزانية السنة التى تليها ولا يجرى اى تغيير فيه الا بقرار من مجلس الوزراء بعد حصول موافقة وزير المالية •

المادة الثانية والعشرون ـ لوزير المالية ان يصرف اجـور المحاضرات التى يلقيهـا الموظفون فى المدارس والدورات التدريسية للموظفين •

المادة الثالثة والعشرون ـ لوزير المالية ان يدفع الى الموظفين المستخـدمين فى المفوضيـات او القنصليـات العراقية في البلاد الاجنبية التى ارتفعت عملتها بالنسبة الى الليرة الانكليزية رواتبهم والمخصصـات التمثيليـة التى يستحقونها بصورة تحويلها الى العملة المحلية المتداولة في البلاد المذكورة بسعر يعين من قبله من وقت لاخر • على ان تراعى فى هذا التعيين درجة ارتفاع العملة المذكورة وعلى ان لا تتجـاوز الزيادة الناجمـة عن ذلك على العشرين بالمائة من بدل الرواتب والمخصصات المذكورة حين التأدية •

المادة الرابعة والعشرون ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية •

المادة الخامسة والعشرون ـ على وزراء الدولة تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه .

كتب ببغداد في اليوم الرابع عشر من شهر جمادي الثاني سنة ١٣٥٨ واليوم الحادي والثلاثين من شهر تموز ١٩٣٩ .

عبدالاله

علي جودت الايوبي وزير الخارجية	نوري السعيد رئيس الوزراء ووكيل رئيس الوزراء
محمود صبحي الدفتري وزير العدلية	رستم حيدر وزير المالية
عمر نظمي وزير الاقتصاد والمواصلات	طه الهاشمي وزير الدفاع

صالح جبر
وزير المعارف

الجدول (ا) المصروفات

				دينـار
		الباب الاول ـ رواتب التقاعد والمنح		
الفصل	١	رواتب التقاعد والمنح	.. .. ..	٢٢٩٠٠
»	٢	نفقات تسفير الموظفين الاجـانب	.. ..	٣٠٠٠
		الباب الثاني ـ المخصصات الملكية		
»	٣	المرتبات الملكية	.. ..	٤٨٠٠٠
»	٤	الرواتب (الديوان الملكي)	.. .. ..	٤٣٣٠
»	٥	المخصصات والخدمات (الديوان الملكي)	..	١٩٥٠
		الباب الثالث ـ مجلس الامة		
		القسـم الاول ـ مجلس الاعيان		
»	٦	الرواتب	.. ..	١٤٧١٥
»	٧	المخصصات والخدمات	.. ..	٦١٠
		القسم الثاني ـ مجلس النواب		
»	٨	الرواتب	.. ..	٧٢٨١٣
»	٩	المخصصات والخـدمات	.. .. ..	٣٥٨٠
		الباب الرابع ـ ديوان مراقب الحسابات العام		
»	١٠	الـرواتب	.. ..	٨١٥٠
»	١١	المخصصات والخـدمات	.. .. ..	٨٠٠

جدول (أ) (تابع ما قبله)

	دينار
الباب الخامس ـ ديوان مجلس الوزرآء	
« ١٢ الرواتب	٤٦٠٢
« ١٣ المخصصات والخدمات	٥٥٠
« ١٤ خدمات خاصة	٧٠٥٠
الباب السادس ـ وزارة الخارجية	
القسم الاول ـ ديوان الوزارة	
الفصل ١٥ الرواتب	١٤٠٠٠
« ١٦ المخصصات والخدمات	٥٠٩٠
« ١٧ حصة العراق في نفقات عصبة الامم	٥٠٠٠
القسم الثاني ـ الممثليات السياسية والقنصليات	
« ١٨ الرواتب	٤٦٤٠٠
« ١٩ المخصصات والخدمات	٢٨٠٠٠
الباب السابع ـ وزارة المالية	
القسم الاول ـ ديوان الوزارة	
« ٢٠ الرواتب	١٥٤٣٠
« ٢١ المخصصات والخدمات	١٩٦٥
« ٢٢ مهام ووفود وضيافات رسمية	١٥٠٠٠
« ٢٢ أ نفقات تسوية الحدود العراقية الايرانية ..	١٠٠٠٠

جدول (أ) (تابع ما قبله)

	دينار
القسم الثاني ـ المنح الخيرية والرديات ومصروفات متنوعة	
« ٢٣ المنح الخيرية	٩٩٠٠
« ٢٤ الرديات ومصروفات متنوعة	٦٦٠٠
« ١٢٤أ اشتراك الحكومة في معرض نيويورك	٨٢٠٠
القسم الثالث ـ مديرية المحاسبات العامة	
« ٢٨ الرواتب	٢٣٥٥٠
« ٢٩ المخصصات والخدمات	١٧١٠
« ٣٠ تأديات لصندوق تقاعد الموظفين الاجانب ..	٩١٠٠
« ٣١ المعاملات النقدية ومعاملات الخزائن والطوابع ..	١٦٩٠٠
القسم الرابع ـ مديرية الواردات العامة	
الفصل ٣٢ الرواتب	١٩٧٠٠
« ٣٣ المخصصات والخدمات	٢٧٠٠
« ٣٤ نفقات خاصة	٢٦٢٧٥
« ١٣٤أ الاراضي والمسقفات	٧٥٣٠
القسم الخامس ـ الدوائر المالية في الالوية	
« ٣٥ الرواتب	٩٨٧١٠
« ٣٦ المخصصات والخدمات	٧٨٠٦

الجدول (أ) (تابع ما قبله)

	دينار
القسم السادس ـ مطبعة الحكومة	
« ٣٧ الرواتب	٧٤٣٠
« ٣٨ المخصصات والخدمات	٢٩٠٥
« ٣٩ اللوازم	٤٠٠٠٠
الباب السابع أ ـ دائرة الكمارك والمكوس	
« ٤٢ الرواتب	٩٤٩٥٠
« ٤٣ المخصصات والخدمات	٤٣٢٨٠
« ٤٤ مصروفات الملح	١٤٠٠٠
« ٤٥ مشروع البندرول	٢٠٠٠
« ٤٦ الرديات والاسترجاعات (الدروباك)	٣٥٠٠٠
الباب الثامن ـ وزارة الداخلية	
القسم الاول ـ ديوان الوزارة	
« ٤٧ الرواتب	٢٢٨٠٠
« ٤٨ المخصصات والخدمات	٣٥٥٠
« ٤٩ نفقات مديرية البلديات والتنظيم	٣٣٠٠
« ٤٩ أ المقاييس والمكاييل	٣٠٠٠
« ٤٩ب نفقات الاذاعة اللاسلكية واجور الفنانين والمحاضرين	٨٠٠٠
القسم الثاني ـ مديرية النفوس العامة	
الفصل ٥٠ الرواتب	١٣١٨٠
« ٥١ المخصصات والخدمات	١٨٩٠

الجدول (اُ) (تابع ما قبله)

	دينار
القسم الثالث ــ قلم التفتيش الاداري	
« ٥٢ الرواتب	٥٠٠٠
« ٥٣ المخصصات والخدمات	١١٠٠
القسم الرابع ــ الادارة العامة في الالوية	
« ٥٤ الرواتب	٩٨٦١٠
« ٥٥ المخصصات والخدمات	٤٤٦٧٠
« ٥٦ خدمات خاصة	٩٢٣٥
« ٥٧ حصة البلديات من رسوم البنزين وضريبة الاملاك	١٨٨٠٠٠
القسم الخامس مصلحة السجون	
« ٥٩ الرواتب	٢٣٦٠٠
« ٦٠ المخصصات والخدمات	٣٨٢٢٠
الباب الثامن اُ ــ دائرة الشرطة	
القسم الاول ــ المركز والادارة	
« ٦١ الرواتب	٢٦١٧٠
« ٦٢ المخصصات والخدمات	١٢٦٠
القسم الثاني ــ قوات الشرطة في الالوية	
« ٦٣ الرواتب	٤١٥٣٥٠
« ٦٤ المخصصات والخدمات	١١٩٩٧٧

جدول (اً) (تابع ما قبله)

	دينار
القسم الثالث ـ نفقات السيارات المسلحة وقوات وقتية خاصة	
» ٦٥ الرواتب	٢٤٩٧٠
» ٦٦ المخصصات والخدمات	٢٠٦٨٠
» ٦٧ نفقات شرطة السكك الحديدية	١٥١٠٧
الباب الثامن ب ـ مصلحة الصحة	
القسم الاول ـ المركز	
الفصل ٦٨ الرواتب	٦١٣٠
» ٦٩ المخصصات والخدمات	٨٧٠
القسم الثاني الخدمات الصحية	
» ٧٠ الرواتب	١٨٥٤٦٠
» ٧١ المخصصات والخدمات	١٣٢٥٥٠
القسم الثالث ـ مدرسة الطبّ	
» ٧٢ الرواتب	٣٩٤٥٠
» ٧٣ المخصصات والخدمات	١٠٥٣٠
الباب التاسع ـ وزارة الدفاع	
القسم الاول ـ ديوان الوزارة	
» ٧٤ الرواتب	٣٦٠٠٠
» ٧٥ المخصصات والخدمات	٤٦٠٠

الجدول (أ) (تابع ما قبله)

	دينار
القسم الثاني ــ البعثة الاستشارية العسكرية البريطانية	
الفصل ٧٦ الرواتب	٣٣٠٠٠
« ٧٧ المخصصات والخدمات	٥٠٠٠
القسم الثالث ــ القوات المحاربة	
« ٧٨ الرواتب	٨٥٠٠٠٠
« ٧٩ المخصصات والخدمات	٢٨٢٠٠٠
القسم الرابع ــ القوات النهرية	
« ٨٠ الرواتب	١٢٥٠٠
« ٨١ المخصصات والخدمات	٦٠٠٠
القسم الخامس ــ القوة الجوية	
« ٨٢ الرواتب	٨٠٠٠٠
« ٨٣ المخصصات والخدمات	١٠٥٠٠٠
القسم السادس ــ الطيران المدني	
« ٨٤ الرواتب	٢٥٠٠
« ٨٥ المخصصات والخدمات	٢٥٠٠
القسم السابع ــ الانواء الجوية	
« ٨٦ الرواتب	٥٠٠٠
« ٨٧ المخصصات والخدمات	٢٥٠٠

الجدول (اً) (تابع ما قبله)

	دينار
القسم الثامن ـ مصروفات متنوعة	
الفصل ٨٨ اللوازم والحيوانات	٢٣٩٠٠٠
« ٨٩ الاشغال	٢٠٠٠٠
الباب العاشر ـ وزارة العدلية	
القسم الاول ـ ديوان الوزارة	
« ٩٠ الرواتب	١٦٦٩٠
« ٩١ المخصصات والخدمات	١٥٧٠
القسم الثاني ـ المحاكم	
« ٩٢ الرواتب	١٢١٣٠٠
« ٩٣ المخصصات والخدمات	١٨٢٨٠
الباب العاشر اً ـ دائرة الطابو وتسوية الاراضي	
« ٩٤ الرواتب	٦٢٢١٧
« ٩٥ المخصصات والخدمات	١٣٤٣٥
الباب الحادي عشر ـ وزارة المعارف	
القسم الاول ـ ديوان الوزارة والمراكز	
« ٩٦ الرواتب	٣٩٠٠٠
« ٩٧ المخصصات والخدمات	٦٦٥٠

الجدول (أ) (تابع ما قبله)

	دينار
القسم الثاني ــ المدارس العالية	
الفصل ٩٨ الرواتب	١٩٥٠٠
« ٩٩ المخصصات والخدمات	٩٤٠٠
القسم الثالث ــ المدارس	
« ١٠٠ الرواتب	٥٠٤٠٨٠
« ١٠١ المخصصات والخدمات	١٣٧٧٠٠
« ١٠٢ نفقات خاصة	٨٥٠٠٠
القسم الرابع ــ دائرة الآثار القديمة	
« ١٠٣ الرواتب	٨٨٠٠
« ١٠٤ المخصصات والخدمات	١١٨٠٠
الباب الثاني عشر ــ وزارة الاقتصاد	
« ١٠٥ الرواتب	١٤٥٣٠
« ١٠٦ المخصصات والخدمات	٣٠٤٥٠
الباب الثاني عشر أ ــ الزراعة والبيطرة	
القسم الاول ــ مديرية امور الزراعة	
« ١٠٧ الرواتب	٢٥٥٠٠
« ١٠٨ المخصصات والخدمات	٢٢٥٠٠
« ١٠٩ اللوازم	٢٨٩٥٠

جدول (أ) (تابع ما قبله)

	دينار
القسم الثاني ــ مديرية امور البيطرة	
الفصل ١١٠ الرواتب	٢٢٨٠٠
« ١١١ المخصصات والخدمات	١٢٠٠٠
الباب الثالث عشر ــ وزارة المواصلات والاشغال	
القسم الاول ــ ديوان الوزارة	
« ١١٢ الرواتب	١٠٨٠٠
« ١١٣ المخصصات والخدمات	٤٢٠٠
القسم الثاني ــ مدرسة الهندسة	
« ١١٤ الرواتب	٣٣٥٠
« ١١٥ المخصصات والخدمات	٣٧٢٠
القسم الثالث ــ دائرة الملاحة العامة	
« ١١٦ الرواتب	١٧٧٠
« ١١٧ المخصصات والخدمات	١٠٥٠
القسم الرابع ــ مديرية المساحة	
« ١١٨ الرواتب	٢٨٠٠٠
« ١١٩ المخصصات والخدمات	١٩٠٠٠

الجدول (أ) (تابع ما قبله)

	دينار
الباب الثالث عشر أ ـ دائرة الاشغال	
الفصل ١٢٠ الرواتب	٢٧٦٠٠
« ١٢١ المخصصات والخدمات	٧٧٠٠
« ١٢٢ الابنية والجسور وتحسين الطرق	١٧٦٥٠٠
الباب الثالث عشر ب ـ دائرة الري	
« ١٢٣ الرواتب	٥٢٥٨٠
« ١٢٤ المخصصات والخدمات	١٤٥٢٥
« ١٢٥ الاعمال الجديدة والتعميرات والصيانة	٦٢٠٠٠
« ١٢٦ مهمات وادوات ولوازم	٣٢٠٠
الباب الثالث عشر ج ـ دائرة البريد والبرق	
« ١٢٧ الرواتب	٩٤٩٣٠
« ١٢٨ المخصصات والخدمات	١٠٦٦٥
« ١٢٩ نفقات خاصة	٥٩٤٥٠
« ١٣٠ الاعمال والآلات والصيانة	٤٠٠٠٠
« ١٣١ اللوازم في المستودعات	١٠٠٠
المجموع العام	٥٩٩٤٦٣٢

الجدول (ب) المدخولات

العدد		دينار
	الباب الاول ـ الضرائب على المحصولات الزراعية والطبيعية والحيوانات وايرادات املاك الحكومة	
١	المحصولات الزراعية (ضريبة الارض)	١٩٦٠٠٠
٢	المحصولات الزراعية (رسوم الاستهلاك)	٤٢٨٧٠٠
٣	المحصولات الطبيعية (ضريبة الارض)	٨٠٠
٤	المحصولات الطبيعية (رسوم الاستهلاك)	١٧٠٠٠
٥	الحيوانات	٢١٢٠٠٠
٦	الايجارات ورسوم العبور	٣٥٠٠٠
	الباب الثاني ـ ضريبة الاملاك والمذياع والدخل ورسوم الطوابع	
٧	ضريبتا الاملاك والمذياع	١٤٣٠٠٠
٨	ضريبة الدخل	٣٨٠٠٠٠
٩	رسوم الطوابع	١٤٢٠٠٠
	الباب الثالث ـ الايرادات المتنوعة	
١٠	التوقيفات التقاعدية	١١٨٠٠٠
١٢	المعاملات النقدية ومعاملات الخزائن	٢٥٠٠

الجدول (ب) (تابع ما قبله)

العدد		دينار
١٣	حاصل مبيع الاراضي والابنية	٣٠٠٠٠
١٥	المدخولات المتنوعة	٢٠٠٠٠
١٦	استردادات	٣٦٠٠٠
١٧	حصة الحكومة من شركة نفط خانقين والتعويضات عن الضرائب المعفاة	٤٤٠٠٠
١٨	ايرادات الحكومة من الشركات	٢٦٠٠٠

الباب الرابع ـ الكمارك والمكوس

العدد		دينار
١٩	رسوم الوارد	٢٦١٥٠٠٠
٢٠	رسوم الصادر	٩٥٠٠
٢١	عوائد الترانسيت	٣٠٠٠
٢٢	ايرادات نثرية ومتنوعة	٤٤٥٠٠
٢٣	المشروبات الروحية	١١٣٠٠٠
٢٤	رسوم الملح	٣٧٠٠٠
٢٥	رسوم التبغ	٣١٩٠٠٠
٢٧	المكوس المتنوعة	٢٥٧٠٠٠

الباب الخامس ـ البريد والبرق

العدد		دينار
٢٨	ايرادات البريد والبرق	١٨٥٠٠٠
٢٩	ايرادات متنوعة	١١٠٠٠٠

الجدول (ب) تتمـة

العدد		دينار
	الباب السادس ـ سائر مصالح الحكومة ودوائرها	
٣٠	اجـور المحـاكم والغرامـات	١١٠٠٠٠
٣١	اجور الطابو	٨٨٠٠٠
٣٢	مصلحة الصحة	٣٦٠٠٠
٣٣	المـدارس	٢٩٠٠٠
٣٤	الشرطـة	٥٥٠٠٠
٣٥	الجيش	٦١٠٠٠
٣٦	السجـون	١٢٠٠٠
٣٧	المعـادن	٥٣٠٠
٣٨	الري	٢٦٠٠
٣٩	الاشغـال	٢٧٠٠
٤٠	المسـاحـة	١٠٠٠
٤١	الملاحة العامة	٩٠٠٠
٤٢	مطبعة الحكومة	٦٦٠٠٠
٤٣	النفـوس	٦٠٠٠
٤٤	الزراعـة	١٨٠٠٠
٤٥	البيطـرة	٢٠٠٠
٤٦	الآثار القديمة	٤٠٠
٤٧	الطيران المـدني	٥٠٠٠
	المجموع العـام	٦٠٣٣٠٠٠

الجدول (ج) خلاصة المدخولات

المادة	العنوان	التخمينات لسنة ١٩٣٩ دينار
١	القسم البحري	١٨٩٦٠٠
٢	قسم النقليات	١٤٨٣٠٠
٣	قسم الهندسة	١١٢٠٠
٤	مدخولات متنوعة	٢٢٠٠٠
٥	محلا توليد الكهرباء وتصفية الماء ..	٢٨٢١٠
٦	الميناء الجوي وفندق شط العرب ..	٤٠٩٥٠
٧	دار الضيافة	٦٠٠٠
	مجموع المدخولات	٤٤٦٢٦٠

الجدول (د) خلاصة المصروفات

المادة	العنوان	التخمينات
١	الرواتب	٦١٤٥٠
٢	الاعمال	٦٧٣٥٠
٣	الترميمات والصيانة	٥٩٨٥٠
٤	نفقات عامة	٨٣٩٩٠
٥	الاشغال الجزئية	٤١٠٠٠
٦	خدمات دين الميناء	٣٠٦٦٠
٧	النقص (من جراء الاستعمال) في المرافق العامة	١٥٦٠٠
٨	محلا توليد الكهرباء وتصفية الماء ..	٢٧٧٠٠
٩	الميناء الجوي وفندق شط العرب ..	٤٠٩٥٠
١٠	دار الضيافة	٥٠٠٠
	المجموع	٤٣٣٥٥٠

الجدول «هـ»

خلاصة المدخولات

المادة	العنوان	التخمينات لسنة ١٩٣٩ دينار
٢	رسوم السد (الجدول ف من عوائد الميناء)	٢٥١٠٠٠
	المجموع	٢٥١٠٠٠

الجدول «و»

خلاصة المصروفات

المادة	العنوان	اعتمادات السنة ١٩٣٩ دينار
١	تعميق سد الفاو	٢٤٩٦٤٠
	المجموع	٢٤٩٦٤٠

الجدول (ز) خلاصة الايرادات

المادة	عنوان الايراد	تخمينات السنة ١٩٣٩ دينار
	ايرادات التشغيل	
	نقل المسافرين وغير ذلك (عدا البضائع)	٢٣٨٠٠٠
٢	نقل البضائع	٤٤٥٠٠٠
٣	ايرادات متنوعة	٢٥٠٠٠
	ايرادات لا علاقة لها بالتشغيل	
٤	مصلحة التموين	٧٠٠٠
٥	مصلحة الكهرباء	٢٣٠٠٠
٦	ايرادات متنوعة	٧٠٠٠
	المجموع	٧٤٥٠٠٠

الجدول (ح) خلاصة المصروفات

الفصل	المادة	عنوان المصروفات	اعتمادات السنة ١٩٣٩ دينار
١	١	الرواتب	١٥٣٠٠٠
	٢	التشغيل	١٧٥٣٠٠
	٣	الترميمات والصيانة	١٢٥٨٨٧
	٤	نفقات عامة	٧٣١٨٠
	٥	مصروفات متنوعة	٢٨٣٠٠
	٦	الاعمال الصغرى	١٥٠٠٠
	٧	تجديدات وتبديلات وتحسينات	٦٠١٠٠
	٨	خدمة القرض	١١٠٠٠٠
		المجموع	٧٤٠٧٦٧

الجدول (ط) المدخولات

العدد	نوع الايراد	تخمينات السنة ١٩٣٩ دينار
	الفوائد والارباح	١٣٠٠٠٠
	مجموع العدد ١	١٣٠٠٠٠

الجدول (ي) المصروفات

الفصل	المادة	المفردات	اعتمادات السنة ١٩٣٩ دينار
١		تجهيز العملة	
	١	ثمن الاوراق النقدية والمسكوكات ..	٥٠٠٠
	٢	مصروفات نقل العملة	١٠٠٠
		مجموع الفصل الاول	٦٠٠٠
٢		الادارة	
	١	اجور اللجنة	٢٤١٤
	٢	رواتب الموظفين	١٨٨٦
	٣	اجور التدقيق	٥٢
	٤	اجور الوكالات	٧٥٠
	٥	شراء كتب وقرطاسية	٤٠
	٦	بريد وبرق وتلفونات	٦٠
	٧	ايجارات وكهرباء	٨٩٨
	٨	كلفة حرس الشرطة للغرف المحصنة في العراق	٤٠٦
	٩	تعويضات لقاء المسكوكات المتلوفة والمسحوبة من التداول	١٠
	١٠	مصروفات متنوعة	١٥٠
		مجموع الفصل الثاني	٦٦٦٦
٣		حصة الخزينة من ارباح العملة ..	٦٠٠٠٠
		مجموع الفصل الثالث	٦٠٠٠٠
		المجموع العام	٧٢٦٦٦

جدول (ق) الموحد لعدد الوظائف في الدولة لسنة ١٩٣٩ المالية

حسب درجات قانون الخدمة المدنية

عدا وزارة الدفاع والموظفين الاجانب والمستخدمين

الوزارات والدوائر	المجموع	الدرجات ١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	الملاحظات
الديوان الملكي	١٠	٢(أ)	–	–	١	١	١	١	١	–	١	–	١	١	–	–	(أ) وظيفة براتب خاص (٩٠) دينارا شهريا
سكرتارية مجلس الاعيان	١١	–	–	١	–	–	–	١	–	١	١	١	٢	٣	١	–	
سكرتارية مجلس النواب	٢١	–	–	١	–	١	١	١	٢	٣	٥	٢	٢	٢	١	–	
ديوان مراقب الحسابات العام	٣١	١	–	–	–	١	٣	٥	٧	٢	٣	٣	٤	٢	–	–	عدا وظيفة مراقب الحسابات العام
سكرتارية مجلس الوزراء	١٠	–	١	–	–	–	٢	١	–	١	–	–	١	٢	٢	–	
ديوان وزارة الخارجية	٤٣	١ ب	١	٢	٥	١	٥	٢	٢	١	٣	٤	٦	٧	٣	–	(ب) براتب خاص (٩٠) ديناراً شهرياً عدا الوزراء المفوضين
الممثليات السياسية والقنصليات	٧٢	٥	٢	٥	٨	٤	١٢	١٣	١٠	٣	١٠	–	–	–	–	–	
ديوان وزارة المالية	٥١	١	–	١	٢	٤	١	٢	٥	٣	٥	٨	٤	١١	٤	–	
مديرية المحاسبات العامة	٨٩	–	١	–	١	٢	١	٢	٧	٥	٢٠	٩	٩	١٦	١٢	٤	
هيئة تدقيق حسابات الري والاشغال	١٩	–	–	–	–	١	–	١	١	١	٤	٥	٢	٢	٢	–	
مميزو ومحاسبو الوزارات والدوائر	٢٣	–	–	–	١	٤	–	٦	٤	٣	٤	–	١	–	–	–	
مديرية الواردات العامة	١٤٢	١	–	–	١	٣	٢	٦	٣	٩	١٣	١٢	١٤	٤٨	٣٧	٣	
هيئة موظفي الواردات (في الالوية)	٢٩٣	–	–	–	–	–	٥	٦	٥	١	٢٥	٢٥	٣٦	٨١	١١١	٨	
هيئة موظفي الخزائن (في الالوية)	١٠٠	–	–	–	–	–	–	٣	١٠	١	١٢	١١	١٤	٢١	١٦	١٢	
هيئة موظفي الاستهلاك (في الالوية)	٣٦١	–	–	–	–	–	–	–	٣	–	٩	١٩	٤٣	٨٤	١٢٨	٧٥	
مطبعة الحكومة	١٩	–	–	–	١	–	–	١	–	١	٢	١	١	٣	٦	٣	
مديرية الكمارك والمكوس العامة (الادارة)	٤٢٣	١	–	٢	٣	٥	١٠	١٠	١٥	١٦	٤٩	٧٩	٨٠	٨٤	٥٦	١٣	
شرطة الكمارك والمكوس	٢١	–	–	–	–	١	–	١	٣	–	٢	٤	–	١٠	–	–	
ديوان وزارة الداخلية	٧٤	١	١	٢	١	٤	٤	٧	١	٤	١٦	٨	٨	١١	٦	–	
مديرية البلديات	١١	–	–	–	١	–	١	١	–	–	١	١	١	٣	٢	–	
مديرية النفوس العامة	١٣١	–	١	–	–	١	–	–	–	–	٤	١٢	٦	٤٣	٣٤	٣٠	
دائرة التفتيش الاداري	١٢	٢	١	١	–	–	١	–	٢	١	٢	١	١	–	–	–	
الادارة العامة في الالوية	٥٢٩	٧	٧	٢	١٠	١٦	١٩	١٦	٥٤	٦٥	٢٧	٣١	٥٤	٩٩	١٠٥	١٧	
مديرية ادارة السجون	٦٧	–	–	١	–	١	٢	٥	٣	٦	٤	١١	٤	١٧	٨	٥	
مديرية الشرطة العامة (المركز والادارة)	١٤٢	١	–	٢	–	–	–	٣	٣	٨	١٦	٣٣	٣٦	١٥	٢٥	–	
قوات الشرطة في الالوية	٥٠١	–	–	٤	٨	٥	٦	٣٢	٣٩	٥٢	٥١	٨١	١٦٣	٦٠	–	–	
قوات وقتية خاصة	١١	–	–	–	١	–	–	–	–	١	–	٥	٤	–	–	–	
شرطة السكك الحديدية	١١	–	–	–	–	١	–	١	١	٢	٢	١	٢	–	١	–	
مديرية الصحة العامة (المركز)	٣٤	٢	–	–	–	–	٢	١	٣	١	٤	٣	٤	٦	٨	–	
مديرية الصحة العامة (الخدمات الصحية)	٥٢٩	٢	٣	٥	٦	١٢	٥٣	١١٨	٣٥	٤	٢٦	٤٣	١٣٣	٦٠	٢٥	٤	
مديرية الصحة العامة (مدرسة الطب)	٥٦	١	٢	٢	٤	٤	١١	–	٦	١	١	٣	١٣	٦	١	١	
ديوان وزارة العدلية	٣٩	٤	٢	٢	–	–	٢	٣	٢	٧	٣	٧	٣	١	٣	–	
وزارة العدلية (المحاكم)	٦٠١	٦	٧	١٢	١٤	٢٥	٣٨	٣٧	٨	٩	٣٦	٥٧	٦٤	١٢١	١٤٨	١٩	
دائرة الطابو وتسوية الاراضي	٣٦٤	٢	١	٤	٥	٧	١٤	١١	٩	٩	٣٥	٥١	٥٨	٦٤	٧٠	٢٤	
ديوان وزارة المعارف	١٤٧	١	١	–	٥	٦	١٥	١٧	١٦	٣	٩	١٧	١٥	٣٢	١٠	–	
كلية الحقوق	٧	١	–	١	–	–	–	٢	–	–	١	–	١	١	–	–	
دار المعلمين العالية	١٤	–	١	٢	١	١	٢	٣	–	١	–	–	١	١	١	–	
المدارس الثانوية	٣١٦	–	–	١	–	٧	٢٢	٥٥	٩٠	٥٥	٥٥	٥	٢	٢٠	٤	–	
المدارس الاعدادية	٣	–	–	–	–	١	–	–	–	–	١	–	–	١	–	–	
المدارس الصناعية	٣٣	–	–	–	–	١	١	–	٣	٢	١٠	٥	٤	٣	٤	–	
المدارس الابتدائية	٣٢٢٦	–	–	–	–	–	–	–	–	٤٦	٢٣٤	٤٩٩	٩٠٥	٨٤٧	٥٨٣	١١٢	
دائرة الآثار القديمة	٢١	١	–	–	–	١	١	٤	–	٣	٣	–	٢	٦	–	–	
ديوان وزارة الاقتصاد	٥٣	–	١	–	–	٢	٤	٥	٣	٣	٤	٢	١٢	٩	٧	١	
هيئة موظفي المباحث الصناعية	٩	–	–	–	١	–	–	١	٢	–	٣	–	–	٢	–	–	
مديرية امور الزراعة	١١٨	–	١	–	١	٣	٢	٦	٣	٦	١٥	٢٠	٢٣	٢٨	١٠	–	
مديرية امور البيطرة	٩٠	–	١	–	–	–	١	٦	١٧	٣	٤	٩	١٣	٣١	٥	–	
ديوان وزارة المواصلات والاشغال	٢٧	–	–	١	–	٣	–	–	٢	٤	٤	٥	٥	–	٣	–	
مدرسة الهندسة	٥	–	–	١	–	–	١	١	–	–	١	١	–	–	–	–	
دائرة الملاحة العامة	٧	–	–	–	–	–	–	١	١	١	١	١	–	١	١	–	
مديرية المساحة العامة	٢٠٣	–	١	–	–	١	١	١	٢	٨	١٦	٢٨	٣٦	٣٩	٦٩	١	
مديرية الاشغال العامة	١٤٩	١	–	–	–	١	٦	٩	٣	١١	٣٧	٣٤	٢٠	٣٦	١١	–	
مديرية الري العامة	١٩١	١	–	٣	–	١	٤	٥	٨	٢٠	٣٢	٥٣	١٩	٢٨	١٣	٤	
مديرية البريد والبرق العامة	٥٣٠	١	–	٢	١	٥	٤	١٠	١٣	٢٤	٦٠	١٠٢	١٠٤	٦٧	١١٨	١٩	
المجموع	١٠٠٠٠	٤٦	٣٦	٦٠	٨٢	١٣٧	٢٦٠	٤٣٣	٤٠٧	٤١١	٨٧٦	١٣١٢	١٩٢٦	٢٠٢٥	١٦٤٤	٣٥٥	

رقم (٣١) لسنة ١٩٣٩

قانون تسجيل المكاين

بموافقتي مجلسي الاعيـان والنواب امـرت بوضع القانون الآتي :ـ

المادة الاولى ـ يراد بالماكنة جهـاز او مجمـوع اجهزة آلية معدة لتوليد القوة او تحويلها واستخدامهـا لغرض معين سواء كانت متحركة بالبخار او النفط او باية واسطة اخرى غير يدوية ويتناول هذا التعبير المكائن المستعملة لاغراض زراعيـة او صناعيـة تعود للافراد او للشركات المؤلفة خاصة لاغراض صناعية او زراعية على ان تعين انواعها بنظام خاص ٠

المادة الثانية ـ على كل من يكتسب بعد تنفيذ هذا القانون حق الملكية او الامتياز برهن او تأمين على ماكنة او سهم منها بسبب قانوني كالشراء والانتقـال والهبـة والايصاء والارتهان والتأمين ان يسجل ما اكتسب من الحقوق لدى الكاتب العدل في المحل الذي تكون فيه الماكنة يومئذ (ولا يعتبر مالكا او مرتهنا او ذا حق ممتاز الا من كانت حقوقه مسجلة على هذا الوجه) ٠

المادة الثالثة ـ على كل من اكتسب قبل تنفيذ هذا القانون احد الحقوق المذكورة في المادة الثانيـة ان يسجلها في دائرة الكاتب الغدل التي تكون فيها الماكنة عندئذ على ان تعين المدة وشروط التسجيل بنظام يصدر وفق هذا القانون ٠

المادة الرابعة ـ عند نقل الماكنة من المحل المسجلة فيه الى محل تابع لدائرة كاتب عدل آخر فعلى مالكها وذوي العلاقة فيها ان يحصلوا على شهادة نقل من الكاتب العدل في المحل المنقولة منه واعادة تسجيلها في المحل المنقولة اليه وما لم يتم ذلك لا يجوز تسجيل معاملة تصرفية مطلقا على الماكنة المنقولة في دائرة الكتاب العدول ٠

المادة الخامسة ـ لا تسمع بعد تنفيذ هذا القانون دعوى الاسم المستعار ولا دعوى اكتساب الملكية او الامتياز بسبب ما كالشراء والانتقال والهبة والرهن والتأمينات ونحوها الا اذا كان ذلك موثقا بشهادة تسجيل صادرة وفق هذا القانون ٠ او اذا كان التسجيل لم يتم بعذر مشروع ٠

المادة السادسة ـ يعمل في المحاكم والدوائر الرسمية والمؤسسات الاخرى بمضمون شهادة التسجيل الصادرة من الكاتب العدل بلا بينة ولا تقبل ضدها بينة شخصية او تحريرية اخرى ما لم يثبت ان الحصول على شهادة التسجيل قد وقع بصورة غير مشروعة او بطلان تلك الشهادة بسبب قانوني آخر ٠

المادة السابعة ـ يجوز ان تقدم الماكنة المسجلة او اي سهم منها تأمينا للدين بدرجة اولى وثانية او اكثر على ان تراعى في ذلك القواعد الآتية :ـ

أ ـ يكتسب الدائن امتيازا على الماكنة التي وضعت تأمينا لديه ويستوفى دينه مع الفائدة القانونية من ثمنها مقدما على كافة الديون العادية والممتازة

الاخرى واذا تعـددت معاملات التأمين تكون الدرجة المتقدمة مرجحة على الدرجـات التي تليهـا .

ب ـ ان الانتفاع من التأمينات يعود للمدين وكذلك الضرر الذي يلحقها فلا يسقط شيء من الدين في حالة هلاكها ما لم يشترط في السند خلاف ذلك في حالتي النفع والضرر .

ج ـ تكون الماكنة او الاسهم المؤمنة منها مع كافة ما قد يلحق بها او يضاف اليها من الاجزاء والمتممات والاصلاحات سواء وجدت قبل عقد التأمين او بعده تأمينا للدين .

د ـ تقدم مع طلب التسجيل شهادة يوقعها طالب التسجيل تبين ما اذا كانت الماكنة مأجورة ام لا وعنـدما تكون مأجورة وتنتهي مدة الايجار بعـــد اجل الدين هل يوافق المستأجر على التنفيذ قبل انتهاء الايجار او يوافق الدائن على الانتظار الى ختام مدة الايجـار .

هـ ـ يعين لكل من الطـرفين مسكن قانوني في محـل التسجيل لغرض التبليغ على ان يحرر سند الدين لاسم الدائن او لامره فان كان لاسـمه فلا يجوز نقل الامتياز لآخر الا بموافقة المدين وان كان لامره فيجوز نقله بدون موافقة المدين وعلى كل لا يجوز للمدين ان يبيع الماكنة لآخر او يخرجها عن ملكيته بوجه ما بدون موافقة الدائن الا بعد اداء الدين والفوائد وكافة النفقات .

المادة الثامنة ـ لصاحب الماكنة الموضوعة تأمينا ان يؤدي الدين والفوائد والمبالغ المشروطة في السند الى الكاتب العدل او الى خزينة الدولة ويطلب اجراء معاملة الفك قبل حلول الاجل بدون حضور الدائن اما اذا انقضت مدة الدين ولم يدفع او تعجل الدين بتحقق شرط مدون في السند فبناء على طلب الدائن تباع الماكنة بالمزايدة العلنية بمعرفة دائرة الاجراء في المحل الموجودة فيه آنئذ بدون حاجة الى حكم محكمة على ان يتم البيع بعد اعلان المزايدة بعشرين يوما وتمدد مدة المزايدة لعشرة ايام عندما لا يبلغ بدل المزايدة القيمة المقدرة ولا تؤخر معاملة المزاد والبيع والاخلاء ولو كان للمدينين او غيرهم اعتراض او راجعوا المحكمة عنه وانما يجوز بقرار من المحكمة اخذ كفيل من الدائن ان كان من الافراد او تعهد ان كان من المؤسسات المأذونة بالاقراض • وما يباع على هذا الوجه يخلى ويسلم بواسطة دائرة الاجراء بدون حكم •

المادة التاسعة ـ ان ما يباع من الماكنات الموضوعة تأمينا يستوفي من اثمانه الرسوم والمصاريف اولا ثم الديون والفوائد على ترتيب درجاتها والشروط المتفق عليها حسب سندات كل منها وما يعود من المبالغ للدائنين الذين لم يراجعوا تودع باسمهم لدى احدى المصارف وكذلك المبلغ الباقي من الثمن بعد استيفاء الديون يودع باسم المدين • اما اذا لم يف ثمن المبيع بكافة الديون والفوائد والسلفات فعلى دائرة الاجراء ان تعطي الدائنين

الذين لم يستوفوا تمام حقوقهم ورقة تبين مقدار ما بقي لهم وماهيته وتكون هذه الورقة واجبة التنفيذ في كافة الدوائر الاجرائية ٠

المادة العاشرة ـ اذا قصر مالك الماكنة الموضوعة تأمينا في محافظتها تقصيرا يؤدي الى تلفها او نقصان قيمتها او اساء استعمالها بنفسه او بواسطة غيره وثبت ذلك عن محاكمة فان الدين كله يصبح مستحق الاداء ولو لم تنته مدته وينفذ السند كما لو كان الدين قد حل اجله ٠

المادة الحادية عشرة ـ تعفى من رسوم التسجيل والطوابع جميع معاملات التسجيل التي تجري وفق هذا القانون والاوراق والوثائق والشهادات التي تنظم بموجبه لمدة سنة واحدة فقط منذ تاريخ نفاذ هذا القانون ٠

المادة الثانية عشرة ـ توضع انظمة لتسهيل تنفيذ هذا القانون على ان تتناول بوجه خاص شروط التسجيل وكيفيته والاعلان عنه ومدته والوثائق التي تعتبر اساسا لاجرائه ونوع الشهادات وسندات التأمينات واصول المزايدة عند البيع ٠

المادة الثالثة عشرة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة الرابعة عشرة ـ على وزيري المالية والعدلية تنفيذ هذا القانون ٠

كتب ببغداد في اليوم العاشر من شهر جمادي الثاني سنة ١٣٥٨ واليوم السابع والعشرين من شهر تموز سنة ١٩٣٩ .

عبدالاله

نوري السعيد
رئيس الوزراء

رستم حيدر
وزير المالية

محمود صبحي الدفتري
وزير العدلية

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧٢٣ في ٧ـ٨ـ٣٩)

رقم (٣٢) لسنة ١٩٣٩

قانون لجنة تنظيم تجارة الحبوب

بموافقتي مجلسي الاعيان والنواب امرت بوضع القانون الآتي :ـ

المادة الاولى ـ يقصد في هذا القانون بالتعابير الآتية المعاني المقابلة لها :ـ

الهري (Silos) ـ اماكن منتظمة لخزن الحبوب بصورة فنية مع ترتيبات خاصة من آلات رافعة ووسائط ميكانيكية لتنقية الحبوب الى غير ذلك .

الحبوب ـ لغرض هذا القانون يقصد بالحبوب الحنطة والشعير والذرة والدخن والسمسم والماش والعدس والقطن وبذر الكتان والشلب او الرز والهرطمان .

المادة الثانية ـ أ ـ تؤلف لجنة تسمى لجنة تنظيم تجارة الحبوب على الصورة المبينة في الفقرة الآتية وتكون ذات شخصية حكمية لها الصلاحية بتملك اموال منقولة وغير منقولة واستملاك ما هو ضروري لها لاغراض هذا القانون ويكون مركزها الرئيسي في بغداد ٠

ب ـ تؤلف اللجنة من :ـ

١ ـ رئيس ذي خبرة ادارية واسعة في التجارة يعينه وزير المالية ٠

٢ ـ معاون رئيس ذي خبرة واسعة في التجارة يعينه وزير المالية ويكون عضوا في اللجنة وعند غياب الرئيس يترأسها ٠

٣ ـ احد عشر عضوا عدا الرئيس والمعاون اربعة منهم من تجار الحبوب واربعة من الزراع يعينون على الطريقة المبينة ادناه وواحد عن المصرف الزراعي الصناعي يعينه المصرف وواحد عن وزارة المالية يعينه وزير المالية وآخر عن وزارة الاقتصاد يعينه وزير الاقتصاد ٠

٤ ـ ترشح كل غرفة من غرف تجارة بغداد والبصرة والموصل مرشحين اثنين من تجار الحبوب يعين وزير المالية واحدا من بينهما ويعين وزير المالية ايضا تاجرا رابعا معهم ليكونوا اعضاء في اللجنة ٠

٥ ـ ترشح كل غرفة من غرف زراعة الالوية مرشحين اثنين من زراع الحبوب يعين وزير المالية من بينهم اربعة ليكونوا اعضاء في اللجنة ٠

المادة الثالثة ـ تعين بنظام مؤهلات الاعضاء ومدة عضويتهم وصلاحيـة كل من الرئيس ومعـاونه والامـور المتعلقة بادارة اللجنة ٠

المادة الرابعة ـ أ ـ تنشيء اللجنة في المواقع التي تراها مناسبة اهراء ومخازن للحبوب وتنظيفها وتصنيفها٠
ب ـ تؤسس اللجنة مصلحة لتنظيف الحبوب بواسطة المكائن في الاماكن التي تختارها ٠
ج ـ في المحلات التي تعينهـا اللجنة لا يجوز خزن الحبوب وتنظيفها في غير الاهراء او المخازن او مكائن التنظيف التابعة لها الا باجازة منها ٠
د ـ تقرر اجور الخزن والتنظيف والتصنيف والتفريغ بنظام خاص ٠
هـ ـ للجنة ان تقوم بالاعمال والانشاءآت المذكورة في هذه المادة اما مباشرة او بواسطة تأسيس شـركات مساهمة رؤوس اموالها عراقية تساهم اللجنة فيها بالنسبة التي ترتأيها ٠

المادة الخامسة ـ أ ـ تصنف اللجنة انواع الحبوب الى اصناف ودرجات حسب ما تراه مناسبا ٠
ب ـ تفحص اللجنة الحبوب للتأكد من مراعاة احكام هذا القانونوالانظمة والتعليماتالصادرة بموجبه٠
ج ـ تمنع اللجنة تصدير الحبوب غير المستوفية الشروط اللازمة بموجب هذا القانون ٠

المادة السادسة ـ للجنة ان تؤلف شركات مساهمة رؤوس اموالها عراقية لغرض تصدير الحبوب او شحنها

تساهم فيها بالنسبة التي يوافق عليها وزير المالية على ان لا تزيد مساهمة اللجنة عن ٣٥ بالمائة عن رأس المال ٠

المادة السابعة ـ أ ـ للجنة ان تفاوض شركات الشحن البحري لتحديد اجور الشحن البحري والبري ٠

ب ـ لا يجوز لشركات النقل البحري والبري ولا للمصدرين شحن الحبوب الا باجازة تصدرها اللجنة لكل شحنة ٠

ج ـ يسري هذا المنع اعتبارا من التاريخ المعين في البيان الذي تنشره اللجنة ٠

د ـ للجنة ان تستأجر سفنا لشحن الحبوب ولها ان تمنع الشحن في غير هذه السفن الا باجازة منها ٠

هـ ـ يعين بنظام شكل الاجازة والشروط التي تمنح بمقتضاها ٠

المادة الثامنة ـ يكون المصرف الزراعي الصناعي مصرفا للجنة ولها ان تسلف بواسطته على الحبوب المخزونة في اهرائها او مخازنها بالنسب والشروط التي تقرر بنظام على ان لا تتجاوز السلفة الـ ٦٠٪ من قيمة الحبوب حسب اسعار السوق الرائجة وبفائدة لا تتجاوز الـ ٥٪ ٠

المادة التاسعة ـ تفرض ضريبة قدرها واحد بالمائة على الحبوب المذكورة في المادة الاولى وتجبى بنفس الطريقة التي تجبى بها ضريبة الاستهلاك وعلى وزير المالية ان يمنح اللجنة مبالغ تعادل المبالغ المجباة بموجب هذه المادة ٠

المادة العاشرة ـ أ ـ على اللجنة ان تنظم ميزانيتها السنوية وتقدمها الى وزير المالية للمصادقة عليها قبل حلول السنة المالية ·

ب ـ يعين وزير المالية شكل الحسابات التي تمسكها اللجنة على ان تكون تابعة لتدقيق مراقب الحسابات العام سنويا وتنشر خلاصة حساباتها في الجريدة الرسمية ·

ج ـ بالاضافة الى ما سبق يجب ان تدقق حسابات اللجنة وحسابات الشركات التي تساهم فيها من قبل اخصائي بتدقيق الحسابات يوافق عليه وزير المالية ·

المادة الحادية عشرة ـ أ ـ لوزير المالية ان يمنح اللجنة قرضا لا يتجاوز مجموعه المائتي الف دينار لتحقيق المقاصد المنصوص عليها في هذا القانون · وتعين شروط اطفاء القرض المذكور بين وزير المالية واللجنة عند منحه على ان يتم الاطفاء خلال مدة عشرين سنة ·

ب ـ للجنة بموافقة وزير المالية ان تستلف من الاسواق مبلغا لا يتجاوز المائة الف دينار ·

المادة الثانية عشرة ـ أ ـ تدون مذاكرات اللجنة وقراراتها في سجل خاص يوقع عليها رئيس الجلسة والاعضاء الحاضرون وترسل نسخة من كل محضر الى وزارة المالية قبل مضي خمسة ايام من تاريخ الجلسة ·

ب ـ لوزير المالية ان يطلب اعادة النظر في قرارات اللجنة التي يرى فيهـــا ما يؤدي الى الضرر بمصالح اللجنة بشرط ان يقدم الطلب خلال خمسة ايام من تاريخ تبليغ القرار اليه وفي هذه الحالة لا يجوز وضع القرار موضع التنفيذ الا بعد النظر فيه مجددا وموافقة اللجنة عليه في المرة الثانية بثلثي الآراء ٠

ج ـ ان جميع مؤسسات اللجنـة ونقودها وممتلكاتها تعود الى الحكومة عند فسخها ٠

المادة الثالثة عشرة ـ يعاقب كل من يخالف احكام هذا القانون او الانظمة او التعليمات الصادرة بموجبه بغرامة لا تتجاوز الخمسين دينارا او بالحبس لمـــدة لا تزيد عن ثلاثة اشهر او بكلتا العقوبتين ٠

المادة الرابعة عشرة ـ ينفذ هذا القانون بعد مضي شهرين على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة الخامســة عشرة ـ على وزير المالية تنفيـذ هذا القانون ٠

كتب ببغداد في اليوم الثامن من شهر جمادي الثاني سنة ١٣٥٨ واليوم الخامس والعشرين من شهر تموز سنة ١٩٣٩ ٠

عبدالاله

نوري الســعيد
رئيس الوزراء

رستم حيدر
وزير المالية

(نشر في الوقائع العراقية عـدد ١٧٢٣ في ٧ـ٨ـ٣٩)

رقم (٣٣) لسنة ١٩٣٩

قانون ميزانية الاوقاف الموقتة لشهر آب سنة ١٩٣٩

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرت بوضع القانون الآتي :ـ

المادة الاولى ـ يرصد مبلغ (٨٣٣٣) دينارا على حساب ميزانية سنة ١٩٣٩ المالية لسد نفقات مديرية الاوقاف العامة لشهر آب ١٩٣٩ كما هو في الجدول المرفق بهذا القانون .

المادة الثانية ـ يخول الوزير المسؤول (رئيس الوزراء) توزيع المبلغ المذكور على المواد حسب اقتضاء الحاجة ويدمج كله في مخصصات السنة الكاملة التي يعينها قانون ميزانية الاوقاف لسنة ١٩٣٩ المالية .

المادة الثالثة ـ يستمر على جباية الواردات في شهر آب ١٩٣٩ وفق القوانين والاصول المرعية في الوقت الحاضر .

المادة الرابعة ـ يستمر على تخفيض الرواتب والمخصصات التي يتقاضاها موظفو مديرية الاوقاف ومستخدموها بنسبة ٥% خمسة بالمائة وفق احكام المادة التاسعة من قانون ميزانية الاوقاف لسنة ١٩٣٨ المالية .

المادة الخامسة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة السادسة ـ على الوزير المسؤول (رئيس الوزراء) تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الرابع عشر من شهر جمادي الثاني سنة ١٣٥٨ واليوم الحادي والثلاثين من شهر تموز سنة ١٩٣٩ .

عبدالاله

نوري السعيد
رئيس الوزراء

الباب الاول ــ الاوقاف المضبوطة

الفصل	المفردات	دينار
١	الرواتب	١٢٤٩
٢	المخصصات والخدمات	١٨٨
٣	اجور التحصيل والتقدير والرديات ومصروفات اخرى وادارة الاملاك والاراضي والمسقفات	٧٥٨
٤	الانشاءات والتعميرات	١٩٨٠
٥	ادارة المعابد والمدارس والمصروفات الاخرى	٢١٧٨
٦	لوازم المعابد	٢٦٦
٧	مخصصات المرتزقة والمحتاجين والاطعاميات والميتم والاعانات	٤٩٦
	مجموع الباب الاول	٧١١٥

الباب الثاني — اوقاف الحضرة النبوية

الفصل	المفردات	دينار
٨	الرواتب	٠٠
٩	المخصصات والخدمات	٩٥٨
	مجموع الباب الثاني	٩٥٨

الباب الثالث — اوقاف العتبات المقدسة

١٠	الرواتب والمصروفات الاخري	٢٦٠
	مجموع الباب الثالث	٢٦٠
	المجموع العمومي	٨٣٤٣

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧٢٠ في ١-٨-٣٩)

رقم (٣٤) لسنة ١٩٣٩

قانون وزارة الاقتصاد

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرت بوضع القانون الآتي :-

المادة الاولى - تلغى وزارة الاقتصاد والمواصلات وتحدث وزارتان احداهما بعنوان «وزارة الاقتصاد» وثانيهما بعنوان «وزارة المواصلات والاشغال» .

المادة الثانية - تنظر وزارة الاقتصاد في الشؤون التالية :-

١ - الزراعة .

٢ - البيطرة .

٣ - التجارة والاحصاء .

٤ - الصنايع والمعادن .

٥ - النفط .

المادة الثالثة - تنظر وزارة المواصلات والاشغال في الشؤون التالية :-

١ - الري .

٢ ـ الاشغال العامة ٠
٣ ـ المساحة ٠
٤ ـ البريد والبرق والتلفون واللاسلكي ٠
٥ ـ الميناء ٠
٦ ـ الملاحة النهرية ٠
٧ ـ السكك الحديدية ٠

المادة الرابعة ـ تخول الى وزيري الاقتصاد والمواصلات والاشغال كل فيما يخصه جميع السلطات والصلاحيات المخولة الى الوزراء المسؤولين عن الشؤون والمصالح المبينة في المادتين الثانية والثالثة او الشؤون الاخرى التي تقتضيها الضرورة بموجب القوانين والانظمة المرعية عند تنفيذ هذا القانون ٠

المادة الخامسة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة السادسة ـ على رئيس الوزراء ووزيري المالية والعدلية تنفيذ هذا القانون ٠

كتب ببغداد في اليوم الخامس عشر من شهر جمادي الثاني سنة ١٣٥٨ واليوم الاول من شهر آب سنة ١٩٣٩ ٠

عبدالاله

نوري السعيد
رئيس الوزراء

رستم حيدر
وزير المالية

محمود صبحي الدفتري
وزير العدلية

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧٢٠ في ١ـ٨ـ٣٩)

رقم (٣٥) لسنة ١٩٣٩

قانون انحصار التبغ وتحسينه

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرت بوضع القانون الآتي :ـ

المادة الاولى ـ يقصد فى هذا القانون :ـ

بأدارة الانحصار : الادارة التى تؤسسها الحكومة لغرض هذا القانون .

بالتبغ : التوتون والتنباك بجميع انواعه سواء كانت بحالتها الطبيعية ام مصنوعة عدا السكاير او اشكال اخرى وسحيق وعيدان التتن والتنباك وكذلك النشوق المستحضرة من التبغ او الحاوية تبغا .

ورق السكاير : جميع انواع الورق الذى يستعمل او يمكن ان يستعمل فى صنع السكاير .

المادة الثانية ـ أ ـ ينحصر شراء التبغ المزروع فى العراق وخزنه وبيعه بالجملة وتوريد ورق التبغ الاجنبى لخلطه مع التبغ العراقى او للنماذج والتجارب فقط بادارة حكومية تؤسس لهذا الغرض ويكون من اهم اغراضها تحسين التبغ وتبين تشكيلات هذه الادارة وصلاحية موظفيها بنظام .

ب ـ تستخدم ادارة الانحصار هيئة فنية اخصائية لزرع التبوغ المحسنة وارشاد الزراع حول كيفية زرعها وقطفها وارشاد اصحاب المصانع حول كيفية صنعها .

ج ـ تقوم ادارة الانحصار بتحضير البذور الجيدة وتوزيعها على الزراع ويجوز لها ان توزعها مجانا •

المادة الثالثة ـ يعتبر الانحصار نافذا من تاريخ نشر الارادة الملكية التى ستصدر بذلك واعتبارا من ذلك التاريخ •

١ ـ لا يجوز استيراد ورق التبغ الى العراق الا باسم ادارة الانحصار او بأجازة منها •

٢ ـ لا يجوز بيع التبغ المزروع فى العراق الا الى ادارة الانحصار فيسلم المحصول الى المحلات التى تعينها الادارة المذكورة وفقا للشروط الواردة فى المادة العاشرة من القانون •

٣ ـ ان التبغ المخزون في مخازن دائرة الكمارك والمكوس او المخازن المصرح بها من قبل الدائرة المذكورة قبل نشر الارادة الملكية بالانحصار يسمح لصاحبه باخراجه وتصريفه خلال مدة لا تتجاوز السنة من تاريخ نشر الارادة بالإنحصار وكذلك ورق التبغ الاجنبي المستورد قبل نشر الارادة بالانحصار ان كان وصوله صادف السنة المذكورة فلصاحبه اخراجه وتصريفه خلال المدة المذكورة •

اما التبغ الذي يبقى في المخازن او الذي يصادف وصوله الى العراق بعد سنة فيباع الى ادارة الانحصار وفق الشروط الواردة في المادة الثانية عشرة اذا كان صالحا للاستعمال •

المادة الرابعة ـ على وزيرى المالية والاقتصاد والمواصلات ان ينشرا بالاشتراك تعليمات تبين شكل الرخصة والشروط الواجب مراعاتها بخصوص :ـ

(١) المنطقة المراد زرعها •

(٢) الطريقة المراد اتباعها فى الزرع •

(٣) انواع التبغ التى يجوز او لا يجوز زرعها •

(٤) منشأ البذور التى يجب استعمالها •

(٥) كيفية قطف المحصول وحزمه وما يتعلق بذلك •

(٦) كيفية صنعه •

(٧) التدابير الواجب اتخاذها لرفع واتلاف جذور الغرسات واوراقها بعد الحصاد •

(٨) اية شروط اخرى قد تترآى لهما ضرورية لتحسين زراعة التبغ وصنعهاو لمراقبتها • تكونهذه التعليمات واجبة الاتباع من قبل زارعى التبغ وصانعيه •

المادة الخامسة ـ ١ ـ على من يرغب فى زرع التبغ فى العراق ان يحصل على اجازة من ادارة الانحصار •

٢ ـ يجب ان يشتمل طلب الاجازة علىالايضاحاتالتالية:ـ

أ ـ اسم الزارع •

ب ـ اسم الناحية والقرية والاراضى المراد زرعها واسم صاحب الارض •

ج ـ صنف التبغ المراد زرعه •

٣ ـ تعين بنظام كيفية منح الاجـازة وصلاحيـة موظفي ادارة الانحصار في ذلك •

٤ ـ يجوز اصدار انظمة لاستثناء مناطق معينة من احكام هذه المادة •

المـادة السادسـة ـ ١ ـ يجب تقـديم طلب الاجازة في خلال المدة التي يعينها مدير الانحصار في كل سنة •

٢ ـ يذكر بالاجازة المستودع الذي يرسل اليه التبغ والتاريخ الذي يجب ان يتم التسليم فيه •

المادة السابعة ـ ١ ـ تعفى من رسم الطابع عرائض طلب الاجازة وكذلك الاجازات وتعطى الاجازة مجـانا وتكون نافذة لمدة تنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول الذي يلي تاريخ منحها •

٢ ـ تكون الاجازة سنوية وشخصية لحاملها ويجوز ان تكون للقرية باسم المختار ولادارة الانحصار ان تصدر تعليمات تعين بهـا كيفية نقلها اذا اقتضت الحاجـة •

المادة الثامنة ـ على الزراع بعـد اكمال القطف وقبل حلول شهر كانون الاول من كل سـنة ان يقلعوا غراسـات التبـغ وجذوره واوراقه الباقيـة في الحقول ويحرثوا الارض باسرع وقت ممكن ولا يبقى من الغرس الا الضروري للبذر وذلك بأذن من السـلطة الادارية المحلية حسب رأي دائرتي الزراعة والانحصار ••

المادة التاسعة ـ ينقل التبغ كله الى المستودع المعين في الفقرة الثانية من المادة السادسة خلال المدة المعينة من قبل ادارة الانحصار وعند عــدم النقل تعتبر مهربة ما لم تتحقق اسباب قاهرة ·

ولا يبقى اي تبغ في حيازة الزراع بعـد التاريخ المذكور الا باذن خاص من قبل ادارة الانحصار عـدا ما هو مسموح به لاستهلاكه الشخصي ·

المادة العاشرة ـ ١ ـ على مدير الانحصار ان يصنف سنويا التبغ الذى اجيز زرعه وان يعين السعر الاعلى والسعر الادنى المقدرين لشراء كل صنف حسب درجة جـودته مع بيان محل التسليم (والاجرة الاضافية التى تمنحها فى حالة زيادة المسـافة بين الحقل ومحل التسليم على عشرين كيلومترا) وذلك قبل نضوج المحصول بمدة مناسبة وتنشر قوائم التصنيف والتسعير فى الوقائع العراقية وفى الجرائد المحلية وبواسطة الاعلانات فى الاماكن المناسبة ·

٢ ـ يستمر اعلان القـوائم اربعة اسـابيع ويجـوز فى خلالها تقديم الاعتراض عليها الى وزير المالية الذى يكون قراره نهائيا ·

٣ ـ واذا لم يقدم اعتراض على القوائم فى خلال المـدة المضروبة فعلى وزير المالية ان يصادق عليها ويعلن ذلك ببيان يصدره فى الوقائع العراقية ·

المادة الحادية عشرة ـ على من يزرع التبغ برخصة او بمقتضى الانظمة الصادرة بموجب الفقرة الرابعة من

المادة الخامسة ان يسمح لموظفي ادارة الانحصار بفحص محصوله سواء قبل القطف ام بعده وعليه ان يزودهم بالمعلومات التي قد يطلبونها عن محصوله .

المادة الثانية عشرة - ١ - عندما يجلب صاحب التبغ محصوله الى مخزن ادارة الانحصار تقوم بفحصه لجنة مؤلفة من مندوب عن ادارة الانحصار وموظف من دائرة الزراعة على ان يكون اقدمهما في الخدمة الرئيس وخبيرين ينتخبهما مجلس ادارة اللواء الذى يقع فيه المخزن وتعين له السعر الذى تراه مناسبا بالنظر الى جودة الصنف وذلك وفقا للقوائم المصادق عليها من قبل وزير المالية بمقتضى المادة العاشرة من هذا القانون .

٢ - يجوز لادارة الانحصار وصاحب الزرع استئناف قرارات اللجنة وفق الفقرة السابقة لدى لجنة عليا سيارة للواء باجمعه يرأسها موظف يمثل ادارة الانحصار وموظف ينتدبه مدير الزراعة وخبير ينتخبه مجلس ادارة اللواء ويكون قرار هذه اللجنة نهائيا .

يكون الاستئناف خلال سبعة ايام من تاريخ تبليغ القرار الى الطرفين على ان يقدم كل استئناف على حدة .

المادة الثالثة عشرة - على مدير الانحصار ان ينظم قائمة فى كل سنة لجميع اصناف التبغ الذى يريد بيعه فى تلك السنة يبين فيها اغلى وادنى سعر البيع لكل صنف

ويقدمها الى وزير المالية الذى يقرر الاسعار نهائيا ثم تنشر فى الجريدة الرسمية •

المادة الرابعة عشرة ـ تقوم ادارة الانحصار باستحصال رسم الاستهلاك عن التبغ وذلك بتنزيلها من القيمة التى تدفعها الى الزارع ثمن تبغه المجلوب الى مخازنها •

المادة الخامسة عشرة ـ يجوز للافراد والمؤسسات التجارية باجازة من ادارة الانحصار ان تصدر اوراق التبغ الى البلاد الاجنبية وذلك بعد شرائها من ادارة الانحصار غير ان التبوغ التى تعد للتصدير يكون نقلها داخل البلاد من محل الى آخر وخزنها فى المستودعات وتحميلها فى وسائط النقل تحت مراقبة واشراف ادارة الانحصار وبموجب التعليمات التى تصدرها •

يقرر وزير المالية شكل الاجازة وطريقة تقديم الطلب بشأنها والشروط التى يقتضى على حامل الاجازة مراعاتها• اما الرسوم الواجب استيفاؤها عنها فتكون حسب النسب الواردة فى الجدول الملحق بهذا القانون •

المادة السادسة عشرة ـ لا يجوز لادارة الانحصار بيع التبوغ بغير الباندرول الا لمعامل مجازة لصنع السكاير ويستثنى من ذلك التبغ الذى يراد شراؤه للتصدير خارج العراق وعلى ادارة الانحصار ان تمسك سجلا بالكميات والاصناف من التبوغ التى باعتها الى معامل السكاير وتحاسبها على كميات السكاير المنتجة من التبوغ المذكورة لغرض احكام المادة السادسة والثلاثين •

المادة السابعة عشرة ـ يقدم اصحاب المعامل المجازة الى ادارة الانحصار طلباتهم بكميات وانواع التبوغ التى يحتاجونها خلال السنة فى خلال المدة التى تعينها ادارة التى تريد بيعها على المعامل بعد ان تأخذ بنظر الاعتبار صرفيات هذه المعامل خلال الخمس السنوات السابقة لتنفيذ الانحصار واما المعامل الجديدة فيوزع عليها التبغ الذى تشتريه حسب قابليتها واستعدادها للعمل •

المادة الثامنة عشرة ـ (١) لا يجوز الاشتغال بصنع السكاير الا باجازة تصدر من ادارة الانحصار وتعين الشروط والمؤهلات الواجب توفرها للحصول على اجازة بصنع السكاير بنظام • اما الرسوم الواجب استيفاؤها عنها فتكون حسب النسب الواردة فى الجدول الملحق بهذا القانون •

(٢) يجوز لوزير المالية تعيين منطقة تؤسس فيها معامل صنع السكاير وكلما الغيت اجازة معمل لصنع السكاير ومنحت ادارة الانحصار اجازة جديدة بدلها • يجب على صاحب او اصحاب الاجازة تأسيس مشروعهم فى المنطقة المذكورة •

المادة التاسعة عشرة ـ لا تباع السكاير الا فى علب او اغلفة اخرى يوضع عليها باندرول صادر من ادارة الانحصار وكل غلاف او علبة سكاير لا تكون حاملة باندرولا تعد مهربة •

المادة العشرون ـ لا يباع التبغ من قبل ادارة الانحصار بالمفــرد الا فى علب او غلاف آخر ذات حجــوم واوزان مختلفة يوضع عليها باندرول وكل علبة او غلاف لا يكون حاملا للباندرول يعد مهربا •

المادة الحادية والعشرون ـ (١) لا يجوز الاشتغال فى بيع التبغ العراقى المشترى من ادارة الانحصار او التبغ او السكاير المستوردة من الخارج وكذلك بيع الســكاير المصنوعة فى المعامل العراقية المجازة الا باجازة صادرة من ادارة الانحصار •

(٢) يقرر وزير المالية شكل الاجازات وطريقة تقديم الطلب بشــأنها والشروط التى يقتضى على حــامل الاجازات مراعاتها • اما الرسوم الواجب استيفاؤها عنها فتكون حسب النسب الواردة فى الجدول الملحق بهذا القانون •

(٣) يجوز لمدير ادارة الانحصار او اى موظف مخول من قبله لا تقل درجته عن الدرجــة الســابعة من درجات قانون الخدمة المدنية ان يمتنع عن منح الاجازة الى اى شخص يكون قد حكم عليه بعقوبة لارتكابه جرما ضد احكام المادة (٣٢) من هذا القانون •

(٤) اذا عوقب احد حاملى الاجازة عن جرم ارتكبه ضد احكام المادتين الثالثــة والثلاثين والرابعــة والثلاثين فيجوز لمدير ادارة الانحصار او الموظف المخول من

قبله الذى لا تقل درجته عن الدرجة السابعة ان يلغى الاجازة دون اعطاء تعويض له او ان يرفض تجديدها وفى هذه الحالة يؤذن له بتصريف ما هو مخزون لديه من تبغ الى حامل اجازة آخر •

المادة الثانية والعشرون ـ على حامل الأجازة الممنوحة بموجب المادة السابقة ان يسمح لدائرة الانحصار بالدخول الى محله التجارى فى اى وقت من النهار لغرض فحص التبغ الموجود فيه •

المادة الثالثة والعشرون ـ على المجاز ببيع التبغ ان يمسك دفاتر حساب مضبوطة تبين ما يستلمه وما يصرفه من تبغ وعليه ان يزود ادارة الانحصار بجداول عن معاملاته عند ما تطلب منه ذلك •

المادة الرابعة والعشرون ـ تكون معامل صنع السكاير وكذلك معامل العلب تحت اشراف ومراقبة ادارة الانحصار التي لها ان تعين مراقبين بالعدد الذي تراه مناسبا للاشراف والمراقبة على المعامل المذكورة بموجب تعليمات تصدرها ادارة الانحصار على ان يحمل المراقب شارة تعينها الادارة تبرز عند الطلب •

المادة الخامسة والعشرون ـ اً ـ لا يجوز استيراد الورق والمكائن والادوات التي تستعمل في صنع السكاير والورق والكارتون والمكائن والادوات التي تستعمل في صنع العلب الا بعد اطلاع ادارة الانحصار التي عليها ان تمسك سجلا بكميات المواد المذكورة المستوزدة من قبل مختلف المعامل او الاشخاص :

(ب) لا يجوز استيراد اوراق للف السكاير للاستعمال من قبل الافراد الا بموافقة ادارة الانحصار التي لها ان تحدد الكميات التي تستورد منه حسب ما تراه مناسبا او تمنع استيراده بتاتا وعليها ان تمسك سجلا بالكميات التي استوردها التجار او غيرهم من الورق المذكور •

المادة السادسة والعشرون ـ لا يجوز منح علامات فارقة جديدة للسكاير ولا وضع اوصاف او علامات لها او عليها الا بموافقة ادارة الانحصار •

المادة السابعة والعشرون ـ (أ) يجوز اصدار نظام او انظمة تعين بموجبها كيفية مسك الحسابات من قبل معامل السكاير ولادارة الانحصار ان تطلع على سائر الدفاتر والسجلات الخاصة بها •

(ب) يجب ان تصدق حسابات معامل السكاير الميكانيكية من قبل اخصائي بتدقيق الحسابات يرتضيه وزير المالية •

المادة الثامنة والعشرون ـ لا يجوز اضافة مواد غريبة الى التبغ الا بموافقة ادارة الانحصار التي لها ان تفتش معامل السكاير في الاوقات التي تراها مناسبة للحيلولة دون خلط مواد غير مجازة كما ان لها ان تأخذ من اي معمل نماذج من السكاير او التبغ المستعمل في صنعها للفحص بالطرق الفنية •

المادة التاسعة والعشرون ـ تعين اسعار السكاير المصنوعة بموافقة ادارة الانحصار عند الحاجة •

العقوبات

المادة الثلاثون ـ كل من :ـ

أ ـ زرع تبغا فى اى موقع لا يكون زرع التبغ فيه مسموحا او

ب ـ زرع تبغا دون اجازة فى اى موقع يتطلب مثل هذه الاجازة او

ج ـ كان حائزا على اجازة لزرع التبغ وخالف احد شروطها •

يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسة دنانير عن كل الف متر مربع من زرعه او عن كل قسم منها •

ولمدير الانحصار صلاحية الامر باتلاف محصول التبغ •

المادة الحادية والثلاثون ـ كل من :ـ

أ ـ نقل تبغا من موقع الزرع الى مستودع غير المستودع المعين بموجب المادة السادسة من هذا القانون •

ب ـ باع تبغا الى غير ادارة الانحصار وذلك خلافا للمادة الثالثة من هذا القانون •

ج ـ اخفى او شرع في اخفاء اي تبغ بقصد التملص من بيعه الى ادارة الانحصار وذلك خلافا للمادة الثالثة من هذا القانون •

د ـ ابقى عنده تبغا بعد التاريخ المضروب من ادارة
الانحصار بدون اسباب قاهرة يقتنع منها مدير
الانحصار او من يخوله ذلك وذلك خلافا للمادة
التاسعة من هذا القانون •

يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ستة اشهر او بغرامة
لا تتجاوز خمسة اضعاف قيمة التبغ او بكلتا العقوبتين ويجوز
فى هذه الحالة مصادرة التبغ المذكور •

المادة الثانية والثلاثون ـ (١) كل شخص باع تبغا
او سيكاير او حازه بقصد البيع او استحضره للبيع او تاجر
به بغير صورة دون اجازة خلافا للمادة ٢١ من هذا القانون
يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسة اضعاف الرسم المقرر
للاجازة التى كان ملزما باستحصالها ولسلطة الانحصار ان
تحجز تبغه او سيكايره وتستبقيه لديها الى ان يدفع الغرامة •

(٢) بعد ان يدفع المجرم الغرامة يحق له مع مراعاة الفقرة
الثالثة من المادة الحادية والعشرين من هذا القانون
ان يستحصل اجازة لقاء دفع الرسم المقرر واذا لم
تعط له الاجازة فيحق له وقتذاك بيع التبغ الذى
بحوزته الى شخص مجاز •

المادة الثالثة والثلاثون ـ اى شخص حاز على اجازة
صادرة بموجب المادتين ١٨ و٢١ من هذا القانون وخالف
احد شروطها او خالف احكام المادتين ٢٢ و٢٣ من هذا

القانون يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسة دنانير عن كل مخالفة كهذه •

المادة الرابعة والثلاثون ـ كل من نقل او باع او حاز تبغا او سكاير بدون بندرول يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تتجاوز خمسين دينارا او بكلتا عقوبتي السجن والغرامة معا ويجوز مصادرة التبغ او السكاير الآنفة الذكر •

المادة الخامسة والثلاثون ـ كل من اشتغل بصنع السكاير بدون اجازة من ادارة الانحصار وذلك خلافا للمادة الثامنة عشرة من هذا القانون يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ستة اشهر او بغرامة لا تتجاوز خمسين دينارا او بكلتا عقوبتي السجن والغرامة معا ويجوز مصادرة السكاير المصنوعة بدون اجازة •

المادة السادسة والثلاثون ـ اذا ثبت بنتيجة الفحص والتدقيق ان معملا من معامل السكاير قد استعمل تبوغا تزيد كميتها على الكمية التي ابتيعت من ادارة الانحصار فتعتبر الكمية الزائدة مهربة ويعاقب صاحب المعمل بالعقوبة المنصوص عليها في المادة الرابعة والثلاثين من هذا القانون ويجوز لمدير الانحصار عند تكرر الجرم ان يسد المعمل لمدة لا تتجاوز الشهر الواحد •

المادة السابعة والثلاثون ـ كل صاحب معمل او من قام بالنيابة او الوكالة عنه :ـ

أ - اخرج بدون موافقة مدير الانحصار سكاير ذات علامات او اوصاف جديدة او علب سكاير ذات علامات واوصاف جديدة وذلك خلافا للمادة ٣٦ من هذا القانون او

ب - خالف احكام المادة التاسعة والعشرين من هذا القانون بأضافة مواد غريبة لم يستحصل لاضافتها موافقة مدير الانحصار او

ج - زاد اسعار السكاير بدون موافقة مدير الانحصار وذلك خلافا للمادة (٢٩) من هذا القانون ·

يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا ولمدير الانحصار سد معمله (مع مراعاة احكام المادة السادسة والثلاثين) ومصادرة السكاير والعلب المحتوية فيها المرسومة بالعلامات والاوصاف الجديدة ·

المادة الثامنة والثلاثون - تصدر اوامر مصادرة التبغ او السكاير وفق المواد ٣٠ و٣١ و٣٢ و٣٥ و٣٦ و٣٧ وتفرض الغرامات بموجب المواد ٣٠ و٣١ و٣٢ و٣٣ و٣٤ و٣٥ و٣٦ و٣٧ من قبل :-

أ - مدير الانحصار بدون قيد ·

ب - اي موظف لا تقل درجته عن الدرجة السادسة من قانون الخدمة المدنية يخوله وزير المالية صلاحية فرض الغرامات حينما لا تتجاوز الغرامة المفروضة ثلاثين دينارا وحينما لا يزيد الوزن الصافي للتبغ او السكاير الخاضع للمصادرة على خمسمائة كيلوغرام ·

ج ـ اي موظف آخر تقل درجته عن الدرجة السادسة من قانون الخدمة المدنية من موظفي ادارة الانحصار يخوله وزير المالية سلطة اجرائية لغرض هـــذا القانون حينما لا تتجاوز الغرامــة خمســة دنانير وحينما لا يزيد الوزن الصافي للتبغ او السكاير الخاضع للمصادرة على مائة كيلوغرام •

د ـ عند انتهاء هذه الاجراءات يبلغ المجرم بأمر تحريرى يكلفه بدفع الغرامة على الفور •

المادة التاسعة والثلاثون ـ أ ـ اذا تراءى لمن له سلطة فرض العقوبة وفق المادة الســابقة ان احالة القضيــة الى المحكمة اقرب للمصلحة او ان العقوبة التى يجب فرضها اكثر من اختصاصه فله ان يحيلها الى اقرب حاكم من الدرجة الاولى او الثانية للبت فيها • وفى هذه الحالة ليس لادارة الانحصار ان تحدد العقوبة الممنوحة لها • وللمحكمة ان تفرض العقوبة التى ترتئيها وفق احكام هذا القانون •

ب ـ اذا لم يدفع المحكوم الغرامة المفروضة عليه وفق المادة (٣٨) خـلال ١٥ يوما او لـم يعط ضمانا بدفعهــا تقتنع به ادارة الانحصار فعلى الموظف المختص ان يودعه الى حاكم من الدرجة الاولى او الثانية وللمحكمة ان تنظر في القضية مجددا وتصدر القرار الذي ترتئيه وفقا لاحكام هـــذا القــــانون •

المادة الاربعون ـ (١) من صدر عليه الحكم وفق المادة (٣٨) فدفع الغرامة او اعطى ضمــانا تقتنع به ادارة

الانحصار له ان يعترض على مقدار الغرامة او على المصادرة لدى :ـ

أ ـ الموظف المذكور في الفقرة (ب) من المادة (٣٨) ضد القرار الصادر من موظف في درجة ادنى •

ب ـ مدير الانحصار ضد القرار الصادر من الموظف المذكور في الفقرة (ب) من المادة (٣٨) •

ج ـ وزير المالية ضد القرار الصادر من مدير ادارة الانحصار •

(٢) تكون القرارات التي تصدرها السلطة المعترض لديها نهائية على ان لا تؤدي الى تزييد مبلغ الغرامة المحكوم بها اصلا مع مراعاة الفقرة الآتية :ـ

(٣) القرارات الصادرة وفق الفقرات السابقة تدقق تمييزا من قبل محكمة التمييز من الوجهة القانونية •

(٤) تقدم الاعتراضات خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ القرار المعترض عليه ويقدم استدعاء التمييز خلال عشرين يوما من تاريخ تبليغ القرار •

المادة الحادية والاربعون ـ أ ـ لمدير الانحصار ولأي موظف او شخص آخر مخول من قبله ان يفتش وسائط النقل لغرض التحقق عن مخالفات ضد هذا القانون على ان يكون الموظف او الشخص مزودا بشارة خاصة يبرزها عند الطلب •

ب ـ اذا اشتبه من له صلاحية التفتيش بموجب الفقرة السابقة من وجود مخالفة لاحكام هذا القانون فى احدى وسائط النقل ان يفتش الواسطة المشتبه بها بحضور صاحبها او مديرها وعند عثوره على مخالفة فعليه ان يدون محضرا بذلك ان امكن وان يحجز فورا تلك الواسطة التى وجدت فيها المخالفة مع التبغ او السكاير واوراق السكاير والبضائع الموجودة فيها •

ج ـ لادارة الانحصار ان تستبقى لديها من الاشياء المحجوزة ما يكفى لسد الغرامة الى ان يدفع المجرم الغرامة او يعطى ضمانا بالدفع تقتنع به ادارة الانحصار الا اذا قررت المحكمة خلاف ذلك فى اية دعوى مقامة لديها •

د ـ على المجرم ان يقوم بأعاشة ومداراة الحيوانات المحجوزة طيلة بقائها تحت الحجز واذا امتنع او عجز عن ذلك او لم يظهر لها صاحب فتبيعها ادارة الانحصار فورا بالمزايدة العلنية على حساب صاحبها •

المادة الثانية والاربعون ـ لكل شخص يعتقد بأجحاف فى حقوقه من جراء امر اصدرته ادارة الانحصار ولم يكن مما يدخل ضمن نطاق المادة (٤٠) ان يعترض عليه بموجب احكام المادة المذكورة •

المادة الثالثة والاربعون ـ أ ـ اذا تبين لادارة الانحصار ان جرما ارتكب وفق المادة (٣١) فعليها ان تستحصل امرا

بالتحرى من اقرب حاكم مزود بالسلطة القانونية وعندئذ لها فى اى وقت ان تدخل اى معمل لغرض التفتيش على ان تجرى التفتيش وفق المراسم الواردة فى اصول المحاكمات الجزائية •

ب ـ اذا كانت الظروف لا تمكن من استحصال امر بالتحرى من سلطة قانونية فلسلطة الانحصار ان تدخل المحل بشرط ان لا يكون بيت سكنى ولا بناء مسورا وان تتحراه على ان لا تدخل بهذه الصورة ما لم تكن مصطحبة بضابط شرطة ومختار او بشخصين معتبرين وان تنظم فى كلتا الحالتين ورقة ضبط تبين الحالة وترسل نسخة منها لاقرب حاكم •

ج ـ يجوز استعمال القوة التى قد تكون ضرورية لفتح الابواب فى الحالات المبينة اعلاه •

المادة الرابعة والاربعون ـ لكل من موظفى ادارة الانحصار وضابط الشرطة وافرادها والمختارين صلاحية القاء القبض بدون امر تحريرى على اى شخص ارتكب جرما ضد المادة (٣١) وان يسلمه الى اقرب مزكز شرطة فورا ويعامل المقبوض عليه طبق قانون الاصول الجزائية •

المادة الخامسة والاربعون ـ لوزير المالية ان يصدر تعليمات تجيز منح الاكراميات للاشخاص الذين ساعدوا في اكتشاف الجرائم المرتكبة ضد هذا القانون على ان لا تتجاوز الاكرامية خمسين دينارا •

المادة السادسة والاربعون ـ عندما تنظر المحاكم فى القضايا المرتكبة ضد احكام هذا القانون يجوز لها ان تعتبر

البيان الممضى من قبل سلطة الانحصار كشهادة دون حاجة لحضور تلك السلطة الا اذا ارتأت المحكمة انحضور تلك السلطة ضروري لغرض تنوير القضاء •

المادة السابعة والاربعون ـ أ ـ تبقي احكام قانون مكس التبغ رقم ٤٧ لسنة ١٩٢٤ وتعديلاته وقانون مكس السكاير رقم ٨ لسنة ١٩٣٩ نافذة الى تاريخ نشر الارادة الملكية المنوه عنها في المادة الثالثة من هـذا القانون وعندئذ يصبح قانون مكس التبغ المذكور وتعديلاته والاحكام التي تتعارض مع هـذا القانون الواردة في قانون مكس السكاير المذكور ملغاة •

ب ـ ان اللفاف (الباندرول) الملصق على علب او اغلفة السكاير الاخرى وفق قانون مكس السكاير رقم ٨ لسنة ١٩٣٩ يعد «باندرولا» موضوعا لاغراض المادة ١٩ من هذا القانون •

المادة الثامنة والاربعون ـ يعتبر هذا القانون نافذا من تاريخ الارادة الملكية الوارد ذكرها في المادة الثالثة منه •

المادة التاسعة والاربعون ـ على وزيري المالية والاقتصاد والمواصلات تنفيذ هذا القانون •

كتب ببغداد في اليوم الرابع عشر من شهر جمادي الثاني سنة ١٣٥٨ واليوم الحادي والثلاثين من شهر تموز سنة ١٩٣٩ •

عبدالاله

نوري السعيد	رستم حيدر
رئيس الوزراء	وزير المالية

عمر نظمي
وزير الاقتصاد والمواصلات

جدول الاجازات

الملحق بقانون انحصار التبغ وتحسينه
رقم (٣٥) لسنة ١٩٣٩

	رسوم الرخص السنوية فلس	دينار
تستوفى الرسوم الآتية عن الرخص :ـ		
١ ـ الاجازات لتجار التصدير	٠٠٠	٥
٢ ـ اصحاب المعامل وصانعو السكاير		
(أ) المصانع اليدوية	٥٠٠	٢
(ب) المصانع الميكانيكية	٠٠٠	٢٠
٣ ـ البائعون بالمفرد بمن فيهم الدوارون		
(أ) في بغداد والكاظمين والاعظمية والبصرة والعشار والمعقل والموصل ونبي يونس	٥٠٠	٢
(ب) في مراكز الالوية غير التي هي مشمولة بالفقرة (أ)	٠٠٠	٢
(ج) في مراكز الاقضية غير التي هي مشمولة بالفقرتين (أ) و(ب)	٥٠٠	١
(د) في الامكنة الاخرى وتشمل هذه الفقرة البيع في السفن والعجلات	٠٠٠	١

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧٢٤ في ١٤ـ٨ـ٣٩)

رقم (٣٦) لسنة ١٩٣٩

قانون ضريبة الدخل

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرت بوضع القانون الآتي :ـ

التعريفات

المادة الاولى ـ ان لم تقم في هذا القانون قرينة على خلاف ذلك فيقصد بالتعابير الآتية المعاني المقابلة لها :ـ

(١) الشخص المقيم في العراق : كل شخص مقيم في العراق وكل هيئة اشخاص مؤسسة بموجب قوانين العراق او يكون محل اشتغالها الرئيسي او محل ادارة اعمالها او محل مراقبتها في العراق . وكذلك كل موظف من موظفي الحكومة العراقية خارج العراق وكل عراقي مقيم خارج العراق لمقاصد موقتة وله محل اقامة دائمي او له محل اعمال رئيسي في العراق وكذلك كل عراقي اذا اقام في العراق اربعة اشهر فاكثر خلال اية سنة تقديرية .

(٢) الشخص غير المقيم في العراق : كل شخص غير عراقي حصلت اقامته في العراق من جراء استخدامه براتب او حصلت اقامته في العراق لبعض المقاصد الوقتية فقط وكذلك كل شخص مقيم خارج العراق وينجم له في العراق اي دخل تابع للضريبة او

يمارس باي وسيلة من الوسائل صنعة او شغلا تجاريا او مهنة او عملا في العراق وكل هيئة اشخاص غير موسسة او مسجلة في العراق وتتعاطى الاعمال التجارية في العراق او لها دائرة او محل شغل في العراق •

(٣) الشركة : كل شركة مؤسسة او مسجلة بموجب القوانين المعمول بها فى العراق وكل شركةمؤسسة او مسجلة خارج العراقالتى تتعاطىالاعمالالتجارية او لها دائرة او محل شغل فى العراق •

(٤) الشخص : يشمل هيئة اشخاص ايضا •

(٥) هيئة اشخاص : الاشخاص الحكمية والشركات والجمعيات على اختلاف انواعها ومقاصدها •

(٦) المتزوج : الشخص المرتبط بعقد زواج شرعى دائمى معترف به بموجب قوانين البلاد على انتكون زوجته فى قيد الحياة وغير مطلقة او غير مفترقة عنه فى اليوم الاول من السنة التقديرية •

(٧) المحجور : الممنوع قانونا من التصرف •

(٨) الضريبة : ضريبة الدخل المفروضة بموجب هذا القانون •

(٩) السنة التقديرية : مدة الاثنى عشر شهرا المبتدئة من اليوم الاول من شهر نيسان فى كل سنة •

(١٠) الدخل التابع للضريبة : مجموع الدخل الوارد ذكـره فى المـادة الثانيـة والمتبقى بعـد التنزيلات والاعفاءات المنصوص عليها في هذا القانون •

(١١) السلطات المالية : اى موظف يخوله وزير المالية سلطة استعمال الصلاحيات الممنوحة بموجب هـذا القانون من اجل تقدير الضريبة وجبايتها •

الدخل التابع للضريبة

المادة الثانية ـ تكون المدخولات التالية تابعة للضريبة مع مراعاة احكام هذا القانون •

(أ) المدخولات الناجمة من اي صنعة او شغل تجاري او مهنة او عمل او اية معاملة ذات صبغة تجارية بما فى ذلك الارباح الناجمة من شراء وبيع الاموال غير المنقولة بقصد المتاجرة ولو لمرة واحدة •

(ب) المدخولات الناجمة من اي نوع من الخدمات بما فيها المبلغ المقدر لقاء تجهيز السكنى او الطعام او الاقامة او اى مخصص آخر يمنح لقاء تلك الخدمات سواء كان نقدا او غير ذلك •

(ج) الفوائد والخصوم وحصص الارباح •

(د) رواتب التقاعد او التخصيصات السنوية •

(هـ) المدخولات الاخرى الناجمة في العراق والتي لا تخضع الى اية ضريبة فى العراق •

(و) اذا كانت المدخولات لا تستلم نقدا فتقدر قيمتها النقدية .

فرض الضريبة

المادة الثالثة ـ تفرض الضريبة وتجبى من :ـ

(أ) كل شخص مقيم في العراق عن المدخولات الناجمة له سواء في العراق او في خارجه حتى ولو لم تستلم المدخولات كلها او قسم منها في العراق .

(ب) كل شخص غير مقيم في العراق عن المدخولات الناجمة له في العراق حتى ولو لم تستلم المدخولات كلها او قسم منها في العراق بما فيها الدخل المستلم في العراق .

القاعدة المتبعة في التقدير

المادة الرابعة ـ (١) تفرض الضريبة وتجبى عن كل سنة تقديرية فيما يتعلق بالدخل المنصوص عليه في الفقرات (أ) و(ج) و(هـ) من المادة الثانية من القانون على الدخل الخاضع للضريبة والناجم من ذلك المصدر في السنة التي تسبق السنة التقديرية مباشرة على شرط :ـ

(أ) اذا حدث مصدر من مصادر الدخل المذكورة أعلاه لاول مرة خلال اية سنة تقديرية فتفرض الضريبة وتجبى على الدخل الناجم من ذلك المصدر لتلك السنة التقديرية وكذلك تفرض

الضريبة وتجبى فى السنة التقديرية التى تليها على الدخل الناجم من ذلك المصدر خلال نفس السنة التقديرية اذا حدث المصدر لاول مرة بعد اليوم الاول من شهر نيسان من السنة السابقة •

(ب) اذا بطل مصدر من مصادر الدخل المذكورة اعلاه خلال اية سنة تقديرية لاي سبب كان فتفرض وتجبى الضريبة على الدخل الناجم من ذلك المصدر خلال السنة التقديرية التى وقع فيها الابطال بدلا من فرضها وجبايتها على الدخل الناجم خلال السنة السابقة للسنة التقديرية لكنه على السلطات المالية ان تقوم بتسوية الضريبة الواجب استيفاؤها بحيث تضمن استيفاء ضريبة السنة التى بطل فيها المصدر وكذلك ضريبة السنتين السابقتين على الدخل الحقيقى للثلاث سنوات التقديرية المذكورة بعد تنزيل او تسديد المبالغ المستحقة لدافع الضريبة بمقتضى احكام هذا القانون •

(ج) تستثنى من احكام هذه المادة الفوائد المدفوعة الى اشخاص غير مقيمين فى العراق وتطبق عليهم احكام المادة (السادسة عشرة) •

(٢) تفرض الضريبة وتجبى عن كل سنة تقديرية — فيما يتعلق بالدخل المنصوص عليه في الفقرتين (ب)

و (د) من المادة الثانية من هذا القانون ـ على الدخل المستلم فى اثناء السنة التقديرية على ان تكون للسلطات المالية صلاحية تقدير مثل هذا الدخل او اى قسم منه على اساس دخل السنة السابقة للسنة التقديرية وذلك اذا لم يكن من المستطاع ـ على ما تعتقد السلطات المالية ـ التحقق من صحة مقدار الدخل المتأتى من هذا المصدر خلال السنة التقديرية وعلى ان تطبق كذلك احكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة •

مدد تقدير خاصة

المادة الخامسة ـ عندما تقتنع السلطات المالية بان احد الاشخاص قد اعتاد تسوية حساب اشغاله التجارية فى يوم غير اليوم الذى يسبق السنة التقديرية مباشرة فلها ان تسمح فيما يخص هذا القانون بحساب مكاسب وارباح تلك الاشغال التجارية على دخل السنة المنتهية فى ذلك اليوم من السنة السابقة مباشرة للسنة التقديرية التى تجرى فيه عادة تسوية حسابات تلك الاشغال التجارية •

على انه اذا سمحت السلطات المالية بقبول مثل هذا الترتيب لاية سنة تقديرية كانت فتفرض الضريبة عن كل سنة تليها وتجبى على مكاسب او ارباح سنة كاملة تنتهى فى نفس ذلك التاريخ من السنة التى سبقت السنة التقديرية مباشرة وللسلطات المالية اجراء اية تسوية تعتقد بانها تسوية عادلة ومعقولة بهذا الشأن •

الاعفـاءات

المادة السادسة ـ يعفى من الضريبة ما يلى :ـ

(أ) الدخل الزراعي الناجم للزراع من المحصولات الزراعية والمدفوع عنه الضريبة المفروضة فيالعراق على المحصولات الزراعية •

(ب) دخل الملك الذى يدفع عنه صاحبه الضريبة بموجب قانون ضريبة الاملاك العراقى •

(ج) دخل جلالة الملك وولي العهد والوصي •

(د) الدخل العائد الى دائرة الاوقاف والى المعابد الدينية والمعاهد الروحانية او الخيرية او التهذيبية التى لمنفعة الجمهور على ان لا يكون ذلك الدخل ناجما من صناعـة او شغل تجارى تمارسـه تلك الدائرة او تلك المعاهد •

(هـ) الرواتب والمخصصات الرسميـة المـدفوعة لرجال المثليات الاجنبية ويجوز بقرار من مجلس الوزراء ان يشمل هذا الاعفاء المختص بالرواتب والمخصصات الرسميـة رجـال القنصليـات الاجنبيـة ومـوظفى المثليات او القنصليات على شرط ان لا يكون هؤلاء الرجال او الموظفين من رعايا الحكومة العراقية •

(و) الدخل الناجم لاصحاب المواشي من حيازتها •

(ز) اى دخل تابع للضريبة بموجب هذا القانون ومعفى بموجب قانون آخر •

(ح) الزواتب والمخصصات التى تدفعها حكومة صاحب الجلالة البريطانية الى الافراد العسكريين او المدنيين المستخدمين فى القوات البريطانيـة فى العراق على شرط ان يكون هـؤلاء الافراد من رعايا الحـكومة البريطانية •

(ط) ارباح البلديات والمشاريع التى تدار للخدمة العامة عدا المشاريع التى تدار للحصول على ارباح خاصة •

التنزيلات

المـادة السـابعة ـ لاجل التحقق من الدخل التابع للضريبة العـائد لاي شـخص كان تنزل المصروفات المنفقة خصيصا للحصول على الدخل خلال السـنة التي فرضت عنها الضريبة بما في ذلك :ـ

(أ) المبالغ التى يدفعهـا ذلك الشخص كفائدة على اى نقود استدانها عندما تكون السلطات المالية مقتنعة بان الفائدة مدفوعـة على رأس مال مستعمل للحصـول على الدخل •

(ب) بدل ايجار اى ارض او بناء يستعمل لاجل الحصول على الدخل او الايجار المقدر اذا كان المالك نفسه شاغلا ذلك القسم •

(ج) اذا انفق شخص يتعاطى صناعة او شغلا تجاريا او مهنة او عملا مبلغا من المال على تبديل ماكنة او آلة ابطل استعمالها فى صناعته او شغله التجارى او اعماله فالمبلغ المعادل لثمن الماكنة او الآلة المبدلة (بعد ان يخصم منه المبلغ المقدر لمجموع النقص في الثمن الأصلى من جراء الاستعمال او الاستهلاك او الاندثار منذ تاريخ شراء تلك الماكنة او الآلة وكذلك المبلغ المستحصل من بيعها) •

(د) المبالغ المنفقة لتعمير المكائن والآلات المستخدمة فى الحصول على الدخل او لتجديد العدد او الادوات او المواد المستخدمة على تلك الصورة او تعميرها او احداث تغيير فيها •

(ه) الديون الميتة او المشكوك فى تحصيلها في اى صناعة او شغل تجارى او مهنة او عمل على ان تقتنع السلطات المالية بانها اصبحت ميتة او مشكوكا فى تحصيلها خلال السنة المفروضة عنها الضريبة ولو كانت تلك الديون مستحقة وواجبة الدفع قبل بداية السنة المذكورة على شرط ان تعتبر جميع المبالغ المسترجعة فى ظرف تلك السنة على حساب المبالغ المشطوبة او المشكوك فيها بمنزلة دخل من الصناعة او الشغل التجارى او المهنة او الإعمال العائدة لتلك السنة •

(و) التنزيلات الاخـرى التي تعين فى الانظمـة التى تصدر بموجب هذا القانون •

التنزيلات لقاء الاستعمال والاندثار

المادة الثامنة ـ ينزل من الدخل التابع للضريبة ما تقرره السلطات المـالية من وقت لآخر من المبـالغ لقاء استهلاك واندثار الاموال المنقـولة بما فى ذلك المـكائن والآلات العائدة للشخص بسبب استعمالها او استخدامها فىالصناعة او الشغل التجارى او المهنة او الاعمال فى اثنـاء السنـة المفروضة عنها الضريبة •

التنزيلات غير المسموح بها

المادة التاسعة ـ لاجل التحقق من الدخل التابع للضريبة لا يسمح بتنزيل ما لقاء :ـ

(أ) المصروفات البيتية او الخصوصية •

(ب) المدفوعات او المصروفات التي لم تدفع او تنفق بغية الحصول على الدخل •

(ج) ما سحب من المبالغ كرأس مال او ما استخدم منها او ما ينوى استخدامه كرأس مال •

(د) المبالغ المستعملة كرأس مال لاجراء تحسينات •

(هـ) المبلغ القابل الاسترجاع بموجب عقد تأمين (سيغورطه) او عقد تعويض •

(و) بدل ايجار اى بناء كان او بدل ايجاره المقدر (اذا كان شاغل البناء المالك نفسه) او كلفة احداث تعميرات فيه او فى قسم منه لم يتم صرفها او تكبدها من اجل الحصول على الدخل .

(ز) نفقات تعمير اموال غير منقولة مشغولة من قبل صاحب الملك نفسه او المستعملة من قبل احد الشاغلين بلا ايجار والتى سبق ان نزل ما قدر لها كايجار سنوى .

الخسائر

المادة العاشرة – (١) يسد مقدار الخسارة المتكبدة فى السنة المفروضة عنها الضريبة فى اى شغل تجارى او صناعة او مهنة او عمل يتعاطى به اى شخص من الدخل الناجم من مصادر اخرى تابعة للضريبة للسنة التقديرية نفسها .

(٢) يدور مقدار الخسارة الذى لا يمكن تسديده ويسد من مدخولات الشخص التى تكون عادة تابعة للضريبة خلال خمس سنوات متوالية على شرط ان :–

(أ) لا يتجاوز فى اية حالة مقدار الخسارة الذى يسمح بتسديده من الارباح التابعة للضريبة نصف الضريبة الواجبة الدفع خلال اية سنة تقديرية .

(ب) لا يسمح بتسديد الخسارة في السنوات التى تلى السنة التى حدثت فيها الخسارة الا من الارباح المستحصلة من نفس المصدر ـ سواء أكان شغلا تجاريا او صناعة او مهنة او عملا ـ الذي نجمت منه الخسارة •

(ج) لا يدور مقدار الخسارة الذى سمح بتسديده على هذه الصورة الى اية سنة أخرى •

النساء المتزوجات والاولاد

المادة الحادية عشرة ـ يدمج دخل المرأة المتزوجة مع دخل الزوج وتقدر عليها الضريبة باسم الزوج وكذلك يدمج دخل الاولاد الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة الى دخل والدهم وتقدر الضريبة عن دخل الاولاد باسم والدهم او والدتهم فى حالة وفاة الوالد •

السماحات

المادة الثانية عشرة ـ (١) تمنح السماحات التالية للافراد المقيمين فى العراق :ـ

(أ) للاعزب او الارمل فى اليوم الاول من اية سنة تقديرية : ١٠٠ دينار •

(ب) للمتزوج الذي لا ولد له او الارمل الذي عنده ولد فأكثر في اليوم الأول من اية سنة تقديرية : ١٢٥ دينار •

(خ) للمتزوج الذى عنده ولد فاكثر فى اليوم الاول من اية سنة تقديرية : ١٥٠ دينارا .

(٢) لا يسرى السماح المبحوث عنه فى الفقرة (١ـب) اعلاه الى المتزوج فى حالة وفاة زوجته او الى الارمل الذى عنده ولد فاكثر فى حالة اكمال ولده او اصغر اولاده سن الثامنة عشرة خلال اية سنة تقديرية وفى هذه الحالة يمنح السماح المبحوث عنه فى الفقرة (١ـأ) اعلاه .

(٣) لا يسرى السماح المبحوث عنه فى الفقرة (١ـج) الى المتزوج الذى عنده ولد فاكثر عند اكمال ولده او اصغر اولاده سن الثامنة عشرة خلال اية سنة تقديرية وفى هذه الحالة يمنح السماح المبحوث عنه فى الفقرة (١ـب) من هذه المادة .

نسبة الضريبة

المادة الثالثة عشرة ـ تفرض الضريبة عن كل سنة تقديرية على الدخل التابع للضريبة :ـ

(أ) بنسبة (٦) فى المائة لغاية (١٥٠) دينارا وبنسبة (٩) بالمائة على ما زاد على (١٥٠) دينارا لغاية (٥٠٠) دينار وبنسبة (١٢) فى المائة على ما زاد على (٥٠٠) دينار لغاية (١٢٠٠) دينار وبنسبة (١٥) فى المائة على ما زاد على (١٢٠٠) دينار وذلك بعد منح السماحات المنصوص عليها فى المادة الثانية عشرة من هذا القانون .

(ب) بنسبة (١٥) في المائة على الدخل التابع للضريبة مهما كان مقداره العائد لاي شخص لا يقيم في العراق مدة اربعة اشهر فاكثر خلال السنة التقديرية على ان يكون الموظف في الحكومة العراقية او لدى هيئة اشخاص او المتقاعد غير العراقي المقيم خارج العراق خاضعا للضريبة بالنسب المدونة فيالفقرة (أ) من هذه المادة •

(ج) بنسبة (١٥) فى المائة على الدخل التابع للضريبة العائدة لهيئة اشخاص •

حصص الارباح

المادة الرابعة عشرة -١- يحق للشركات المسجلة فى العراق ان تنزل من مقدار حصص الارباح المدفوعة لحاملي الاسهم الضريبة بالنسبة المدفوعة او الواجب الدفع من قبلها على مجموع الدخل المدفوع منه تلك الحصص اما فى الاحوال التي لم تدفع الضريبة وتكون واجبة الدفع من قبل الشركة على مجموع الدخل فيقتصر التنزيل علىالقسم الموزع كحصص ارباح من الدخل المدفوع عنه ضريبة او الواجب دفعها من قبل الشركة •

(٢) على جميع هذه الشركات ان تزود حاملى الاسهم عند دفع حصص الارباح سواء انزلت الضريبة منها ام لم تنزل بشهادة تبين مقدار حصة الربح المدفوعة لكل

منهم ومقدار الضريبة الذى انزلته الشركة او الذى يحق لها تنزيله من حصة الربح المذكور ٠

التنزيلات من حصص الارباح

المادة الخامسة عشرة ـ الضريبة التى استوفتها الشركة او التى يحق لها استيفاؤها حسب منطوق المادة المتقدمة اعلاه من حصص الارباح المدفوعة لاحد حاملى الاسهم والضريبة الواجب فرضها على الحصة التى لاحد الاشخاص حق فيها من دخل هيئة اشخاص قدرت عليها الضريبة بموجب هذا القانون تنزلان من الضريبة المقدرة على ذلك الدخل التابع للضريبة وذلك عند درج حصة الربح المذكورة او تلك الحصة ضمن الدخل التابع للضريبة والعائد لحاملى الاسهم او لاحد الاشخاص ٠

الفوائد والتخصيصات السنوية المدفوعة الى غير المقيمين

المادة السادسة عشرة ـ ١ ـ كل شخص مقيم في العراق يستحق عليه مباشرة او بالنيابة عن غيره مبلغ لاشخاص في خارج العراق سواء دفعه نقدا او قيدا بالحساب يكون مسئولا امـام السلطات المالية عن تأدية الضريبة عنه ٠

على ان يكون هذا المبلغ المستحق عن :ـ

(أ) فوائد السندات والرهنيات والقروض والودائع والسلفات ٠

(ب) التخصيصات السنوية او الرواتب التقاعدية او الدفعات السنوية الاخرى وتكون نسبـة

الضريبة الواجبة التأدية عن مثل هذه المبالغ (١٥) فى المائة وتدفع الضريبة الى السلطات المالية حين دفع او قيد المبالغ المستحقة المذكورة اوصافها اعلاه .

(٢) يحق للخاضعين لتأدية ضريبة على الفوائد وسائر الدفعات السنوية التى مر ذكرها فى الفقرة (أ) من هذه المادة ان يخصموا مما يدفعونه من تلك المبالغ مقدار الضريبة المستحقة عليها والواجب تأديتها الى السلطات المالية على ان يقدموا للشخص غير المقيم فى العراق كل مرة دفعوا عنه ضريبة بيانا خطيا يتضمن :ـ

(أ) المبلغ المستحق دفعه اليه .

(ب) سعر الضريبة ومقدارها على ذلك المبلغ .

(ج) المبلغ الصافى الذى دفع اليه .

(٣) اذا كان الدخل التابع للضريبة العائد لاحد الاشخاص يتناول مبلغا خصمت منه الضريبة وفق منطوق هذه المادة فتخصم الضريبة المدفوعة على ذلك الوجه من مجموع مقدار ضريبة الدخل الواجبة الدفع من قبله .

(٤) فيما يخص هذا القانون تعتبر كل دفعة كدفعة سنوية سواء دفعت شهريا ام فى فترات اطول او اقصر من ذلك وسواء اكانت الدفعات متساوية ام مختلفة المقادير .

الرواتب والمخصصات

المادة السابعة عشرة ـ١ـ تقتطع الضريبة المفروضة على الرواتب والمخصصات العائدة للمستخدمين (بفتح الدال) الذين فى خدمة اى كان من المستخدمين (بكسر الدال) المبحوث عنهم فى الفقرة (٢) من هذه المادة من قبل اولئك المستخدمين (بكسر الدال) وتدفع للسلطات المالية من قبلهم •

تجرى الاقتطاعات اعتبارا من ١ نيسان فى كل سنة بالصورة التى يعينها وزير المالية •

(٢) ان المستخدمين (بكسر الدال) المكلفين باقتطاع الضريبة ودفعها بحكم هذه المادة هم :ـ

(أ) دوائر الحكومة •

(ب) البلديات بما فيها امانة العاصمة •

(ج) الهيئات العامة •

(د) الشركات •

(هـ) اى اشخاص آخرين (بما فيهم المشاركات) ممن قد يطلب منهم وزير المالية القيام بهذه الواجبات •

(٣) للمستخدم (بكسر الدال) عند اقتطاع الضريبة وفق هذه المادة ان يزيد او يخفض المقدار الواجب استيفاؤه بغية تسوية اية زيادة او نقصان حصل فى استيفاء الضريبة خلال السنة التقديرية •

(٤) يكون المستخـدم (بكسر الدال) مسـؤولا تجـاه السلطات المالية عن جميع مبـالغ الضريبـة المكلف باقتطاعها بمقتضى احكام هذه المادة وعليه ان يسلم المبلغ المستحق للسلطات المالية عنـد الطلب بغض النظـر عما اذا كان الشخص المسئول قد اقتطع المبلغ عند وقوع الطلب او لم يقتطعه وله ان يستوفى من المستخـدم (بفتح الـدال) المبـالغ التى دفعهـا للسلطات المالية قبل اقتطاعها من المستخـدم (بفتح الدال) .

(٥) تستوفى المبالغ الاضافية المنصوص عليها فى المـادة (٤٧) من القـانون من المستخـدم (بكسر الـدال) المكلف باقتطاع الضريبة بموجب احكام هذه المادة اذا لم يسلم الى السلطات المالية عند الطلب الضريبة المكلف باقتطاعها .

(٦) يقرر وزير المالية ببيان ينشره فى الجريدة الرسمية القصد من تعبير (الرواتب والمخصصات) لاغراض هذه المادة .

(٧) ليس فى هذه المادة ما يمنع السلطات المالية من طلب جداول الدخل التابع للضريبة بمقتضى المادة (٢٩) من هذا القانون من اى مستخدم (بفتح الدال) .

(٨) تسرى كذلك احكام هذه المادة الى اى راتب تقاعدى يدفعه المستخدمون (بكسر الدال) المكلفون بخصم وتأدية الضريبة على ما يدفعونه من رواتب ومخصصات .

الضريبة المستوفاة بطريقة الاقتطاع او بالتقدير المباشر

المادة الثامنة عشرة ــ ان الصلاحيات المنصوص عليها فى هذا القانون لاستيفاء الضريبة بطريقة الاقتطاع لا مساس لها بأية طرق استيفاء اخرى .

خضوع الامناء الخ للضريبة

المادة التاسعة عشرة ــ يخضع للضريبة الحارس القضائى (السنديك) او الامين او الوصى او القيم او اللجنة المعهود اليهم امر ادارة او مراقبة اى ملك او مشروع نيابة عن شخص محجور بعين الطريقة وبنفس المقدار على حساب المحجور .

خضوع الوكلاء الخ للضريبة

المادة العشرون ــ (١) يكون الشخص غير المقيم فى العراق (والمشار اليه فيما يلى من هذه المادة ــ بغير المقيم ــ) عرضة لفرض وتقدير الضريبة ويكون خاضعا لها باسم امينه او وصيه او لجنته او باسم اى مفوض او تاجر بالعمولة او وكيل او حارس قضائي او رئيس شعبة او مدير شركة سواء كانوا يتسلمون الدخل ام لا بعين الطريقة وبنفس المقدار كما كانت تقدر على غير المقيم لو كان مقيما في العراق ويتسلم ذلك الدخل فعلا . ويكون غير المقيم عرضة لتقدير الضريبة وخاضعا لها عن اي دخل ناجم او مستحصل

بواسطة تفويض او تجارة بالعمولة او وكالة او حراسة قضاء او رئاسة شعبة او مدير شركة باسم المفوض او التاجر بالعمولة او الوكيل او الحارس القضائي او رئيس الشعبة او مدير الشركة •

(٢) اذا تعاطى احد الاشخاص غير المقيمين شغلا تجاريا مع شخص مقيم وظهر للسلطات المالية بسبب العلاقة الخاصـة الكائنة ما بين المقيم وغير المقيم والسيطرة المهمة التي لاحدهما على الآخر انه من الممكن ادارة الشغل التجاري او فعلا تتم ادارته بصورة لا تترك للمقيم ربحا ما او ارباحا اقل مما يمكن الحصول عليها فتقدر الضريبة بالنظر الى الارباح الحقيقية على غير المقيم ويكون خاضعا لها باسم المقيم كما لو كان وكيلا لادارة العمل عن غير المقيم •

(٣) اذا ظهر للسلطات المالية او للسلطة الاستئنافية بان مقدار المكاسب والارباح الحقيقية العائدة لشخص غير مقيم وخاضع للضريبة باسم المقيم لا يمكن التحقق منها بسهولة بوجه من الوجـوه فللسـلطات المالية او السلطة الاستئنافية اذا رأت ذلك مناسبا ان تقدر الضريبة على غير المقيم وتجعله خاضعا لها بنسبـة مئوية عادلة ومعقولة على مقدار الاعمال الناجمة من الشغل التجاري الذي يقوم به غير المقيم بواسطة المقيم او معه • وفي احوال كهذه فان احكام هذا القانون المتعلقة بتقديم التقارير او البيانات من قبل الاشخاص

الموكلين عن غيرهم تشمل كذلك وجوب تقديم التقارير او البيانات من قبل المقيم عن الشغل التجارى الذى يقوم به غير المقيم بنفس الطريقة المتبعة من قبل اشخاص نائبين عن اشخاص محجور عليهم او اشخاص غير مقيمين وفى كل حالة تعين مقدارا بالنسبة المئوية بعد ان يؤخذ بنظر الاعتبار من قبل السلطات المالية ويكون عرضة للاستئناف كما هو منصوص فى هذا القانون ٠

(٤) ليس فى هذه المادة ما يجعل غير المقيم خاضعا للضريبة بأسم دلال او تاجر بالعمولة او وكيل بصورة اخرى ما لم يكن ذلك الدلال او التاجر بالعمولة او الوكيل شخصا مفوضا وقائما باعمال وكالة منتظمة عن غير المقيم او شخصا خاضعا للضريبة كما لو كان وكيلا بناء على منطوق الفقرتين (٢ و٣) من هذه المادة عن المكاسب والارباح الناجمة من البيوع والمعاملات التى تتم بواسطة دلال او وكيل كهذا ٠

(٥) ان مجرد قيام شخص غير مقيم بتنظيم بيوع او معاملات مع اشخاص آخرين غير مقيمين لا يجعله خاضعا للضريبة بناء على منطوق الفقرتين (٢ و٣) من هذه المادة باسم المقيم عن المكاسب والارباح الناجمة من تلك البيوع والمعاملات ٠

(٦) اذا كان احد الاشخاص غير المقيمين خاضعا للضريبة باسم مفوض او تاجر بالعمولة او وكيل او حارس

قضائى او رئيس شعبة او مدير شركة عن المكاسب
والارباح الناجمة من قيامهم ببيع بضائع او محصولات
صنعت خارج العراق فللشخص الذى باسمه جعل
غير المقيم خاضعا للضريبة ـ اذا رأى ذلك مناسبا ـ
ان يقدم استدعاء الى السلطات المالية (وفى حالة
الاستئناف فالى السلطة الاستئنافية) يطلب فيه جعل
تقدير الضريبة على تلك المكاسب والارباح او
تعديلها بالنسبة الى الارباح التى قد ينتظر عادة
الحصول عليها من قبل احد التجار او من قبل احد
البايعين بالمفردات الذين ابتاعوها من صانعها او من
منتجها رأسا فيما لو كانت البضائع قد اعطيت من قبل
صانعها او منتجها او نيابة عنهما لبائع بالمفردات
وعندما تقتنع السلطات المالية والاستئنافية بان مقدار
الارباح هو بالنسبة المذكورة اعلاه فيجرى التقدير
او يعدل وفق ذلك .

(٧) ان احكام هذه المادة لا تجعل غير المقيم خاضعا
للضريبة وفق الفقرة (أ) من المادة الثانية من هذا
القانون الا اذا كانت الصنائع او الاشغال التجارية او
المهن او الاعمال او اى معاملة ذات صبغة تجارية التى
نجمت عنها المكاسب والارباح جرت في العراق .

وللسلطات المالية التفريق بين المتاجرة فى
العراق والمتاجرة مع العراق ويكون قرارها بهذا

الشأن تابعا لاحكام المادتين (٣٩) و (٤١) من هـذا القانون •

الاشخاص المحجورون

المادة الحادية والعشرون ـ يكون الشخص الخاضع للضريبة عن شخص محجور او الذى قدر باسمه شخص غير مقيم في العراق مسئولا عن جميع الامور التي يطلب القيام بها عملا باحكام هذا القانون لتقدير الدخل العائد لمن هو قائم عنهم ولدفع الضريبة المقدرة على ذلك الدخل•

طلب المعلومات من الوكلاء الخ

المادة الثانية والعشرون ـ للسلطات المالية ان تطلب باخطار تحريرى من اى شخص مهما كانت صفته ممن :ـ

(١) يستلمون ربحا او دخلا تتناوله احكام هذا القانون ويعود لشخص آخر او

(٢) يدفعون لشخص آخر او لامره ربحا او دخلا نظير ما تقدم ان يزودوها فى خلال مدة معينة فى ذلك الاخطار بتقرير يحتوى على :ـ

(أ) بيـان حقيقى صحيح بكل الربح والدخل المذكورين •

(ب) اسم وعنوان الشخص الذى يعود اليه الربح والدخل المذكوران •

طلب المعلومات من اصحاب الفنادق الخ

المادة الثالثة والعشرون ـ للسلطات المالية ان تطلب باخطار تحريرى من اى شخص كان ان يزودها فى خلال مدة معينة فى ذلك الاخطار بتقرير يحتوى على اسماء الاشخاص المقيمين او الساكنين فى تاريخ ذلك الاخطار فى منزله او فندقه او مؤسسته •

طلب المعلومات من الصيارفة الخ

المادة الرابعة والعشرون ـ (١) على الصيارفة او وكلاء الصيارفة او اى اشخاص آخرين فى العراق الذين يدفعون لاى شخص او يقيدون لحسابه قيمة او حاصل كوبونات تتعلق بفوائد او ارباح حصص او مبالغ سنوية اخرى مما يجب تأديته من او لقاء موجودات او صناديق اموال او حصص او سندات تعود لاى حكومة او سلطة عامة او شركة او هيئة اشخاص غير مقيمين فى العراق ان يقدموا الى السلطات المالية فى خلال (٣٠) يوما من تاريخ الدفع او التقييد المار ذكره بيانا يذكرون فيه اسم وعنوان ذلك الشخص والتفاصيل المتعلقة بالكوبونات ذات الشأن ومقدار ما دفعوه او قيدوه لحسابها لقائها • وللسلطات المالية ان تخول ايا كان من الصيارفة او الوكلاء او الاشخاص المار ذكرهم بتقديم البيانات المذكورة مرة كل (٣) اشهر او كل (٦) اشهر فى اية سنة من السنوات التقديرية •

(٢) في هذه المادة كلمة (كوبون) تشمل اى تحويل او حوالة او امر لدفع نقود مما يصدر او يكتب بغية تأدية فوائد او ارباح حصص او مبالغ سنويةاخرى•

مسؤولية مديرى الهيئات الحكمية الخ

المادة الخامسة والعشرون ـ يكون مدير هيئة الاشخاص الحكمية او احد كبار مأموريها هو المسئول عن القيام بجميع الاعمال والامور المطلوب القيام بها عملا باحكام هذا القانون بغية تقدير الضريبة على تلك الهيئة ودفعها•

صيانة الوكلاء

المادة السادسة والعشرون ـ لكل شخص مسئول عن دفع الضريبة نيابة عن شخص آخر ان يبقى من النقود التى يتسلمها بالنيابة مقدارا كافيا لدفع تلك الضريبة ويكون مصونا عن الملاحقة عما دفعه من المبالغ وفقا لاحكام هذا القانون •

الاشخاص المتوفون

المادة السابعة والعشرون ـ اذا مات اثناء السنة السابقة للسنة التقديرية شخص من الخاضعين للضريبة عن السنة التقديرية او اذا مات شخص اثناء السنة التقديرية او خلال خمس سنوات بعد انقضائها ولم تقدر عليه الضريبة عن تلك السنة فيكون الشخص او الاشخاص المسئولون عن

دفع ديون المتوفى عرضة لدفع الضريبة التى كان الواجب فرضها على المتوفي ويكونون مسئولين عن القيام بجميع الاعمال والامور كما لو كان المتوفي مسئولا عنها بموجب هذا القانون وهو فى قيد الحياة على انه فى حالة وفاة الشخص اثناء السنةالسابقة للسنةالتقديرية اذا قام المسئول او المسئولون عن دفع ديونه بتوزيع تركته قبل بدائة السنة التقديرية فعليهم ان يدفعوا الضريبة بالنسبة المعمول بها فى تاريخ توزيع التركة ما لم تكن نسبة الضريبة للسنة التقديرية قد عينت فى ذلك التاريخ •

تسجيل ارباب المهن والصنائع الخ

المادة الثامنة والعشرون ـ (١) لوزير المالية ان ينشر من حين لآخر فى الجريدة الرسمية بيانات من اجل تطبيق احكام هذه المادة فى قضاء واحد او اكثر وعلى اى صنف من الاشغال التجارية او الصناعات او المهن او الاعمال فيه وتطبق احكام هذه المادة فى ذلك القضاء او الاقضية اعتبارا من تاريخ نشر البيان •

(٢) على كل شخص من الاشخاص الذين يتعاطون فى القضاء الذى تناولته بيانات وزير المالية لحسابهم الخاص او لحساب اى شخص آخر اى شغل تجارى او صناعة او مهنة او عمل ورد ذكره فى البيان المنشور فى الجريدة الرسمية ان يسجل فى دائرة مخمن ضريبة الدخل فى القضاء اسمه ومحل شغله

التجارى واية معلومات اخرى تتعلق بشغله مما قد يطلبه وزير المالية على ان يتم هذا التسجيل فى ظرف ثلاثة اشهر من تاريخ المباشرة بالشغل التجارى او الصناعة او المهنة او العمل او فى ظرف ثلاثة اشهر من تاريخ تطبيق حكم هذه المادة فى القضاء على ان يعمل بالتاريخ الاخير منهما •

(٣) كل شخص لا يقوم بالتسجيل المطلوب بهذه المادة بدون عذر شرعى يكون قد ارتكب جرما يعاقب عليه بغرامة لا تقل عن درهم واحد ولا تزيد على درهمين لكل يوم من الايام التى تمضى على عدم تسجيله بعد انتهاء المدة القانونية على ان لا يتعدى الحد الاعظم للغرامة (٥٠) دينارا •

الاخبار بالخضوع للضريبة وتقديم المعلومات

المادة التاسعة والعشرون ـ (١) للسلطات المالية ان تطلب باخطار تحريرى من اى شخص كان ان يزودها فى خلال مدة لا تقل عن عشرين يوما فى ذلك الاخطار بتقرير عن دخله • وتكون المعلومات المتضمنة فى ذلك التقرير وشكل التقرير كما قد ينص عليه •

(٢) على كل شخص خاضع للضريبة عن اية سنة تقديرية ولم يطلب منه فى ظرف ثلاثة اشهر من بدء السنة التقديرية المذكورة ان يقدم تقريرا بدخله على الوجه

المنصوص عليه في الفقرة (١) من هـذه المـادة ان يرسل في ظرف (٢٠) يوما من انقضاء تلك المدة اخطارا تحريريا الى السـلطات المـالية بخضـوعه للضريبة •

(٣) للسلطات المالية ان تطلب باخطار تحريرى فى اى وقت تراه مناسبا من اى شخص كان ان يزودهـا فى خلال مدة معينة فى ذلك الاخطار بتقرير اتم واكمل او بتقرير اضافى عن اى امر من الامور التى يطلب بمقتضى هذا القانون تقديم تقرير عنها •

(٤) ومن اجل الحصول على معلومات تامة فيما يتعلق بدخل شخص ما من الاشخاص يجوز للسلطات المالية ان تطلب باخطار تحريرى من ذلك الشخص ان يبرز فى خلال مدة مناسبة فى ذلك الاخطار اية وثائق او خرائط او اوراق دفاتر او حسـابات او قوائم تجاريةاو قوائم الموجوداتاو اية مستندات مما تراه السلطات المذكورة لازما وذلك لفحصه من قبلهـا •

(٥) كل تقرير او بيان او استمارة يقدم وفق هذا القانون من قبل اى شخص كان او من ينوب عنه وفق احكام القوانين يعتبر من جميع الوجوه بانه قد قدم من قبل ذلك الشخص او من قبل وكيله الرسمي كما يكون الحال الا اذا اثبت خلاف ذلك • وكل شخص يمضى تقريرا او بيانا او استمارة كهذه يعتبر بانه عالم ومعترف بجميع الامور الواردة فيها •

(٦) لا تطبق احكام الفقرة (٢) من هذه المادة على وجه يستلزم ارسال اخطار تحريرى بالخضوع للضريبة من قبل اى شخص من الاشخاص المستخدمين (بفتح الدال) فيما يتعلق بالرواتب والمخصصات او الرواتب التقاعدية التى تقع مسؤولية جباية الضريبة عليها ودفعها على عاتق المستخدم (بكسر الدال) كما هو منصوص عليه فى المادة السابعة عشرة من هذا القانون غير انه على امثال هؤلاء الاشخاص ان يقدموا اخطارا تحريريا بخضوعهم للضريبة لقاء ما قد يحصلون عليه من الدخل من اى مورد آخر .

المعلومات الرسمية

المادة الثلاثون ـ (١) لوزير المالية ان يطلب من اى موظف كان من الموظفين المستخدمين لدى الحكومة او لدى البلديات او لدى هيئة عمومية اخرى ان يزوده بالبيانات التى قد تطلب لتطبيق هذا القانون والتى قد تكون فى حوزته ولا يجبر الموظف بناء على منطوق هذه المادة على افشاء اية بيانات يكون حسب واجبه القانونى متعهدا بكتمانها .

ويكون قرار وزير المالية بشأن ما اذا كانت احدى هيئات الاشخاص هيئة عمومية بالنظر الى هذه المادة قطعيا .

(٢) على كل مستخدم (بكسر الدال) عندما يطلب منه ذلك باخطار من السلطات المالية ان يهيء ويقدم خلال المدة المعينة فى الاخطار عن نهاية سنة كانت تقريرا يتضمن :ـ

(أ) اسماء جميع الاشخاص المستخدمين من قبله ومحلات اقامتهم ٠

(ب) التـأديات والمخصصـات المدفوعـة لهـؤلاء الاشخاص لقاء ذلك الاستخـدام ولا يكون المستخدم (بكسر الدال) عرضة لاية عقوبة لعدم ذكره في اي تقرير اسم او محل اقامة اى شخص مستخدم من قبله وغير مستخدم فى شغل آخر يظهر للسلطات المالية بانه ليس له دخل تابع للضريبة ٠

(ج) اسماء جميع الاشخاص الذين يتقاضون منه او بواسطته رواتب تقاعدية مع ذكر مقـادير تلك الرواتب ومحل اقامة اولئك الاشخاص ٠

(٣) اذا كان المستخدم (بكسر الدال) هيئـة مؤلفة من اشخاص فالمدير او احد كبار المأمورين يعتبر هـو المستخدم (بكسر الدال) بموجب هذه المادة ومديروا الشركات او الاشخاص المستخدمون البـاقون فى ادارة الشـركة يعتبـرون كأشـخاص مستخـدمين (بفتح الدال) ٠

المشـاركات

المادة الحادية والثلاثون ـ (١) لا تفرض الضريبة على دخل المشاركات بل يتم التحقق عن مقدار ذلك الدخل

بموجب احكام هذا القانون وتعتبر لاغراض هذا القانون حصة كل شريك من دخل المشاركة جزء من دخله الشخصي •

(٢) (أ) الشريك المتقدم في المشــاركة هو الشريك الذي من جملة الشركاء المقيمين في العراق والذي يرد اســمه قبل غيره من الشركاء في عقد المشاركة او اذا لم يكن هنالك عقد فالوارد اسمه لوحده او متقدما على اسماء باقي الشركاء في اسم المشاركة الاعتيادي او الشريك العامل المتقدم اذا لم يكن الشريك الوارد اسمه قبل غيره شريكا عاملا •

وعليه ان يهيء ويقدم عندما تطلب منه ذلك السلطات المــالية تقريرا وجيزا بدخل المشاركة لاية سنة كانت (ويتم التحقق من ذلك الدخل بموجب احكام هــذا القــانون) ويصرح في ذلك التقرير باسماء وعناوين باقي الاشخاص الموجودين في المشاركة مع بيان مقدار الحصة التي كان لكل شريك الحق فيها من ذلك الدخل في تلك السنة •

(ب) اذا لم يكن احد من الشركاء مقيما في العراق فيجب تهيئة التقرير وتقديمه من قبل مفوض المشاركة او وكيلها او مديرها المقيم في العراق •

(ج) يقصد بالمشاركات المبحوث عنها في هذه المادة الشركات على اختلاف انواعها والمؤيدة

بوثائق قانونية او الثابتة بموجب السجلات المصدقة او المعترف بها من قبل السلطات المالية عدا الشركات المحدودة ذات الاسهم ٠

التوقيع على الاخطارات

المادة الثانية والثلاثون ـ (١) كل اخطار تصدره السلطات المالية بموجب هذا القانون يجب ان يكون موقعا عليه من قبلها او من قبل الشخص او الاشخاص الذين تعينهم تلك السلطات لذلك الغرض من وقت لآخر ويكون كل اخطار كهذا معمولا به اذا كان توقيع السلطات المالية او ذلك الشخص او اولئك الاشخاص مطبوعا او مكتوبا عليه ٠

(٢) التوقيع المدون فى اي اخطار كان والذي يفيد على انه توقيع شخص ما من الاشخاص المعينين للتوقيع يعتبر كأنه توقيع ذلك الشخص ما لم يتبين خلاف ذلك ٠

تبليغ الاخطارات

المادة الثالثة والثلاثون ـ يعتبر الاخطار او اية استمارة اخرى تصدرها السلطات المالية الى اى شخص بمقتضى هذا القانون مبلغة قانونا اذا سلمت اليه شخصيا او الى احد مستخدميه (بفتح الدال) الموجودين فى محل اشتغاله الاعتيادي او لاحد افراد عائلته المقيم معه فى محل سكناه

او اذا ارسلت اليه بالبريد المسجل الى عنوان محل اشتغاله الاعتيادي او الى محل آخر معروف لسكناه وفى حالة الارسال بالبريد المسجل يعتبر الشخص مبلغا ـ فيما يتعلق بالاشخاص المقيمين فى العراق ـ فى اليوم الرابع عشر من بعد يوم وضع الاخطار فى البريد • اما بشأن الاشخاص غير المقيمين فى العراق فبعد اليوم الثالث الذى يلى اليوم الذى يمكن فيه وصول الاخطار عادة بواسطة البريد • واثباتا لحصول التبليغ بهذه الصورة يكتفى ان تبرهن السلطات المالية على ان الرسالة المحتوية على الاخطار او اية استمارة اخرى قد عنونت على الوجه الصحيح وارسلت بالبريد المسجل •

التقديرات

المادة الرابعة والثلاثون ـ (١) بعد انقضاء الزمن المسموح به لتقديم التقارير من قبل الاشخاص التابعين للضريبة بمدة مناسبة تباشر السلطات المالية بتقدير الضريبة عليهم •

(٢) اذا كان احد الاشخاص قد قدم تقريره فللسلطات المالية ان تقبل التقرير وتجرى التقدير وفقه او ترفض قبوله وتقرر حسب معلوماتها مقدار الدخل التابع للضريبة العائد لذلك الشخص وتقدر الضريبة عليه •

(٣) اذا لم يقدم احد الاشخاص تقريرا وتعتقد السلطات المالية بان ذلك الشخص مكلف بدفع الضريبة فلها

حسب معلوماتها ان تقرر مقدار الدخل التابع للضريبة العائد لذلك الشخص وتقدر الضريبة عليه وفق ذلك لكن تقريرا كهذا لا يؤثر فى اية تبعة يتحملها ذلك الشخص بسبب عدم تقديمه التقرير او اهماله ذلك •

محل التقدير

المادة الخامسة والثلاثون ـ يقدر الاشخاص فى القضاء الذى يقيمون فيه اما اذا كان احد الاشخاص يتعاطى شغلا تجاريا فى قضاء غير القضاء المقيم فيه او فى عدة اقضية فيجرى التقدير بحقه فى القضاء الذى تراه السلطات المالية مناسبا •

التقدير الاضافى

المادة السادسة والثلاثون ـ اذا ظهر للسلطات المالية خلال السنة التقديرية او خلال خمس سنوات بعد انقضائها ان احد الاشخاص الخاضعين للضريبة لم تقدر عليه الضريبة او انها قدرت عليه بمقدار يقل عما كان يجب ان يفرض عليه فلها ان تقدر الضريبة عن ذلك الشخص حسب ما يتحقق لها • ان احكام هذا القانون فيما يتعلق بتبليغ التقدير او الاستئناف او المعاملات الاخرى المنصوص عليها فيه تشمل هذا التقدير او التقدير الاضافى والضريبة المفروضة بموجبهما •

تبليغ التقدير

المادة السابعة والثلاثون ـ على السلطات المالية انتتخذ ما يلزم لتبليغ الاشخاص المكلفين باخطار ترسله اليهم اما لمحل اقامتهم الاعتيادى واما لمحل شغلهم التجارى مبينة فيه مقدار الدخل التابع للضريبة ومقدار الضريبة التى يجب دفعها من قبلهم ومخبرة اياهم بما لهم من الحقوق بمقتضى المادة الثامنة والثلاثين •

الاعتراض على التقديرات

المادة الثامنة والثلاثون ـ (١) اذا اعترض احد الاشخاص على التقدير المبلغ له وفق احكام المادة (٣٧) من هذا القانونفله انيطلب الى السلطاتالمالية بتقديم اعتراض تحريرى تعديل التقدير المفروض عليه ويجب ان يذكر فى طلبه اسباب اعتراضه على التقدير تماما وعليه ان يقدم الطلب خلال عشرين يوما من تاريخ تبليغ الاخطار العائد للتقدير على ان تمدد السلطات المالية المدد كما تراه بالنظر الى الظروف هذا اذا اقتنعت بان الشخص الذى اعترض على التقدير لم يتمكن من تقديم الطلب خلال تلك المدة بسبب تغيبه عن البلاد او بسبب مرض اعتراه او لاى سبب معقول آخر •

(٢) عند تلقى الاعتراض المشار اليه فى الفقرة (١) من هذه المادة فللسلطات المالية ان تطلب من الشخص

المعترض تزويدهـا بالبيـانات اللازمة فيمـا يتعلق بدخل الشخص المقدر دخله وابراز جميع الدفاتر او الوثائق الاخرى العـائدة لذلك الدخل التى فى عهدته او التى تحت سيطرته ولها ايضا ان تطلب من اى شخص كان تظن انه ربما يستطيع ان يدلى بمعلومات قطعية بشأن التقدير الحضور امامها ولها ان تستجوب ذلك الشخص (عدا الكاتب او الوكيل او الخادم او اى شخص آخر ائتمنه المعترض على اعماله) •

(٣) اذا اتفق المعترض مع السلطات المالية بشأن المقدار الممكن تقديره عليه فيعدل التقدير بموجبه •

الاستئنافات

المادة التاسعة والثلاثون ـ (١) اذا لم يتفق الشخص مع السلطات المالية على التقدير الجارى بحقه وفقا لما ورد فى الفقرة (٣) من المـادة المتقدمة اعلاه فله ان يستـأنف التقدير بارسال طلب تحريرى الى السلطات المالية خلال عشرين يوما من تاريـخ تبليغه برفض السلطات المالية تعديل التقدير •

(٢) يجوز قبول الاستئنـافات حتى بعـد مرور المـدة المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من هـذه المادة اذا استطاع الشخص المستأنف ان يبرهن بصورة تقتنع منها السلطات الماليـة على انه بسبب تغيبـه

من العراق او بسبب مرض اعتراه او لسبب معقول آخر منع بصورة فوق طاقته من تقديم طلب تحريري بالاستئناف في بحر المدة المعينة وان ذلك الاستئناف قدم للسلطات المالية بلا تأخر غير معقول من جانبه •

(٣) على كل شخص من الاشخاص الذين يستأنفون التقدير ان يدفع الى السلطات المالية على الحساب قبل الموعد المضروب لسماع استئنافه نصف الضريبة المقدرة عليه وفق منطوق الفقرة (٤) من هذه المادة واذا لم يدفع ذلك المبلغ فلا يواصل السير في الاستئناف ويصبح التقدير المستأنف نهائيا •

(٤) لا يتجاوز المبلغ المطلوب دفعه في الفقرة (٣) اعلاه (٥٠) دينارا ويشترط كذلك انه اذا تم الاتفاق حول قسم من التقدير وجاوزت الضريبة المستحقة على ذلك القسم (٥٠) دينارا فعندئذ تكون التأديات الوقتية بمقدار كامل مبلغ الضريبة المستحق على القسم المتفق عليه في التقدير وللسلطات المالية صلاحية خفض مقدار التأديات الوقتية في قضايا معينة •

(٥) على الشخص المستأنف ان يحضر امام لجنة التدقيق العامة بنفسه او بارسال وكيل عنه في اليوم والساعة المعينة لسماع الاستئناف واذا لم يتمكن ذلك الشخص بسبب تغيبه عن البلاد او بسبب مرض

اعتراه او باى سبب معقول آخر تقتنع به اللجنة من الحضور بنفسه حين سماع استئنافه فى اليوم وفى الساعة المعينة فللجنة ان تؤجل سماع الاستئناف للمدة التى تراها لازمة لحضور المستأنف او وكيله او كاتبه او غيره نيابة عنه •

(٦) تخبر السلطات المالية والمستأنف على الاقل قبل سبعة ايام كاملة (الا اذا نص على مدة اطول في تعليمات توضع بموجب هذا القانون) بالتاريخ المعين لسماع الاستئناف •

(٧) على المستأنف نفسه ان يثبت بان التقدير المعترض عليه زائد •

(٨) اذا اقتنعت لجنة التدقيق العامة بان الدخل المقدر على المستأنف زائد فلهـا ان تخفض المقدار الزائد منه • كما انها اذا اقتنعت بان الدخل المقدر عليه ناقص فلها ان تضيف اليه المقدار الناقص •

تشكيل لجان التدقيق

المادة الاربعون ـ (١) تشكل لجان التدقيق عامة فى بغداد والبصرة والموصل وفى سائر الاماكن التى يرى وزير المالية لزوما لتشكيل مثل هذه اللجان فيها •

(٢) تؤلف اللجان المشكلة فى بغداد والبصرة والموصل كالآتى :ـ

(أ) موظفان من موظفي الحكومة المعينين بارادة ملكية .

(ب) عضوان غير رسميين يختارهما وزير المالية من اعضاء غرفة التجارة المحلية .

(٣) يجوز ان تشكل اللجنة في اماكن غير بغداد والبصرة والموصل من اثنين من الموظفين الموجودين في ذلك المكان ومن عضوين غير رسميين يتم اختيارهما من اعضاء غرفة التجارة ان كان في ذلك المكان غرفة تجارة ويجوز ان تؤلف هذه اللجنة من مجلس الادارة المحلي على انه اذا ما تم تأليف اللجنة من ذلك المجلس فلا يعتبر عقد الجلسة قانونيا من اجل تشكيل لجنة تدقيق عامة بمقتضى هذا القانون ما لم يحضر جلسات اللجنة اكبر عضو رسمي فيها .

(٤) يعين وزير المالية منطقة اختصاص كل لجنة من لجان التدقيق العامة .

(٥) . يكون رئيس لجنة التدقيق العامة اكبر عضو رسمي فيها .

(٦) تتخذ قرارات لجان التدقيق العامة باكثرية الاصوات واذا تساوت الآراء فللرئيس صوت الرجحان ويتم النصاب بحضور الرئيس وعضوين على ان يكون احدهما عضوا رسميا .

(٧) يجوز لاي شخص ممن يعرض استئنافه على لجنة من لجان التدقيق العامة غير المشكلة في بغداد او البصرة او الموصل ان يختار احـــدى اللجان المشكلة في هذه المدن الثلاث لسماع استئنافه كما انه لاي مستأنف ممن يعرض استئنافه على لجنة الموصل او لجنة البصرة ان يختار اللجنة المشكلة في بغداد لسماع استئنافه وللسلطات الماليـــة ان تطلب سماع استئناف الاشخاص الجارية تقديراتهم خارج قضاء بغداد من قبل احدى لجان بغـــداد وللاشخاص المستأنفين ان يقـدموا البيـانات التحريرية بشأن تقديراتهم اذا رجحوا عـــدم الحضور بنفسهم ولم يوكلوا عنهم من يمثلهم ٠

(٨) تكون قرارات لجان التدقيق العـامة نهائيـة وذلك فيما يتعلق بالامور المختصـة بمقـدار التقـدير والرديات والدخل التابع للضريبة او اي امر آخر من هذا القبيل ٠ وليس للمسـتأنف الحـق في استئناف تلك القرارات الا فيمـا يتعلق بمسألة قانونية كما نص على ذلك في المادة (٤١) من هذا القانون ٠

(٩) جميع القرارات الصادرة من لجان التدقيق تبلغ للشخص المقدرة عليه الضريبة وللسلطات المالية وعلى هذه السلطات ان تحسـم القضية وفق تلك القـرارات ٠

روءية المسائل القانونية من قبل محكمة التميز

المادة الحادية والاربعون ـ (١) يجوز للشخص المقدرة عليه الضريبة ان يطلب من السلطات المالية احالة اية مسألة قانونية ناجمة من قرار لجنة التدقيق العامة الى محكمة التميز للبت فيها .

(٢) يتحتم على السلطات المالية احالة تلك المسألة القانونية الى محكمة التميز اذا قدم اليها الشخص ذلك الطلب خلال (٢١) يوما من تاريخ تبليغه بقرار لجنة التدقيق العامة .

(٣) للسلطات المالية ان تحيل النقاط القانونية الى محكمة التميز بشرط ان تقدم الطلب بذلك الى المحكمة خلال (٢١) يوما من تاريخ استلامها قرار لجنة التدقيق العامة .

(٤) على السلطات المالية عند احالة اية مسألة كانت من هذه المسائل القانونية ان تعرض على محكمة التميز فضلا عن بياناتها هي البيانات والوثائق التي يطلب الشخص المقدر عرضها عليها .

حق الشخص المقدرة عليه الضريبة في الاعتراض لدى محكمة التميز

المادة الثانية والاربعون ـ اذا طلب الشخص المقدرة عليه الضريبة من السلطات المالية رفع المسألة الى محكمة التميز ورفضت السلطات المالية ذلك لسبب ما فللشخص المذكور ان يرفع طلبا الى محكمة التميز خلال ثلاثين

يوما من تاريخ اخطاره بذلك الرفض وللمحكمة المشار اليها ان تنظر في الطلب ·

المعلومات الواجب تقديمها الى محكمة التميز والنفقات الخ

المادة الثالثة والاربعون ـ (١) اذا اقتنعت محكمة التميز بان البيانات المرفوعة بشأن المسائل المشار اليها في هذا القانون غير وافية بالمرام بحيث لا تمكنها من تقرير النقاط الناجمة عن تلك المسألة فلهـا ان تطلب ما تحتاج اليه من البيانات وغيرها من المعلومات ·

(٢) تبت محكمة التميز في المسائل المرفوعة اليهـا بناء على الوثائق المعروضة عليها وترسل صورة من الاعلام الى السلطات المالية وعلى تلك السلطات ان تنهي المسألة وفق ذلك الاعلام ·

(٣) يكون قرار محكمة التميز نهائيا ·

(٤) لا تدفع رسوم المحكمة مقدما · وتقدر هذه الرسوم عند ختام سماع الدعوى بمقدار تراه المحكمـة مناسبا انما يتحتم ان لا تقل عن دينارين وبشرط ان لا تستوفى رسوم من هـذا القبيل عنـدما يبت في الدعوى في صالح الشخص المقدرة عليه الضريبة·

الاغلاط في اخطارات التقدير الخ

المادة الرابعة والاربعون ـ (١) البيانات الصادرة بشأن التقديرات او المعاملات الاخرى التي تفيد انهـا

اجريت وفق احكام هذا القانون لا تبطل ولا تعتبر باطلة او فاسدة بسبب نقص في شكلها ولا تختل بسبب غلطة او نقص او سهو فيها اذا كانت تلك البيانات والمعاملات من حيث النتيجة مطابقة لمقصد وفحوى هذا القانون وكان الشخص المقدرة عليه الضريبة او المقصود تقديرها عليه او الذي له علاقة بها مشارا اليه فيها حسب المفهوم والمقصود عادة ٠

(٢) لا يطعن في التقدير ولا يؤثر فيه ٠

(أ) بسبب غلطة في اسم الشخص او لقبه او نوع اي دخل كان او مقدار الضريبة المفروضة٠

(ب) بسبب اي اختلاف كان ما بين التقدير والاخطار الصادر بشأنها هذا بشرط ان يرسل الاخطار في مسائل التقدير في الوقت المطلوب الى الشخص المقصود فرض الضريبة عليه ويجب ان يحتوي ذلك الاخطار من حيث النتيجة على البيانات التي بموجبها اجري التقدير ٠

توقيف الجباية عند الاعتراض

المادة الخامسة والاربعون ـ توقف جباية الضريبة عندما يكون قد قدم بشأنها اعتراض تحريري وتستثنى من ذلك التأديات الوقتية المشار اليها في المادة (٣٩) ٠

اخطـار الدفع

المادة السادسة والاربعون ـ على السلطات المالية ان تبلغ الاشخاص المقدرة عليهم الضريبة بطلب تحريري ليدفعوا الضريبـة على ان يذكر في ذلك الطلب تاريخ استحقاق دفع الضريبة اما في الحالات التي توافق السلطات المذكورة على تقسيطها فيجب ان يذكر مقدار كل قسط من الاقساط وتواريخ دفعهـا •

تأخر دفع الضريبـة

المـادة السابعـة والاربعون ـ (١) اذا لـم تدفع الضريبة خلال واحد وعشرين يوما من تاريخ تبليغ الطلب التحريري وفقا للمادة (٤٦) من هذا القانون فيضاف اليها مبلغ يعادل خمسة في المائة من مقدار الضريبة الواجب الدفع واذا لم تدفع الضريبة مع مبلغ الخمسـة بالمائة الاضافي خلال (٢١) يوما بعـد انقضاء مـدة الواحـد والعشرين يوما الاولى فيضاعف المبلغ الاضافي المفروض على انه لوزير المالية صلاحية رد الضريبة الاضافية كلها او قسم منها اذا اقتنع بان التأخر في الدفع كان لعـذر مقبول •

(٢) في الحالات التي ينص الطلب التحريري بشأنها على تقسيط الضريبة ولم يدفع قسط ما من الاقساط في خلال (١٤) يوما من تاريـخ استحقاقه فيلغى التقسيط ويصبح مجموع المبلغ المتبقي من الضريبة واجب الدفع على الفور ، اما العقوبات الممكن

فرضها على التأخير الواقع في دفع القسط وقت استحقاقه فتقدر ويعمل حسابها بالنظر الى مجموع المبلغ المتبقي من الضريبة وقت عدم الدفع ·

(٣) تجبى الضريبة والغرامات المفروضة بموجب هذه المادة وفق احكام قانون جباية الديون المستحقة للحكومة ·

الجباية بعد الاستئناف

المادة الثامنة والاربعون ـ اذا تأخر دفع الضريبة كلها او قسم منها الى نتيجة الاعتراض او الاستئناف فان الضريبة المتأخرة بموجب التقدير الذي يجري بعد ذلك الاعتراض او الاستئناف يجب ان تدفع وفق احكام المادة المتقدمة ·

خضوع ارباح شركات الطيران والبواخر

المادة التاسعة والاربعون ـ تطبق الاحكام الخاصة التالية بشأن تقدير الضريبة وجبايتها من اصحاب او مستأجري السفن البحرية او الطيارات التي تجيء الى اي ميناء في العراق او تشتغل في العراق وذلك اذا كان اصحاب تلك السفن او الطيارات او مستأجروها من الاشخاص غير المقيمين في العراق بما في ذلك هيئات الاشخاص المربوطة بشعبة رئيسية او مؤسسة اخرى خارج العراق ·

(١) ان الارباح التابعة للضريبة تعتبر بمنزلة مقدار يعادل سبعة ونصف في المائة من مجموع المبلغ

الذي يمكن ان يتسلمه صاحب السفينة او الطياره او مستأجرها لقاء مقبوضاته من الركاب والبريد والحيوانات (الداجنة او الزراعية) والبضائع المشحونة في العراق .

(٢) اذا لم يكن هناك وكيل في العراق لاية سفينة او طيارة تجيء العراق فيعتبر ربان السفينة او سائق الطيارة وكيلا لصاحبها او مستأجرها .

(٣) اذا تأخر دفع الضريبة المفروضة على اي شخص ممن يتعاطون اعمال اصحاب السفن او الطيارات او مستأجريها لمدة تربو على (٣) اشهر (سواء أكانت الضريبة قد قدرت على ذلك الشخص مباشرة او باسم شخص آخر) فللسلطات المالية علاوة على ما لها من الصلاحيات المختصة بجباية الضريبة واستحصالها بحكم هذا القانون ان تصدر لمدير الكمرك والمكوس او لشخص آخر ممن يستطيعون اعطاء تصريحة بالخروج شهادة تتضمن اسم (او اسماء) ذلك الشخص والبيانات المتعلقة بالضريبة المتأخرة وعند تلقي تلك الشهادة على ذلك الشخص ان يرفض خروج اية سفينة او طيارة يمتلكها (كلا او قسما) او استأجرها ذلك الشخص من اي ميناء كان في العراق الى ان يتم دفع الضريبة المذكورة .

(٤) ان تعويق السفينة او الطيارة بحكم هذه المادة لا يعفى صاحبها او مستأجرها او وكيلها من دفع عوائد الميناء وسائر الاجور عن مدة التعويق .

(٥) اذا ارتأى وزير المالية ان مجيء سفينة او طيارة ما هو الا امر عرضي وان مجيئها امر بعيد الاحتمال له ان يأمر بعدم مطالبة او جباية ضريبة من تلك السفن او الطيارات . وهذا الامر الصادر من وزارة المالية يعفى تلك السفن او الطيارات من الخضوع للضريبة بمقتضى هذا القانون لقاء ذلك المجيء . غير انه لوزير المالية ان يلغي ذلك الامر القاضي بالاعفاء وذلك فيما يخص مجيء سفينة او طيارة تعود لنفس الشخص او المستأجر للمرة الثانية او لمرات اخرى .

ايقاف المكلفين عن السفر قبل الدفع

المادة الخمسون ـ اذا اعتقد وزير المالية او مدير الواردات العام بان شخصا من الاشخاص على وشك مغادرة العراق او انه من المحتمل ان يفعل ذلك من غير دفع كل الضريبة المقدرة عليه فله ان يصدر الى دائرة الشرطة شهادة تتضمن البيانات اللازمة عن تلك الضريبة واسم الشخص المتبقية بذمته وعلى الدائرة المذكورة عند تلقي تلك الشهادة ان تتخذ ما يلزم من الوسائل لمنع ذلك الشخص من مغادرة العراق قبل دفع الضريبة او قبل تقديم كفالة كافية تقتنع بها السلطات المالية لدفعها وعلى السلطات المالية حين اصدار شهادة من قبيل ما مر ذكره ان تصدر كذلك الى الشخص المدين اخطارا بذلك الامر تسلمه له بيده او ترسله اليه بالبريد المسجل او البرق ولا يخل عدم تلقي الشخص المدين

ذلك الاخطار بمشروعية الاجراءات المتخذة وفق هذه المادة ويرفع المنع الموضوع على مغادرة ذلك الشخص عند ابراز شهادة ممضاة من قبل السلطات المالية تنبيء بدفع الضريبة او بتقديم الكفالة المطلوبة او عند دفع الضريبة لاحد مأموري الشرطة ·

الرديات

المادة الحادية والخمسون ـ اذا اقتنعت السلطات المالية من البراهين المقدمة لها بان احد الاشخاص قد دفع الضريبة عن اية سنة تقديرية كانت سواء بطريقة الاقتطاع او بخلاف ذلك زيادة عن المقدار المفروض عليه قانونا فيحق للشخص المذكور استرداد المبلغ المدفوع زائدا على ان يرفع طلب الرد بمقتضى هذه المادة خلال خمس سنوات اعتبارا من ختام السنة التقديرية التي تعود لها الزيادة · ويكون قرار السلطات المالية بهذا الشأن تابعا للاستئناف ·

كتمان الوثائق الخ

المادة الثانية والخمسون ـ على كل شخص له وظيفة رسمية او هو مكلف بتطبيق احكام هذا القانون ان يعد ويعتبر من الامور السرية جميع الاوراق والمعلومات والتقارير وقوائم التقدير ـ ونسخ تلك القوائم ـ العائدة الى دخل اي شخص كان او الى مفردات دخله ·

الجرائم والعقوبات

المادة الثالثة والخمسون ـ يعاقب بغرامة لاتقل عن (٢٠) دينارا ولا تزيد على (١٥٠) دينارا او عند عدم الدفع بالحبس لمدة لا تقل عن شهرين ولا تتعدى تسعة اشهر وذلك بعد ثبوت الجرم عليه امام المحكمة ٠

(١) كل شخص في حوزته او تحت عهدته وتصرفه اوراق او معلومات او تقارير او قوائم تقدير ـ او نسخ تلك القوائم ـ عائدة الى دخل اي شخص كان او الى مفردات دخله يبلغ او يحاول ابلاغ امثال هذه المعلومات او اي شيء كان من الاشياء المتضمنة في تلك الاوراق او الجداول اوالقوائم او نسخ القوائم الى اي شخص عدا الشخص الذي فوضه وزير المالية تبليغها اياه او لغرض غير الغرض الذي لاجله وضع هذا القانون ٠

(٢) كل شخص لم يمتثل احكام هذا القانون شأن تقديم اخطار الخضوع للضريبة او تقرير الدخل او اية بيانات او معلومات اخرى الى السلطات المالية بما يقتضي عليه تقديمها عملا باحكام هذا القانون او مما قد يطلب تقديمها وفق احكامه ٠

(٣) كل شخص لا يمتثل احكام المادة السادسة عشرة من هذا القانون ٠

الجرائم والعقوبات الاضافية

المادة الرابعة والخمسون ـ١ـ يعاقب بعد ثبوت الجرم امام المحاكم بغرامة لا تقل عن ثلاثين دينارا ولا

تزيد على مائتين وخمسين دينارا او بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تتعدى السنة الواحدة او بكلتا العقوبتين :

(أ) كل شخص يقدم عن علم بيانات او معلومات كاذبة او يخفي اية معلومات من واجباته بيانها اما بغية الحصول على خفض او تنزيل او خصم او رد مبالغ من ضريبة فرضت عليه او على غيره او يرتكب الاعمال نفسها في اي تقرير او حساب او بيان بشأن الضريبة ٠

(ب) كل شخص يساعد او يحرض او يعاون او يغوي او يشوق او يستميل شخصا آخر ليحرر او ليقدم تقريرا او بيانا كاذبا من التقارير والبيانات المطلوبة بموجب هذا القانون او يمسك او يحضر حسابات او بيانات كاذبة أو ناقصة باي دخل كان يجب دفع الضريبة عنه بموجب هذا القانون ٠

(٢) على السلطات المالية ان تزيد الضريبة من مثلين الى ثلاثة امثال عن الدخل الذي وقع تقديم التقارير والبيانات الكاذبة واخفاء المعلومات بشأنه ٠

(٣) ويعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تتعدى السنتين كل من استعمل الغش او الاحتيال للتخلص من اداء الضريبة المفروضة بموجب هذا القانون كلها او بعضها ٠

منع القضايا الحقوقية

المادة الخامسة والخمسون ـ المحاكم ممنوعة من سماع الدعاوي التي تقام من جراء المعاملات او لعدم

اعتبار وتعديل التقديرات التي جرت بموجب هذا القانون وذلك عدا ما يتعلق بالسلطة الممنوحة لمحكمة التميز بمقتضى هذا القانون .

التعليمات والتقارير

المادة السادسة والخمسون ـ أ ـ لوزير المالية ان يصدر من وقت لآخر تعليمات لتطبيق احكام هذا القانون.

(ب) يقرر وزير المالية اشكال ونماذج تقارير الدخل والاخطارات والطلبات والبيانات .

المادة السابعة والخمسون ـ يلغي بهذا قانون ضريبة الدخل رقم (٥٢) لسنة ١٩٢٧ وتعديلاته .

المادة الثامنة والخمسون ـ ينفذ هذا القانون اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ويعمل باحكامه من اليوم الاول من السنة ٩٣٩/٩٤٠ التقديرية وذلك فيما يتعلق بالمدخولات التابعة للضريبة والسماحات ونسبة الضريبة وطرق التقديرات والاصول المختصة بها .

المادة التاسعة والخمسون ـ على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في الثاني عشر من شهر جمادي الثاني سنة ١٣٥٨ واليوم التاسع والعشرين من شهر تموز سنة ١٩٣٩ .

عبدالاله

نوري السعيد
رئيس الوزراء

رستم حيدر
وزير المالية

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧٢٣ في ٧ـ٨ـ٣٩)

رقم (٣٧) لسنة ١٩٣٩

قانون الاعمال العمرانية الرئيسية لاربع سنوات

بموافقة مجلسي الأعيان والنواب امرت بوضع القانون الاتي :ــ

المادة الاولى ــ يخصص مبلغ مقداره(١١١٣٥٠٠٠) دينار لصرفه خلال السنين ١٩٣٩ و١٩٤٠ و١٩٤١ و١٩٤٢ المالية على الاعمال العمرانية الرئيسية حسب الفصول المبينة في الجدول (أ) المرفق بهذا القانون.

المادة الثانية ــ تخمن الايرادات خلال السنين المبينة في اعلاه (١١٣٥٥٠٠٠) دينار كما هو مشروح في الجدول (ب) المرفق بهذا القانون .

المادة الثالثة ــ لوزير المالية ان يوزع الاعتمادات المقررة للفصول على المواد .

المادة الرابعة ــ لوزير المالية ان يوزع الاعتمادات المقررة على السنين المذكورة في المادة الاولى على شرط عدم تجاوز مجموع الاعتمادات المقررة للفصول لاية سنة على مجموع الايرادات المخمنة لتلك السنة .

المادة الخامسة ــ يخول وزير المالية تأدية القروض المدرجة في الفصول ١٥ و١٦ و١٧ من الجدول

(أ) المرفق بهذا القانون بشروط يقرها مجلس الوزراء على ان لا يزيد مقدار الفائض على الاربعة في المائة ولا ينقص عن الاثنين في المائة سنويا ولا تتجاوز مدة تسوية هذه القروض على عشرين سنة ·

المادة السادسة ـ لوزير المالية تزييد الاعتماد المخصص للمصارف بنسبة الزيادة التي تحصل في ايرادات لجنة العملة العراقية ·

المادة السابعة ـ تعتبر الاعتمادات المقررة بموجب هذا القانون كميزانية ملحقة بالميزانية العامة لكل من السنين التي تعود اليها ·

المادة الثامنة ـ يلغى قانون الاعمال الرئيسية لخمس سنوات رقم ٤٥ لسنة ١٩٣٨ ·

المادة التاسعة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

المادة العاشرة ـ على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ·

كتب ببغداد في اليوم السابع عشر من شهر جمادي الثاني سنة ١٣٥٨ واليوم الثالث من شهر آب سنة ١٩٣٩ ·

عبدالاله

رستم حيدر — نوري السعيد
وزير المالية — رئيس الوزراء

الجدول (أ) المصروفات

الفصل		دينـــار
١	ـ تجهيزات ومبـاني الجيش	٢٣٩٠٠٠٠
٢	ـ اعمـال الري والسـداد	١٦٤٠٠٠٠
٣	ـ الطـرق	٨٠٠٠٠٠
٤	ـ الجســور	٤٠٠٠٠٠
٥	ـ الخطوط البرقيـة والتلفونيـة	١٦٥٠٠٠
٦	ـ المبـاني ـ المستشفيات والمدارس والمتاحف	٨٠٠٠٠٠
٧	ـ المبـاني ـ الدوائر والمؤسسات الحكومية	٣٠٠٠٠٠
٨	ـ مشـاريع القرى	٣٠٠٠٠٠
٩	ـ بيوت للموظفين الصغار وللعمال	٣٠٠٠٠٠
١٠	ـ المصـايف	١٠٠٠٠٠
١١	ـ اندية التهـذيب والرياضـة	٦٠٠٠٠
١٢	ـ معاهد الطفولة والامومـة	٨٠٠٠٠
١٣	ـ تحسين المواشي والتغطيس	٨٠٠٠٠
١٤	ـ مراعي البادية والابار الارتوازية	١٠٠٠٠٠
١٥	ـ قروض لمشروع مخازن الحبوب	٢٠٠٠٠٠
١٦	ـ قروض لمشاريع النور والماء ولمشاريع بلدية اخرى	٤٠٠٠٠٠
١٧	ـ قروض الى السكك الحـديدية	٩٠٠٠٠٠
١٨	ـ مصفى النفط	٧٥٠٠٠٠
١٩	ـ المصـارف	٣٧٠٠٠٠
٢٠	ـ خدمة الاعتمادات الخارجية	١٠٠٠٠٠٠
	المجمـوع	١١١٣٥٠٠٠

جدول (ب) الواردات

العدد		دينـــــــار
١	ـ حصة الخزينة من شركة النفط العراقية	٥٠٤٠٠٠٠
٢	ـ حصة الخزينة من شركة بي ٠ او ٠ دي ٠	١٢٦٠٠٠٠
٣	ـ حصة الخزينة من شركة نفط البصرة	١٤٠٠٠٠٠
٤	ـ سلفة من الشركات الثلاث بموجب الاتفاقية	٣٠٠٠٠٠٠
٥	ـ حصة الخزينة من لجنة العملة	٣٧٠٠٠٠
٦	ـ استردادات من القروض	٨٥٠٠٠
٧	ـ بدل بيع املاك	٢٠٠٠٠٠
	المجمـوع	١١٣٥٥٠٠٠

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧٢٢ في ٥ـ٨ـ٣٩)

رقم (٣٨) لسنة ١٩٣٩

قانون الاعمال الرئيسية لادارة السكك الحديدية

بموافقـة مجلسي الاعيـان والنواب امرت بوضـع القانون الآتي :ـ

المادة الاولى ـ يخصص مبلغ مقـداره ٩١٠٠٠٠ دينار لصرفه خلال السنتين ١٩٣٩ و١٩٤٠ الماليتين على

مشروع مد خط بيجي ـ تل كوجك حسب المواد المبينة في الجدول (آ) الملحق بهذا القانون ·

المادة الثانية ـ يخصص مبلغ مقـداره ٢٢٦٩٥٠ دينارا لصرفه خلال السنتين ١٩٣٩ و ١٩٤٠ الماليتين على اعمال رئيسية لادارة السكك الحديدية حسب المواد المبينة في الجدول (ب) الملحق بهذا القانون ·

المادة الثالثة ـ لوزير المالية ان ينقل مبالغ من مادة الى مادة اخرى ·

المادة الرابعة ـ لوزير المالية ان يوزع الاعتمادات على السنتين المذكورتين وان يجري المناقلة بينها ·

المادة الخامسة ـ يجوز ان يدور الى السـنة التي تلي السنة ١٩٤٠ المالية المبالغ المتبقية من الاعتمادات المقررة في المادتين الاولى والثانية لاكمـال الاعمال المخصصة لهـا ·

المادة السادسة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

المادة السابعة ـ على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ·

كتب ببغداد في اليوم السابع عشر من شهر جمادي الثاني سنة ١٣٥٨ واليوم الثالث من شهر آب سنة ١٩٣٩ ·

عبدالاله

رستم حيـدر	نوري السعيد
وزير المالية	رئيس الوزراء

الجدول (أ)

مشروع خط بيجي ـ تل كوجك

المادة	دينـــار
١ ـ اعمال التسوية الترابية والسـداد للخـط والنفق والجسور والقناطر	٦١٠٠٠٠
٢ ـ فرش الحصى على الخط ومد السكك	٥٠٠٠٠
٣ ـ قاطرات وعربات المسافرين	٥٠٠٠٠
٤ ـ بنـايات المحطـات والمسـاكن والمستودعـــات والمخازن وتجهيزات الكهرباء وغير ذلك	٢٠٠٠٠٠
المجمـوع	٩١٠٠٠٠

الجدول (ب)

الخط المـتري

١ ـ قاطرات ومقطورات	٦٨٩٥٠
٢ ـ عربات الحصى والاتربة	٤٠٠٠٠
٣ ـ انشاء ثلاث مستودعـات	٥٠٠٠٠
٤ ـ مشروع السمـاوة	٣٠٠٠٠
٥ ـ مشروع جسر دجلة (النفقات التمهيدية والاستملاكات)	٣٠٠٠٠
٦ ـ نفقـات الاستمـلاك	٨٠٠٠
المجمـوع	٢٢٦٩٥٠

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧٢٢ في ٥ـ٨ـ٣٩)

رقم (٣٩) لسنة ١٩٣٩

قانون شراء لوازم لقاء اصـدار سندات

بموافقـة مجلسي الاعيـان والنواب امرت بوضـع القانون الآتي :ـ

المادة الاولى ـآـ يخول وزير المالية شراء مهمات وذخائر حربية بمبالغ لا يتجاوز مجموعها ثلاثة ملايين وربع مليون دينار على شرط ان يسد الثمن باصدار سندات تسحب بالعملة العراقية او باية عملة اجنبية اخرى وتدفع خلال مدة لا تتجاوز العشرين سنة من تاريخ الاصـدار وتحمل فائدة يقرر سعرها وكيفية دفعها بموافقة مجلس الوزراء ٠

ب ـ يقيد ثمن اللوازم المذكورة في الفقرة السابقـة مصروفا نهائيا عند تحققه ولوزير المالية فتح فصل اوفصول خاصة في ميزانية الاعمال الرئيسية للسنة التي يتحقق الصرف فيها ٠

المادة الثانية ـأـ لوزير المالية شراء لوازم لحساب السكك الحديدية لغرض اكمال خط بيجي ـ تل كوجك بمبالغ لا يتجاوز مجموعها خمسمائة وستين الف دينار بموجب الشروط الواردة في المادة الاولى ٠

ب ـ يقيد ثمن اللوازم المذكورة في الفقرة السابقـة على ميزانية مشروع مد خط بيجي ـ تل كوجك ولوزير المالية اجراء الترتيبات اللازمة لاسترداد البدل من ادارة السكك الحديدية بشروط يقرها مجلس الوزراء على ان لا تزيد الفائدة على الاربعة

في المائة ولا تنقص عن الاثنين في المائة سنويا ولا تتجاوز مدة التسوية العشرين سنة ٠

المادة الثالثة ـ تحتسب المبالغ التي تدفع لسد بدل السندات وفائدتها ومصروفات الاصدار ان وجدت على فصل خدمة الاعتمادات الخارجية في ميزانية الاعمال الرئيسية للسنة التي يقع الصرف فيها فعلا ٠

المادة الرابعة ـ لوزير المالية ان يخول شخصا آخر او اشخاصا آخرين بالتوقيع نيابة عنه على المقاولات التي تعقد والسندات التي تصدر بمقتضى المادتين الاولى والثانية ٠

المادة الخامسة ـ أ ـ تعفى المهمات والذخائر الحربية المبتاعة وفق المادة الاولى من هذا القانون من رسم الوارد الكمركي المفروض عليها بموجب قانون التعريفة الكمركية رقم (١١) لسنة ١٩٣٣ وتعديلاته ٠

ب ـ يعفى رأس مال السندات المنوه عنها في المادتين الاولى والثانية وكذلك الفائدة المدفوعة عنها من جميع الضرائب والرسوم ٠

المادة السادسة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة السابعة ـ على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ٠

كتب ببغداد في اليوم السابع عشر من شهر جمادي الثاني سنة ١٣٥٨ واليوم الثالث من شهر آب سنة ١٩٣٩ ٠

عبدالاله

رستم حيدر	نوري السعيد
وزير المالية	رئيس الوزراء

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧٢٢ في ٥ـ٨ـ٣٩)

رقم (٤٠) لسنة ١٩٣٩

قانون اليانصيبات والاكتابات العامة

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرت بوضع القانون الآتي :ـ

المادة الاولى ـ يقصد في هذا القانون :ـ

١ ـ بكلمة (يانصيب) اية عملية يسمح للجمهور بالاشتراك فيها لغرض توزيع النقود او ممتلكات اخرى بالاقتراع او الحظ ٠

وتشمل كذلك المراهنات التي تجري بالطريقة المعروفة باسم « توتاليزيتر » اي طريقة جمع مبالغ المراهنات وتوزيعها على الرابحين ٠

٢ ـ وبمصطلح (الاكتتاب العام) جمع النقود او البضائع من الجمهور لمنفعة ما من المنافع العامة او لمقصد خيري او ديني وذلك باقامة حفلات او العاب عامة او اسواق خيرية او بطلب الاعانات من الجمهور بواسطة الاعلان او بوسائط اخرى ٠

٣ ـ وبمصطلح (السلطة ذات الاختصاص) وزير المالية فيما يتعلق باليانصيب ووزير الداخلية فيما يتعلق بالاكتتابات العامة او من تخوله السلطة ذات الاختصاص ببيان رسمي صلاحياتها المنصوص عليها في هذا القانون ٠

المادة الثانية ـ لا يجوز لشخص ما ان يؤسس يانصيبا في العراق او يشترك في ادارته ٠

المادة الثالثة ـ لا يجوز لاي شخص في العراق ان يعلن عن يانصيب موءسس في بلد اجنبي او يتعاطى ببيع او توزيع او اقتناء بطاقاته ٠

المادة الرابعة ـ ١ ـ توءسس لجنة خاصة لتنظيم وادارة اليانصيب لمنفعة جمعية الطيران فيالعراق وتعلن في الجريدة الرسمية ولا تخول اية صلاحية بعد ذلك الى اي شخص كان لاجراء اليانصيبات عدا طريقة التوتاليزيتر في محلات السباق المجاز ٠ ولا يفتتح اي اكتتاب عام لاسعاف اي غرض يجوز استعمال ارباح اليانصيبات العامة من اجله ٠

٢ ـ تكون اللجنة الموءسسة بهذه الصورة ذات شخصية حكمية ولوزير المالية ان يأمر بتفتيش حساباتها ومعاملاتها متى شاء وتراعى القواعد الآتية :

أ ـ تودع جميع المبالغ التي تعود اليها في احد المصارف التي يصادق عليها وزير المالية وتدقق حساباتها من قبل شخص قدير ومستقل تعينه اللجنة على ان لا تكون له علاقة بها ولا بالحكومة ٠

ب ـ لا تخصص الى الجوائز اكثر من ٦٠٪ من مجموع اثمان البطاقات المباعة في كل سنة ٠

ج ـ تقدم اللجنة الى وزارة المالية تقريرا سنويا مع صورة من حساباتها التي تم تدقيقها وذلك في خلال شهر من استلامها شهادة المدقق ولوزير المالية الحق باعادة التقرير

الى اللجنة لاعادة النظر فيه وذلك عند ظهور
ما يدعو الى الشك في صحته او وجود اي
تباين في محتوياته ·

٣ ـ يعين اعضاء اللجنة من قبل الحكومة لثلاث سنوات
ويمكن تعيين اعضاء اضافيين · وللجنة حق المراقبة
التامة على المبالغ المودعة ولها الصلاحية بالقيام
باي عمل ضروري لتنظيم اليانصيبات وادارتها ·

المادة الخامسة ـ تخصص الارباح المتأتية من
اليانصيب الى جمعية الطيران العراقية على ان يدفع منها
سدس واحد الى جمعية حماية الاطفال العراقية وسدس
آخر الى جمعية الهلال الاحمر ·

المادة السادسة ـ ١ ـ على السلطات ذات الأختصاص
قبل اصدارها اجازة للمراهنات التي تجري بطريقة
« توتاليزيتر » ان تقتنع من كفاية الترتيبات المعدة لادارة
شؤون المراهنة بصورة تضمن سيرها على الوجه الاكمل
وبشرط ان تكون المراهنة على مسابقات تجري في العراق
وعلى ان تكون تابعة لنظام تصدره الحكومة ويحتوي على
الشروط الاساسية التالية :

أ ـ حصر السباق في مدينة بغداد فقط على ان يكون
للوزير الحق بتخويل السباقات العرضية بطريقة
« التوتاليزيتر » في محلات اخرى ·

ب ـ منع المراهنات خارج محل السباق ·

ج ـ تحديد أيام السباق في السنة بصورة تلائم المنفعة
العامة ·

د ـ تحديد سعر بطاقات المراهنة والدخولية ٠

هـ ـ تعيين الجوائز للخيل السابقة او لغيرها ٠

و ـ تعيين اشتراك الحكومة في الارباح الصافية لحد الثلثين بعد طرح سبعة بالمائة فائدة لرأس المال المدفوع ٠

ز ـ لا يجوز اجراء المراهنات المضاعفة المعروفة بالدوبلينغ بتاتا ٠

٢ ـ لا تصدر اجازات اخرى لاجراء اليانصيبات حتى يتم تشكيل اللجنة ٠

المادة السابعة ـ ١ ـ لا يجوز لشخص ما ان يؤسس اكتتابا عاما الا للغرض الذي تقره السلطة ذات الاختصاص وفي حالة اقرار السلطة ذلك يراعى ما يلي :ـ

أ ـ اعطاء وصولات من مؤسسي الاكتتاب في حالة جمع الاعانات والتبرعات بقدر الامكان ٠

ب ـ تسليم المبالغ الى اقرب مصرف حسب الامكان ٠

ج ـ تقديم جدول من قبل الهيأة يتضمن جميع مبالغ الاكتتابات واسماء المشتركين ـ مع الاشارة الى رقم الوصل وتاريخه مصادق عليه من قبل مؤسسي الاكتتاب ٠

د ـ اعلان نتائج الاكتتاب ومبالغه واسم المتبرعين في الجريدة الرسمية وفي الدوائر الرسمية والاماكن العامة ٠

هـ ـ ارسال صورة من هذا الجدول الى وزارتي الداخلية والمالية لحفظه في السجلات التي تعد لهذا الغرض ٠

٢ ــ ينبغي اصدار موافقة السلطة ذات الاختصاص كتابة واذاعتها في الجريدة الرسمية ويجب كذلك ان تحتوي الموافقة على اسماء الأشخاص الذين منحت لهم • وعلى السلطة ذات الاختصاص قبل اصدارها مثل هذه الموافقة ان تقتنع اولا من ان الغرض من القيام بالاكتتابات لا يخل بالامن العام ولا بالاخلاق العامة •

٣ ــ لوزير الداخلية ان يأمر بتدقيق الحسابات والاشراف على نشر النتائج •

المادة الثامنة ــ١ــ يحسم ٥% من قيمة الجائزة عدا جوائز المراهنات التي تجري بطريقة التوتاليزيتر في كل يانصيب وذلك قبل دفعها الى الرابح وتسلم الى خزينة الدولة وتعفى الجوائز التي خضعت الى الحسم المذكور من جميع الضرائب والرسوم مهما كان نوعها •

٢ ــ تعفى بطاقات اليانصيب من رسوم الطوابع •

المادة التاسعة ــ يجوز اصدار انظمة للمقاصد التالية:ــ

١ ــ تعيين عدد اعضاء اللجنة الخاصة والسلطة التي لها الحق في تعيينها والشخص الذي يمثلها ــ باعتبارها شخصية حكمية ــ امام المحاكم وكافة الدوائر الرسمية •

٢ ــ تحديد مدة ومكان وكيفية جمع النقود او البضائع للمقاصد المارة الذكر وبقية صلاحيات السلطة ذات الاختصاص في ذلك الشأن •

يعاقب من يخالف الانظمة المشار اليها في هــذه المادة بالحبس لمدة لا تتعدى سـبعة ايام او بغرامة لا تتجاوز ثلاثة دنانير واذا كان ارتكاب المخالفة بمعرفة او باشتراك احد الاشخاص الذين منحوا اجازة او موافقة فيجوز للسلطة ذات الاختصاص ابطال الاجازة وكل ابطال كهذا يجب اذاعته في الجريدة الرسمية ٠

المادة العاشرة –١– يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر او بغرامة لا تتجاوز العشرة دنانير او بهما معا كل من خالف اي حكم من احكام المادتين الثانية والثالثة وبالحبس لمدة لا تزيد على شهر او بغرامة لا تتجاوز العشرة دنانير او بهما معا كل من خالف احكام المادة السابعة ٠

٢ – اذا خولفت احكام المواد الثانية او الثالثة او السابعة او التاسعة من هــذا القانون او ابطلت الرخصة فان النقود او البضائع التي جمعت والممتلكات التي يقصد توزيعها جوائز يجوز ضبطها كلها ويجوز مصادرتها بامر من المحكمة٠ ويجوز للمحكمة ان تأمر على قــدر الامكان باعادة النقود الى المكتتبين ولها من اجل ذلك ان تعين شخصا للاشراف على اعادة النقود ٠

وعندما تكون المخالفة ضد المادة الخامسة او عند ابطال الاجازة يجوز للمحكمة ان تأمر على قدر الامكان باعادة النقود الى مشتري البطاقات ولها من اجل ذلك ان تعين شخصا للاشراف على اعادة النقود ٠

المادة الحادية عشرة ـ لا تسري احكام هذا القانون على :ـ

١ ـ اسهم وسندات القروض المالية التي تعطي لحاملها جوائز نقدية باليانصيب او التي يرد مبلغ بعضها باليانصيب •

ولا يشمل حكم هذه الفقرة بطاقات اليانصيب المنفصلة عن هذه الاسهم والسندات •

٢ ـ سباق الخيل السنوي الذي تجـريه فرقة الصيد الملكي في بغداد •

المادة الثانية عشرة ـ ينفذ هذا القانون بارادةملكية ومن تاريخ نشرها في الجريدة الرسـمية ويلغى قانون اليانصيبات والاكتتابات العامة رقم ٤٢ لسنة ١٩٣٤ من تاريخ تنفيذ هذا القانون •

المادة الثالثة عشرة ـ على وزراء الداخلية والمالية والعدلية تنفيذ هذا القانون •

كتب ببغداد في اليوم العشرين من شـــهر جمادي الثاني سنة ١٣٥٨ واليوم السادس من شـــهر آب سـنة ١٩٣٩ •

عبدالاله

نوري السـعيد
رئيس الوزراء
ووكيل وزير الداخلية

رسـتم حيدر
وزير الماليـة

محمود صبحي الدفتري
وزير العدليـة

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧٢٦ في ٢١ـ٨ـ٣٩)

رقم (٤١) لسنة ١٩٣٩

قانون الملاحة الجوية

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرت بوضع القانون الآتي :ـ

المادة الاولى ـ يراد في هـذا القانون بالتعابير التالية المعاني المدونة ازاءها :ـ

الوزير ـ وزير الدفاع ٠

الطائرة Air Craft هي كل من المنطاد المقيد Fixed Balloon والمطلق Free Balloon والطائرة الثابتة Kite والسفينة الجوية Airship والطيارة الحربية Aeroplane والزورق الطيار Flying-Boat والزلاقة glider وكل طائرة تستعمل غازا اخف من الهواء لحملها ولها وسيلة سوق خاصة ٠

المطار ـ بقعة ارض او غمر ماء خصص جميعه او بعضه لهبوط الطائرات عليه والنهوض منه ٠ ويشمل الابنية الموجودة في المطار والاحواض والمزالق Slipways التي تستعملها الطائرات ٠

الطائرة العراقية ـ الطائرة المسجلة في العراق ٠

المادة الثانية ـ لا يجوز لشخص ما ان يقوم بمشروع المواصلات الجوية في العراق او بين العراق وبين دولة اجنبية او بين دول اجنبية بطريق العراق الا بعد موافقة

مجلس الوزراء سواء كانت الطائرة مما تهبط في العراق ام لا تهبط فيه . ولمجلس الوزراء ان يصدر هـــذه الموافقة بالشروط التي يراها ملائمة وله ايضا عند مخالفة الشروط ان يلغي موافقته .

المادة الثالثة ـ ١ ـ لا تسجل طائرة في العراق مالم يكن مالكها شخصا عراقيا او حاملو اكثر اسهمها اشخاصا عراقيين .

٢ ـ لا يشمل تعبير « شخص عراقي » او « اشخاص عراقيين » الوارد في الفقرة (١) من هذه المــادة شخصا حكميا الا (أ) حكومةالعراقو(ب) البلديات و(ج) الشـركة التي يتم تأسيسـها وفقا للقوانين العراقية والتي يكون رئيسهـا وثلثـا من يقومـون بادارتها على الاقل من العراقيين و(د) كل شخص حكمي غير شركة يقرر بارادة ملكية ان له صفـة عراقية غالبة .

٣ ـ اذا ملك في وقت ما شخص طائرة عراقية او بعضها ولـم تتوفر في ذلك الشـخص الشروط المقتضاة لامتلاكه تلك الطائرة يلغى حينئذ تسجيل الطائرة بشرط ان يوءجل الوزير ـ اذا كان ذلك الشخص قد حصل على حقوقه في هــذه الطـائرة بطريق الارث او الوصية ـ الغاء التسجيل مدة يراها كافية لتصرف الشـخص المـذكور بحقـوقه في تلك الطـائرة .

٤ ـ لا يصح بيع طائرة عراقية او هبتها او الايصاء بها او ايجارها او رهنها او كل تصرف آخر بها ما لم يكن قد تم وفقا للاصول التي تعيدها الانظمة الصادرة بموجب هذا القانون •

المادة الرابعة ـ للوزير ان يؤسس دائرة لتنفيذ الامور الواردة في المواد السابقة وله ان يفوض جميع او بعض السلطات المخولة له بموجب هذا القانون لمن يراه اهلا لممارستها •

المادة الخامسة ـ يجوز اصدار انظمة لتنظيم الامور التالية :ـ

١ ـ اجازة لانشاء مطار وتنظيمه وتفتيشه واستعماله ومنع استعمال مطار غير مجاز او تنظيمه •

٢ ـ تعين اوصاف الطائرة الواجب تسجيلها وكيفية التسجيل ومنح شهادات بكفاية الطائرة للطيران ومنح اجازات وشهادات الكفاءة للطيارين والعمال الآليين والشروط التي يتم بموجبها تجديد هذه الشهادات والاجازات اوالموافقة عليها والغاؤها •

٣ ـ تعين الطرق التي تمر عليها الطائرات في دخولها العراق او خروجها منه وكذلك المحطات (محلات النزول) عند اول وصولها الى العراق ووجه الاعلام بوصولها •

٤ ـ تعين الشروط التي بموجبها تطير الطائرة في داخل العراق او فوقه وكذلك الشروط التي بموجبها تنقل البضائع والبريد والمسافرين وامتعتهم وضمان سلامة الطائرة والمسافرين وامتعتهم والبضائع •

٥ ـ انشاء الاضواء والسيطرة عليها لارشاد الطائرات وتعيين الاشارات التي تستعمل في الملاحة الجوية والآلات والعدد التي تحملها الطائرات ٠

٦ ـ تعيين المناطق المحرمة ـ اي الممنوع الطيران فوقها منعا باتا او بقيود خاصة مع تعيين هذه القيود ٠

٧ ـ الاحكام المتعلقة باسداء المساعدة الى الطائرة التي تكون في الخطر او محطمة ويشترط ان تكون الطائرة على مسافة معقولة من الطرق المقررة بين المحل الذي تطير منه والمحل الذي تقصده ٠

٨ ـ التحقيق في كل حادثة تتعلق بالملاحة الجوية والتي تحدث في ارض العراق او جوه او مائه او ما يحدث للطائرة العراقية في اي مكان آخر ٠

٩ ـ تعيين سجلات الطيران والوثائق الاخرى التي يجب ان تحتفظ بها الطائرة والاشخاص المسؤولين عنها ونوع ما يقتضي تدوينه في هذه السجلات ٠

١٠ ـ تعيين الاجور التي يجب دفعها عن منح شهادة او اجازة او غيرهما بمقتضى هذه الانظمة وتعيين درجات الاجور التي يجب استيفاؤها في المطارات ٠

١١ ـ تعيين التدابير الخاصة المقتضى اتخاذها عند حدوث حرب او طوارىء داخلية وفقا لنصوص المادة العاشرة من هذا القانون ٠

المادة السادسة ـ ١ ـ ان الاحكام القانونية العراقية بتحطم السفن وانقاذ الاحياء والاموال التي فيها والمكافأة المترتبة على ذلك واسداء المساعدات الى من فيها في

حالة الخطر تطبق على الطائرة في البحر او فوقه او فوق مياه المد ويعتبر بهذا الصدد مالك الطائرة ومستاجرها والاشخاص المستخدمين فيها بمنزلة مالك سفينة او مستأجرها او نوتيتها ٠

٢ ـ يحق لمالك الطائرة ومستأجرها والاشخاص المستخدمين فيها ان ينالوا مكافأة وافية بالنظر الى مقتضى الحال وذلك عما يؤدونه من الخدمة في سبيل مساعدة الطائرة التي في حالة الخطر او المحطمة في البر او مساعدة وصيانة المسافرين والبضائع التي في تلك الطائرة ٠

المادة السابعة ـ ١ ـ لا يعتبر اعتداء او ازعاجا مجرد طيران الطائرة فوق منقول او عقار متى كانت الطائرة طائرة على ارتفاع مقبول فوق الارض نظرا الى حالة الريح او الطقس ولا تسمع الدعوى بشأن ذلك ٠

٢ ـ اذا لحق ضرر مادي بشخص او مال على الارض او الماء بواسطة طائرة اثناء طيرانها او عند نهوضها او هبوطها او سقوطها لسبب او بواسطة شخص موجود في تلك الطائرة او بواسطة مادة سقطت منها ٠ يستوفى حينئذ التعويض من مالك الطائرة دون الركون الى دليل يثبت الاهمال ويعتبر الضرر في هذه الحالة كأنه قد نشأ عمدا ويستثنى من ذلك الضرر الذي يسببه او يشترك في تسببه الاشخاص الذين لحق بهم ذلك الضرر ٠

٣ ـ اذا كان التعويض المطالب به من مالك طائرة بموجب هذه المادة ناشئا من خسارة متأتية من خطأ شخص غير المالك والشخص الذي في خدمته او من اهمال ذلك الشخص يكون للمالك حينئذ الحق في مطالبة ذلك الشخص برد هذا التعويض • وللمالك ان يدخل بهذا الصدد الشخص المذكور فريقا ثالثا في الدعوى اما اذا لم يدخل ذلك الشخص فريقا ثالثا في الدعوى فللمالك حينئذ ان يرفع عليه الدعوى مستقلا لاسترداد التعويض الذي دفعه ولكن للشخص المذكور الحق في مناقشة مبلغ التعويض •

٤ ـ يعتبر (فيما يتعلق بهذه المادة) مستأجر الطائرة مالكا بشرط ان يكون قد استأجر الطائرة مدة تزيد على اربعة عشر يوما •

المادة الثامنة ـ١ـ يعتبر الطيران فوق مدينة ما في العراق خطرا عندما لم يكن ارتفاع الطائرة يمكنها من الهبوط في خارج المدينة اذا توقفت وسائل السوق فيها من جراء خلل آلي او لسبب آخر •

٢ ـ يعاقب حينئذ الطيار او الشخص المتولي امر الطائرة عند الطيران الخطر بحبس لا تزيد مدته على ستة اشهر او بغرامة لا تزيد على مائة دينار او بكلتيهما •

٣ ـ ويحكم بعين العقوبة على من سبب الطيران الخطر •

المادة التاسعة ـ ١ـ تصدر الانظمة المبينة في الفقرة (١١) من المادة الخامسة عندما تكون الحرب معلنة او على وشك الاعلان او عند حدوث طوارىء داخلية خطيرة ٠

ويجوز ان تحدد هذه الانظمة او تمنع منعا باتا او تقيد بشروط ملاحة جميع انواع الطائرات او قسما منها فوق العراق او فوق قسم منه او فوق مياهه ٠

ويجوز ان تخول هـذه الانظمة الحكومة سلطة الاستيلاء على كل طائرة او مطار او مادة او آلات توجد في الطائرات وفي المطار ٠

٢ ـ للحكومة ان تستعمل كل ما يتم الاستيلاء عليه وفقا لمنطوق الفقرة السابقة على ان تدفع عن استعماله تعويضا مناسبا بشرط ان لا يدفع هذا التعويض في حالة منع الملاحة او تقييدها على الاطلاق ٠

المادة العاشرة ـ يعاقب من يخالف احكام هـذا القانون ما عـدا ما جاء في المادة الثامنـة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشـهر او بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير او بكلتيهما ٠

المادة الحادية عشرة ـ يجوز تخويل سلطة جزائية من الدرجة الثالثـة للنظر في المخالفات البسيطـة التي ترتكب ضد احكام هـذا القانون او احـكام الانظمـة والتعليمات الصادرة للموظفين الذين يعينهم وزير الدفاع لتنفيذ احكام هذا القانون ٠

المادة الثانية عشرة ـ يستثنى من احكام هذا القانون ما عدا المادة السابعة منه ـ ١ ـ الطائرات المختصة بالقوات الجوية العراقية الملكية ومطاراتها ومأموريها ٠

٢ ـ الطائرات المختصة بحكومات متحالفة مع حكومة العــراق على ان ينحصر استخدامها في مصالــح تلك الحكومات فقط عندما تكون في العراق او فوقه او في مياهه .او فوقهــا بناء على معاهــدات واتفاقات معقودة بين العراق والدول المتحالفة معه ٠ والمطارات التي لا تستخدمها الا القوات الجوية المختصة بتلك الحكومات والتي تكون قيد سيطرتها ٠

المادة الثالثة عشرة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة الرابعة عشرة ـ على وزيري الدفاع والعدلية تنفيذ هذا القانون ٠

كتب ببغداد في اليوم العشرين من شهر جمادي الثاني سنة ١٣٥٨ واليوم السادس من شهر آب سنة ١٩٣٩ ٠

عبد الاله

طـه الهاشمي
وزير الدفاع

نوري السعيد
رئيس الوزراء

محمود صبحي الدفتري
وزير العدلية

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧٢٥ في ٢١ـ٨ـ٣٩)

رقم (٤٢) لسنة ١٩٣٩

قانون الاحصاء

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرت بوضع القانون الآتي :ـ

المادة الاولى ـ تؤسس دائرة للاحصاء تسمى بـ (الدائرة الرئيسية للاحصاء) •

المادة الثانية ـ تكون مهمة هذه الدائرة جمع واعداد وتنسيق وتلخيص ثم نشر كافة المعلومات الاحصائية المتعلقة باعمال الاهالي التجارية والصناعية والاجتماعية والاقتصادية وكذا احوالهم العمومية •

المادة الثالثة ـ تعين بنظام خاص المواد التي يراد جمع معلوماتها الاحصائية وكذا انواع البيانات الواجب تقديمها •

المادة الرابعة ـ أ ـ يكون لهذه المؤسسة حق الاشراف على اعمال كافة دوائر الاحصاء في باقي الوزارات وعلى هذه الدوائر ان تقدم المعلومات الاحصائية التي تطلبها الدائرة الرئيسية وفقا للنماذج الموضوعة من قبلها •

ب ـ ترفع القضايا المختلف عليها بين الدائرة الرئيسية للاحصاء وبين باقي دوائر الاحصاء في الوزارات الاخرى الى وزير الاقتصاد للبت فيها ويعتبر القرار الصادر منه قطعيا •

المادة الخامسة ـ تستثنى وزارة الدفاع من تقديم المعلومات الاحصائية السرية وكذلك المعلومات التي لا ترى نشرها لازما ٠

المادة السادسة ـ لدائرة الاحصاء الرئيسية الحق في حمل الاشخاص والشركات (سواء كانت ذات امتياز او لم تكن) وكافة الموٌسسات الاخرى على تقديم جميع المعلومات الاحصائية المطلوبة حسب النماذج التي تقوم بوضعها الدائرة وفقا لاحكام هذا القانون ٠

المادة السابعة ـ يكون الاشخاص والشركات وكافة الموٌسسات الاخرى المذكورون في المادة (٦) اعلاه مكلفين بادلاء البراهين والادلة التي تثبت صحةالمعلومات الاحصائية المقدمة من قبلهم متى ما طلب اليهم ذلك ٠

المادة الثامنة ـ يمنع نشر اي تفاصيل في اي تقرير او خلاصة احصائية او اية نشرة اخرى بصورة يكون في الوسع التثبت بان التفاصيل المذكورة تتعلق باحد الاشخاص او باي محل للعمل ما لم يوافق على ذلك بصورة تحريرية من تتعلق به تلك التفاصيل ٠

المادة التاسعة ـ كل من امتنع او اهمل ممن ذكر في المادة السادسة من هذا القانون تقديم التفاصيل التي طلبتها الدائرة منه او امتنع او اهمل الاجابة على اي سوٌال وجه اليه يعتبر مجرما ضد احكام هذا القانون ويعاقب على ذلك بغرامة لا تتجاوز (٥٠) دينارا او بالحبس مدة لا تتجاوز الثلاثة شهور ٠

المادة العاشرة ـ تعتبر البيانات المعطاة لدائرة الاحصاء الا ما ينشر عنها بموجب هذا القانون سرية.

ويعاقب كل من افشى بها او بقسم منها بمقتضى المادة (٢١) من قانون العقوبات البغدادي ·

المادة الحادية عشرة ـ لوزير الاقتصاد اصدار التعليمات المقتضية لغرض تنفيذ هذا القانون ·

المادة الثانية عشرة ـ على وزيري الاقتصاد والعدلية تنفيذ هذا القانون ·

كتب ببغداد في اليوم العشرين من شهر جمادي الثاني سنة ١٣٥٨ واليوم السادس من شهر آب سنة ١٩٣٩ ·

عبدالاله

نوري السعيد
رئيس الوزراء

محمود صبحي الدفتري
وزير العدلية

عمر نظمي
وكيل وزير الاقتصاد

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧٢٦ في ٢١ـ٨ـ٣٩)

رقم (٤٣) لسنة ١٩٣٩

قانون ذيل قانون الدفاع الوطني

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرت بوضع القانون الآتي :ـ

المادة الاولى ـ يعفى المكلفون الذين تشملهم احكام الفقرتين (آ) و(ب) من المادة التاسعة والعشرين من قانون

الدفاع الوطني رقم ٤٠ لسنة ١٩٣٨ من العقوبة الواردة فيها ·

المادة الثانية ـ يستمر حكم الاعفاء المذكور في المادة الاولى لمدة ستة اشهر من تاريخ تنفيذ هذا القانون ومن لم يحضر الفحصين الابتدائي والنهائي او لم يلتحق بالوحدة بعد انتهاء المدة المذكورة يعاقب وفق احكام الفصل الرابع من قانون الدفاع الوطني المذكور ·

المادة الثالثة ـ ينفذ هذا القانون اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

المادة الرابعة ـ على وزير الدفاع تنفيذ هذا القانون·

كتب ببغداد في اليوم العشرين من شهر جمادي الثاني سنة ١٣٥٨ واليوم السادس من شهر آب سنة ١٩٣٩ ·

عبدالاله

طـه الهاشمي	نوري السعيد
وزير الدفاع	رئيس الوزراء

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧٢٥ في ٢١ـ٨ـ٣٩)

رقم (٤٤) لسنة ١٩٣٩

قانون ذيل قانون تسوية حقوق الاراضي

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرت بوضع القانون الآتي :ـ

المادة الاولى ـ يعدل قانون تسوية حقوق الاراضي رقم ٢٩ لسنة ١٩٣٨ ·

أ ـ تبديل تعبير (وزير المالية) الواردة في المواد ٣٤ و٣٥ و٤٠ منه بتعبير (وزير العدلية) ٠

ب ـ يحذف تعبير (من قبل وزارة المالية) الواردة في الفقرة أ من المادة الحادية عشرة منه ٠

المادة الثانية ـ ينفذ هذا القانون اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادةالثالثة ـ علىوزير العدلية تنفيذ هذا القانون٠

كتب ببغداد فياليوم العشرين منشهر جمادي الثاني سنة ١٣٥٨ واليوم السادس من شهر آب سنة ١٩٣٩ ٠

عبدالاله

نوري السعيد	محمود صبحي الدفتري
رئيس الوزراء	وزير العدليـة

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧٢٥ في ٢١ـ٨ـ٣٩)

رقم (٤٥) لسنة ١٩٣٩

قانون تعديل قانون مراقبة المصارف
رقم (٦١) لسنة ١٩٣٨

بموافقـة مجلسـي الاعيان والنواب امـرت بوضع القانون الآتي :ـ

المادة الاولى ـ تضاف الى آخر الفقرة الاولى من المادة الاولى من القانون ما يلي :ـ

وتقسم المصارف الى ثلاثة اقسام :ـ

١ ـ مصرف درجة اولى ـ هو المصرف الذي يزيد رأس ماله الموضوع في العراق عن خمسين الف دينار ٠

٢ ـ مصرف درجة ثانية ـ هو المصرف الذي يتراوح رأس ماله الموضوع في العراق بين العشرين الف وخمسين الف دينار ٠

٣ ـ صيرفي ـ هو المصرف الذي يقل رأس ماله الموضوع في العراق عن عشرين الف دينار ٠

المادة الثانية ـ تضاف عبارة « وكذلك من يرغب في ان يكون صيرفيا في العراق» بعد عبارة «على من يريد فتح مصرف او فرع لمصرف في العراق» الواردة في المادة الرابعة (١) من القانون ٠

المادة الثالثة ـ تضاف الى بداية الفقرة ج من المادة الثامنة من القانون عبارة «اسهم وسندات صناعية وزراعية» ٠

المادة الرابعة ـ تحذف من المادة الثانية عشرة من القانون عبارة «او التسليف مقابل تأمينها» الواردة بعد عبارة «لا يجوز للمصرف ان يشترى الاموال غير المنقولة» ٠

المادة الخامسة ـ تضاف كلمة « او المدقق » بعد كلمة «المراقب» الواردة في المادة السادسة والعشرين من القانون ٠

المادة السادسة ـ على وزير المالية تنفيذ هــذا القــانو ن٠

كتب ببغداد في اليوم العشرين من شــهر جمادي الثاني سنة ١٣٥٨ واليوم السادس من شــهر آب سـنة ١٩٣٩ ٠

عبدالاله

نوري السـعيد
رئيس الوزراء

رسـتم حيدر
وزير الماليــة

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧٢٦ في ٢١ـ٨ـ٣٩)

رقم (٤٦) لسنة ١٩٣٩

قانون تعديل تخفيض الرواتب

بموافقــة مجلسـي الاعيان والنواب امـرت بوضع القانون الآتي :ـ

المادة الاولى ـ تستثنى من التخفيض المنصوص عليه في المادة (٢٠) من قانون الميزانية للسنة١٩٣٩ الرواتب والمخصصات التي يتقاضاها موظفو الدولة ومستخدموهـا اذا كان مجموع الراتب والمخصصات لا يزيد على ١٥ دينارا شهريا ٠

المادة الثانية ـ اذا نقص بنتيجة التخفيض مجموع الراتب والمخصصات عن ١٥ دينارا شهريا فيجب ابلاغه الى هذا الحد ٠

المادة الثالثة ـ ينفذ هذا القانون بشأن الرواتب والمخصصات المستحقة اعتبارا من ١ تشرين الاول١٩٣٩

المادة الرابعة ـ يضاف مبلغ مقداره ٣١٦٨٠ دينارا الى اعتمادات الفصول المقررة للرواتب في ميزانية السنة ١٩٣٩ المالية بموجب الجدول الملحق بهذا القانون ٠

المادة الخامسة ـ على وزير المالية تنفيذ هذاالقانون٠

كتب ببغداد في اليوم العشرين من شهر جمادي الثاني سنة ١٣٥٨ واليوم السادس من شهر آب سنة ١٩٣٩ ٠

عبدالاله

رستم حيدر　　　　نوري السعيد
وزير المالية　　　　رئيس الوزراء

الجدول

الفصل		الاضافة
٤	ـ الديوان الملكى	١٠
٦	ـ الاعيان	٢٠
٨	ـ النواب	٤٠
١٠	ـ ديوان مراقب الحسابات العام	٤٠
١٢	ـ ديوان مجلس الوزراء	١٠
١٥	ـ ديوان وزارة الخارجية	٧٠
١٨	ـ المفوضيات السياسية والقنصليات	٥٠

الفصـل	الاضـافة
٢٠ ـ ديوان وزارة المالية	١٠٠
٢٨ ـ مديرية المحاسبات العامة	٢٩٠
٣٢ ـ مديرية الواردات العامة	٣١٠
٣٥ ـ الدوائر المالية فى الالوية	١٧٠٠
٣٧ ـ مطبعة الحكومة	٤٠
٤٢ ـ دائرة الكمارك والمكوس	١١١٠
٤٧ ـ ديوان وزارة الداخلية	١٦٠
٤٩ ـ مديرية البلديات والتنظيم	٢٠
٥٠ ـ مديرية النفوس العامة	٢٩٠
٥٢ ـ دائرة التفتيش الادارى	١٠
٥٤ ـ الادارة العامة فى الالوية	٩١٠
٥٩ ـ السجون	١٣٠
٦١ ـ دائرة الشرطة (المركز والادارة)	٣٨٠
٦٣ ـ دائرة الشرطة (قوات الشرطة فى الالوية)	١١٦٠
٦٥ ـ دائرة الشرطة (قوات وقتية خاصة)	٣٠
٦٧ ـ نفقات شرطة السكك الحديدية	٢٠
٦٨ ـ مصلحة الصحة (المركز)	٧٠
٧٠ ـ مصلحة الصحة (الخدمات الصحية)	٨٧٠
٧٢ ـ مصلحة الصحة (مدرسة الطب)	٧٠
٧٤ ـ ديوان وزارة الدفاع	٢٣٠
٧٨ ـ القوات المحاربة	٨١٠٠
٨٠ ـ القوة النهرية	١٥٠

الفصل		الاضافة
٨٢	ـ القوة الجوية	١٢٣٠
٨٤	ـ الطيران المدنى	٢٠
٨٦	ـ الانواء الجوية	٧٠
٩٠	ـ ديوان وزارة العدلية	٦٠
٩٢	ـ المحاكم	١١٤٠
٩٤	ـ دائرة الطابو وتسوية الاراضى	٨٣٠
٩٦	ـ ديوان وزارة المعارف	٢٤٠
٩٨	ـ المدارس العالية	٢٠
١٠٠	ـ المدارس	٨٢٥٠
١٠٣	ـ دائرة الآثار القديمة	٣٠
١٠٥	ـ ديوان وزارة الاقتصاد	١٢٠
١٠٧	ـ مديرية امور الزراعة	٣٠٠
١١٠	ـ مديرية امور البيطرة	١٧٠
١١٢	ـ ديوان وزارة المواصلات والاشغال	٦٠
١١٤	ـ مدرسة الهندسة	١٠
١١٦	ـ دائرة الملاحة العامة	١٠
١١٨	ـ مديرية امور المساحة	٥٠٠
١٢٠	ـ دائرة الاشغال	٣٩٠
١٢٣	ـ دائرة الرى	٤٩٠
١٢٧	ـ دائرة البريد والبرق	١٣٥٠
	المجموع	٣١٦٨٠

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧٢٦ في ٢١ـ٨ـ٣٩)

رقم (٤٧) لسنة ١٩٣٩

قانون تعديل قانون تأسيس مصرف زراعي صناعي رقم (٥١) لسنة ١٩٣٥

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرت بوضع القانون الآتي :ـ

المادة الاولى ـ تضاف المواد التالية الى قانون تأسيس مصرف زراعي صناعي رقم (٥١) لسنة ١٩٣٥ ٠

المادة الثانية ـ أ ـ يجوز للمصرف الزراعي الصناعي ان يسلف تجار القطن الذين يحلجون في محلجه مبالغ لا يتجاوز مجموعها الخمسة آلاف دينار لكل تاجر او شركة تجارية وبنسبة لا تتجاوز (٧٥ %) بالمئة من اثمان الاقطان المقدمة للمحلج والمؤمنة حقوق المصرف بها ولمدة لا تتجاوز موسم القطن السنوي الذي يبتديء من ١ آب وينتهي في ٣٠ حزيران من كل سنة ، وبفائدة سنوية يقرر المصرف معدلها ٠

ب ـ يجوز للمصرف الزراعي الصناعي ان يشحن الاقطان المؤمنة في محلجه في العزيزية والمسلف عليها بموجب الفقرة (آ) اعلاه الى البصرة بناء على طلب من التاجر المستلف بشرط ان تصدر بوليسات الشحن باسم المصرف ولأمره وان تؤمن الاقطان ضد الاخطار٠ وقبل تظهير بوليسات الشحن من قبل المصرف الى التاجر يجب ان يسدد التاجر ما عليه للمصرف من السلفة والفائدة

واجور الحلج وغيرها من المصاريف المترتبة على الاقطان المشحونة ٠

المادة الثالثة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة الرابعة ـ على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ٠

كتب ببغداد في اليوم العشرين من شهر جمادي الثاني سنة ١٣٥٨ واليوم السادس من شهر آب سنة ١٩٣٩ ٠

عبدالاله

نوري السعيد
رئيس الوزراء

رستم حيدر
وزير المالية

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧٢٦ في ٢١ـ٨ـ٣٩)

رقم (٤٨) لسنة ١٩٣٩

قانون توزيع بذور القطن الاميركي مجانا

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرت بوضع القانون الآتي :ـ

المادة الاولى ـ توزع مجانا بذور القطن الاميركي التي يتقرر نوعها بنظام خاص لمدة قدرها ثلاث سنوات موسمية تبتديء من اول كانون الثاني ١٩٤٠ لغاية مارت سنة ١٩٤٢ ٠

المادة الثانية ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة الثالثة ـ على وزير الاقتصاد تنفيذ هذا القانون٠

كتب ببغداد في اليوم الثاني والعشرين من شهر جمادي الثاني سنة ١٣٥٨ واليوم الثامن من شهر آب سنة ١٩٣٩ ٠

عبدالاله

علي جودت الايوبي
وكيل رئيس الوزراء

عمر نظمي
وكيل وزير الاقتصاد

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧٢٥ في ٢١ـ٨ـ٣٩)

رقم (٤٩) لسنة ١٩٣٩

قانون ميزانية مديرية الاوقاف العامة لسنة ١٩٣٩ المالية

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرت بوضع القانون الآتي :ـ

المادة الاولى ـ تخمن ايرادات ومدخولات مديرية الاوقاف العامة خلال سنة ١٩٣٩ المالية التي تبدأ من اول نيسان ١٩٣٩ وتنتهي بـ ٣١ آذار سنة ١٩٤٠ بـ

(١١٠٠٠٠) دينار كما ورد في الجدول (أ) الملحق بهذا القانون ٠

المادة الثانية ـ يرصد مبلغ (١١٠٠٠٠) دينارا لسد نفقات مديرية الاوقاف العامة خلال السنة ١٩٣٩ كما هو مشروح في الجدول (ب) الملحق بهذا القانون ٠

المادة الثالثة ـ ان المبالغ المرصدة للمصروفات تحتوي على المدفوعات التي تتم خلال السنة المالية فقط وكذلك تحتوي المدخولات المخمنة على المدخولات المنتظر تسلمها خلال السنة المالية فقط ٠

المادة الرابعة ـ تجبى الرسـوم والعائدات وفق الاصول المرعيـة في الوقت الحـاضر علـى ان يكون ما يستوفى عن ادارة الاوقاف النبوية بنسبة١٥٪ وما يوءخذ عن ادارة اوقاف العتبات المقدسة بنسبة ١٠ ٪ ولا يجوز فرض او جباية رسوم او عائدات جديدة او تزييد النسبة الحالية الا بقانون خاص ٠

المادة الخامسة ـ لا يجوز نقل مبلغ من فصل الى آخر الا بقانون خاص ٠

المادة السادسة ـ للوزير المسوءول (رئيس الوزراء) ان ينقل مبالغ من مادة الى اخرى داخل الفصل ٠

المـادة السـابعة ـ يتحتم درج جميع مـدخولات الاوقاف ومصروفاتها في الحسابات اي انه يجب عـدم

تلافي المصروفات من المدخولات بدون درج المصروفات في الحسابات •

المادة الثامنة ـ ان المبالغ التي يتبرع بها الاشخاص او المؤسسات للقيام بعمل معين ولا يوجد محذور في قبولها لدى مديرية الاوقاف العامة تقبض وتقيد ايرادا في الحسابات وتدرج هذه الاموال تحت فصول خاصة بها وتصرف على العمل الذي خصصت لاجله فقط وللوزير المسؤول صلاحية تزييد اعتمادات الفصول بنسبة المصروفات الواقعة من الاعانات والتبرعات المجموعة •

المادة التاسعة ـ تخفض رواتب ومخصصات موظفي دائرة الاوقاف ومستخدميها من الميزانية بنسبة ٥ بالمائة ويستثنى من هذا التخفيض اعتبارا من اول تشرين الاول سنة ١٩٣٩ ما لا يزيد على ١٥ دينارا شهريا من الرواتب والمخصصات واذا نقص بنتيجة التخفيض مجموع الراتب والمخصصات عن ١٥ دينارا شهريا فيجب ابلاغه الى هذا الحد •

أ ـ يقصد بالمخصصات مخصصات الخدمات الخصوصية وجميع المخصصات التي تدفع بعناوين مختلفة للقيام باعمال خاصة ما عدا موظفي المعابد والمساجد ومخصصات السفر ومصروفات النقل ومخصصات الايفاد •

ب ـ لا يشمل هذا التخفيض رواتب السعاة والخدم ٠

ج ـ تعفى المقادير المخفضة من الرواتب بموجب هذه المادة من دفع التوقيفات التقاعدية دون ان يؤثر ذلك على مقادير الرواتب لغرض التقاعد ٠

المادة العاشرة ـ يعتبر الجدول (ج) الملحق بهذا القانون ملاكا ثابتا لموظفي ادارة الاوقاف للسنة المالية التي تعود اليها الميزانية حتى تصديق ميزانية السنة التي تليها ولا يجوز اي تغيير فيه الا بقرار من مجلس الوزراء ٠

المادة الحادية عشرة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة الثانية عشرة ـ على الوزير المسؤول (رئيس الوزراء) تنفيذ هذا القانون ٠

كتب ببغداد في اليوم الثاني والعشرين من شهر جمادي الثاني سنة ١٣٥٨ واليوم الثامن من شهر آب سنة ١٩٣٩

عبدالاله

علي جودت الايوبي
وكيل رئيس الوزراء

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧٢٦ في ٢١ـ٨ـ٣٩)

مفردات الجدول (آ) المدخولات

الباب الاول — الاوقاف العمومية

الفصل	المادة	نوع المدخولات	دينار
١		واردات الاراضي والايجارات والرسوم	
	١	المسقفات	٤٨٠٠٠
	٢	المستغلات	٨٠٠٠
	٣	بدلات العرصات	٥٠٠٠
	٤	الاراضي الزراعية	١٤٤٢٥
	٥	الاعقار	٦٧٠٠
	٦	الغابات	٨٥٠
	٧	رسوم مراقبة الاوقاف الملحقة	٢٥٠٠
	٨	الواردات المتفرقة	٢٥٣٣
	٩	بدل اعشار قرى الموصل	٣٥٧
	١٠	رسوم ادارة الاوقاف النبوية	١٧٢٥
	١١	رسوم ادارة الاوقاف المقدسة	٣١٠
	١٢	بدل التعويض العادل عن الاعشار الموقوفة	٥٠٠٠
		مجموع الباب الاول	٩٥٤٠٠

الباب الثاني — الاوقاف النبوية

الفصل	المادة	نوع المدخولات	دينار
٢		**واردات الاراضي والايجارات**	
	١	المسقفات	٤٥٠٠
	٢	المستغلات	٣٥٠٠
	٣	بدل العرصات	٧٠٠
	٤	الاراضي الزراعية	١٠٠٠
	٥	الاعقار	٢٠
	٦	الغابات	٥٠٠
	٧	الواردات المتفرقة	٢٨٠
	٨	التعويض العادل	١٠٠٠
		مجموع الباب الثاني	١١٥٠٠

الباب الثالث — اوقاف العتبات المقدسة

الفصل	المادة	نوع المدخولات	دينار
٣		واردات الاراضي والايجارات	
	١	المسقفات	٢٨٥
	٢	المستغلات	١٥
	٣	بدل العرصات	—
	٤	رسوم الدفنية	٢٨٠٠
	٥	الواردات المتفرقة	—
		مجموع الباب الثالث	٣١٠٠

مفردات الجدول (ب) المصروفات

الباب الاول — الاوقاف العمومية

الفصل	المادة	المفردات	دينار
		القسم الاول ـ الادارة	
١		الرواتب	
	١	رواتب موظفي الادارة	١٣٩٤٤
		مجموع الفصل الاول	١٣٩٤٤
٢		المخصصات والخدمات	
	١	مخصصات السفر	٦٠٠
	٢	مصروفات النقل	٦٠
	٣	اثاث الدائرة	٢٠٠
	٤	شراء كتب	٥٠
	٥	نفقات الطبع والاعلانات	١٨٠
	٦	القرطاسية والاستمارات الرسمية	٣٠٠
	٧	بريد وبرق وتلفون	٤٠٠
	٨	ايجارات	٨٥
	٩	ماء وكهرباء وتنوير	١٦٠
	١٠	مصروفات متنوعة	٢٥٠
	١١	اكساء الفراشين	٦٠
		مجموع الفصل الثاني	٢٣٤٥

الباب الاول ــ الاوقاف العمومية (تابع ما قبله)

الفصل	المادة	المفردات	دينار
٣		اجور التحصيل والتقدير والرديات ومصروفات اخرى وادارة الأملاك والاراضي	
	١	اجور تقدير الواردات	٢٩٠
	٢	اجور جباية الواردات	٣٥٠
	٣	اجور المأمورين الوقتيين	١٨٠
	٤	اجور المحامين وسائر المصاريف القضائية	١٤٢٠
	٥	نفقات التدقيق لمراقبة الحسابات العامة	٣٧٥
	٦	القسم المعادل للتوقيفات التقاعدية	٨٦٠
	٧	رديات الواردات عن بدل الايجارات وغير ذلك	٢٥٠
	٨	اجور الطابو والتسجيل والمسح والتحديد	١٠٠٠
	٩	ضريبة الأملاك	٤٢٠٠
	١٠	الأملاك التي تشترى استيفاء للدين	٥٠٠
	١١	التبرعات للمشاريع الخيرية	١٠٠
		مجموع الفصل الثالث	٩٥٢٥
٤		الانشاآت والتعميرات	
	١ آ	تعمير المسقفات(ابنية جديدة وانشاآت)	٢١٠٠٠
	١ ب	تعمير المستغلات (البساتين) •	١٥٠٠
	١ ج	تعمير المعابد (ابنية جديدة وانشاءآت) •	٨٠٠٠
	١ د	تذهيب مأذنة الروضة الحسينية	٥٠٠
	١ ه	الترميمات والتعميرات الطفيفة للمسقفات والمعابد •	٢٨٠٦
	١ و	بدل الشرفية (لامانة العاصمة) •	١٩
		مجموع الفصل الرابع	٣٣٨٢٥

الفصل	المادة	المفردات	دينار
		القسم الثاني	
		ادارة المعابد والمدارس والمصروفات الاخرى	
٥		الرواتب والمصروفات الاخرى	
	١ أ	رواتب موظفي المعابد	—
	١ ب	رواتب المدرسين	٢٢٦٨٠
	١ ج	نفقات التدريس (الرحمانية والفيصلية العلمية)	—
	٢	مخصصات دار العلوم والبعثة الدينية	٢٥٠٠
	٣	المكتبة العامة	٢٢٠
	٤	مخصصات الوعظ في رمضان المبارك	٢٥٠
	٥	مخصصات موظفي جامع النبي شيت في الموصل	٦٠٠
	٦	مصاريف المولد النبوي الشريف	٢٣٠
		مجموع الفصل الخامس	٢٦٤٨٠
٦		لوازم المعابد	
	١	الماء والتنوير	١٤٠٠
	٢	المفروشات	٨٠٠
	٣	المتفرقة	١٠٠٠
		مجموع الفصل السادس	٣٢٠٠
٧		مخصصات المرتزقة والمحتاجين والاطعاميات والميتم الاسلامي	
	١	مخصصات المرتزقة (عتقاء داود باشا)	٧٢٢
	٢	مخصصات المحتاجين	٨٨٠
	٣	مخصصات اطعام الطعام	١١٦٠
	٤	التخصيصات الخيرية	٢٦٣
	٥	الميتم الاسلامي	٢٥٠٠
	٦	الاعانات (بما في ذلك ١٠٠ دينار لميتم الموصل)	٥٥٦

الفصل	المادة	المفردات	دينـار
		الباب الثاني ـ اوقاف الحضرة النبوية	
٩		**المخصصات والخدمات**	
	١	مخصصات السفر	١
	٢	القسم المعادل للتوقيفات التقاعدية	ـ
	٣	رسوم الادارة للاوقاف العمومية	١٧٢٥
	٤	اجور تقدير وجباية الواردات	٧٣
	٥	رديات الواردات عن الايجارات وغيرها	١٠٠
	٦	اجور المحامين وسائر المصاريف القضائية	٥٨٠
	٧	مخصصات اهل الحرمين المحترمين	٢٩٣٤
	٨	مخصصات قراءة القرآن العظيم	١٣
	٩	اطفاء الديون	١٤٠٠
	١٠	متفرقة	٢٤
	١١	اجور الطابو والتسجيل والمسح والتحديد	٢٠٠٠
	١٢	ضريبة الاملاك	٥٠٠
	١٣آ	تعميرات المسقفات	
	١٣ب	تعميرات المستغلات (البساتين)	٢١٥٤
	١٣ج	الانشاآت المستحدثة	
		مجموع الفصل التاسع	١١٥٠٠

الباب الثاني ـ اوقاف الحضرة النبوية (تابع ما قبله)

الفصل	المادة	المفردات	دينـار
		الباب الثالث ـ اوقاف العتبات المقدسة	
١٠		القسم الرابع ـ مصاريف العتبات	
		الرواتب والمصروفات الاخرى	
	١	رواتب موظفي العتبات	٢٢٧٠
	٢	المـاء والتنوير	٢٠٠
	٣	المتفرقة	١٠٥
	٤	رسوم الادارة للاوقاف العمومية	٣١٠
	٥	ضريبة الاملاك	٥٥
	٦	اجور جباية الواردات	١٦٠
	٧	التعميرات والانشاءات	ـ
		مجموع الفصل العاشر	٣١٠٠

الجدول (ج) الملحق

عدد الوظائف التقاعدية حسب درجات قانون الخدمة المدنية وكلفتها السنوية

عدا الموظفين الاجانب والمستخدمين

الفصل (١) المادة (١) موظفو الادارة

الدرجات	عدد الدرجات حسب ملاك السنة ١٩٣٩ المالية	شروح مختصرة
الدرجة الاولى	١ (٧٥)	دينار
« الثانية	—	١٣٩٥٦ مجموع الرواتب السنوية بموجب هذا الجدول
« الثالثة	١	يضاف : —
« الرابعة	٢	
« الخامسة	٥	دينـار
« السادسة	—	٠٠٠ مجموع رواتب الموظفين الاجانب
« السابعة	١	١٠٧١ مجموع رواتب المستخدمين
« الثامنة	٢	المخصصات
« التاسعة	٧	٠٠٠ مخصصات محلية الخ ....
« العاشرة	٨	١٠٧١
« الحادية عشرة	٤	١٥٠٢٧ المجموع
« الثانية عشرة	١٣	يطرح : —
« الثالثة عشرة	١٦	دينـار
« الرابعة عشرة	٢٣	٥٢٣ التخفيض ٥ ٪ من رواتب الموظفين فقط
« الخامسة عشرة	٤	٥٦٠ الوفر المتوقع من الشواغر
مجموع الدرجات	٨٧	١٠٨٣

رقم (٥٠) لسنة ١٩٣٩

قانون تصديق الاتفاق الخاص بادارة المنطقة المحايدة بين العراق والمملكة العربية السعودية

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرت بوضع القانون الآتي :ـ

المادة المنفردة ـ لجلالة الملك ان يصدق الاتفاق الخاص بادارة المنطقة المحايدة بين العراق والمملكة العربية السعودية الموقع عليه في بغداد في اليوم التاسع عشر من شهر ربيع الاول سنة سبع وخمسين بعد الثلثمائة والالف هجرية الموافق لليوم التاسع عشر من شهر ايار سنة ثمان وثلاثين بعد التسعمائة والالف ميلادية ٠

كتب ببغداد في اليوم الثاني والعشرين من شهر جمادي الثاني سنة ١٣٥٨ واليوم الثامن من شهر آب سنة ١٩٣٩ ٠

عبدالاله

علي جودت الايوبي
وكيل رئيس الوزراء
ووزير الخارجية

اتفاق خاص بادارة المنطقة المحايدة

بين

العراق والمملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

حضرة صاحب الجلالة ملك العراق

حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة العربية السعودية

نظرا لرغبتهما فى تأمين الامن والنظام وصيانتهما فى المنطقة المعينة فى الفقرتين (أ و ب) من المادة الاولى من بروتوكول العقير رقم (ا) المنعقد بين حكومتى العراق ونجد بتاريخ ١٢ ربيع الثانى ١٣٤١ هجرية الموافق ٢ كانون الاول ١٩٢٢ ميلادية والتى ستدعى فيما يلى بالمنطقة المحايدة وبناء على ما نص عليه فى الفقرة (ج) من نفس المادة السالفة الذكر ببقاء المنطقة المذكورة اعلاه على الحياد ومشتركا بها بين الحكومتين العراقية والنجدية اللتين تحوزان جميع الحقوق المتساوية والمقاصد داخل هذه المنطقة المحايدة • فقد قررا وضع اتفاق لهذا الغرض واعتباره ملحقا بمعاهدة الصداقة وحسن الجوار المنعقدة بينهما بتاريخ ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٤٩ هجرية الموافق ٧ نيسان سنة ١٩٣١ ميلادية •

وقد عينا عنهما لهذا الغرض مندوبين مفوضين :ــ

عن حضرة صاحب الجلالة ملك العراق :

صاحب الفخامة السيد توفيق السويدى ــ وزير الخارجية •

عن حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة العربية السعودية :

صاحب المعالى الشيخ يوسف ياسين ـ السكرتير الخاص لصاحب الجلالة الملك ورئيس الشعبة السياسية فى ديوان جلالته •

وبعد ان تبادلا وثائق تفويضهما فوجداها مطابقة للاصول اتفقا على ما يلى :ـ

المادة الاولى

لرعايا الفريقين المتعاقدين الساميين الحرية المطلقة فى الرعى واستيراد المياه متى شاؤا فى المنطقة المحايدة ويكونون مصانين من اى تعرض او اجراء صادر من موظفى الفريق المتعاقد السامى الذى ليسوا من رعاياه •

المادة الثانية

لكل من الفريقين المتعاقدين الساميين استعمال سلطته الكاملة على رعاياه فى المنطقة المحايدة بواسطة موظفيه المختصين •

المادة الثالثة

تقوم السلطات المعينة في المادة الثامنة من معاهدة الصداقة وحسن الجوار الموقع عليها في مكة المكرمة بتاريخ ٧ نيسان ١٩٣١ او من تعينه هذه السلطات بحسم الاختلافات التي تحدث ما بين الرعايا العراقيين ورعايا المملكة العربية السعودية اثناء وجودهم في المنطقة المحايدة وفق الاصول المذكورة في المعاهدة نفسها •

المادة الرابعة

تحسم الاختلافات التي تقع ما بين رعايا احد الفريقين المتعاقدين الساميين وبين رعايا دولة ثالثة اثناء وجودهم في المنطقة المحايدة من قبل

موظفي الفريق المتعاقد السامي الذي يكون احد طرفي الخلاف من رعاياه على انه في حالة وجود علاقة لرعايا كلا الفريقين المتعاقدين بالخلاف فيجري الحسم بالاشتراك ما بين السلطات المذكورة في المادة الثالثة من هذا الاتفاق ٠

المـادة الخامسة

أ ـ في حالة وقوع اضطرابات تؤدي الى الاخلال بامن المنطقة المحايدة وانتظامهـا وتؤثر على مصالح الفريقين المتعاقـدين السـامين او رعاياهما الموجودين داخل المنطقـة المذكورة او خارجها تقوم قوات الفريقين المتعاقدين السامين باتخاذ الاجراءات اللازمة لاعادة السكون الى حالته الطبيعية في المنطقة المذكورة ٠

ب ـ تجري المداولات ما بين السلطات المعينة في المادة الثالثة من هـذا الاتفاق للاتفاق على الخطـة الواجب اتباعها في الاجراءات المشتركة المنصوص عليها في الفقرة المتقدمة من هذه المادة ٠

ج ـ تقوم السلطات المذكورة بمعاقبة الاشـخاص الذين هم من رعايا دولتها المتبوعة عند القاء القبض عليهم ضمن المنطقة المحايدة من قبل اي من قوات الفريقين المتعاقدين السـامين اثناء التعقيبات المشـتركة ٠

المادة السادسة

يضع كل من الفريقين المتعاقدين السامين مخفرا متنقلا في المنطقة المحايدة على الدوام للتعاون فيما تقضي به مصلحة مملكتيهما طبقا لاحكام هذا الاتفاق ٠

المادة السابعة

ليس في هـذا الاتفاق ما يعارض احـكام المعاهدات والاتفاقيات المعقودة بين الفريقين المتعاقدين السامين ٠

المادة الثامنة

يعتبر هذا الاتفاق نافذا منذ تاريخ تبادل وثائق ابرامه ٠

كتب في بغداد في اليوم التاسع عشر من شهر ربيع الاول من سنة سبع وخمسين بعد الثلثمائة والالف هجرية الموافق لليوم التاسع عشر من شهر ايار من سنة ثمان وثلاثين بعد التسعمائة والالف ميلادية ٠

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧٢٥ في ٢١ـ٨ـ٣٩)

رقم (٥١) لسنة ١٩٣٩

قانون تعديل قانون خدمة الضباط في الجيش رقم (٣١) لسنة ١٩٣٧

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرت بوضع القانون الآتي :ـ

المادة الاولى ـ تضاف عبارة (وضباط الدرك) بعد عبارة (تسري احكام هذا القانون الى جميع ضباط الجيش وائمته) الواردة في المادة الاولى من قانون خدمة الضباط ٠

المادة الثانية ـ تحذف عبارة (ضابط اعاشة او ضابط رواتب) من آخر الفقرة (ج) من المادة الرابعة ويستعاض عنها بعبارة (ضابط غير حربي) ٠

المادة الثالثة ـ تضاف العبارة الآتية (بموجب نظام) الى نهاية المادة (٥)

المادة الرابعة ـ يستبدل رقم (١٢٠) ازاء كلمة (المشير) في العمود الثالث من المادة السابعة برقم (١٠٠) وكذلك يستبدل رقم (٩٠) ازاء كلمة (العميد) برقم (٨٥) ٠

المادة الخامسة ـ تلغى المادة الثامنة ويستعاض عنها بما يلي :ـ

يتقاضى الضباط المذكورون ادناه راتب منصب علاوة على رواتبهم في الحالات التالية :ـ

	دينار
١ ـ الزعيم او العقيد الذي يعهد اليه بآمرية منطقة او بقيادة فرقة او بقيادة الدرك العامة	١٣
٢ ـ امير اللواء الذي يعهد اليه بقيادة فرقة او بقيادة الدرك العامة	١٠

المادة السادسة ـ تلغى المادة التاسعة ويستعاض عنها بما يلي :ـ

أ ـ لا يتولى منصب رئاسة اركان الجيش الا الضباط الناجحون من مدرسة الاركان ٠

ب ـ يجوز منح الضباط الذين يشغلون رئاسة اركان الجيش راتبا اضافيا حده الاقصى خمسة عشر دينارا شهريا علاوة على راتب رتبهم وذلك بقرار من مجلس الوزراء ٠

المادة السابعة ـ تضاف كلمة والامراء بعد عبارة ٣ ـ الضباط القادة في آخر المادة العاشرة وتحذف عبارة ٣ ـ الضباط والامراء ـ ٢٥ من آخر المادة نفسها٠

المادة الثامنة ـ يستبدل الرقم (٣) ازاء عبارة (في رتبة فريق) الواردة في الفقرة الاولى من المادةالثالثة عشرة برقم (٤) ٠

المادة التاسعة ـ تلغى المادة الرابعة عشرة ويستعاض عنها بما يلي :ـ

ان المدة الصغرى لترقية الضباط الاعوان الطيارون ثلاث سنوات واما الضباط القادة والامراءالطيارون فالمدة الصغرى لترقيتهم فهي المدد الواردة في الفقرةالاولى من المادة الثالثة عشر من قانون خدمة الضباط على ان ينفذ مضمون هذه المادة اعتبارا من ١٠ ايلول ١٩٣٩٠

المادة العاشرة ـ تستبدل كلمة (الزعماء) الواردة في الفقرة (ج) من المادة الخامسة عشرة بكلمة(الامراء)٠

المادة الحادية عشرة ـ تضاف الفقرة التالية الىآخر المادة الثانية والثلاثين :ـ

هـ ـ يعالج الضباط المقيمون خارج العراق بحكم وظائفهم والموفدون بصورة رسمية على نفقة الحكومة على ان تؤيد وجوب المعالجة وصحة اجرائها بتقارير طبية تصادق عليها وعلىمصاريفها مراجع طبية اجنبية رسمية ويعترف بها بتصديق الممثليات العراقية الموجودة في محل المعالجة او في داخل منطقتها ٠

المادة الثانية عشرة ـ تلغى الفقرة (آ) من المادة الثانية والاربعين ويستعاض عنها بما يلي :ـ

يستحق الضابط مخصصات سفر ونفقات نقل ومخصصات محلية ومخصصات ايفاد عند قيامه بالوظيفة ومخصصات تدريب في الخارج وفقا لانظمة خاصة واذا الزم آمر حامية او آمر منطقة او قائد فرقةفما فوق بالسكنى فيما يقرب من الثكنات وكانت هناك مساكن للحكومة فله حق السكنى فيها مجانا ٠

المادة الثالثة عشرة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة الرابعة عشرة ـ على وزير الدفاع تنفيذ هذا القانون ٠

كتب ببغداد في اليوم الثالث والعشرين من شهر جمادي الثاني سنة ١٣٥٨ واليوم التاسع من شهر آب سنة ١٩٣٩ ٠

عبدالاله

طـه الهاشمي	علي جودت الايوبي
وزير الدفاع	وكيل رئيس الوزراء

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧٢٥ في ٢١ـ٨ـ٣٩)

رقم (٥٢) لسنة ١٩٣٩

قانون تعديل قانون ضريبة استهلاك المواشي ومنتجاتها
رقم (٦٣) لسنة ١٩٣٨

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرت بوضع القانون الآتي :ـ

المادة الاولى ـ تضاف جملة (او ينقلون او تكون بحيازتهم) بعد جملة (يبيعون او يملكون) الواردة في الفقرة (د) من المادة الاولى من قانون ضريبة استهلاك المواشي ومنتجاتها رقم (٦٣) لسنة ١٩٣٨ ٠

المادة الثانية ـ تلغى المادة الثانية من القانون ويحل محلها ما يلي :ـ

المادة الثانية (أ) تستوفى الضريبة بنسبة عشرة بالمائة حسب الاسعار التي تعين وفق هذا القانون من قيمة ٠

(١) لحوم المواشي التي تذبح في المجازر وضمن حدود مراكز الاستهلاك ٠

(٢) المواشي الحية التي تصدر الى خارج العراق ٠

(٣) جميع المنتجات التي تستهلك داخل العراق او تصدر الى خارجه ٠

(ب) يعين وزير المالية بتعليمات الاوقات والاماكن التي تستوفى فيها ضريبة الاستهلاك والموظفين او اصحاب المحلات الذين يستوفونها ٠

المادة الثالثة ـ تلغى المادة الثالثة من القانون ويحل محلها ما يلي :ـ

المادة الثالثة ـ يعفى ما يأتي من ضريبة استهلاك المواشي :ـ

(١) لحوم الضحايا •

(٢) لحوم المواشي التي تذبح لمقاصد خيرية •

(٣) منتجات المواشي التي ترد من البلاد الاجنبية والمدفوع عنها رسم الوارد الكمركي •

المادة الرابعة ـ تلغى المادة الرابعة من القانون ويحل محلها ما يأتي :ـ

المادة الرابعة ـ (١) لوزير المالية ان يضع التعليمات اللازمة لمراقبة المواشي ولحومها ومنتجاتها عند نقلها سواء كان رسمها مدفوعا او غير مدفوع وله ان يعين محلات خاصة في القرى والقصبات والمدن لمرورها •

(٢) للسلطات المالية ان تبيع قسما من المواشي ومنتجاتها التي يمتنع اصحابها من دفع الرسم او الغرامة او كليهما يكفي لسد تلك المبالغ •

(٣) للسلطات المالية بغية التحقق من صحة المعاملات ان تقوم بعد او وزن المواشي ومنتجاتها وللوزير ان يعين بتعليمات الاحوال التي يدفع فيها ذو العلاقة بعض او كل نفقات الوزن او العد والاحوال التي تدفع فيها الحكومة بعض او كل النفقات المذكورة •

المـادة الخامسة ـ تلغى الفقرتان (٤) و(٥) من المادة الخامسة من القانون وتحل محلهما الفقرة الآتية:ـ

(٤) ان يدفع الى السلطة المالية الضريبة التي استوفاها من المكلفين ويقدم اليهـا بيانات تتضمن انواع ومقادير المنتجات الواردة الى محله والصادرة منه حسب التعليمات التي يضعها وزير المالية •

المادة السادسة ـ تلغى المادة السادسة من القانون ويحل محلها ما يأتي :ـ

« تقرر المجالس الادارية المحلية اسعـارا شـهرية لكل نوع من المواشي التى تصدر حية الى خارج العراق او باعتبـارها لحما عنـد ذبحها داخل العـراق حسب التعليمات التي يصدرها وزير الماليـة وتكون الاسـعار المقررة من قبل مجالس ادارة الاقضية عرضة لتصديق او تعديل كل من مجلس ادارة اللواء ووزير الماليـة كما وان قرارات مجالس ادارة الالوية تصدق او تعدل من قبل وزير المالية الذي يكون قراره قطعيا » •

المادة السابعة ـ تحذف كلمة (الاسبوعي) الواردة في آخر الفقرة (٥) من المادة الثامنة وكلمة (اسبوعيا) الواردة في آخر الفقرة (٧) من المادة المذكورة •

المادة الثامنة ـ تلغى الفقرة (٨) من المادة الثامنة من القانون ويحل محلها ما يأتي :ـ

« ٨ ـ يخالف احكام اي نظام او تعليمات او اوامر صادرة من مرجع ذي اختصاص بموجب هذا القانون »•

المادة التاسعة ـ تضاف الى آخر الفقرة (آ) من المادة التاسعة من القانون جملة (اومبلغ لا يزيد على خمسين دينارا في المخالفات التي لا يمكن فيها معرفة مقدار المواشي المهربة ومنتجاتها وذلك علاوة على الضريبة المستحقة) ٠

المادة العاشرة ـ تضاف الفقرتان التاليتان الى المادة التاسعة من القانون :ـ

(ج) تعتبر قرارات الوزير نهائية وليس للمحاكم ان تنظر في الدعاوي التي تقام بشأن اية قضية لها علاقة بتنفيذ هذا القانون على ان لمن يعتقد باجحاف حقوقه (عدا من تطبق عليه الفقرة الاولى من المادة الثالثة عشرة من هذا القانون) ان يقدم عريضة الى السلطة المالية خلال (١٥) يوما من تاريخ تبليغه بقرار الوزير يطلب فيها احالة القضية الى محكمة التميز وعلى السلطة المالية في هذه الحالة ان تحيل القضية الى محكمة التميز التي لها سلطة النظر والبت في القضية ٠

(د) للوزير ان يعطي منحة لا تزيد على نصف مجموع الغرامة المستحصلة الى شخص او اشخاص ساعدوا في اظهار الجريمة التي ادت الى فرض الغرامة وذلك بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية ٠

المادة الحادية عشرة ـ تلغى الفقرة (ج) من المادة الثالثة عشرة من القانون وتحل محلها الفقرتان التاليتان:ـ

(ج) لا تستوفى رسوم الوارد الكمركي من مواشي احدى البلاد المجاورة التي تدخل العراق طلبا للكلأ

بشرط ان تكون المعاملة متقابلة بين المملكتين وان لا تمكث اكثر من (١٢٠) يوما ٠

(د) يجب على السلطة التي يعينها وزير المالية احصاء المواشي الاجنبية التي تدخل العراق طلبا للكلاء وتعين تاريخ دخولها واحصائها عند مغادرتها العراق مع ملاحظة مدة مكوثها فاذا ظهر بين الاحصائين زيادة ما فتستوفى ضريبة الاستهلاك عن تلك الزيادة باعتبارها ناتجة من اضافة مواشي عراقية على المواشي الاصلية واذا ظهر انها مكثت اكثر من المدة القانونية فيستوفى عن المواشي الاصلية الداخلة الى العراق الضريبة بموجب هذا القانون ٠

المادة الثانيةعشرة ــ تستبدل كلمتا (دوائر الكمرك) الواردتين في المادة الرابعة عشرة من القانون بكلمتي (السلطة المالية) ٠

المادة الثالثة عشرة ــ تلغى المادة السادسة عشرة من القانون ويحل محلها ما يأتي :ــ

المادة السادسة عشرة ــ١ــ تطبق المادة الرابعة والعشرون من قانون رسوم الاستهلاك رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٣ على جميع الموظفين الماليين الذين تنطبق عليهم المادة المذكورة فيما له علاقة بتطبيق هذا القانون ٠

٢ ــ للحكومة اصدار الانظمة او التعليمات المقتضية لتسهيل تنفيذ هذا القانون ٠

المادة الرابعة عشرة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

المادة الخامسة عشرة ـ على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ·

كتب ببغداد في اليوم الثالث والعشرين من شهر جمادي الثاني سنة ١٣٥٨ واليوم التاسع من شهر آب سنة ١٩٣٩ ·

عبدالاله

علي جودت الايوبي	رستم حيدر
وكيل رئيس الوزراء	وزير المالية

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧٢٦ في ٢١ـ٨ـ٣٩)

رقم (٥٣) لسنة ١٩٣٩

قانون الاسلحة النارية

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرت بوضع القانون الآتي :ـ

المادة الاولى ـ يقصد بالتعابير الآتية المعاني المذكورة ازائها :ـ

(أ) السلاح الناري ـ المسدسات والبنادق النارية وبنادق الصيد ·

ب ـ العتاد ـ (طلقات) خراطيش السلاح الناري ·

(ج) سلطة الاصدار – وزير الداخلية او من يخـوله والمتصرف او من يخوله من القائممقامين ومدراء النواحي وضباطالشرطة لاصدار الاجازاتالمنصوص عليها في هذا القانون .

المادة الثانية – لا يجوز حيـازة السـلاح الناري والعتاد الا باجازة او وثيقة يعين شكلها وزير الداخليـة ولا يجوز تعاطي مهنة تصليحه او المتاجرة به وبالبارود والمواد الاخرى القابلة للانفجار الا باجازة يعين شكلها من قبله ايضا . مع مراعاة احكام هذا القانون .

المادة الثالثة – ١ – لسلطة الاصدار منح الاجازات المنصوص عليها في المادة الثانية بعد التحقق من :

أ – اكمال طالب الاجازة الـ ١٨ من عمره .

ب – حسن اخلاق وسلوك طالب الاجازة وعـدم محكوميته بجناية او جنحة عدا السياسية .

ج – ضرورة حيازة السلاح الناري والعتاد فيما عدا بنادق الصيد .

٢ – اذا انتفى احد الشروط المنصوص عليها في الفقرة الاولى (ب) فعلى سلطة الاصدار الغـاء الاجازة وسحبها من حاملها على ان تراعى احكام الفقرة الثانية من المادة التاسعة عشرة .

المادة الرابعـة – ١ – تكون الاجازات المنصوص عليها في المادة الـ ٢ :–

أ – غير قابلة للاستعمال لغير من صدرت باسمه .

ب ـ نافذة لمدة سنة واحدة ابتداء من اول كانون الثاني من السنة التي تصدر فيها ٠

ج ـ قابلة للتجديد اربع مرات في كل مرة لمدة سنة واحدة مع مراعاة الفقرة (ب) اعلاه واحكام المادة الثالثة ٠

د ـ نافذة في جميع انحاء العراق وعندما يغير صاحبها محل اقامته من لواء الى آخر يشترط ان يسجل اجازته لدى سلطة الاصدار في ذلك اللواء ٠

٢ ـ تعين كمية العتاد المأذون بحيازته في اجازة السلاح الناري ولا يجوز لصاحب الاجازة حيازة عتاد اكثر مما عين فيها او بدلا منه الا باذن من سلطة الاصدار ٠

يستثنى من هذا الحكم عتاد بنادق الصيد فتجوز حيازته بدون تحديد ٠

٣ ـ على صاحب اجازة تصليح الاسلحة والعتاد عدم قبول سلاح ناري او جزء من اجزائه او عتاد للتصليح ما لم يتأكد من كونه محوزا وفق احكام هذا القانون ٠

٤ ـ على صاحب اجازة المتاجرة بالسلاح والعتاد عدم تسليم سلاح ناري او عتاد الا لمن له حق بذلك وفق احكام هذا القانون ٠

المادة الخامسة ـ بعد تحقق توفر شروط المادة الـ ٣ في طالب اجازة حيازة السلاح الناري والعتاد

تأذن سلطة الاصدار للطالب بتسلم السلاح الناري والعتاد وعليه ان يقدمه خلال سبعة ايام لاصدار الاجازة بحيازته او اعادة الاذن ·

المادة السادسة ـ (١) ـ يجوز منح اجازة واحدة لحيازة اكثر من سلاح ناري واحد لغرض محافظة المال او النفس ·

(٢) يعين في هذه الاجازة عدد ونوع السلاح الناري وعتاده بموافقة وزير الداخلية ·

(٣) لصاحب هذه الاجازة ان يوزع ويسحب باشراف سلطات الشرطة المحلية الاسلحة النارية والعتاد المعين فيها على من يعينهم على ان يجري التوزيع بتفويض يصدره لهم ويسحبه منهم مع السلاح الناري والعتاد ·

المادة السابعة ـ ١ ـ تستوفى الرسوم الآتية :ـ

أ ـ رسم اجازة مسدس وعتاد او تجديدها (٥٠٠) فلس ·

ب ـ رسم اجازة بندقية صيد وعتادها او تجديدها (٥٠٠) فلس ·

(ج) رسم اجازة بندقية نارية وعتادها او تجديدها (٢٥٠) فلسا ·

د ـ رسم اجازة تعاطي مهنة تصليح السلاح الناري والعتاد او تجديدها يعينه متصرف اللواء في كل قضية على ان لا يقل الرسم عن (٧٥٠) فلسا ولا يزيد على (٥) دنانير ·

هـ ـ رسم اجازة المتاجرة بالسلاح الناري والعتاد او تجديدها يعينه وزير الداخليــة في كل قضية على ان لا يقل الرسم عن (٣) دنانير ولا يزيد على (٢٠) دينارا •

و ـ رسم اصدار نسخة من الاجازات المتقدمة في حال فقدها (٧٥) فلسا •

٢ ـ لوزير الداخلية حسب التعليمات التي تصدر بهذا الشأن صلاحية خفض مقادير الرســوم المبينة في الفقرة الاولى (أ) و(ب) و(ج) و(و) اعلاه الاعفاء منهــا في مناطق معينــة او لشخص او طبقــة من الاشخاص او لنوع من الاسلحة النارية والعتاد •

٣ ـ يستوفى الرسم عن الاجــازة المنصوص عليها فــي المادة الـ ٦ بالمقادير المبينة في الفقرة الاولى مكررا بعدد السلاح الناري الذي تشمله •

المادة الثامنة ـ يجوز لمن كان معينا بارادة ملكية من موظفي الدولة وللاعيان والنواب حيازة الســـلاح الناري وعتاده باستحصال وثيقة تصــدق من رؤســائهــم وتسجل في دائرة الشرطة المحلية وفي حالة ارتفــاع هذه الصفات عنهم يبقى حكم هذه الوثيقة نافذا الى نهاية كانون الاول من السنة التي زالت الصفــة فيهـــا مــع مراعاة احكام المادة (١١) من هذا القانون •

المادة التاسعة ـ١ـ تعطى اجازات مجانية لحيازة السلاح الناري والعتــاد الى موظفي الحكومــة من غير المنصوص عليهم في المادة الـ ٨ والمستخدمين العموميين

الذين تستلزم واجباتهم ذلك بشهادة روأسائهم وينتهي حكمها عند ارتفاع هذه الصفة عنهم وعليهم تسليمها حالا الى سلطة الاصدار •

٢ ـ يجوز ان تكون الاسلحة النارية والعتاد الذي بحوزة الموظفين والمستخدمين العموميين في الحالة المبينة في الفقرة المتقدمة حكومية تعطى لهم بموافقة روأسائهم على ان يلزموا باعادةالسلاح الناري والعتاد غير المستهلك لغرض رسمي الى السلطة التي اعطتهم اياها عند ارتفاع تلك الصفة عنهم •

٣ ـ يجوز اعارة الاسلحة الحكومية الى غير الاشخاص الرسميين عند تحقق الضرورة والمصلحة العامة بموافقة وزير الداخلية وتسترجع منهم عند زوال السبب •

المادة العاشرة ـ ١ ـ لاصحاب الاجازات والوثائق الصادرة بمقتضى هذا القانون حال فقدهم لها مراجعة سلطة اصدارها لغرض اعطائهم نسخة منها وعليهم ابرازها كلما تطلبها منهم سلطة مختصة •

٢ ـ اذا فقد صاحب الاجازة السلاح الناري وكان مقيما حينذاك في مدينة او قصبة فعليه ان يخبر اقرب مخفر شرطة او سلطة اصدار خلال ثلاثة ايام وخلال سبعة ايام اذا كان مقيما في الخارج ما لم تكن لديه معذرة مقبولة وفي هذه الحالة يجب عليه الاخبار حال زوال المعذرة •

المادة الحادية عشرة ـ لوزير الداخلية او المتصرف او من يخول من قبلهما مراعاة لمقتضى المصلحة العامة والامن العام ان يقرر :ـ

أ ـ الغاء او تعديل حكم اجازات حيازة الاسلحة النارية والعتاد بصورة مطلقة او بالقيود التى يعينها •

ب ـ تسليم الاسلحة النارية والعتاد المجاز بحيازتها فى المنطقة وللمدة التى يعينها فى قراره •

المادة الثانية عشرة ـ على سلطات الاصدار واصحاب اجازات تصليح الاسلحة النارية والعتاد واجازات المتاجرة بالاسلحة النارية والعتاد اتخاذ سجلات سنوية بالشكل الذى يعينه وزير الداخلية •

المادة الثالثة عشرة ـ على اصحاب اجازات تصليح الاسلحة النارية والعتاد واجازات المتاجرة بالاسلحة النارية والعتاد ان يعرضوا سجلاتهم المشار اليها فى المادة السابقة للتدقيق من قبل سلطة الاصدار او من تنتدبه من موظفيها •

المادة الرابعة عشرة ـ لا تجوز حيازة اى سلاح نارى او عتاد غير منصوص عليه فى المادة الاولى من هذا القانون •

المادة الخامسة عشرة ـ لوزير الداخلية استثناء منطقة او شخص او طبقة من الاشخاص من كل او بعض احكام هذا القانون بصورة مطلقة او بالشروط وللمدة التى يعينها •

المادة السادسة عشرة ـ لا تجوز حيازة البارود او سائر المواد القابلة للانفجار من غير المـأذون لهم بذلك وفق الاجازة المنصوص عليها فى المادة الثانية الا بأذن من سلطة الاصدار فى كل مرة تعين فيه الكمية المأذون بحيازتها مع مراعاة ما نص عليه فى القوانين الاخرى ٠

المادة السابعة عشرة ـ لا يجوز صنع العتاد ولا حيازة القداحات (الكبسول) والخردق (الصجم) باستثناء ما يستعمل منه لاغراض الصيد والصناعات وذلك باجازة من سلطة الاصدار ٠

المادة الثامنة عشرة ـ يستثنى من احكام هذا القانون :ـ

أ ـ وزراء الدولة ٠

ب ـ قوات الجيش والشرطة لغرض القيام بواجباتهم وضباط الجيش والشرطة والمفوضون منهم فى حيازتهم السلاح النارى وعتاده خارج الوظيفة ايضا باذن من رؤسائهم ٠

ج ـ افراد القوات الاجنبية الموجودة فى العراق بمقتضى معاهدة مع الحكومة العراقية فى حيازتهم الاسلحة الرسمية والعتاد لغرض قيامهم بوظائفهم الرسمية فقط ٠

المادة التاسعة عشرة ـ ١ ـ يعاقب المخالف لاحكام هذا القانون بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات او بغرامة لا تزيد على (٧٥) دينارا او باحدى هاتين العقوبتين ٠

٢ ـ لا يعاقب من كان حائزا على سلاح نارى وعتـاده وراجع فى طلب اجازة او وثيقة بذلك على ان يبقى السلاح النارى وعتاده امانة لدى سلطة الاصدار الى حين صدور قرارها بذلك .

٣ ـ اذا لم تمنح سلطة الاصدار الاجازة فلصاحب السلاح النارى وعتاده بيعه الى شخص تتوفر فيـه شروط المادة (٣) من هذا القانون وذلك خلال مدة لا تتجاوز الثلاثة اشهر وعند عدم بيعه بعد انتهاء المدة فيكون لسلطة الاصدار الحق فى التصرف بالسلاح النارى وعتاده بالصورة التى تراها .

المادة العشرون ـ يلغى نظام الاسلحـة لسنـة ١٩١٩ وقانونا تعديله رقم ٤٧ لسنة ١٩٣٢ ورقم (٢ لسنة ١٩٣٥) على ان الاجازات الصادرة بمقتضاها تكون كأنها صادرة بمقتضى هذا القانون الى انتهاء مدتها .

المادة الحادية والعشرون ـ ينفذ هذا القانون بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

المادة الثانيـة والعشرون ـ على وزيرى الداخليـة والعدلية تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الثالث والعشرين من شهر جمادي الثاني سنة ١٣٥٨ واليوم التاسع من شهر آب سنة ١٩٣٩ ·

عبدالاله

طه الهاشمي
وكيل وزير الداخلية

علي جودت الايوبي
وكيل رئيس الوزراء

محمود صبحي الدفتري
وزير العدليــة

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧٢٥ في ١٦ـ٨ـ٣٩)

رقم (٥٤) لسنة ١٩٣٩

مرسوم مراقبة النشر الماس بسياسـة الدولة الخارجية

بعد الاطلاع على الفقرة الثالثة من المادة السادسة والعشرين من القانون الاساسي وبناء على ما عرضه وكيل وزير الداخلية ووافق عليه مجلس الوزراء امرت بوضع المرسوم التالي :ـ

المادة الاولى ـ عند توتر العلاقات الدوليـة التي يعلن عنها بارادة ملكية لوزير الداخلية او من يخوله ان يراقب كل ما يراد نشره في الصحف او غيرها مما له مساس بسياسة الدولة الخارجية ·

المادة الثانية ـ لا يمنع تطبيق احكام هذا المرسوم من اتخاذ التعقيبات القانونية بمقتضى اي قانون آخر ·

المادة الثالثة ـ ينفذ هذا المرسوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

المادة الرابعة ــ على وزير الداخلية تنفيذ هــذا المرسوم الذي يجب عرضه على مجلس الامة عند اول اجتماعه ٠

كتب ببغداد في اليوم التاسع عشر من شهر رجب سنة ١٣٥٨ واليوم الثالث من شهر ايلول سنة ١٩٣٩ ٠

عبدالاله

نوري السعيد
رئيس الوزراء
ووكيل وزير الداخلية

علي جودت الايوبي
وزير الخارجية

محمود صبحي الدفتري
وزير العدلية
ووكيل وزير المالية

طه الهاشمي
وزير الدفاع

عمر نظمي
وزير المواصلات والاشغال
ووكيل وزير الاقتصاد

صالح جبر
وزير المعارف

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧٣١ في ٦ـ٩ـ٣٩)

رقم (٥٥) لسنة ١٩٣٩

مرسوم ايقاف ترخيص الجنود الذين اكملوا مدة الخدمة

بعد الاطلاع على المادة ٢٦ من القانون الاساسي وبناء على ما عرضه وزير الدفاع ووافق عليه مجلس الوزراء امرت بوضع المرسوم التالي :ــ

المادة الاولى ــ لوزير الدفاع عند ظهور خطر حرب داهم او عند اعلان الحرب ان يأمر بايقاف تسريح

الجنود الذين اكملوا مدة خدمة العلم والمتطوعين الذين انتهت عقود تطوعهم وجنود صنفي الاحتياط الاول والثاني المدعوين للخدمة والذين سيدعون اليها •

المادة الثانية ـ يعين تاريخ ظهور خطر الحرب الداهم وتاريخ انتهائه بقرار من مجلس الوزراء •

المادة الثالثة ـ ينفذ هذا المرسوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

المادة الرابعة ـ على وزير الدفاع تنفيذ هذا المرسوم الذي يجب عرضه على مجلس الامة في اجتماعه القادم •

كتب ببغداد في اليوم الحادي والعشرين من شهر رجب سنة ١٣٥٨ واليوم الخامس من شهر ايلول سنة ١٩٣٩ •

عبدالاله

نوري السعيد
رئيس الوزراء
ووكيل وزير الداخلية

علي جودت الايوبي
وزير الخارجية

رستم حيدر
وزير المالية

محمود صبحي الدفتري
وزير العدلية

طه الهاشمي
وزير الدفاع

عمر نظمي
وزير المواصلات والاشغال
ووكيل وزير الاقتصاد

صالح جبر
وزير المعارف

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧٣٢ في ٦ـ٩ـ٣٩)

رقم (٥٦) لسنة ١٩٣٩

مرسوم السيطرة على وسائل دفاع المملكة

بعد الاطلاع على المادة (٢٦) من القانون الاساسي وبناء على ما عرضه وزير الدفاع ووافق عليه مجلس الوزراء امرت بوضع المرسوم التالي :ـ

المادة الاولى ـ لوزير الدفاع في حالة ظهور خطر الحرب او عند اعلان النفير او اعلان الحرب :ـ

اولا ـ ان يشرف ويسيطر على :ـ

آ ـ جميع المعامل والمصانع في البلاد ٠

ب ـ جميع وسائط النقل البرية والنهرية والجوية وادواتها ٠

ج ـ جميع الجسور والقناطر ٠

د ـ جميع الطرق والمواني والسكك الحديدية ٠

هـ ـ جميع مخازن البنزين والزيوت والنفط والوقود وجميع الاجزاء والادوات الطبية والكيماوية ومستودعاتها ٠

و ـ جميع مصادر البلاد التي لها مساس باعاشة قوات الدولة وتموينها وتجهيزها ٠

ز ـ جميع وسائط ووسائل المخابرة كاللاسلكي والراديوات وما شابهها ٠

ثانيا ـ ان يراقب جميع المطبوعات والرسائل والبرقيات والاذاعة اللاسلكية والمخابرات التلفونية ٠

المادة الثانية ـ يعين تاريخ حالة ظهور خطر الحرب وتاريخ انتهاء ذلك بقرار يصدره مجلس الوزراء وارادة ملكية ٠

المادة الثالثة ـ لوزير الدفاع اصدار الاوامر والتعليمات لتنظيم كيفية هذا الاشراف والسيطرة ٠

المادة الرابعة ـ يعاقب كل من يخالف الاوامر والتعليمات الصادرة وفق المادة الثالثة بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات او بغرامة لا تزيد على مائتي دينار او بهما ٠

المادة الخامسة ـ لوزير الدفاع تأليف لجان لاعداد الوسائل للدفاع عن سلامة المملكة على ان تعين طريقة تأليف هذه اللجان وواجباتها بنظام ٠

المادة السادسة ـ يعاقب كل من يخالف التعليمات والاوامر التي تصدرها اللجان المؤلفة حسب احكام المادة الخامسة بالحبس لمدة لا تتجاوز السنة او بالغرامة التي لا تزيد على (١٥٠) دينارا او بهما ٠

المادة السابعة ـ ينفذ هذا المرسوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة الثامنة ـ على وزراء الدولة تنفيذ هذا المرسوم الذي يجب عرضه على مجلس الامة في اجتماعه القادم ٠

كتب ببغداد في اليوم السادس والعشرين من شهر رجب سنة ١٣٥٨ واليوم العاشر من شهر ايلول سنة ١٩٣٩٠

عبدالاله

نوري السعيد
رئيس الوزراء
ووكيل وزير الداخلية

علي جودت الايوبي
وزير الخارجية

رستم حيدر
وزير المالية

محمود صبحي الدفتري
وزير العدلية

طه الهاشمي
وزير الدفاع

عمر نظمي
وزير المواصلات والاشغال
ووكيل وزير الاقتصاد

صالح جبر
وزير المعارف

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧٣٥ في ١١ـ٩ـ٣٩)

رقم (٥٧) لسنة ١٩٣٩

مرسوم الطوارىء

بعد الاطلاع على الفقرة الثالثة من المادة السادسة والعشرين من القانون الاساسي وبناء على ما قرره مجلس الوزراء امرت بوضع المرسوم الآتي :ـ

المـادة الاولى ـ مع مراعاة المادة ١٤ من قانون الاقامة رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٨ :ـ

١ ـ لوزير الداخلية علاوة على الصلاحيات الممنوحة له بموجب المادة التاسعة من القانون المذكور ان يعين محل اقامة اي اجنبي كان وشروط اقامته فيه وشـروط تنقلاته منه وله كذلك ان يأمر بالقاء القبض على اي اجنبي كان وحجزه اذا رأى انه من الخطر تركه مطلق الحرية ٠

٢ ـ تعين بانظمة الاماكن التي سيحجز فيهـا الاجانب بموجب هـذه المـادة والاجراءات الانضباطيـة والشروط الاخرى المتعلقة بحجزهم وكيفية حفظ املاكهم واموالهم ٠

٣ ـ لمقاصد تنفيذ هذه المادة على كل شخص ان يعطي الشرطي وهو ببزته الرسـمية المعلومات المقتضية لاثبات هويته وان يرافقه الى اقرب دائرة شرطـة عند طلبه ذلك ٠

المادة الثانية ـ ١ ـ علاوة على احكام قانون جوازات السفر لا يجوز لاي شخص كان ان يغادر العراق من غير ان يؤشر على جواز سفره او رخصة سفره بالاذن بالمغادرة٠ ويعطى هذا الاذن بلا رسم ويتم الحصول عليه من ضابط باسبورت بغداد او الموصل او البصرة او بالكيفية الاخرى التي قد تعين من قبل رئيس ضباط الباسبورت ٠

٢ ـ كل شخص يخالف او يحاول مخالفة احكام هذه المادة او يساعد اي شخص على مخالفتهـا يعاقب

على الوجه المبين في المادة العاشرة من القانون المذكور ويجوز مصادرة اية وسيلة من وسائل النقل المستعملة فيما له علاقة بتلك الجريمة او المحاولة .

المادة الثالثة ـ تطبق احكام الباب الخامس عشر (القسم الثاني) من قانون العقوبات البغدادي كما هو مشروح ادناه وذلك بحق الافعال المرتكبة فيما له علاقة بالقبض على الاجانب ووضعهم تحت الحفظ بموجب المادة الاولى من هذا القانون .

(أ) لا تطبق المادة ١٣١ بل تطبق الاحكام الانضباطية الخاصة وفق الفقرة (٢) من المادة الاولى .

(ب) المادة ١٣٢ تطبق كما لو كان الاجنبي سجينا متهما بجريمة .

(ج) المادة ١٣٣ تطبق كما لو كان من المسجونين المشار اليهم في الفقرة (٢) من تلك المادة .

(د) المادة ١٣٤ تطبق مع مراعاة الفقرة (ج) من هذه المادة .

(هـ) المادة ١٣٥ تطبق كما لو كان من المسجونين المشار اليهم في الفقرة (٢) من تلك المادة الذين ثبتت اداناتهم .

(و) المادة ١٣٦ تطبق كما لو كان من المسجونين .

(ز) المادة ١٣٧ تطبق كما لو كان قد هرب بعد القبض عليه ووضع تحت الحفظ مع مراعاة الفقرة (هـ) من هذه المادة .

المادة الرابعة ـ ان تعبير (العدو) المستعمل في الباب الثاني عشر من قانون العقوبات البغدادي يشمل اية دولة ورعايا اية دولة في حالة حرب مع العراق •

المادة الخامسة ـ تعدل المادة (٣) من الباب الثاني عشر من قانون العقوبات البغدادي على الوجه التالي :ـ

١ ـ تضاف عبارة (والطرق والمواصلات الاخرى) بعد عبارة (السكك الحديدية او الجسور) •

٢ ـ تضاف فقرة جديدة كما يأتي :ـ

« تطبق عين العقوبة على اي شخص يمنع سير اية خدمة من خدمات المنفعة العامة او يتداخل فيها او يمنع تجهيز الحاجيات الضرورية للحكومة ام للجمهور او يتعرض له وذلك بقصد عرقلة اعمال الحكومة او الاخلال بالطمأنينة العامة •

المادة السادسة ـ يجوز فرض عقوبة الاعدام عن اية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد التالية من قانون العقوبات البغدادي :ـ

(أ) المواد ٥ و٦ و٧ و٨ و١١ و١٥ من الباب الثاني عشر •

(ب) المواد ٨٠ و٨١ و٨٢ من الباب الثالث عشر •

المادة السابعة ـ١ـ يجوز لوزير الداخلية او للاشخاص المخولين من قبله اصدار الاوامر للمقاصد التالية :ـ

أ ـ حجب او اطفاء الانوار في اية منطقة او بناية او عجلة كانت ٠

ب ـ فرض عدم التجول في اية منطقة كانت ٠

ج ـ تقييد او منع استعمال آلات الراديو في المحلات العامة ٠

د ـ منع حيازة الشفرة والرموز (كود) وسائر وسائل المخابرة السرية ٠

٢ ـ كل شخص يخالف اي امر من الاوامر الصادرة بمقتضى هذه المادة يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز الستة اشهر وبغرامة لا تتجاوز (١٠٠) دينار او بكلتا العقوبتين ٠

المادة الثامنة ـ١ـ يجوز اصدار انظمة :ـ

أ ـ لتعيين الاحوال والشروط التي بمقتضاها يجوز اشغال واستعمال الاموال المنقولة وغير المنقولة من قبل الحكومة ببدل مناسب٠

ب ـ لتعيين الاحوال والشروط التي بموجبها يجوز تحري المنازل ووسائط النقل والممتلكات الاخرى ٠

ج ـ لمنع الاجانب من ان يكون في حوزتهم بعض الاموال المعينة ولتعيين الاحوال والشروط التي بموجبها يجوز اخذها منهم والمحافظة عليها ٠

٢ ـ كل من خالف احد الانظمة المذكورة اعلاه يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على السنة او بالغرامة لا تزيد على الـ ١٠٠ دينار او بكلتيهما ما لم ينص في تلك الانظمة على عقوبة اخف من ذلك ٠

المادة التاسعة ـ ينفذ هذا المرسوم وتنتهي احكامه بقرار من مجلس الوزراء وارادة ملكية ٠

المادة العاشرة ـ على وزراء الدولة تنفيذ هذا المرسوم الذي يجب عرضه على مجلس الامة في اجتماعه القادم ٠

كتب ببغداد في اليوم السادس والعشرين من شهر رجب سنة ١٣٥٨ واليوم العاشر من شهر ايلول سنة ١٩٣٩ ٠

عبدالاله

علي جودت الايوبي
وزير الخارجية

نوري السعيد
رئيس الوزراء
ووكيل وزير الداخلية

محمود صبحي الدفتري
وزير العدلية

رستم حيدر
وزير المالية

عمر نظمي
وزير المواصلات والاشغال
ووكيل وزير الاقتصاد

طه الهاشمي
وزير الدفاع

صالح جبر
وزير المعارف

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧٣٤ في ١١ـ٩ـ٣٩)

رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٩

مرســوم تنظيم الحياة الاقتصادية خلال الازمة الدولية

بعد الاطلاع على الفقرة الثالثة من المادة السادسة والعشرين من القانون الاساسي وبناء على ما عرضه وزير الماليــة ووافق عليــه مجلس الوزراء امــرت بوضــع المرسوم الآتي :ـ

المادة الاولى ـ يجوز اصدار انظمةللامور الآتية :ـ

١ ـ منع وتقييد ومراقبــة استيراد البضائع والمنتجات وتصديرها بما فيها البضائع والمنتجــات التي في حوزة الكمارك ٠

٢ ـ اتخاذ التدابير المقتضية لخزن وتجهيز وتوزيع الحاجيات والمواد الضرورية وحصر بيعها ٠

٣ ـ مراقبة واحصاء الكميات المخزونة من الحاجيات والمواد الضرورية وتحــديد اسعارها واتخــاذ التدابير اللازمة لتنفيذ ذلك ٠

٤ ـ تحديد اسعار الاجور على اختلاف انواعها واتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ ذلك ٠

المادة الثانية ـ لمجلس الوزراء ان يوءلف لجنة مركزية برئاسة احد الوزراء لتنفيذ الاغراض الواردة

في هذا المرسوم وتعين كيفية تأليفها وصلاحياتها واحداث فروع لها بنظام ٠

المادة الثالثة ـ يخول وزير المالية تخصيص المال اللازم لتنفيذ الاغراض الواردة في هذا المرسوم على ان لا يتجاوز مجموع المال المخصص على ٢٥٠٫٠٠٠ دينار ٠

المادة الرابعة ـ كل من خالف احكام الانظمة الصادرة بموجب هذا المرسوم يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز السنة او بغرامة لا تتجاوز الـ ٥٠٠ دينار او بكلتا العقوبتين ما لم تنص الانظمة على عقوبة اقل من ذلك او كان عمله مما يعتبر جريمة يعاقب عليها بعقوبة اشد من ذلك بموجب قانون آخر ٠

المادة الخامسة ـ يعين تاريخ تنفيذ الانظمة الصادرة بموجب هذا المرسوم وانتهاء احكامها بقرار من مجلس الوزراء وارادة ملكية ٠

المادة السادسة ـ ينفذ هذا المرسوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة السابعة ـ على وزراء الدولة تنفيذ هذا المرسوم الذي يجب عرضه على مجلس الامة في اجتماعه القادم ٠

كتب ببغداد في اليوم السادس والعشرين من شهر رجب سنة ١٣٥٨ واليوم العاشر من شهر ايلول سنة ١٩٣٩.

عبدالاله

علي جودت الايوبي
وزير الخارجية

نوري السعيد
رئيس الوزراء
ووكيل وزير الداخلية

محمود صبحي الدفتري
وزير العدلية

رستم حيدر
وزير المالية

عمر نظمي
وزير المواصلات والاشغال
ووكيل وزير الاقتصاد

طه الهاشمي
وزير الدفاع

صالح جبر
وزير المعارف

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧٣٤ في ١١ـ٩ـ٣٩)

رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٩

مرسوم احداث وزارة الشؤون الاجتماعية

بعد الاطلاع على المادتين ٢٦ و٦٤ من القانون الاساسي وقرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ ١١ ايلول سنة ١٩٣٩ امرت بوضع المرسوم الآتي :ـ

المــادة الاولى ـ تحــدث وزارة بعنوان « وزارة الشؤون الاجتماعية » ٠

المادة الثانية ـ تقوم وزارة الشــؤون الاجتماعيــة بالامور الآتية :ـ

(أ) ١ ـ الصحة وحماية النسل ٠

٢ ـ النفوس ٠

٣ ـ السجون والملاجيء ٠

٤ ـ العمال والفلاحين ٠

٥ ـ تنظيم القرى والقصبات ٠

٦ ـ مراقبـــة النــوادي والجمعيــات الخــيرية والتعاونية والملاهي والتسول ٠

(ب) يعتبر وزير الشؤون الاجتماعية في الامور المذكورة اعــلاه الوزير المختص وكل اشـــارة وردت في القوانين الخصوصية الى الوزير فيما يتعلق بهــذه الامور يقصد بها وزير الشؤون الاجتماعية ٠

المادة الثالثة ـ يجوز اصدار انظمة لتســهيل تنفيذ الاغراض الواردة في هذا المرسوم ٠

المادة الرابعة ـ ينفذ هذا المرسوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة الخامسة ـ على وزراء الدولة تنفيذ هـــذا المرسوم الذي يجب عرضه على مجلس الامة في اجتماعه القــادم ٠

كتب ببغداد في اليوم الخامس من شهر شعبان سنة ١٣٥٨ واليوم التاسع عشر من شهر ايلول سنة ١٩٣٩ .

عبدالاله

نوري السعيد
رئيس الوزراء
ووكيل وزير الداخلية

علي جودت الايوبي
وزير الخارجية

رستم حيدر
وزير المالية

محمود صبحي الدفتري
وزير العدلية

طه الهاشمي
وزير الدفاع

عمر نظمي
وزير المواصلات والاشغال
ووكيل وزير الاقتصاد

صالح جبر
وزير المعارف

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧٤٠ في ١٩ــ٩ــ٣٩)

رقم (٦٠) لسنة ١٩٣٩

مرسوم تعديل مرسوم الطوارئ رقم (٥٧) لسنة ١٩٣٩

بعد الاطلاع على الفقرة الثالثة من المادة السادسة والعشرين من القانون الاساسي وبناء على ما قرره مجلس الوزراء امرت بوضع المرسوم الآتي :ــ

المادة الاولى ــ تطوى عبارة (وكيفية حفظ املاكهم واموالهم الواردة في آخر الفقرة (٢) من المادة الاولى

من مرسوم الطوارىء رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ ويستعاض عنها بالعبارة الآتية :ـ

« وكيفية ادارة اموالهم ومحافظتها وتصفية المنقول منها وذلك لغرض صيانة حقوقهم وحقوق ذوي العلاقة الآخرين » .

المادة الثانية ـ ينفذ هذا المرسوم وتنتهي احكامه بقرار من مجلس الوزراء وارادة ملكية .

المادة الثالثة ـ على وزراء الدولة تنفيذ هـذا المرسوم الذي يجب عرضه على مجلس الامة في اجتماعه القـادم .

كتب ببغداد في اليوم السابع من شهر شعبان سـنة ١٣٥٨ واليوم الحادي والعشرين من شهر ايلول سـنة ١٩٣٩ .

عبدالاله

علي جودت الايوبي وزير الخارجية	نوري السعيد رئيس الوزراء
رستم حيدر وزير المالية	عمر نظمي وزير الداخلية
طه الهاشمي وزير الدفاع	محمود صبحي الدفتري وزير العدلية
صالح جبر وزير المعارف	جلال بابان وزير المواصلات والاشغال
سامي شوكة وزير الشؤون الاجتماعية	صادق البصام وزير الاقتصاد

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧٤١ في ٢١ـ٩ـ٩٣٩)

رقم (٦١) لسنة ١٩٣٩

مرسوم لاضافة مبالغ الى ميزانية السنة ١٩٣٩ المالية

بعد الاطلاع على الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من القانون الاساسي وبناء على ما عرضه وزير المالية ووافق عليه مجلس الوزراء امرت بوضع المرسوم الآتي :ـ

المادة الاولى ـ يضاف مبلغ مقداره (٢٠٠٠٠) دينار الى الفصل ٦٣ (الرواتب) من القسم الثاني (قوات الشرطة في الالوية) من الباب الثامن ا (دائرة الشرطة) من ميزانية السنة ١٩٣٩ المالية ٠

المادة الثانية ـ يضاف مبلغ مقداره (٢٠٠٠٠) دينار الى الفصل ٦٤ (المخصصات والخدمات) من القسم الثاني ـ قوات الشرطة في الالوية ـ من الباب الثامن ا (دائرة الشرطة) من ميزانية السنة ١٩٣٩ المالية ٠

المادة الثالثة ـ ينفذ هذا المرسوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة الرابعة ـ على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي يجب عرضه على مجلس الامة في اجتماعه القادم ٠

كتب ببغداد في اليوم الرابع عشر من شهر شعبان سنة ١٣٥٨ واليوم الثامن والعشرين من شهر ايلول سنة ١٩٣٩ ·

عبدالاله

علي جودت الايوبي وزير الخارجية	نوري السعيد رئيس الوزراء
رستم حيدر وزير المالية	عمر نظمي وزير الداخلية
طه الهاشمي وزير الدفاع	محمود صبحي الدفتري وزير العدلية
صالح جبر وزير المعارف	جلال بابان وزير المواصلات والاشغال
سامي شوكة وزير الشؤون الاجتماعية	صادق البصام وزير الاقتصاد

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧٤٣ في ٢٨ـ٩ـ٣٩)

رقم (٦٢) لسنة ١٩٣٩

مرسوم لاضافة مبلغ الى ميزانية السنة ١٩٣٩ المالية

بعد الاطلاع على الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من القانون الاساسي وبناء على ما عرضه وزير المالية ووافق عليه مجلس الوزراء امرت بوضع المرسوم الآتي :ـ

المادة الاولى - يفتح فصل جديد تحت رقم (٦٧ أ) وعنوان (الرواتب - ديوان وزارة الشؤون الاجتماعية) في ميزانية السنة ١٩٣٩ المالية ويخصص له مبلغ قدره (١٠٠٠) دينار •

المادة الثانية - ينفذ هذا المرسوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

المادة الثالثة - على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي يجب عرضه على مجلس الامة في اجتماعه القادم •

كتب ببغداد في اليوم الرابع عشر من شهر شعبان سنة ١٣٥٨ واليوم الثامن والعشرين من شهر ايلول سنة ١٩٣٩ •

عبدالاله

نوري السعيد
رئيس الوزراء

علي جودت الايوبي
وزير الخارجية

عمر نظمي
وزير الداخلية

رستم حيدر
وزير المالية

محمود صبحي الدفتري
وزير العدلية

طه الهاشمي
وزير الدفاع

جلال بابان
وزير المواصلات والاشغال

صالح جبر
وزير المعارف

صادق البصام
وزير الاقتصاد

سامي شوكة
وزير الشؤون الاجتماعية

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧٤٣ في ٢٨-٩-٣٩)

رقم (٦٣) لسنة ١٩٣٩

قانون لاضافة مبلغ الى ميزانية السنة ١٩٣٩ المالية

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرت بوضع القانون الآتي :ـ

المادة الاولى ـ يفتح فصل جديد تحت رقم (٢٣ أ) وعنوان (مساعدة لمنكوبي فلسطين) تحت القسم الثاني ـ المنح الخيرية والرديات ومصروفات متنوعة ـ من الباب السابع ـ وزارة المالية ـ ويخصص له مبلغ قدره ٦٠٠٠ دينار •

المادة الثانية ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

المادة الثالثة ـ على وزير المالية تنفيذ هذا القانون •

كتب ببغداد في اليوم التاسع والعشرين من شهر رمضان سنة ١٣٥٨ واليوم الحادي عشر من شهر تشرين الثاني سنة ١٩٣٩ •

عبدالاله

رستم حيدر	علي جودت الايوبي
وزير المالية	وكيل رئيس الوزراء

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧٥٣ في ١٨ـ١١ـ٣٩)

رقم (٦٤) لسنة ١٩٣٩

قانون الخدمة المدنية

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرت بوضع القانون الآتي :ـ

الفصل الاول ـ في التعريفات

المادة الاولى ـ أ ـ تسري احكام هذا القانون على جميع الموظفين والمستخدمين في خدمة الحكومة ممن يتقاضون رواتبهم من الميزانية العامة او من ميزانية الأوقاف العامة عدا ضباط الجيش والجنود مع مراعاة ما قد ينص عليه في القوانين الخاصة بالمسالك الاخرى ٠

ب ـ تشمل هيئة الوزراء احكام المواد (٤٥ و٥١ و٥٢ و٥٦ و٥٧) فقط وتشمل الموظفين المستخدمين بمقاولات خاصة احكام المادتين (٥١ و٥٢) الا اذا نصت مقاولاتهم على خلاف ذلك ٠

المادة الثانية ـ يقصد في هذا القانون بتعبير :ـ

أ ـ الموظف ـ كل شخص عهدت اليه وظيفة دائمية داخلة في ملاك الدولة الخاص بالموظفين ٠

ب ـ المستخدم ـ كل شخص تستخدمه الحكومة لقاء اجرة في خدمة داخلة في ملاك الدولة الخاص بالمستخدمين ويستثني من ذلك العمال الذين يتقاضون اجورا يومية عن ايام العمل فقط ٠

ج ـ الملاك ـ مجموع الوظائف والدرجات المعينة لها المصادق عليهـــا بمقتضى قانون الميزانية او اي قانون آخر •

د ـ التنسيق في الملاك ـ الغاء الوظيفة بحذف راتبها من الملاك تماما سواء حذفت واجباتهـا كليا او ادمجت كلا او قسما في وظيفة اخرى •

هـ ـ الوزير ـ رئيس الوزراء فيمـا يختص بموظفي ومستخـــدمي ديوان مجلس الوزراء والدوائـر التابعة له والوزير المختص فيما يختص بموظفي ومستخـدمي وزارته ويعتبر كل من رئيس مجلسي الاعيان والنواب ورئيس الديوان الملكي ومراقب الحسـابات العـــام بمثابة الوزير فيمـا يختص بموظفي ومستخدمي مجالسهم ودواوينهم في الشؤون المتعلقة بتنفيذ هذا القانون على ان يعتبر رئيس الوزراء بمثـابة الوزير في الامـور التي تستلزم استحصال ارادة ملكية •

و ـ رئيس الدائرة ـ المدير العام والمتصرف واي موظف آخر يخول سلطة رئيس دائرة بقرار من مجلس الوزراء •

الفصل الثاني
في شروط التوظيف والاستخدام

المادة الثالثة ـ يراعى في التوظيف الشروط التالية :ـ

أ ـ لا يجوز تعيين الموظف الا بوجود وظيفة شـاغرة في الملاك •

ب ـ لا يجوز تعيين الموظف براتب اكثر من راتب الوظيفة الشاغرة ٠

ج ـ يعين الموظف بالراتب الادنى للدرجة التي يستحقها

د ـ لا يجوز تعيين الموظف لاول مرة في وظائف الدولة الا بدرجات الصنف الرابع عدا ما نص عليه في المواد الثامنة والتاسعة والسابعة والثلاثين ٠

المادة الرابعة ـ لا يعين لاول مرة في وظائف الدولة الا من كان :ـ

ا ـ عراقيا او مضى على تجنسه مدة لا تقل عن خمس سنوات ويجوز استخدام من ينتمي الى اسرة عراقية تسكن عادة في العراق قبل ١٩١٤ بموجب عقد خاص ٠

ب ـ قد اكمل الثامنة عشرة من العمر وللمعلمة السادسة عشرة ٠

ج ـ سالما من الامراض المعدية ومن الامراض والعاهات الجسمية والعقلية التي تمنعه عن القيام بالوظيفة المعين اليها بموجب قرار من السلطات الطبية المختصة وفقا لنظام خاص ٠

د ـ حسن السلوك والسمعة وغير محكوم بجناية (عدا الجنايات السياسية) او بجنحة تمس الشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير والاحتيال ولم يمتهن مهنة تخالف الشرف ٠

هـ ـ حائزا على شهادة دراسية معترف بها ٠

المادة الخامسة ـ يشترط في المستخدم ان يكون ذا جنسية عراقية ومستكملا للشروط الواردة في الفقرتين (ج و د) من المادة الرابعة ·

المادة السادسة ـ أ ـ على طالب التوظيف لاول مرة ان يجتاز امتحانا لدى لجان انتقاء الموظفين مع الاخذ بنظر الاعتبار واجبات الوظيفة التي سوف يتعين فيها وذلك وفقا لنظام خاص ·

ب ـ يستثنى من الامتحان حامل الشهادات العالية مطلقا او المهنية على اختلاف درجاتها التي تخول صاحبها مزاولة اعمال مهنة خاصة عند تعيينه في احدى الوظائف المقررة لاعمال تلك المهنة ·

المادة السابعة ـ أ ـ لا يجوز ان يعين بعد نشر هذا القانون لاول مرة في وظائف الحكومة :ـ

١ ـ خريج المدارس الابتدائية براتب يزيد على الخمسة دنانير ·

٢ ـ خريج المدارس المتوسطة او المدارس الاخرى التي بدرجتها براتب يزيد على الستة دنانير ·

٣ ـ خريج المدارس الثانوية او المدارس الاخرى التي بدرجتها براتب يزيد على الثمانية دنانير ·

٤ ـ خريج المدارس الاختصاصية او المهنية التي تكون مدة الدراسة فيها سنة بعد

الثانوية او ثلاث سنوات بعد المتوسطة براتب يزيد على ١٠ دنانير ٠

٥ ـ خريج المدارس التي دراستها سنتان بعد الثانوية براتب يزيد على ١٢ دينارا ٠

٦ ـ خريج الكليات العالية التي دراستها ثلاث سنوات بعد الثانوية براتب يزيد على ١٥ دينارا ٠

٧ ـ خريج الكليات العالية التي دراستها اربع سنوات بعد الثانوية براتب يزيد على (١٨) دينارا ٠

٨ ـ خريج الكليات العالية التي دراستها خمس اوست سنوات بعد الثانوية براتب يزيد على (٢١) دينارا ٠

٩ ـ خريج الكليات العالية التي دراستها اكثر من ست سنوات بعد الثانوية براتب يزيد على (٢٥) دينارا ٠

١٠ ـ خريج الكليات العالية التي دراستها سبع سنوات فما فوق بعد الثانوية ومن حملة شهادة الدكتوراه براتب يزيد على (٣٠) دينارا ٠

ب ـ تعتبر مدة الدراسة في كلية الحقوق ودار المعلمين العالية وكلية الصيدلة اربع سنوات لغرض هذه المادة ٠

ج ـ في خلال مدة لا تتجاوز التسعة اشهر اعتبارا من تاريخ تنفيذ هـذا القانون يجوز تعيين خريج المدارس العالية المنوه عنها في الفقرات الفرعية ٦و٧و٨و٩ من الفقـرة (أ) الذي تخرج قبل تنفيذه براتب يزيد درجة واحـدة على الراتب المخصص له في الفقرات الفرعية المذكورة ٠

د ـ وزارة المعارف هي الوزارة المختصة في تعين درجة الشهادة لغرض هذه المادة ٠

المادة الثامنة ـ يجـوز ان يعين خريج المدارس العالية او المهنية الذي اشتغل بصورة مستمرة في المهنة التي تخوله شهادته ممارستها في وظائف احدى الدرجات التي لها علاقة بمهنته بشرط ان لا تقل مدة اشتغاله فيها عن المـدة القانونيـة المشترطـة للترفيع التي يجب ان يقضيها الموظف من خريجي المدارس العالية والمهنية من حملة نفس الشهادة للوصول الى تلك الدرجة ٠

المادة التاسعة ـ يجوز ان يعين الوزير السابق من حملة الشهادات العالية الى وظائف الصنف الأول مباشرة بشرط ان يكون قد مضت على حيازته الشهادة العالية مدة لا تقل عن ١٥ سنة وقد سبق له الاشتغال او الخدمة بالفعل مدة عشر سنوات في سلك يماثل السلك الذي سيعين فيه ٠

المادة العاشرة ـ لا يجوز قبول مـداوم في دواوين الحكومة ٠

الفصل الثالث

في اصناف ودرجات الموظفين وتعيينهم

المادة الحادية عشرة ـ تكون اصناف ودرجات الموظفين على الوجه التالي :ـ

الصنف	الدرجة	الراتب الشهري بالدنانير
الاول	١	٧٠
	٢	٥٥—٦٠
	٣	٤٥—٥٠
الثاني	١	٤٠
	٢	٣٥
	٣	٣٠
الثالث	١	٢٥
	٢	٢١
	٣	١٨
	٤	١٥
الرابع	١	١٢
	٢	١٠
	٣	٨
	٤	٦
	٥	٥

المادة الثانية عشرة ـ يحتفظ الموظف براتبه الحالي على انه اذا اكمل المدة القانونية للترفيع فيجوز تزييد راتبه ليطابق الدرجة التي تلي راتبه ولا يعتبر ذلك ترفيعا اذا كانت الزيادة الممنوحة لا تزيد على نصف الفرق بين راتبي الدرجتين ٠

المادة الثالثة عشرة ـ مع مراعاة احكام القوانين الخاصة بالتعيينات يعين الموظفون على الوجه الآتي :ـ

أ ـ الصنف الاول بارادة ملكية تصدر بناء على اقتراح الوزير ومصادقة مجلس الوزراء ٠

ب ـ الصنف الثاني بارادة ملكية تصدر بناء على اقتراح الوزير ٠

ج ـ الصنف الثالث من قبل الوزير او من يخوله ذلك بناء على اقتراح رئيس الدائرة ـ ان وجد ـ ٠

د ـ الصنف الرابع من قبل رئيس الدائرة ٠

هـ ـ تتم التعيينات حسب الفقرتين (أ وب) بصدور امر من الوزير المختص ٠

المادة الرابعة عشرة ـ يعين ويرفع ويغرم ويفصل المستخدم وينزل راتبه من قبل رئيس الدائرة ان وجد والا فمن قبل الوزير ٠

المادة الخامسة عشرة ـ يرجح على غيره الموظف الذي انهيت خدماته بسبب تنسيق فى الملاك او الذى ابل من مرضه بعد الاستغناء عنه وفق المادة (٢٤) في التعيين للوظائف الشاغرة المماثلة من حيث الاعمال لوظيفته السابقة اذا لم يكن هناك مانع قانونى آخر لاعادة توظيفه ٠

المادة السادسة عشرة ـ أ ـ يكون الموظف عند اوله تعيينه تحت التجربة لمدة سنة ونصف في خدمة فعلية ويثبت في درجته بعد انتهاء سنة واحدة اذا تأكدت كفاءته .

ب ـ يستغنى عن الموظف او تنزل درجته اذا تأكدت عدم كفاءته خلال مدة التجربة المنصوص عليها في الفقرة (أ) .

ج ـ يصبح الموظف مثبتا بحكم هذا القانون ان لم يصدر امر بتثبيته او الاستغناء عنه او تنزيل درجته بعد انقضاء مدة التجربة المنصوص عليها في الفقرة (أ) .

د ـ تحسب مدة التجربة من مدة خدمة الموظف بعد التثبيت .

هـ ـ للوزير ان يخول رئيس الدائرة الصلاحيات العائدة له المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة السابعة عشرة ـ يوضع الموظف تحت التجربة من جديد اذا اعيد توظيفه بعد استقالته او الغاء وظيفته او الاستغناء عنه خلال مدة التجربة ولا يجوز منحه راتبا اكثر من راتبه السابق الا بمقتضى احكام هذا القانون .

المادة الثامنة عشرة ـ أ ـ يستحق الموظف راتب وظيفته ابتداء من تاريخ مباشرته العمل الا اذا نص قانون آخر على خلاف ذلك واذا لم يباشر خلال مدة سبعة ايام من تاريخ تبليغه بالتعيين عدا ايام السفر المعتادة فعلى المرجع المختص ان يخطره بلزوم المباشرة واذا لم يباشر خلال

سبعة ايام من تاريخ تبليغه بالاخطار اذا كان داخل العراق
او خلال ثلاثين يوما اذا كان خارجه او كان محله مجهولا
فيعتبر امر تعيينه ملغيا •

ب – يستمر الموظف المنقول ترفيعا من وظيفة الى اخرى
على تناول راتبه السابق الى يوم مباشرته اعمال
وظيفته الجديدة •

ج – يستحق الموظف الملغاة وظيفته او المستغنى عنه
او المعزول او المفصول بدون ان تسحب يده
راتبه لغاية اليوم الذي يبلغ فيه بالامر الا اذا
كانت واجباته تستوجب اجراء التسليم والتسلم فيسمح
له بمدة مناسبة ويعتبر ارسال نسخة من
الامر الى الموظف او الى محل اقامته الاخير
تبليغا لغرض هذه المادة •

د – يستحق الموظف المسحوب اليد او المعزول او المفصول
الراتب بموجب قانون انضباط موظفى الدولة •

الفصل الرابع
فى ترفيع الموظفين

المادة التاسعة عشرة – يجوز ترفيع الموظف الى الدرجة
التى تلى درجته بشرط :–

أ – وجود درجة شاغرة فى الملاك تعادل او تفوق الدرجة
المراد ترفيعه اليها •

ب – ثبوت المقدرة بتوصية رئيس الدائرة •

ج ـ اكمال مدة لا تقل عن :ـ

١ ـ سنتين فى كل من درجات الصنف الرابع •

٢ ـ ثلاث سنوات فى كل من درجات الصنفين الثالث والثانى •

٣ ـ اربع سنوات فى كل من درجات الصنف الاول •

د ـ يجرى الترفيع الى الصنف الثالث فما فوق من قبل الوزير او بتخويل منه والى درجات الصنف الرابع من قبل رئيس الدائرة •

المادة العشرون ـ يكون الموظف المرفع تحت التجربة لمدة تسعة اشهر وللوزير او رئيس الدائرة المخول من قبله ان يثبته فى درجته بعد انتهاء الستة اشهر اذا تأكد من كفاءته وما لم يصدر خلال مدة التجربة امر بأعادته الى درجته السابقة فيعتبر الموظف فى ختامها مثبتا فى الدرجة المرفع اليها •

المادة الحادية والعشرون ـ لا يجوز إصدار امر بالترفيع او بألغائه او بالتعيين او بالفصل اعتبارا من تاريخ سابق لتاريخ صدور الامر الا اذا كان مستندا الى قرار صادر من مجلس الانضباط العام بقصد تصحيح امر صادر خلافا لاحكام هذا القانون •

المادة الثانية والعشرون ـ لا يجوز ترفيع الموظف اكثر من درجة الا اذا توفرت فيه مؤهلات المادة السابعة

فيجوز حينئذ ترفيع الموظف الى الدرجة التى تؤهله اليها الشهادات التى حازها دون الالتفات الى مرور المدةالقانونية للترفيع مع مراعاة الفقرة (أ) من المادة (١٩) •

المادة الثالثة والعشرون ـ أ ـ لا يجوز انيرفع الموظف الى احدى درجات الصنفين الاول والثانى ما لم يكن حاملا شهادة عالية ولا تشمل هذه الفقرة الموظفين الذين سبق ترفيعهم الى هذين الصنفين قبل تنفيذ هذا القانون •

ب ـ اذا لم يكن الموظف من حملة الشهادات العالية فيجوز ترفيعه بعد ادائه امتحانا يعين بنظام يوءهله للترفيع للصنف والدرجة ضمن مسلكه •

المادة الرابعة والعشرون ـ اذا اعيد تعيين الموظف المثبت الذى استقال او الذى انهيت خدماته بسبب تنسيق فى الملاك او الذى ابل من مرضه بعد الاستغناء عنه بدرجة ادنى من درجته السابقة وشغرت وظيفة تعادل تلك الدرجة فيجوز منحه راتب الدرجة المذكورة دون ملاحظة الشرط الوارد فى الفقرة (ج) من المادة (١٩) •

المادة الخامسة والعشرون ـ يتناول الموظف المرفع الى احدى درجات الصنف الاول الحد الادنى لراتب الدرجة ويجوز منحه الحد النهائى للدرجة بعد مضى مدة لا تقل عن سنتين ولا يعتبر ذلك ترفيعا •

المادة السادسة والعشرون ـ لا يجوز اعادة تعيين الموظف المستقيل او الذي انهيت خدماته في درجة اعلى من

الدرجة التي كان يشغلها الا اذا اكمل الشروط القانونية للترفيع في درجته السابقة او توفرت فيه مؤهلات المادة (٧) فيجوز اذ ذاك تعيينه بالدرجة المعينة لشهادته دون الالتفات الى مرور المدة القانونية •

المادة السابعة والعشرون ـ أ ـ اذا شغرت درجة في الملاك يرفع اليها من الموظفين من هو دونها درجة واذا لم يوجد من الموظفين من يستحق الترفيع فيجري الترفيع من الدرجات الادنى الا اذا رأى الوزير (او رئيس الدائرة فيما يختص في الصنف الرابع) ان المصلحة تقضي بتعيين او نقل موظف في الدرجة الشاغرة • وعلى كل حال يجب مراعاة احكام المادة ٢٢ من هذا القانون•

ب ـ يرجح الموظف المتزوج على الموظف غير المتزوج عند تعادل الشروط المؤهلة للترفيع •

ج ـ يجري الترفيع من الموظفين الذين سبق ترشيحهم من قبل لجنة دائمية يؤلفها الوزير لهذا الغرض على ان تأخذ اللجنة بنظر الاعتبار خدمات الموظف المراد ترفيعه والتقارير الواردة بحقه•

المادة الثامنة والعشرون ـ أ ـ لا يعطى الموظف راتبا اعلى من راتب الدرجة الاولى على انه اذا كان الموظف من ذوي الاختصاص العلمي او الفني وسبقت له اعمال ممتازة في خدمة الدولة فيجوز لمجلس الوزراء ابلاغ راتبه الى الثمانين دينارا اذا كانت مدة استخدامه في الدرجة الاولى لا تقل عن خمس سنوات •

ب ـ يجوز تزيد راتب رئيس الديوان الملكى الى حد الراتب المخصص للوزير اذا كان ممن اشغلوا منصب رئاسة الوزارة •

المادة التاسعة والعشرون ـ يعتبر الموظف الذى نقل الى الحاكمية او الى وظائف السلك الخارجى قبل نشر هذا القانون مرفعا بصورة قانونية بمقتضى احكام قانون القضاة والحكام وقانون سلك الخدمة الخارجية •

الفصل الخامس

فى الاستقالة والنقل والاعارة

المادة الثلاثون ـ أ ـ للموظف ان يستقيل من وظيفته بطلب تحريرى الى مرجعه المختص •

ب ـ على المرجع ان يبت في الاستقالة خلال مدة لا تتجاوز الثلاثين يوما ويعتبر الموظف منفصلا بانتهائها الا اذا صدر امر القبول قبل ذلك •

ج ـ اذا قدم الموظف استقالته وعين فيها موعدا للقبول فيجوز قبولها من تاريخ ذلك الموعد او قبله •

المادة الحادية والثلاثون ـ لا ينقل الموظف من محل وظيفته الا بعد قضائه مدة لا تقل عن ثلاث سنوات فى مركزه اذا كان ذلك فى الاماكن الاعتيادية ومدة لا تقل عن سنة ونصف فى الاماكن التى يستحق فيها تناول المخصصات المحلية ولا يجوز نقله قبل ذلك الا بمقتضى المصلحة العامة او ضرورة صحية ويجب ان تستند

مقتضيات المصلحة العامة الى اسباب معينة • اما الضرورة الصحية فيجب ان تؤيد بتقارير الهيئات الطبية الرسمية •

المادة الثانية والثلاثون ـ أ ـ على الموظف المبلغ بالنقل ان يلتحق بوظيفته خلال مدة لا تتجاوز الخمسة ايام عدا ايام السفر المعتادة الا اذا احتوى امر النقل على مدة تزيد على ذلك • واذا تأخر عن الالتحاق ولم يبد معذرة مشروعة للتأخير يوافق عليها الوزير او رئيس الدائرة فعلى المرجع المختص ان يخطره تحريريا بلزوم الالتحاق بالوظيفة خلال سبعة ايام من تاريخ التبليغ بالاخطار وفى حالة عدم التحاقه عند انتهاء مدة الاخطار يعتبر مستقيلا •

ب ـ على الموظف المجاز ان يلتحق بوظيفته حالما تنتهي اجازته واذا لم يلتحق او لم يبد معذرة مشروعة للتأخير يوافق عليها الوزير او رئيس الدائرة فللمرجع المختص ان يخطره تحريريا بلزوم الالتحاق بالوظيفة واذا لم يلتحق خلال سبعة ايام من تاريخ تبليغه بالاخطار اذا كان داخل العراق وخلال ثلاثين يوما اذا كان خارجه او كان محله مجهولا فيعد مستقيلا •

ج ـ يجرى اخطار الموظف المجهول المحل بواسطة الاعلان في الصحف المحلية ويعتبر تاريخ النشر مبدأ للاخطار •

د ـ تطبق احكام الفقرات السابقة بحق الموظف المتغيب عن وظيفته •

هـ ـ تعتبر مدة الاخطار التى لم يلتحق خلالها الموظف احازة اعتيادية بدون راتب •

المادة الثالثة والثلاثون ـ أ ـ يجوز اعارة موظف الى خدمة خارج ملاك الدولة بموافقته التحريرية وبقرار من مجلس الوزراء على ان لا تتجاوز مدة الاعارة الخمس سنـوات •

ب ـ تعتبر الدائرة المعيرة ملزمة باعادة الموظف المعار الى وظيفة معادلة لدرجته بعد انتهاء مدة الاعارة ومكلفة بدفع راتب درجته الى حين اعادته الى الوظيفة الا اذا اعتزل الخدمة او احيل الى التقاعد بتوفر الشروط القانونية لذلك •

ج ـ اذا اعادت الدائرة المستعيرة الموظف المعار قبل انتهاء مـدة الاعارة فالـدائرة المستعيرة هى المكلفة بدفع رواتبه الى حين اعادته الى الوظيفة من قبل دائرته او انتهاء مدة الاعارة •

د ـ الرواتب التى تخصصها الدائرة المستعيرة الى الموظف المعار لا تأثير لها على درجة الموظف •

هـ ـ تحسب مدة الاعارة خدمة لغرض الترفيع ويجوز ترفيع الموظف وهو فى الاعارة بتوصيـة من رئيس الدائرةالمستعيرة مع مراعاةالفقرة (أ) من المادة(١٩)•

المادة الرابعة والثلاثون ـ أ ـ يعتبر الموظف المكلف مجازا براتب او بدونه حسب استحقاقه خلال مدة التحاقه في الجيش في الحالات التالية :ـ

١ ـ اذا اخذ لخدمة العلم وادى البدل النقدي •

٢ ـ اذا اخذ للقيام بالتمارين العسكرية السنوية

٣ ـ اذا اخذ لخدمة تدريب المكلفين •

٤ ـ اذا التحق بدورة ضباط الاحتياط •

ب ـ يعتبر الموظف معارا خلال مدة التحاقه في الجيش بدون حاجـــة الى قرار مجلس الوزراء وبدون راتب ويعطى ان شاء رواتب اجازاته الاعتيادية التي يستحقها وذلك في الحالات التالية :ـ

١ ـ اذا اخذ لخدمة العلم ولم يؤد البدل النقدي •

٢ ـ عند دعوته للخدمة في الجيش في حالة اعلان النفير العام او الخاص •

المادة الخامسـة والثلاثون ـ على الموظف الذي يطلب الاحالة الى التقاعد ان يقدم الى المرجع المختص طلبا تحريريا يبين فيه الاسباب القانونية التي استند اليها في طلب الاحالة واذا كانت الاسباب القانونيـة متوفرة فيجب قبول الطلب خلال مدة لا تتجاوز الثلاثين يوما •

المادة السادسـة والثلاثون ـ اذا الغيت وظيفـة الموظف بسبب التنسيق في الملاك وكان يوجد بتاريخ الالغاء في الدائرة المنتسب اليها وظيفة شـاغرة تماثل اعمالها اعمال وظيفته ومن درجته فيعتبر منقولا اليهـــا

براتبه الحالي واذا كانت الدرجة الشاغرة من درجة ادنى من درجته فيخير في قبولها او عدمه وفي حالة قبوله لها كتابة فيجب تعيينه لتلك الوظيفة .

المادة السابعة والثلاثون - أ - مع مراعاة احكام المادة (٣٣) لا يجوز نقل الموظف الى مسلك تختلف شرائط الاستخدام فيه عن الشرائط المعينة فى هذا القانون الا بموافقته التحريرية وفى هذه الحالة يعتبر النقل بمثابة الاستقالة .

ب - يعتبر تعيين الموظف المنقول الى المسلك المبين فى الفقرة (أ) تعيينا لاول مرة لغرض هذا القانون بدون التقيد باحكام الفقرة (د) من المادة الثالثة والفقرة (أ) من المادة السادسة .

الفصل السادس
فى الاجازات

المادة الثامنة والثلاثون - أ - يستحق الموظف اجازة اعتيادية براتب كامل بمعدل يوم واحد عن كل اثنى عشر يوما من خدمته خلال العشر سنوات الاولى من مدة استخدامه وبمعدل يوم واحد عن كل عشرة ايام خلال العشر سنوات الثانية منها وبمعدل يوم واحد عن كل ثمانية ايام خلال مدة الخدمة بعد ذلك .

ب - تدور لحساب الموظف الاجازات التى استحقها قبل تنفيذ هذا القانون وفقا للقوانين المرعية حين اكتسابها . اما الاجازات الاعتيادية التى استحقها الموظف فى

سنة تنفيذ هذا القانون فتحسب بنسبة ثلاثين يوما فى السنة من اول كانون الثانى الى تاريخ نفـاذ هـذا القانون •

ج ـ تمنح الاجازة بطلب رسمي تحريري من الموظف بشرط عدم الاخلال بالمصلحة العامة ولا يجـوز الامتناع عن منح الاجازة لهذا السبب مدة اكثر من سنتين اعتبارا من تاريخ تقديم الطلب الاول •

د ـ يجوز تراكم الاجازات بالمعـدل المـذكور في الفقرة (أ) من هذه المادة لمدة (١٨٠) يوما على ان لا يمنح الموظف لكل مرة اكثر من (١٢٠) يوما براتب تام وبقية المدة بنصف راتب •

هـ ـ اذا لم يستحق المـوظف اجـازة اعتيـادية ومست الضرورة منحه اياها فيجوز اجازته لحـد ٥٠ يوما بلا راتب •

و ـ تمنح الاجازات من قبل الوزير او من يخوله ذلك او من رئيس الدائرة حسب اختصاصه •

المـادة التاسعة والثلاثون ـ أ ـ لا يستحق المعلم او الموظف فى المدارس الذى يتمتع بالعطلات المدرسية الاجازة المنصوص عليها فى المادة السابقة وللوزير المختص ان يدعو المعلم او الموظف المذكور لاداء بعض الواجبات الرسميـة خلال هذه العطلة على ان لا تقل مدة العطلة التى يتمتع بها عن خمسة واربعين يوما فى كل سنة دراسية •

ب ـ تدور لحساب المعلم او الموظف فى المدارس الاجازات
الاعتيادية التى استحقها وفق الفقرتين (أ وب) من
المادة (٣٨) قبل نقله الى المدارس ويجوز له التمتع
بها حسب احكام الفقرة (ج) من المادة المذكورة •

المادة الاربعون ـ أ ـ يمنح الموظف المنتهية خدمته
بسبب التنسيق فيالملاك الاجازات الاعتيادية التي يستحقها
على ان لا تتجاوز مدة الاجازة على ١٢٠ يوما اعتبارا من
تاريخ الغاء الوظيفة وتدفع له رواتبه سلفا علاوة على
الحقوق التقاعدية التى يستحقها بموجب قانون التقاعد •

ب ـ لا تحتسب مدة الاجازة المنصوص عليها فى الفقرة
السابقة خدمة لغرض هذا القانون •

ج ـ تسترد من الموظف المعاد الى الخدمة قبل انتهاء
مدة الاجازة المنصوص عليها في الفقرة (أ)
الرواتب المستحقة عن المدة الباقية من الاجازة
وتستقطع كاملة من الرواتب التي يستحقها بعد
الاعادة •

المادة الحادية والاربعون ـ أ ـ يستحق الموظف اجازة
مرضية براتب تام بمعدل ثلاثين يوما عن كل سنة كاملة من
الخدمة وخمسة واربعين يوما بنصف راتب على شرط (١)
ان لا تتجاوز مدة الاجازة المرضية فى كل مرضة على
تسعين يوما براتب كامل ويليها تسعون يوما بنصف راتب
(٢) ان لا تتجاوز مجموع الاجازات المرضية خلال مدة

خمس سنوات التى تسبق انتهاء الاجازة المرضية على مائة وثمانين يوما براتب كامل ومائة وثمانين يوما بنصف راتب .

ب ـ يجوز منح الموظف الذي اخذ كل الاجازات المرضية وسائر الاجازات التي يستحقها اجازة اخرى بلا راتب لحد مدة اقصاها مائة وثمانون يوما واذا لم يكن في استطاعته عند انقضاء تلك المدة استئناف اعماله فيحال الى التقاعد .

ج ـ تعين شروط وكيفية منح الاجازات المرضية بنظام خاص .

د ـ تدور لحساب الموظف الاجازات المرضية التى استحقها قبل تنفيذ هذا القانون وفقا للقوانين المرعية حين اكتسابها .

المادة الثانية والاربعون ـ أ ـ يجوز منح المستخدم في اية سنة تقويمية اجازات اعتيادية يبلغ مجموعها ١٢ يوما باجرة كاملة ولا يجوز تراكم هذه الاجازات .

ب ـ يجوز منح المستخدم اجازة مرضية قدرها ثلاثون يوما باجرة كاملة عن كل سنة خدمة على ان لا تتجاوز الاجازة المرضية في كل مرة على تسعين يوما باجرة كاملة .

المادة الثالثة والاربعون ـ أ ـ يجوز منح الموظف بناء على طلبه التحريري اجازة بنصف راتب لمدة لا تتجاوز السنتين لغرض الدرس والتخصص بموضوع

تحتاجه دائرته او يفيد وظيفته بتأييد رئيس الدائرة التي ينتمي اليها على شرط عدم الاخلال بواجبات الوظيفة .

ب - يجوز منح الموظف اجازة دراسية ثانية وفقا للشروط المبينة في الفقرة (أ) على ان لا تتجاوز مدتها السنة الواحدة وان لا تمنح قبل مرور ثلاث سنوات بعد انتهاء الاجازة الدراسية السابقة

ج - تعتبر الاجازة التي تمنح وفق الفقرتين السابقتين خدمة بنصف مدتها لغرض هذا القانون على ان لا يخل ذلك باحكام المادة السابقة .

د - تمنح الاجازة الدراسية من قبل الوزير .

المادة الرابعة والاربعون - يخسر الموظف المستقيل كافة اجازاته الاعتيادية والمرضية الا اذا كانت الاستقالة لغرض التحصيل او التخصص بعلم او فن او لانتخابه لعضوية مجلس الامة او لمنصب الوزارة فيحق للموظف التمتع بها عند عودته الى الخدمة .

الفصل السابع
في المخصصات

المادة الخامسة والاربعون - يستحق الموظف مخصصات وكالة عند قيامه وكالة باعباء وظيفة شاغرة ذات مسؤولية اكبر ودرجة اعلى او معادلة الى مسؤولية ودرجة وظيفته الاصلية مع مراعاة الاحكام التالية :-

أ - يجب ان تكون اعمال الوظيفة الشاغرة من نوع يختلف عن نوع اعمال الموظف الاصلية وان

لا تكون من الوظائف المشتركة ويقصد بالوظائف المشتركة الوظائف التي من سلك واحد اعمالها ومسوءولياتها مشتركة او متداخلة في دائرة واحدة •

ب ـ لا تمنح مخصصات الوكالة اذا كانت مدتها اقل من ثلاثين يوما متوالية •

ج ـ تمنح مخصصات الوكالة بنسبة خمس راتب الوظيفة الشاغرة •

د ـ تمنح مخصصات الوكالة على اساس الحد الادنى في الوظائف ذات الحدين •

هـ ـ تمنح مخصصات الوكالة في حالة قيام الموظف باعباء وظيفة شاغرة مستقلا او اضافة الى وظيفته الاصلية •

و ـ لا يجوز ان تتجاوز مخصصات الوكالة مع راتبه على ما هو مخصص للوظيفة الشاغرة من الراتب عند قيامه بالوكالة بصورة مستقلة ولا يشمل هذا الشرط الموظف عند قيامه بالوظيفة الشاغرة بالوكالة علاوة على وظيفته الاصلية •

ز ـ لا يجوز تناول مخصصات وكالة بصورة متمادية وعن وظيفة واحدة لمدة تزيد على ستة اشهر الا اذا اقتضت المصلحة ذلك ويتحتم اصدار امر بتمديد المدة الى مدة اخرى لا تزيد عن ستة اشهر •

ح ـ لا يجوز منح الموظف في آن واحد اكثر من مخصصات وكالة واحدة •

المادة السادسة والاربعون ـ يستحق الموظف المستخدم بموجب عقد خاص مخصصات وكالة بعد توفر الشروط الواردة في المادة السابقة على ان لا يزيد مجموعها على (٣٠) دينارا في الشهر ٠

المادة السابعة والاربعون ـ اذا اقتضت المصلحة بان تسند الى موظف من الدرجة الاولى من الصنف الثاني او من الدرجة الثالثة من الصنف الاول وظيفة من الدرجة الثانية او الاولى من الصنف الاول فيمنح بقرار من مجلس الوزراء مخصصات شخصية لا تتجاوز الخمسة عشر دينارا بما فيها المخصصات المحلية ان وجدت على ان يبين في القرار الاسباب الموجبة لهذا التعيين وان لا يزيد الراتب مع المخصصات راتب الدرجة التي يشغلها ٠

المادة الثامنة والاربعون ـ يجوز بعد اخذ موافقة وزير المالية وعملا بالتعليمات التي يضعها منح الموظف من الصنفين الثالث والرابع والمستخدم اجور اعمال اضافية بشرط (١) ان يسبق اصدار امر من رئيس الدائرة يبين الاسباب الموجبة للقيام بالاعمال الاضافية (٢) ان يكون الاشتغال خارج اوقات الدوام المقرر للدائرة او لموظفيها (٣) ان لا تعطى هذه الاجور الا اذا تجاوزت مدة اشتغال الموظف الحد الاقصى المقرر لعدد ساعات الدوام الرسمي وهي ٣٩ ساعة اسبوعيا (٤) ان لا يتجاوز مجموع الاجور الاضافية ربع الراتب الشهري (٥) ان لا تزيد المدة التي تمنح المخصصات خلالها عن ثلاثة اشهر في السنة ويجوز تمديدها لمدة ثلاثة اشهر اخرى مرة واحدة او اكثر* بموافقة وزير المالية (٦) لا تشمل هذه المادة

اجور الاعمال الاضافيـة التي تقاضاها الموظف من ذوي العلاقة بموجب قوانين وانظمة خاصة ٠

المادة التاسعة والاربعون ـ تمنح مخصصات محلية للموظف بنسبة تتراوح بين ١٠ و١٥ بالمائة من راتبه في الاماكن التي تتطلب ذلك حالتها الاجتماعية والصحية والاقتصادية وفقا لنظام خاص ولا تدفع هذه المخصصات للموظف المقيم بصورة دائمية في الاماكن التي تمنح فيها ٠

المادة الخمسون ـ لوزير المالية ان يمنح الموظف او المستخدم الذي يقوم بمهمة رسمية في المحلات النائية لمدد طويلة مخصصات مضربية على اساس شهري على ان تعين نسبة هذه المخصصات وكيفية دفعها بنظام خاص ٠

المادة الحادية والخمسون ـ يستحق الموظف او المستخدم تناول مخصصات السفر ومصروفات النقل لقاء ما يتكبده من النفقات الفعلية عند قيامه بمهمة رسمية او عند نقله من محل وظيفته او عند اول تعيينه او عند فصله او عزله من الخدمة على ان تشمل نقل الاثاث البيتيـة وافراد اسرة الموظف المكلف باعالتهم شرعا وتعين شروط وكيفية دفع هذه النفقات والمخصصات بنظام خاص على ان يراعى في ذلك صنوف ودرجات الموظفين ووسـائط النقل المستعملة ٠

المادة الثانية والخمسون ـ يسـتحق الموظف او المستخدم مخصصات ايفاد عند ايفاده الى البلاد الاجنبية بقرار من مجلس الوزراء للقيام بمهمة من مهام الحكومة

وكذلك بامر من الوزير للقيام بمهمـة اعتيادية تتعلق بدائرته وخارج مناطق اشغاله وفقا لنظام خاص ٠

المادة الثالثـة والخمسون ـ لا يحق للموظف ان يتقاضى راتبين بوقت واحد او ان يتناول مخصصات عدا التي نص عليها في هذا القانون الا انه يحق له تناول اجور الخدمات الخاصة كالمحاضرات وغيرها التي يقدمها الى الحكومة اذا كانت تلك الخدمات لا تتعلق بالوظائف الداخلة في الملاك وتختلف عن اعماله الاعتيادية الرسمية وواجبات دائرته ولوزير المالية اصدار تعليمات لتنفيذ هذه المادة ٠

الفصـل الثـامن
احـكام عامـة

المادة الرابعة والخمسون ـ أ ـ تقرر ساعات العمل في دواوين الحكومة من قبل مجلس الوزراء من وقت لآخر على ان لا يتجاوز مجموع ساعات الدوام على السبع ساعات في اليوم او تسع وثلاثين ساعة في الاسبوع ٠

ب ـ لرئيس الدائرة بموافقة الوزير المختص ان يقرر اوقات دوام خاصة وفقا لما تقتضيه اعمال دائرته على ان لا يتجاوز عدد السـاعات المحـدودة فى الفقرة السـابقة ٠

ج ـ لرئيس الدائرة تزييد اوقات الدوام المقـررة لغرض انجاز اعمال مستعجلة تختص بدائرته على ان لا يتجاوز عدد الساعات المحددة في الفقرة

(أ) وعلى ان يبين في الامر الصادر لهذا الغرض الاسباب الموجبة لزيادة اوقات الدوام والمدة التي تطبق فيها الزيادة والموظفين الذين تشملهم •

د ـ لمجلس الوزراء استثناء بعض الدوائر من مفعول هذه المادة •

المادة الخامسة والخمسون ـ عند تغيب الموظف عن وظيفته لسبب من الاسباب المبينة فى المواد ٣٣ و٤١ (ب) و(٤٣) يجوز للدائرة التى غاب موظفها ان تعين موظفا وقتيا يتناول راتبه خصما على راتب الموظف الغائب على ان لا يزيد هذا الراتب على ثلثى الراتب الاصلى للوظيفة ويجوز تعيين احد المتقاعدين من اصحاب المعلومات الخاصة التي لها علاقة بالوظيفة الشاغرة بشرط عدم تجاوز عمره السن القانونى للتقاعد وفى هذه الحالة يجوز ان يتناول راتبه التقاعدى والفرق بين ذلك الراتب وراتب الوظيفة الشاغرة ولا تعتبر هذه المدة التى يخدم بها المتقاعد خدمة لغرض هذا القانون •

المادة السادسة والخمسون ـ أ ـ للموظف او المستخدم وافراد الاسرة المكلف باعالتهم شرعا حق التداوى فى المستشفيات الحكومية ومؤسساتها الصحية باجور مخفضة بموجب النسب التالية المقرر استيفاؤها من غير الموظفين بمقتضى انظمة المستشفيات والمعاهد الصحية :

١ ـ الموظف من الصنف الاول نصف الاجرة •

٢ ـ الموظف من الاصناف الاخري ثلث الاجرة •

ب ـ يعفى الموظف او المستخدم الذى اصيب بمرض او حادث فجائى من جراء قيامه باعمال وظيفته الرسمية عن دفع الاجرة المنصوص عليها فى الفقرة (أ) •

المادة السابعة والخمسون ـ للموظف او المستخدم وافراد الاسرة المكلف باعالتهم شرعا حق السفر فى وسائط النقل الحكومية باجور مخفضة يتفق عليها مع السلطات المختصة بموجب بيان يصدر من وقت لآخر ولا تسرى احكام هذه المادة على الاسفار التى يقوم بها الموظف او اقرباؤه بصفته الرسمية •

المادة الثامنة والخمسون ـأـ لا تسمع فى المحاكم الدعاوى التى تقام على الحكومة من قبل الموظف الذى يدعى بحقوق نشأت من هذا القانون او بموجب قانون الخدمة المدنية رقم ١٠٣ لسنة ١٩٣١ او تعديلاته او اي نظام صدر بموجبها بل يكون البت في مثل هذه القضايا وما يتفرع عنها في مجلس الانضباط العام •

ب ـ يستوفى من الموظف رسم قدره ثلاثة دنانير عند اقامته دعوى على الحكومة لدى مجلس الانضباط العام بمقتضى الفقرة (أ) على ان يعاد الى الموظف الرسم جميعه او قسم منه حسبما يقرر المجلس عندما يصدر منه حكم نهائي لصالح الموظف •

ج ـ لا تسمع الدعاوى التى تقام على الحكومة بعد مرور ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ الموظف بالامر المعترض

عليه اذا كان داخل العراق وستين يوما اذا كان خارجه
وذلك اعتبارا من تاريخ تنفيذ هذا القانون •

د ـ لا تسمع الدعاوى التى تقام على الحكومة بعد مرور
شهرين من تاريخ تنفيذ هذا القانون عن الحقوق التى
يدعى بها الموظف والناجمة قبل نفاذه •

هـ ـ تكون القرارات الصادرة من مجلس الانضباط العام
بهذا الشأن واجبة التنفيذ من قبل الخزينة •

المادة التاسعة والخمسون ـ أ ـ لا يجوز وضع الحجز
على راتب الموظف او المستخدم او على المخصصات التى
يستحقها بموجب هذا القانون قبل تأديتها من الخزينة لقاء
دين ترتب بذمته الا فى الاحوال التالية :ـ

١ ـ اذا كان الدين يعود الى خزينة الدولة او الى
المؤسسات شبه الحكومية التى تقرر من قبل
مجلس الوزراء من وقت لآخر •

٢ ـ اذا كان الدين لغرض ايفاء النفقة الشرعية •

ب ـ لا تشمل الفقرة السابقة الديون التى تحققت بذمة
الموظف او المستخدم قبل تنفيذ هذا القانون على
شرط تسجيلها لدى الوزارة او الدائرة المختصة
خلال مدة شهرين من تاريخ تنفيذه •

المادة الستون ـ لوزير المالية ان يضمن الموظف او المستخدم بالاضرار التي تكبدتها الخزينة او بقسم منها بسبب اهماله او مخالفته للقوانين والانظمة والتعليمات المرعيــة على ان يكون للموظف حق الاعتراض على قرار وزير المالية لدى المحاكم المدنية •

المادة الحادية والستون ـ للوزير او من يخوله ذلك حق اجراء دورات تدريبية لغرض تدريب المـوظفين على مختلف اعمال الوزارة والدوائر الملحقة بها على ان لا تزيد الدورة عن السنة الواحدة وله ان يأمر باجراء امتحانات لغرض تثبيت مقدرة الموظفين فى انجاز اعمالهم الرسمية على ان تسجل نتيجة الامتحان فى اضبارة الموظف وتكون اساسا لترفيعه فى المستقبل •

المادة الثانية والستون ـ اذا ثبت بان شرائط التوظيف المنصوص عليها فى المادة (٤) لم تكن متوفرة فى الموظف عند تعيينه لاول مرة بعد تنفيذ هذا القانون فيجب اقصاؤه من الخدمة بامر من سلطة التعيين اذا كانت الشروط كلها او قسم منها مفقودة فيه اما اذا زال الشرط المانع للتوظيف ولا يوجد سبب آخر لفصله فلا مانع من بقائه فى الخدمة على ان لا تحتسب المدة غير مستكملة الشرائط كخدمة لغرض هذا القانون •

المادة الثالثة والستون ـ يجوز بعد اخذ موافقة وزير المالية وعملا بالتعليمات التي يضعها منح الموظف او المستخدم تعويضا عن الامتعة التي تفقد او تتلف والحيوانات التي تهلك اثناء قيامه بواجباته الرسمية •

المادة الرابعة والستون ـ للحكومة علاوة على الانظمة المنصوص عليها في هذا القانون ان تصدر انظمة خاصة في الامور التالية :ـ

أ ـ تشريفات الدولة •

ب ـ التسليم والتسلم بين الموظفين •

ج ـ سجل الموظفين •

المادة الخامسة والستون ـ لوزير المالية اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تطبيق هذا القانون •

المادة السادسة والستون ـ يلغى بهذا قانون الخدمة المدنية رقم ١٠٣ لسنة ١٩٣١ وتعديلاته والانظمة الصادرة بموجبه •

المادة السابعة والستون ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

المادة الثامنة والستون ـ على جميع وزراء الدولة تنفيذ هذا القانون •

كتب ببغداد في اليوم الثلاثين من شهر رمضان سنة ١٣٥٨ واليوم الثاني عشر من شهر تشرين الثاني سنة ١٩٣٩ .

عبدالاله

عمر نظمي
وزير الداخلية

علي جودت الايوبي
وكيل رئيس الوزراء
ووزير الخارجية

محمود صبحي الدفتري
وزير العدلية

رستم حيدر
وزير المالية

جلال بابان
وزير المواصلات والاشغال

طه الهاشمي
وزير الدفاع

صادق البصام
وزير الاقتصاد

صالح جبر
وزير المعارف

سامي شوكت
وزير الشؤون الاجتماعية

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧٥٣ في ١٨ـ١١ـ٣٩)

١ ـــ قرارات ديوان التفسير

قرار

ديوان التفسير الخاص المرقم ت ١ سنة ١٩٣٩
لتفسير قانون الدفاع الوطني رقم (٤٠) لسنة ١٩٣٨

ان مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزارة الدفاع قرر في جلسته المنعقدة في ٥ كانون الثاني سنة ١٩٣٩ احالة قضية «ما اذا كانت احكام قانون الدفاع الوطني رقم (٤٠) لسنة ١٩٣٨ اشمل الذين دخلوا الخدمة قبل نشره وذلك في القضايا التي يكون فيها نفع لهم كقصر مدة الخدمة والتدريب» الى ديوان التفسير الخاص المؤلف برئاسة المستر بريجارد وكيل رئيس محكمة التميز والسيد داود سمرة نائب رئيس محكمة التميز والسيد عبدالعزيز المطير والسيد حسن سامي تاتار عضوي محكمة التميز والسيد حسن رضا مدير الاوقاف العام والسيد خليل اسماعيل مدير العشائر العام والسيد علي ممتاز مدير المحاسبات العام ٠

فاجتمع الديوان في محكمة التميز بتاريخ ١٨ كانون الثاني سنة ١٩٣٩ وبعد قرآته كتابي وزارة الدفاع المرقمين م ـ ١٠ـ ٤١٩ـ٧٧ـ٢٧٧٥ و ١٠ـ٤١٨ـ١٦٤ـ٣١١٤ والمؤرخين في ١٩ـ١١ـ١٩٣٨ و ٣١ـ١٢ـ١٩٣٨ المرفقين بكتاب سكرتير مجلس الوزراء المرقم ١٨٢

والمؤرخ في ٨ـ١ـ١٩٣٩ والمداولة في الموضوع يرى الديوان انه نظرا لالغاء قانون الدفاع الوطني رقم ٩ لسنة ١٩٣٤ فان احكام قانون الدفاع الوطني رقم (٤٠) لسنة ١٩٣٨ هي الواجبة الاتباع اذ لم يبق اي حكم للقانون القديم نظرا لالغائه وعليه فان المكلفين الذين دخلوا الخدمة قبل نشر القانون الجديد يتبعون احكامه . وصدر بتاريخ ١٨ كانون الثاني سنة ١٩٣٩ .

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٨١ في ٦ـ٢ـ٣٩)

قرار

ديوان التفسير الخاص لتفسير المادة الحادية عشرة من قانون سلك الخدمة الخارجية رقم ٣٤ لسنة ١٩٣٤

ان مجلس الوزراء بناء على طلب وزير الخارجية قرر في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠ كانون الثاني سنة ١٩٣٩ احالة ـ تفسير المادة الحادية عشرة من قانون سلك الخدمة الخارجية رقم (٣٤) لسنة ١٩٣٤ فيما اذا يجوز اعادة تعيين الموظف المفصول بموجب المادة الحادية عشرة من قانون سلك الخدمة الخارجية الى السلك المذكور بعد وقوع فصله ـ الى ديوان التفسير الخاص المؤلف برئاسة المستر بريجارد وكيل رئيس محكمة التميز وعضوية السيد داود سمرة نائب رئيس محكمة التميز والسيد عبدالعزيز المظير والسيد حسن

سامي التاتار عضوي محكمة التميز والسيد حسن رضا مدير الاوقاف العام والسيد خليل اسماعيل مدير الادارة العام في وزارة الداخلية والسيد علي ممتاز مدير الواردات العام • فاجتمع الديوان بتاريخ ٢٥ كانون الثاني سنة ١٩٣٩ في محكمة التميز وبعد تلاوة كتاب وزارة الخارجية المرقم خ/٧٤/١٨/٤ والمؤرخ في١٩ـ١ـ٩٣٩ المرفق بكتاب سكرتير مجلس الوزراء المرقم ٥٠٥ والمؤرخ في ٢١ـ١ـ١٩٣٩ والمداولة في الموضوع يرى الديوان انه يجوز اعادة توظيف الموظف المفصول بموجب المادة الحادية عشرة من قانون سلك الخدمة الخارجية رقم (٣٤) لسنة ١٩٣٤ في السلك المذكور بعد وقوع فصله وذلك لعدم وجود ما يمنع ذلك في القانون نفسه •

وصدر القرار بتاريخ ٤ ذي الحجة سنة ١٣٥٧ و٢٥ كانون الثاني سنة ١٩٣٩ •

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٨٢ في ١٣ـ٢ـ٣٩)

قرار

ديوان التفسير الخاص المرقم د• تـ٥ـ٣٩ والمؤرخ في ١٤ـ٦ـ١٩٣٩ لتفسير بعض النقاط القانونية الغامضة من قانون الانضباط

ان مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص وافق في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨ـ٥ـ١٩٣٩ على

احالة تفسير النقاط القانونية الغامضة الآتية الى ديوان التفسير الخاص وهي :ـ

١ ـ هل ان قرار العزل الذي يصدره مجلس الانضباط العام وفق الفقرة (أ) من جملة (ب) من المادة٢٦ وكذلك قرار العزل الذي يصدره الوزير وفق الفقرة (آ) من المادة ٢٧ من قانون الانضباط لهما عين الاثر الموضح في الفقرة الاولى من المادة ١٢ من قانون الانضباط اي هل ان الموظف المعزول وفق الفقرتين المتقدمتين من المادتين ٢٦ و٢٧ من القانون المذكور لا يجوز اعادة استخدامه في وظيفة حكومية ٠

٢ ـ اذا كان ذلك الموظف المحكوم بجنحة او جناية قد استحصل قرارا باعادة حقوقه الممنوعة وفق قانونه الخاص فهل ان اثر العزل الصادر وفق قانون الانضباط يبقى نافذا او انه ينتفي عند استحصاله قرارا باعادة حقوقه الممنوعة ٠

٣ ـ هل ان قانون انضباط موظفي الدولة الذي صدر بعد قانون الاعادة قيد قانون الاعادة وجعل حكم الاعادة غير شامل لاعادة التوظيف ٠

فاجتمع الديوان المؤلف من المستر جي٠ بريجارد رئيس محكمة تميز العراق والاعضاء السيد داود سمرة نائب رئيس محكمة تميز العراق والسيد عارف السويدي والسيد عبدالعزيز المطير عضوي محكمة تميز العراق والسيد خليل اسماعيل مدير الادارة العام في وزارة

الداخلية والسيد علي ممتاز مدير الواردات العام والسيد احمد زكي الخياط مدير البرق والبريد العام بتاريخ ١٤ حزيران سنة ١٩٣٩ وقرر ما يلي :ـ

١ ـ ان الموظف المعزول وفق الفقرة (أ) من جملة (ب) من المادة (٢٦) والفقرة (أ) من المادة (٢٧) من قانون انضباط موظفي الدولة رقم (٦٩) لسنة ١٩٣٦ لا يجوز اعادة استخدامه في وظيفة حكومية وذلك بالنظر الى حكم المادة الثانية عشرة من القانون المذكور ٠

٢ ـ اذا استحصل الموظف المحكوم بجناية اوجنحة مخلة بالشرف قرارا باعادة حقوقه الممنوعة وفق قانون اعادة الحقوق الممنوعة رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤ فان اثر العزل الصادر بشأنه وفق قانون الانضباط يبقى نافذا لان العزل المنصوص عليه في المادة الثانية عشرة من قانون الانضباط جاء مطلقا اي انه لا يجوز اعادة استخدام الموظف المعزول كما تقدم مهما كانت اسباب العزل ٠

٣ ـ وبالنظر لنفس السبب المذكور في آخر الفقرة الثانية اعلاه لا يكون حكم اعادة الحقوق الممنوعة شاملا لاعادة حق التوظف ٠

وصدر القرار بالاتفاق بتاريخ ٢٦ ربيع الثاني سنة ١٣٥٨ الموافق ١٤ حزيران سنة ١٩٣٩ ٠

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧٠٩ في ٢٦ـ٦ـ٣٩)

قرار

ديوان التفسير الخاص المرقم د٠ت/٨ ـ ٣٩ والمؤرخ في ١٦ـ٩ـ٣٩ حول تفسير المادة الاولى من قانون تعديل قانون منح سلفات للزراع رقم ٦٦ لسنة ١٩٣١ رقم ٣٦ لسنة ١٩٣٦

ان مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص قرر في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣١ـ٨ـ١٩٣٩ احالة تفسير المادة الاولى من قانون تعديل قانون منح سلفات للزراع رقم ٦٦ لسنة ١٩٣١ رقم ٣٦ لسنة ١٩٣٦ (اي هل كان القصد منها تحديد صلاحية وزير المالية بالتأجيل عن كل قضية انفرادية مهما كانت المدة التي تمر على صدور القانون او اعتبار حكم القانون نافذا لمدة ثلاث سنوات فقط من تاريخ صدوره) الى ديوان التفسير الخاص المؤلف من المستر دراور وكيل رئيس محكمة التميز ومن الاعضاء عبدالعزيز المطير وصديق مظهر وحسن سامي التاتار اعضاء محكمة التميز ورؤوف البحراني مدير الكمارك والمكوس العام وابراهيم الكبير مدير المالية العام وجورج جرجي مدير النفوس العام ٠ فاجتمع الديوان بتاريخ ٢ شعبان سنة ١٣٥٨ الموافق ١٦ ايلول سنة ١٩٣٩ وبعد المداولة في الموضوع لاحظ الديوان ان نص المادة الاولى من قانون

تعديل قانون منح سلفات للزراع رقم ٦٦ لسنة ١٩٣١ رقم ٣٦ لسنة ١٩٣٦ صريح باعتباره محددا صلاحية وزير المالية بالتأجيل لمدة ثلاث سنوات « اعتبارا من تاريخ تنفيذ هذا القانون » وقد جرت المداولة بشأن اي تاريخ يعتبر تاريخا لتنفيذ الفقرة المعدلة هل انه تاريخ تنفيذ القانون الاصلي اي القانون المرقم ٦٦ لسنة ١٩٣١ او تاريخ تنفيذ قانون التعديل المصادف ٦ نيسان سنة ١٩٣٦ وحيث ان اعتبار التاريخ الاول يجعل قانون التعديل لا معنى له اذ تكون مدة حكمه قد انتهت قبل تاريخ صدوره لذلك اعتبر انه يقصد من حيث الاقتضاء بعبارة « هذا القانون » الواردة في الفقرة المعدلة قانون التعديل المنشور في الجريدة الرسمية في تاريخ ٦ نيسان سنة ١٩٣٦ وهو تاريخ تنفيذه مع الملاحظة ان نظر الديوان هذا حول تفسير المعنى المقصود من عبارة «هذا القانون» الواردة في الفقرة المعدلة يتجاوز الحدود المرسومة له لتفسير الغموض الواقع ولكن سار فيه الديوان بناء على المشاكل التي سوف تنشأ لو لم يفسر العبارة المذكورة وبهذا الاعتبار قرر بالاتفاق ان وزير المالية مقيدة صلاحيته بالتأجيل لمدة ثلاث سنوات فقط اعتبارا من تاريخ تنفيذ قانون التعديل بمعنى ان ليس له ان يمنح تأجيلا بعد ٥ نيسان سنة ١٩٣٩ ولا تأجيلا قبله

لمدة تتجاوز هذا التاريخ وصدر بتاريخ ٢ شعبان سنة ١٣٥٨ الموافق ١٦ ايلول سنة ١٩٣٩ .

العضو	الرئيس
عبدالعزيز المطير	اي. ام. دراور
العضو	العضو
حسن سامي	صديق مظهر
العضو	العضو
ابراهيم الكبير	روؤف البحراني

العضو

جورج جرجي

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧٤٧ في ١٦ـ١٠ـ٣٩)

قرار

ديوان التفسير الخاص فيما يتعلق بقانون الحكام والقضاة وقانون الخدمة المدنية المرقم د. ت/٦/٣٩ والمؤرخ ١٥ـ١٠ـ١٩٣٩

ان مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص وافق في جلسته المنعقدة في ١٨ حزيران سنة ١٩٣٩ على احالة النقاط القانونية المبينة في كتاب وزارة العدلية المرقم ل ١٠/٤ والمؤرخ في ١٣ حزيران ١٩٣٩ وهي :ـ

١ ـ هل ان العزل الوارد في المادة (٢٩) من قانون الحكام والقضاة وفي الفقرة (٣) من المادة الخامسة من ذيله هو عزل له اثره القانوني او ان المدة المذكورة في هذه المادة وكلمة العزل الواردة فيها تعتبر بمثابة مدة للتجربة واستغناء عن الموظف وهل يوجد في قانون الحكام والقضاة ما يستنتج منه احكام اخرى للتجربة في التعيين الاول او الترفيع لجميع الحكام والقضاة ٠

٢ ـ حيث ان المادة الاولى من قانون الخدمة صرحت بشمول احكامه على الموظفين التابعين لقوانين خاصة وذلك في المسائل التي لم ترد في تلك القوانين فهل ان هذه المادة تشمل قانون الحكام والقضاة من ناحية التجربة والتثبيت وغير ذلك من المسائل التي لها علاقة بالتجربة ٠

٣ ـ هل ان الحكام والقضاة خاضعون للتجربة عند التعيين لاول مرة تلك التجربة المنصوص عليها في المادة ١٣ من قانون الخدمة وهل هم خاضعون للتجربة المنصوص عليها في المادة ٦ من ذيله عند ترفيعهم ٠

الى ديوان التفسير الخاص المؤلف من الرئيس المستر جي بريجارد رئيس محكمة التميز وعضوية السيد داود سمره نائب رئيس محكمة التميز والسيد عارف السويدي والسيد عبدالعزيز المطير عضوي محكمة التميز والسيد خليل اسماعيل مدير الداخلية العام والسيد علي ممتاز مدير الواردات العام والسيد احمد زكي الخياط مدير البرق والبريد العام فاجتمع الديوان الخاص بتاريخ ١٥ـ١٠ـ١٩٣٩ وبعد تلاوة الكتاب المشار اليه اعلاه والمداولة في الموضوع قرر ما يلي :ـ

١ ـ لا يقصد بالعزل الوارد في المادة (٢٩) من قانون الحكام والقضاة رقم (٣١) لسنة ١٩٢٩ المعدلة بالمادة الخامسة من ذيل قانون الحكام والقضاة رقم (٣٩) لسنة ١٩٣٢ ـ المعنى المقصود من العزل المنصوص عليه في المادة الثانية عشرة من قانون انضباط موظفي الدولة وانما يعتبر بمثابة (الفصل) •

ولا يكون الحاكم عند تعيينه لاول مرة تحت التجربة نظرا لما تضمنته احكام المادة المار ذكرها من طريقة خاصة لتنحية الحكام والقضاة الذين يثبت عدم كفاءتهم •

٢ ـ وبالنظر لما تقدم وحيث ان قانون الحكام والقضاة قد تضمن احكاما خاصة تتعلق بتعيين الحكام والقضاة وترفيعهم فلا تشمل احكام قانون الخدمة المدنية المتعلقة بالتجربة والتثبيت الحكام والقضاة •

٣ ـ وعلى هذا فان الحكام والقضاة غير خاضعين للتجربة عند تعيينهم لاول مرة او عند ترفيعهم •

وصدر القرار بتاريخ ٢ رمضان سنة ١٣٥٨ الموافق ١٥ تشرين الاول سنة ١٩٣٩ •

الرئيس
جي • بريجارد

الاعضاء

عارف السويدي	داود سمرة
خليل اسماعيل	عبدالعزيز المطير
احمد زكي الخياط	علي ممتاز

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧٥٠ في ٣٠ـ١٠ـ٣٩)

٢ ــ القرارات المتفرقة

قرار المحكمة العليا

تشكلت المحكمة العليا المؤلفة بموجب الارادة الملكية المرقمة (٤٦٧) لسنة ١٩٣٩ تحت رئاسة سماحة السيد محمد الصدر رئيس مجلس الاعيان، وعضوية كل من السادة جلال بابان، وصالح باش اعيان، وعبدالمحسن شلاش، ويسين الخضيري، اعضاء مجلس الاعيان، والسادة نوري القاضي، وصالح الباجه جي وانطوان شماس وعبدالعزيز المطير من كبار الحكام، ثم تليت الارادة الملكية المنوه عنها وكذلك تليت المذكرة المرفقة بكتاب رئاسة الوزراء المرقمة (٤٨٨٨) والمؤرخ في ٤ ايلول سنة ١٩٣٩.

وقبل الدخول في المذاكرة في المواضيع المعروضة عليها جرى التحقيق في صحة عضوية كل من الحكام المومأ اليهم وفي توفر الشروط الدستورية والقانونية فيهم وبعد التأكد من صحة ذلك شرع في المذاكرة في مواد المذكرة الموضوعة البحث والتي تألفت المحكمة لغرض اعطاء الرأي فيها، وقد عقدت المحكمة لغرض حل القضايا المذكورة ثلاث جلسات كانت الاولى في ٧ ايلول ١٩٣٩ والثانية في ٩ منه والثالثة في ١١ ايلول ١٩٣٩ وقررت ما يأتي :

١ ـ هل‌ان قانون منع الدعايات المضرة رقم (٢٠) الصادر بتاريخ ٧ مارت سنة ١٩٣٨ يتنافى مع احكام القانون الاساسي ٠

القـــرار

عند ملاحظة القانون المشار اليه رأت‌اكثرية المحكمة بان المادة الرابعة منه قد اناطت بمجلس الوزراء حق منع اي شخص من الاقامة في مكان او امكنة معينة داخل العراق ٠ وجعل الشخص تحت مراقبة الشرطة ٠ ولما كانت الاحكام الدستورية بمجموعها قد قسمت القوى في الدولة الى ثلاثة اقسام ٠ تشريعية ٠ وتنفيذية وقضائية وحددت لكل من القوى المذكورة نطاق صلاحياتهـا ٠ ولما كانت المادة (٧٣) من القانون الاساسي قد اناطت حق القضاء على جميع الاشخاص في كل الدعاوي والامور الجزائية والمدنية التي تقيمها الحكومة او تقام عليها في المحاكم المدنية حصرا ٠ وحيث ان تكليف الشخص بان يكون تحت مراقبة الشرطة او تكليفه بالاقامة في اماكن دون غيرها يدخل ضمن سلطة القضاء ٠ فبهـذا الاعتبار وجدت اكثرية المحكمة ان المادة الرابعة من قانون منع الدعايات المضرة رقـم (٢٠) لسنة ١٩٣٨ ٠ قد خولت مجلس الوزراء صلاحيات هي مناطـة ـ بحكـم القانون الاساسي ـ بالسلطة القضائية ٠ ولما كانت المادة الخامسة من القانون الموضوع البحث مرتبطة بالمادة الرابعة منه

والمشار اليهـا آنفا ترى اكثرية المحكمة بان المادتين المذكورتين مخالفتين للدستور • وبالنظر الى المادة (٨٦) فقد اصبحتا ملغيتين من الاصل •

٢ ـ هل ان رئيس الوزراء ـ بصرف النظر عن كونه الآن وزيرا للاوقاف ـ يدخل ضمن عدد التسعة الوارد في المادة (٦٤) او ان عـدد التسعة لا يتنـاول رئيس الوزراء باعتبـار انه ليس له وزارة معينـة يتصرف في امورها •

القـرار

ان اكثرية المحكمة ترى ان الجهة المطلوب تفسيرها صريحة اذ ان الفقرة (٥) من المادة (٢٦) من القانون الاساسي نصت على ان (الملك يختار رئيس الوزراء وعلى ترشيح الرئيس يعين الوزراء) • فهذا النص الصريح يدل دلالة اكيدة على ان هناك شخصا يختـاره الملك يدعى رئيس الوزراء وان هـذا الرئيس يقوم بترشيح اشخاص يدعون (بالوزراء) وان المادة الـ (٦٤) حددت عدد هؤلاء الوزراء بنصها على ان لا يتجاوز عدد وزراء الدولة التسعة ولا يقل عن الستة • فلهذا الاعتبار وبناء على ما ورد ذكره آنفـا قررت المحكمة بالاكثرية ان رئيس الوزراء لا يدخل ضمن الحد الاعظم وهو التسعة من الوزراء الوارد ذكرهم في المادة الـ ٦٤ من القانون الاسـاسـي •

٣ ـ هل ان المادة (٦٤) المبحوث عنها تمنع تعيين وزراء دولة اي وزراء بلا تعيين عمل معين كما هو متبع في البلاد الدستورية .

القـرار

لدى النظر في هذا الموضوع رأت المحكمة انه اذا كان القصد من السؤال جواز تعيين وزراء اضافيين للدولة علاوة على العـدد المنصوص عليـــه في المادة الـ (٦٤) من القانون الاساسي فانذلك يتعارض والتحديد الوارد في المادة المشار اليها . لذلك قررت بالاجماع بان زيادة العدد غير جائز .

اما ما ورد في المذكرة من الاسباب التي تدعو الى اشراك عدد آخر من ذوي الخبرة والكفاءة من ابناء البلاد لغرض الاستفادة من مواهبهم فالمحكمة لا ترى مانعـــا دستوريا من الاستفادة من خبرتهم في مجلس الوزراء باي عنوان او صفة اخرى عدا عنوان (وزير الدولة) .

٤ ـ هل ان المواد الـ (٣٠) و(٣١) و(٣٢) تجيز عزل عضو مجلس الاعيان قبل انتهاء مدته القانونية بناء على قرار اداري يتضمن ربطه بكفالة لحفظ السلام او لحسن السلوك وبحبسه عند عدم اعطاء هذه الكفالة .

القـــرار

وجدت المحكمة ان المادة (٣٠) قد وضعت شرائط لبيان المؤهلات لعضوية مجلس الامـــة يجب توفرها

ابتداء واستمرارا . ولدى الرجوع الى المواد التي اشارت اليها الفقرة (٤) من المذكرة لوحظ ان ما يمس الموضوع منهـا هي الفقرة الـ (٧) من المادة (٣٠) من القـانون الاساسي . وعند تحليل هذه الفقرة وجد انها تحتوي على القيود التالية :

اولا ـ الحكم بالسجن . ثانيا ـ ان تكون مـدة السجن لا تقل عن سنة . ثالثا ـ ان يكون الحكم لجريمة غير سياسية . رابعا ـ ان يكون الحكم عن جريمة مخلة بالشـرف .

ولدى امعان النظر في هذه القيود مع الاسباب التي تدعو لاخذ الكفالة لحفظ السلام او لحسن السلوك . لم تجد المحكمة اي قيد من القيود الواردة في المادة (٣٠) متوفرا في قضيـة اخذ الكفالة بحسن السـلوك او حفظ السلام . لان تكليف شخص ما بتقديم الكفالة لا يتضمن معنى الحكم عليه بدليل ان الشخص المكلف عند تقديمه الكفالة المطلوبة سواء أكان ذلك قبل الحبس او بعده يطلق سـراحه كما ان النص القانوني الوارد بشـأن الكفالة لا يتضمن الحكم بالحبس وانما يتضمن ايداع المكلف الى السجن . هذا فضلا عن ان تكليف الشخص بتقديم الكفالة المذكورة لا ينتـج عن ارتكابه جريمة فمن هذه الاسباب ترى المحكمة بالاجماع ان الشخص المكلف بتقديم الكفالة اذا امتنع عن تقديمها وحبس لا يعتبر مجرما ولا محكوما بالنظر الى نصوص المادة (٣٠) من القانون الاساسي لذا قررت بالاتفاق ان اخذ الكفالة لحفظ السلام او لحسن السلوك وحبس المكلف عند عدم

تقديمه الكفالة لا يستوجب اسقاط عضوية العين من مجلس الاعيـان ٠

العضو	الرئيس
صالح الباجه جي	مخالف للفقرة الثاثة فقط
	محمد الصدر

العضو	العضو	العضو
نوری القاضی	انطوان شماس	عبد العزيز المطير

العضو	العضو
صالح باش اعيان	مخالف للفقرتين الاولى والثانية
	جلال بابان

العضو	العضو
ياسين الخضيري	عبد المحسن شلاش

اسباب المخالفة

على المادة الاولى من قرار المحكمة العليا

لما كانت المادة الرابعة من قانون منع الدعايات المضرة رقم (٢٠) لسنة ١٩٣٨ قد اناطت بمجلس الوزراء حق اتخاذ التدابير المانعة فقط وذلك منعا لوقوع الاضرار الملحوظة بسبب الدعايات المضرة ولما كان لمجلس الوزراء بحكم مسئوليته العامة عن ادارة شئون الدولة وتأمين الامن والنظام ومنع وقوع ما يخل بسلامة المجتمع

والمملكة الحق بان يقوم بمثل هذه التدابير الادارية المانعة • لهذا ارى بان السلطة المخولة للمجلس المشار اليه حسب احكام المادة الرابعـة من القانون المذكور الصادر استنادا الى احكام المادة ٧ من القانون الاساسي ليس فيها ما يتعارض واحكام المادة (٧٣) من القـانون الاساسي بالنظر الى ان السلطة الادارية المخولة لمجلس الوزراء حسب احكام هـذه المادة قد انحصرت باتخاذ التدابير الاحتياطية المانعة وذلك بدلالة ما ورد في المادة السادسة من قانون منع الدعايات المضرة الموضوع البحث من الصراحة الكافية بحصر السـلطة المخولة لمجلس الوزراء في كونها تدابير ادارية مانعة فقط • لهذا فليس في القانون المذكور ما يدل على سلب حق القضـاء من السلطات المختصة مطلقا • فقد نصت المادة ـ ٦ ـ كما يلي « لا يمنع تطبيق احكام هـذا القانون من اتخـاذ التعقيبات القانونية بمقتضى اي قانون آخر » •

ويستدل منها بصراحة تامة بان التدابير المانعة التي يقررها مجلس الوزراء حسب السـلطة المخولة له وفق احكام المادة الرابعـة من القانون المذكور ليس فيهـا ما يدعو الى التعارض والسلطات القضائية او ما يصح معه اعتبار هذه التدابير الادارية سلبا لحق القضاء وخصوصا اذا ما لوحظت احكام المادة الرابعة بدقة وما جاء فيهـا من إمكان اعادة مجلس الوزراء النظـر في قـراراته او تغييرها فمن هذا يظهر جليا بان ليس في مثل هذه التدابير المانعة المقررة ما يجب اعتباره حكما قضائيا •

فبناء على ما جاء اعلاه من الاسباب وحصر السلطة المخولة لمجلس الوزراء بموجب احكام المادة الرابعة من قانون منع الدعايات المضرة باتخاذ التدابير المانعة فقط . ولم يكن لهذه التدابير صفة الحكم القضائي وان السلطة المنوه عنها قد استمدت قوتها من احكام قانون صادر استنادا الى احكام المادة ـ ٧ ـ من القانون الاساسي فارى ان احكام المادة الرابعة المنوه عنها والمادة الخامسة المستندة باحكامها الى احكام المادة الرابعة لا تتنافى وروح القانون الاساسي .

العضو
جلال بابان

شرح اسباب المخالفة

على الفقرة الثانية من قرار المحكمة العليا

نخالف رأي الاكثرية بشأن الفقرة الثانية ونلخص اسباب المخالفة بما يلي :ـ

إن المادة الـ ٢٦ المذكورة تبحث في حقوق الملك واختصاصاته بالنسبة الى مختلف السلطات العامة في الدولة . وان الفقرة (٥) منها عندما فرقت بين (رئيس الوزراء) والوزراء انما فرقت بينهما بالنظر الى حق الملك في اختيار رئيس الوزراء فقط دون سائر اعضاء هيئة الوزارة . فهذا التفريق انما اقتضته صلاحية الملك المقصورة على اختيار رئيس الوزراء دون غيره من الوزراء . فالفقرة (٥) وان كانت قوية الصلة بالاحكام

المختصة بالسلطة التنفيذية الا انها على ما نرى لا علاقة لها بالموضوع الذي نحن بصدده ٠

لهذا فان ما ورد في هـذه المادة من النص الذي ادى الى استنباط ما ذهبت اليه الاكثرية ٠ ليس من القوة بدرجة يصح معها عدم الاخذ بالنصوص الصريحة الواردة في مواد القانون الاخرى والتي هي اكثر صلة وقوة وهما المادتان ٦٤ و٦٦ الواردتان في باب واحد ٠

اما المـادة الـ ٦٤ وهي اول مادة من مواد الباب الرابع المتعلقة (بالسلطة التنفيذية) الوزارة ـ فانها تنص على ما يأتي :ـ

« لا يتجاوز عدد وزراء الدولة التسعة ولا يقل عن الستة ولا يكون وزيرا من كانت فيه احدى الموانع المبينة في المادة (٣٠) والوزير الذي لم يكن عضوا في احد المجلسين لا يبقى في منصبه اكثر من ستة اشهر ما لم يعين عضوا في مجلس الاعيان او ينتخب لمجلس النواب قبل ختام المدة المذكورة والوزير الذي يتقاضى راتب الوزارة لا يستحق تخصيصات العضوية في احد المجلسين في الوقت نفسه ولا يجوز للوزير ان يشتري او يستأجر شيئا من املاك الدولة واموالها » ٠

فعبارة وزراء الدولة المنصوص على تحديد عددهم هي نفس العبارة الواردة في المادة الـ ٦٦ التي تقول :

« وزراء الدولة مسؤولون بالتضامن امام مجلس النواب عن الشؤون التي تقوم بها الوزارات ومسؤولين بصورة منفردة عن الاجراءات المتعلقة بوزارة كل منهم

وما يتبعها من الدوائر • فاذا قرر مجلس النواب عـدم الثقة بالوزارة باكثرية الاعضـاء الحاضرين فعليهـا ان تستقيل واذا كان القرار المذكور يمس احد الوزراء فقط فعلى ذلك الوزير ان يستقيل وعلى المجلس ان يوءُجل تصويت عدم الثقة مرة واحدة الى مدة لا تتجاوز ثمانية ايام اذا طلب ذلك رئيس الوزراء او الوزير المختص ولا يحل المجلس في هذه المدة » •

فالمسوءُولية الوزارية التي هي ركن اساسي من اركان الحياة البرلمانية اقتبستها كافـة الدساتير ومنهـا قانوننا الاساسي الذي حملهـا بالتضامن على وزراء الدولة فهي بمقتضى المباديء الدستورية تشمل كافة اعضـاء هيئـة الوزارة • فورود عبارة « وزراء الدولة » في المـــادة الـ ٦٦ التي تبحث عن مسئوليـة الوزارة وورود نفس العبارة في صدر المادة ٦٤ هو الذي حملنا على مخالفة ما ذهبت اليه الاكثرية من ان وزراء الدولة المحـدد عددهم في المادة ٦٤ لا يدخل في ضمنهم رئيس الوزراء لانه لو اخذنا برأي الاكثرية نكون بمقتضى ذلك قد استثنينا رئيس الوزراء من بين وزراء الدولة المسوءُولين بالتضامن امام مجلس النواب وبهذا نكون قد قوضنا ركنا اساسيا من اركان الحياة البرلمانية • ومن جهة ثانية فانه من المباديء الدستورية العامة بان الدســاتير مسطورة كانت ام غير مسطورة لا تنفصـل بالكليـة عن التقاليـد البرلمانية والتعامل المستقر فيها كما ان احكامها ومبادئها لا تثبت الا باستقرار هـذا التعامل ولمـا كانت حياتنـا البرلمانية قد اوجدت مباديء مقـررة وتقاليـد مستقرة

بنتيجة التعامل المستقر • فلا يمكن اهمال مثل هـــذه التقاليد البرلمانية لدى البحث في امثال القضايا الموضوعة البحث • وتوضيحا لذلك نورد الامثلة •

١ ـ جاء في المـــادة الـ ٦٤ بان الوزير الذي لا يكون عضوا في احد المجلسين لا يبقى في منصبه اكثر من ستة اشهر ما لـم يعين عضوا في مجلس الاعيـان او ينتخب لمجلس النواب قبل ختام المدة المذكورة •

ويتضح لنا من التقاليد المعمول بها بان ليس هناك فرق بين الوزير ورئيس الوزراء في هذه القاعدة التي شملت هيئة الوزراء بمجموعها طيلة مدة حياتنا البرلمانية •

٢ ـ والمادة (٥٤) من القانون الاساسي تقول :

« لكل عضو من اعضاء مجلس الامة ان يوجـه الى الوزراء اسئلة واستيضاحات الخ • » •

والتقاليـد البرلمانيـة تؤيد كون رئيس الوزراء داخلا ضمن الوزراء المنصوص عليهم في هذه المادة •

٣ ـ والمادة (٥٧) منه تقول :

«تكون جميع جلسات المجلسين علنية الا في الاحوال التي يطلب فيها احد الوزراء او اربعـة من الاعيان او عشرة من النواب ان تجري المـداولة سـرا في الامـر المبحوث عنـه » •

والتقاليد البرلمانية اعتبرت رئيس الوزراء داخلا ضمن الوزراء المذكورين في هذا الشأن •

٤ ـ والمادة (٥٨) منه تقول :

« ولا يجوز لاحـد دخول كلا المجلسين ولا التكلم فيهما الا للاعضاء والوزراء الخ ٠٠» ٠

والتقاليد البرلمانيـة ايدت كون رئيس الوزراء داخلا ضمن عبارة الوزراء ٠

٥ ـ والمادة ٦١ منه تقول :

« للوزير الذي يكون عضوا في احد المجلسين حق التصويت في مجلسه وحق الكلام في المجلسين الخ ٠٠»٠

والتقاليد البرلمانيـة لـم تستثن رئيس الوزراء من ذلك ٠

والخلاصة اننا نجد من صراحة المادتين الـ ٦٤ و٦٦ من القانون ما يغنينا عن الدخول في تفصيل اكثر وانمـا اوردنا الامثلة المتقدمة لتأييد وجهة النظر التي ذهبنا اليها لاننا نرى بان ما ذهبت اليه الاكثرية من كون رئيس الوزراء خارجا عن وزراء الدولة المنصوص على تحديد عددهم في المادة الـ ٦٤ اجتهادا له نتائجه الخطرة اذ ان مثل هذا الرأي قد يؤدي بالنتيجة الى حرمان رئيس الوزراء من كثير من الصلاحيات والامتيازات المخولة له باعتباره احد وزراء الدولة من جهة ومن الجهـة الاخرى قد يؤول الى استثنائه من المسؤوليات والوجائب المرتبة عليه ايضا بصفة كونه احد وزراء الدولة ٠

العضو	الرئيس
جلال بابان	محمد الصدر

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٩٢ في ٤ـ٤ـ٣٩)

قرار مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المادة ١٢٠ من القانون الاساسى واستنادا الى المادة ٢٢ منه وبناء على اقتراح وزير الداخلية قرر مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة فى ٤-٤-١٩٣٩ ما يأتى :ـ

١ ـ اعلان الاحكام العرفية فى مدينة الموصل وفى المحلات المجاورة لها التى يعلن قائد القوات العسكرية المرابطة فيها انها تابعة لها الى ان يعلن انهائها وتوقيف تطبيق قانون اصول المحاكمات الجزائية وقانون ادارة الالوية وقانون الجمعيات والاجتماعات والتجمعات وقانون دعاوى العشائر وقانون المطبوعات وقانون انضباط موظفى الدولة وقانون الخدمة المدنية وقانون الحكام والقضاة والقوانين الاخرى بقدر ما لها مس بالاجراءات والمحاكمات التى تتطلبها الادارة العرفية فى المنطقة المذكورة حسبما يتراءى لقائد القوات العسكرية المرابطة فيها .

٢ ـ ان تكون الادارة الملكية فى مدينة الموصل والمحال المجاورة لها التى يعلن قائد القوات العسكرية المرابطة فيها انها تابعة لها والمتعلقة فيها الاحكام العرفية ادارة عسكرية صرفة وان يكون قائد القوات العسكرية المشار اليه المرجع الاعلى لجميع الادارات داخل المنطقة

المنـوه عنهـا وله توزيع الاعمال والسـلطات على جميع الموظفين داخل تلك المنطقة حسبما يتراءى له •

ناجي شـوكت وزير الداخلية	نوري السعيد رئيس الوزراء ووكيل وزير الخارجية
محمود صبحي الدفتري وزير العدلية	رستم حيـدر وزير المالية
عمر نظمي وزير الاقتصاد والمواصلات	طـه الهاشمي وزير الدفاع

صالح جبر
وزير المعارف

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧٣٥ في ١١ـ٩ـ٣٩)

القسم الثاني

الانظمة

رقم (١) لسنة ١٩٣٩

نظـام الحاجات الصحية للبيوت

نحن ملك العراق

استنادا الى الفقرتين الـ (١٠) والـ (١٨) من المادة الثانية من قانون وقاية الصحة العامة رقم (٦) لسنة ٩٢٩ وبناء على ما عرضه وزير الداخلية ووافق عليه مجلس الوزراء امرنا بوضع النظام الآتي :ـ

المـادة الاولى ـ على صاحب كل بيت او مـنزل للسكنى موجود وقت نفاذ هذا النظام او يشيد بعد نفاذه ان يوجد فيه العدد الكافي من المراحيض والبالوعات بنسبة احتياج الاشخاص الذين يمكن ان يستوعبهم المحل بالصورة التي ترتضيها السلطـة الصحيـة المحلية وهي رئيس صحـة اللواء او اي طبيب حكومي آخر يخوله مدير الصحة العام هذه السلطة •

المادة الثانية ـ يعاقب كل من خالف احكام هـذا النظام بغرامة لا تتجاوز الـ ٢٢/٥٠٠ دينار او بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر وفقا للمادة الخامسة من قانون وقاية الصحة العامة رقم ٦ لسنة ١٩٢٩ •

المادة الثالثة ـ ينفذ هذا النظام بعد شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

المادة الرابعة ـ على وزير الداخلية تنفيذ هـذا النظـام •

كتب ببغداد في اليوم التاسع عشر من شهر ذي القعدة سنة ١٣٥٧ واليوم العاشر من شهر كانون الثاني سـنة ١٩٣٩ •

غـازي

ناجي شـوكت
وزير الداخلية

نوري السعيد
رئيس الوزراء
ووكيل وزير الخارجية

محمود صبحي الدفتري
وزير العدلية

رسـتم حيدر
وزير المالية

عمر نظمي
وزير الاقتصاد والمواصلات

طـه الهاشـمي
وزير الدفاع

صالح جبر
وزير المعارف

(نشر في الوقائع العراقية عـدد ١٦٧٩ في ٢٣ـ١ـ٣٩)

رقم (٢) لسنة ١٩٣٩

نظام منع سراية الامراض العفنـة بواسـطة الحلاقة وقص الشعر والتزيين

نحن ملك العراق

بعد الاطلاع على الفقرة الـ (١٧) من المادة الثانية من قانون وقاية الصحة العامة رقم ٦ لسنة ١٩٢٩ وبنـاء

على ما عرضه وزير الداخلية ووافق عليه مجلس الوزراء امرنا بوضع النظام الآتي :ـ

المادة الاولى ـ يقصد في هذا النظام (بالسلطة الصحية) رئيس صحة اللواء او من يخوله من الأطباء .

المادة الثانية ـ لا يجوز فتح محل للاشتغال بالحلاقة او قص الشعر والتزيين او نقل المحل الا باجازة من السلطة الصحية تكون نافذة للسنة التقويمية الصادرة فيها على ان تجدد خلال شهر كانون الثاني من كل سنة .

المادة الثالثة ـ لا تمنح الاجازة المشار اليها في المادة الثانية الا عند توفر الشروط التالية في المحل :ـ

١ ـ ان تكون الارضية مبلطة باخشاب حسنة الوضع او بالكاشي او بالسمنت والجدران مطلية بالكلس او بالدستمبر او بالصبغ وان تطلى جميع الاقسام الخشبية بطلاء زيتي يجدد بعد فترات تعينها السلطة الصحية .

٢ ـ ان تكون اضاءة المحل وتهويته بالشكل الذي توافق عليه السلطة الصحية .

٣ ـ ان يكون المحل مجهزا بانابيب اسالة الماء حيث يوجد هذا المشروع .

٤ ـ وجود واسطة تصادق عليها السلطة الصحية لتصريف المياه الوسخة .

المادة الرابعة ـ على من يقوم بالحلاقة او قص الشعر او التزيين (١) ان يغسل الامواس والمقاصيص وآلات قص الشعر وغيرها من الآلات التي تستعمل في الحلاقة او قص الشعر او التزيين في محلول ٥ بالمائة من الفورمالين او في معقم آخر مصادق عليه من السلطة الصحية قبل استعمالها كل مرة وبعده (٢) ان يحتفظ دائما بوعاء يحوي محلول التعقيم بعمق كاف لتغطيس شفرة الموس كلها لتعقيم الآلات المعدنية بسرعة قبل استعمالها وبعده (٣) حفظ ادوات الحلاقة نظيفة عند عدم استعمالها في خزانة واجهتها من زجاج (٤) ايجاد كمية كافية من المناشف النظيفة تحفظ مطوية في خزانة (٥) ايجاد مصباح كحولي لتعقيم الآلات المعدنية قبل استعمالها في كل مرة وبعده (٦) وجود مستودع للازبال وللشعر المقصوص الذي يجب ان لا يترك على الارض (٧) ان يخزن الماء في مخزن مغطى ومقفول يوضع على مرتفع ويؤخذ منه الماء بواسطة حنفية •

المادة الخامسة ـ لا يجوز وضع المسحوق (البودرة) الا بواسطة قطعة من القطن المعقم ولا يجوز استعمال قطعة واحدة لاكثر من شخص واحد •

المادة السادسة ـ لا يجوز ممارسة حرفة الحلاقة الا لمن تصدر له اجازة بذلك وفق احكام هذا النظام •

المادة السابعة ـ أ ـ لا يجوز ان يشتغل احد في محل حلاقة او قص الشعر او تزيين الا بعد استحصال

دفتر الهوية الذي يعطى مجانا من قبل السلطة الصحية بعد اجراء الفحص الطبي •

ب ـ يحتوي دفتر الهوية على تصوير حامله مع هويته الكاملة وعنوانه والمهنة التي يزاولها والمحل الذي يزاولها فيه مع صفحات كافية لتدوين نتائج الفحوص والمعالجات الطبية التي تجرى له يوقع عليها من قبل السلطة الصحية •

المادة الثامنة ـ على الحائز على دفتر الهوية ان :ـ

١ ـ يبرزه للسلطة الصحية عند الطلب •

٢ ـ يراجع السلطة الصحية لغرض اجراء الفحص الطبي عليه في كل اربعة اشهر مرة واحدة على ان للسلطة المذكورة ان تطلب منه الفحص قبل ذلك في الاوقات التي تعينها •

٣ ـ يحضر امام السلطة الصحية كلما طلبت اليه ذلك•

المادة التاسعة ـ أ ـ اذا ظهر للسلطة الصحية ان الحائز على دفتر الهوية مصاب بمرض عفن لا يجوز معه استمراره على الخدمة في المحلات العمومية ان تسحب الدفتر منه وتؤمن فحصه ومداواته ولا يجوز له العودة الى الاشتغال ما لم يعد اليه دفتر الهوية من قبل السلطة الصحية بعد ان تقتنع من عدم بقاء ما يمنع من السماح له بذلك من الوجهة الصحية •

ب ـ عند وقوع سحب دفتر الهوية واعادته تقوم السلطة الصحية باخبار القائمين بادارة المحل الذي يشتغل فيه

صاحب الدفتر لغرض الامتناع عن استخدامه في الحـالة الاولى والسماح له بالعودة الى الاستخدام في الحـالة الثـانية ٠

المادة العاشرة ـ على القائمين بادارة محلات الحلاقة او قص الشعر او التزيين ان لا يستخدموا غير الحائزين على دفتر الهوية ٠

المادة الحادية عشرة ـ يلزم شاغل محل الحلاقة او قص الشعر او التزيين ببقاء محله مستوفيا الشروط الواردة في المادة الثالثة دائما ٠

المادة الثانية عشرة ـ يعاقب المخالف لاحكام هذا النظام وفق المادة الخامسة من قانون وقاية الصحة العامة رقم ٦ لسنة ١٩٢٩ بغرامة لا تتجاوز ٢٢ دينارا و٥٠٠ فلس او بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر ٠

المادة الثالثة عشرة ـ يطبق هذا النظام في منطقة امانة العاصمـة او اية بلدية اخرى ببيان يصدره وزير الداخلية في الجريدة الرسمية بناء على اقتراح مديرية الصحة العامة وتعطى مهلة ثلاثة اشهر بعد صدور البيان للمحلات الموجودة في تاريخ صدوره لغـرض تطبيـق احكام هذا النظام ٠

المادة الرابعة عشرة ـ ينفذ هذا النظام بعد مرور شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة الخامسة عشرة ـ على وزير الداخلية تنفيذ هذا النظام ·

كتب ببغداد في اليوم التاسع عشر من شهر ذي القعدة سنة ١٣٥٧ واليوم العاشر من شهر كانون الثاني سنة ١٩٣٩ ·

غازي

نوري السعيد
رئيس الوزارة
ووكيل وزير الخارجية

ناجي شوكت
وزير الداخلية

رستم حيدر
وزير المالية

محمود صبحي الدفتري
وزير العدلية

طه الهاشمي
وزير الدفاع

عمر نظمي
وزير الاقتصاد والمواصلات

صالح جبر
وزير المعارف

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٧٩ في ٢٣ـ١ـ٣٩)

رقم (٣) لسنة ١٩٣٩

نظام صادر وفق القانون للصق اللفاف (الباندرول) على البضائع رقم ١٤ لسنة ١٩٣٧

نحن ملك العراق

بعد الاطلاع على المادة الاولى من القانون للصق اللفاف (باندرول) على البضائع رقم ١٤ لسنة ١٩٣٧ وبناء على

ما عرضه وزير المالية ووافق عليه مجلس الوزراء امرنا بوضع النظام التالي :ـ

المادة الاولى ـ لايجوز اخراج ورق السيكاير المقطع والجاهز لتعبئة التتن فيه من حوزة الكمرك ما لم يلصق لفاف (باندرول) على العلب او الرزم المحتواة فيها ٠

المادة الثانية ـ ينفذ هذا النظام اعتبارا من ١ نيسان سنة ١٩٣٩ ٠

المادة الثالثة ـ على وزير المالية تنفيذ هذا النظام ٠

كتب ببغداد في اليوم الاول من شهر ذي الحجة سنة ١٣٥٧ واليوم الثاني والعشرين من شهر كانون الثاني سنة ١٩٣٩ ٠

غازي

رستم حيدر
وزير المالية
ووكيل وزير الخارجية

ناجي شوكت
وكيل رئيس الوزراء
ووزير الداخلية

طه الهاشمي
وزير الدفاع

محمود صبحي الدفتري
وزير العدلية

صالح جبر
وزير المعارف

عمر نظمي
وزير الاقتصاد
والمواصلات

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٨١ في ٦ـ٢ـ٣٩)

رقم (٤) لسنة ١٩٣٩

نظام بمنح اللزمــة

نحن ملك العراق

استنادا الى الفقرة (أ) من المــادة ١١ من قانون تسوية حقوق الاراضي رقم ٢٩ لسنة ١٩٣٨ وبناء على ما عرضه وزير المالية ووافق عليه مجلس الوزراء امرنا بوضع النظام الآتي :ـ

المادة الاولى ـ تعتبر ناحية الشافعية المعلنة منطقة تسوية بموجب بيــان وزير الماليــة المنشور في الوقائع العراقية المرقمــة ١٦٦٦ والمؤرخــة ٧ـ١١ـ١٩٣٨ منطقة لغرض منح اللزمة المصرح بها في القانون المرقم ٥١ لســنة ١٩٣٢ الى الاشــخاص الحــائزي الشروط الواردة في المادة ١١ من قانون تسوية حقوق الاراضي رقم ٢٩ لسنة ١٩٣٨ ٠

المادة الثانية ـ ينفذ هذا النظام اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة الثالثة ـ على وزير المالية تنفيذ هذا النظام ٠

كتب ببغداد في اليوم الاول من شهر ذي الحجة سنة ١٣٥٧ واليوم الثاني والعشرين من شهر كانون الثاني سنة ١٩٣٩ .

غــازي

ناجي شوكت
وكيل رئيس الوزراء
ووزير الداخلية

رستم حيدر
وزير المالية
ووكيل وزير الخارجية

محمود صبحي الدفتري
وزير العدليــة

طـه الهاشمي
وزير الدفاع

عمــر نظمي
وزير الاقتصاد والمواصلات

صالح جبر
وزير المعارف

(نشر في الوقائع العراقية عــدد ١٦٨١ في ٦ـ٢ـ٣٩)

رقم (٥) لسنة ١٩٣٩

نظام تعديل نظام منح الجوائز لاتقان اللغــات الاجنبية رقم ٤٥ لسنة ١٩٣٨

نحن ملك العراق

بعد الاطلاع على المادة الثانية والاربعين (ب) من قانون خدمة الضباط في الجيش رقم ٣١ لسنة ١٩٣٧ وبناء على ما عرضه وزير الدفاع ووافق عليه مجلس الوزراء امرنا بوضع النظام التالي :ــ

المادة الاولى ـ تحذف المادة الاولى من النظــام المذكور ويستعاض عنها بما يأتي :ــ

المادة الاولى ـ يستحق الضابط الذي يثبت بالامتحان انه يتقن لغة او لغات اجنبية جائزة تمنح له حسب النسب التالية :ـ

اللغة الانكليزية	٣٠ دينارا
اللغة الفرنسية	٢٥ دينارا
اللغة الالمانية	٢٥ دينارا

المادة الثانية ـ تلغى عبارة (بعد استشارة وزارة المعارف) الواردة في المادة الثالثة من النظام المذكور.

المادة الثالثة ـ ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الرابعة ـ على وزير الدفاع تنفيذ هذا النظام.

كتب ببغداد في اليوم الثالث من شهر ذي الحجة سنة ١٣٥٧ واليوم الرابع والعشرين من شهر كانون الثاني سنة ١٩٣٩ .

غازي

رستم حيدر	ناجي شوكت
وزير المالية	وكيل رئيس الوزراء
ووكيل وزير الخارجية	ووزير الداخلية
طه الهاشمي	محمود صبحي الدفتري
وزير الدفاع	وزير العدلية
صالح جبر	عمر نظمي
وزير المعارف	وزير الاقتصاد والمواصلات

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٨٢ في ١٣ـ٢ـ٣٩)

رقم (٦) لسنة ١٩٣٩

تعديل النظامين رقم ٣٩ لسنة ١٩٣٣ ورقم ٧٩ لسنة ١٩٣٧

نحن ملك العراق

استنادا الى المادة التاسعة من قانون جوازات السفر رقم ٦٥ لسنة ١٩٣٣ وبناء على ما عرضه وزير الداخلية ووافق عليه مجلس الوزراء امرنا بوضع النظام الآتي :ـ

المادة الاولى ـ تضاف الفقرة الآتية الى القسم (ب) من المادة الثانية من النظام رقم ٧٩ لسنة ١٩٣٧ ٠

٢٠ ـ طريق سكك حديد الموصل ـ تل كوجك ٠

المادة الثانية ـ تضاف الفقرة الآتيــة الى المادة السابعة عشرة من النظام رقم ٣٩ لسنة ١٩٣٣ ٠

٤ ـ المستخدمون في قطار الموصل ـ تل كوجك ٠

المادة الثالثة ـ ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة الرابعة ـ على وزيري الداخلية والعدليــة تنفيذ هذا النظام ٠

كتب ببغداد في اليوم السابع من شهر ذي الحجة سنة ١٣٥٧ واليوم الثامن والعشرين من شهر كانون الثاني سنة ١٩٣٩ ·

غــازي

رستم حيدر	ناجي شوكت
وزير الماليــة	وكيل رئيس الوزراء
ووكيل وزير الخارجية	ووزير الداخلية
طـه الهاشمي	محمود صبحي الدفتري
وزير الدفاع	وزير العدليــة
صالح جبر	عمر نظمي
وزير المعارف	وزير الاقتصاد والمواصلات

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٨٢ في ١٣ــ٢ــ٣٩)

رقم (٧) لسنة ١٩٣٩

نظام تعديل نظام التطوع في الجيش
رقم ٢٩ لسنة ١٩٣٨

نحن ملك العراق

بعد الاطلاع على المادة الثانية عشرة من قانون الدفاع الوطني رقم ٤٠ لسنة ١٩٣٨ وبناء على ما عرضه وزير الدفاع ووافق عليه مجلس الوزراء امرنا بوضع النظام التالي :ــ

المادة الاولى ــ تلغى المادة الثالثة من نظام التطوع في الجيش رقم ٢٩ لسنة ١٩٣٨ ويحل محلها ما يأتي :ــ

يراجع الراغب في التطوع اقرب دائرة تجنيد او اقرب وحدة عسكرية او الوحدة العسكرية المنتسب اليها فيتعهد تحريريا بالتطوع لخدمة الجيش لمدة لا تقل عن

سنتين (عدا مدة التدريب) في كافة صنوف الجيش عدا القوة الجوية التي يجب ان تكون مدة الخدمة فيها عشر سنوات من ضمنها مدة التدريب ٠

المادة الثانية ـ تلغى المادة السادسة من النظام المذكور ويحل محلها ما يأتي :ـ

يجوز للمتطوع ان يجدد مدة خدمته في الجيش بعقود اخرى اذا شهد آمر وحدته ان خدمته مفيدة للجيش ٠ وتكون مدة تجديد الخدمة لكافة الصنوف (بضمنهم جنود القوة الجوية ايضا) سنتين فقط ويمكن فسخ هذه العقود متى شاءت وزارة الدفاع ويسرح المتطوع او يحال الى التقاعد عند بلوغه السن المقرر حسب التعليمات التي يصدرها وزير الدفاع ٠

المادة الثالثة ـ ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة الرابعة ـ على وزير الدفاع تنفيذ هذا النظام ٠

كتب ببغداد في اليوم السابع من شهر ذي الحجة سنة ١٣٥٧ واليوم الثامن والعشرين من شهر كانون الثاني سنة ١٩٣٩ ٠

غازي

رستم حيدر	ناجي شوكت
وزير المالية	وكيل رئيس الوزراء
ووكيل وزير الخارجية	ووزير الداخلية
طه الهاشمي	محمود صبحي الدفتري
وزير الدفاع	وزير العدلية
صالح جبر	عمر نظمي
وزير المعارف	وزير الاقتصاد والمواصلات

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٨٢ في ١٣ـ٢ـ٣٩)

رقم (٨) لسنة ١٩٣٩

تعديل نظام مخصصات السفر ومصروفات النقــل العسكري رقم (٣٩) لسنة ١٩٣٧

نحن ملك العراق

بعد الاطلاع على المادة الثانية والاربعين (أ) من قانون خدمة الضباط في الجيش رقم ٣١ لسنة ١٩٣٧ وبناء على ما عرضه وزير الدفاع ووافق عليه مجلس الوزراء امرنا بوضع النظام الآتي :ــ

المادة الاولى ــ تضاف العبارة التاليــة الى آخر الفقرة (٢) من المادة (١١) من نظام مخصصات السفر ومصروفات النقل العسكري رقــم ٣٩ لسنة ١٩٣٧ «ولا تسري ايضا على ضباط البعثة الاستشارية البريطانية وضباط الصف البريطانيين» ٠

المادة الثانية ــ تلغى عبارة وزير الدفاع الواردة في المواد ٣٦ و٣٧ و٣٨ و٤٨ من النظام ويستعاض عنها بعبارة «وزير المالية» ٠

المادة الثالثة ــ تضاف العبارة التالية الى ما بعد عبارة «او لجنة تأديبية» من الفقرة (١) من المــادة (٢٦) من النظام «او امام المحاكم المدنية» ٠

المادة الرابعة ـ تستبدل عبارة «ثلاثين ليلة متوالية» الواردة في المادة (٣٦) من النظام بعبارة «ستين ليلة متوالية» ٠

المادة الخامسة ـ تحذف عبارتا «ستة اشهر» الواردتان في المادة (٤٤) من النظام ويستعاض عنهما بكلمة «سنة» ٠

المادة السادسة ـ تلغى المادة (٤٩) من النظام ويستعاض عنها بما يلي :ـ

«على وزيري المالية والدفاع تنفيذ هذا النظام ولوزير المالية ان يصدر التعليمات التي يراها ضرورية لتسهيل تنفيذ احكامه ويجوز له في ظروف خاصة جدا ان يصادق على دفع المبالغ المنفقة فيما له تعلق بسفرة ضرورية للقيام باعمال رسمية وان كانت خارج متناول هذا النظام لكنه يعتبرها من النفقات التي من المشروع ان تتحملها الحكومة بشرط ان لا تتجاوز صلاحيته في هذا الشأن الـ (٢٠) دينارا في اية قضية كانت ويتم الدفع في مثل هذه الحالات على اساس المبالغ المنفقة فعلا ٠

المادة السابعة ـ ينفذ هذا النظام اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة الثامنة ـ على وزيري المالية والدفاع تنفيذ هذا النظام ٠

كتب ببغداد في اليوم الخامس عشر من شهر ذي الحجة سنة ١٣٥٧ واليوم الخامس من شهر شباط سنة ١٩٣٩ .

غازي

رستم حيدر وزير المالية ووكيل وزير الخارجية	ناجي شوكت وكيل رئيس الوزراء ووزير الداخلية
طه الهاشمي وزير الدفاع	محمود صبحي الدفتري وزير العدلية
صالح جبر وزير المعارف	عمر نظمي وزير الاقتصاد والمواصلات

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٨٣ في ٢٠-٢-٣٩)

رقم (٩) لسنة ١٩٣٩

نظام التقاعد

نحن ملك العراق

بعد الاطلاع على المادة الحادية والاربعين من قانون التقاعد المدني رقم ١٢ لسنة ١٩٣٠ المعدلة بالمادة السابعة عشرة من التعديل الرابع رقم ٤٣ لسنة ١٩٣٨ وبناء على ما عرضه وزير المالية ووافق عليه مجلس الوزراء امرنا بوضع النظام الآتي :-

المادة الاولى ـ يقصد في هذا النظام بتعبير :ـ

«المستخدم» الشخص الذي تستخدمه الحكومة في ما عدا الوظائف التقاعدية ويتقاضى راتبا او اجرة محسوبا على الميزانية العامة ٠

«اللجنة الطبية» اللجنة المؤلفة من ثلاثة اطباء رسميين مدنيين وعند تعذر وجودهم فمن طبيب رسمي واحد٠

المادة الثانية ـ اذا ابتلى المستخدم بعاهة دائمة لم تنشأ من خدمة الحكومة وفصل من الخدمة بسببها او فصل بسبب بلوغه الخامسة والستين من العمر فيمنح مكافأة حسب المادة الرابعة ٠

المادة الثالثة ـ عند انفصال المستخدم باحد الاسباب المبينة في المادة الثانية اعلاه فعلى دائرته المختصة ان تزود مديرية المالية العامة (دائرة التقاعد) بما يلي :ـ

أ ـ التقرير او التقارير الطبية التي استلزمت فصل المستخدم من الخدمة او التي صدرت قبل وفاته مما لها علاقة بالعاهة التي انتجت وفاته ٠

ب ـ الامر الاداري الصادر بقطع علاقته من الخدمة ٠

ج ـ مقدار راتبه الشهري الاخير او مقدار الاجور التي كان يتقاضاها في تاريخ فصله او وفاته ٠

د ـ دفتر نفوسه العراقي ٠

المادة الرابعة ـ يستحق المستخدم المكافأة كما يلي :ـ

أ ـ اذا قررت اللجنة الطبية ان العاهة هي دائمة ومما تحول دون اكتساب معيشته بالمرة فيمنح مكافأة تعادل تسعة اضعاف راتبه الشهري الاخير او تسعة اضعاف اجوره لمعدل شهر واحـــد من خدمتــه الاخيرة ٠

ب ـ واذا قررت ان العاهة هي دائمة ومما تضعف مقدرته على تحصيل رزقه ضعفا ذا شـــأن فيمنح ثلثي المكافأة المبينة في الفقرة (أ) ٠

ج ـ واذا قررت ان العاهة هي دائمة ومما تضعف مقدرته على تحصيل رزقه ضعفا طفيفا فيمنح ثلثي المكافأة المبينة في الفقرة (ب) ٠

د ـ يمنح المستخدم المفصول بسبب بلوغه الخامسة والستين من عمره مكافأة بالمقـدار المبين في الفقرة (ج) اعلاه ٠

المادة الخامسة ـ ينتقل استحقاق المستخدم حسب احدى النسب المبينة في المـادة الرابعـة كارث شرعي لورثته :ـ

أ ـ ان توفى بعد انفصاله من الخدمة لاحد الاسباب المبينة في المادة الثانية ٠

ب ـ او توفي في الخدمة وكان قد اصيب بعاهة تستلزم اقصائه عنها واستحقاقه للمكافأة ٠

ج ـ او توفي بعد بلوغه الخامسة والستين من عمره دون ان يفصل من الخدمة ٠

المادة السادسة ـ للتحقق عن عمر المستخدم لغرض هذا النظام يراعى تولده المدون في سجلات النفوس وقت المطالبة بالمكافأة .

المادة السابعة ـ تصرف المكافأة المستحقة لورثة المستخدم بموجب المادة الثالثة بناء على طلب ذي العلاقة وحسب القسام الشرعي المبرز الى دائرة التقاعد ولا يسمع اي ادعاء من وريث لم يدخل اسمه في القسام المذكور الا اذا راجع بذلك قبل ان تصرف المكافأة وطلب من دائرة التقاعد ايقافها الصرف ريثما يتمكن من تصحيح القسام الشرعي من المحكمة المختصة .

المادة الثامنة ـ ينفذ هذا النظام اعتبارا من ٢ـ٥ـ٩٣٨ .

المادة التاسعة ـ على وزير المالية تنفيذ هذا النظام .

كتب ببغداد في اليوم الرابع والعشرين من شهر ذي الحجة سنة ١٣٥٧ واليوم الرابع عشر من شهر شباط سنة ١٩٣٩ .

غازي

ناجي شوكت
وكيل رئيس الوزراء
ووزير الداخلية

رستم حيدر
وزير المالية
ووكيل وزير الخارجية

محمود صبحي الدفتري
وزير العدلية

طه الهاشمي
وزير الدفاع

عمر نظمي
وزير الاقتصاد
والمواصلات

صالح جبر
وزير المعارف

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٨٤ في ٢٧ـ٢ـ٣٩)

رقم (١٠) لسنة ١٩٣٩

نظام تعديل نظام وزارة الدفاع رقم (٩) لسنة ١٩٣٨

نحن ملك العراق

بعد الاطلاع على المادة الاولى من قانون تشكيل الوزارات رقم ٣٧ لسنة ١٩٣٣ وبناء على ما عرضه وزير الدفاع ووافق عليه مجلس الوزراء امرنا بوضع النظام التالي :ـ

المادة الاولى ـ ١ ـ تعدل الفقرة ١ـأ من المادة الثانية باستبدال عبارة رئاسة ديوان الوزارة بعبارة (سكرتيرية الوزارة) وعبارة (موظف مسئول) بعبارة (ضابط مسئول) ٠

٢ ـ وتعدل الفقرة ٢ـآ من المادة نفسها باضافة (مدير الحركات) بعد عبارة (معاون رئيس اركان الجيش) ويحذف عبارة (او بعض المتقاعدين الخبيرين ينتخبون من قبل الرئيس على صورة خاصة) الواردة بعد عبارة (بعض قادة الفرق وامراء المناطق والقادة) ٠

٣ ـ تستبدل عبارة (رئيس ديوان وزارة الدفاع) الواردة تحت عنوان السكرتير بعبارة (سكرتير وزارة الدفاع) ٠

المادة الثانية ـ تلغى الفقرة ٩ ـ مديرية البيطرة من آخر المادة الرابعة ٠

المادة الثالثة ـ تلغى الفقرة « (ب البيطرة) من الوجهة الادارية » من المادة السادسة ٠

المادة الرابعة ـ تلغى المادة التاسعة ويستعاض عنها بما يلي :ـ

تجري معاملة الترقية والتعيين والنقل والتقاعد للضباط من المقدم فما فوق ما عدا قادة الفرق وامراء المناطق واعضاء مجلس الدفاع باقتراح من رئيس اركان الجيش الى مجلس الدفاع الذي يرفع ما يقرره الى وزير الدفاع للبت فيه • ويجري تعيين قادة الفرق وامراء المناطق واعضاء مجلس الدفاع وترقيتهم واحالتهم على التقاعد باقتراح من رئيس اركان الجيش الى وزير الدفاع للبت فيه •

المادة الخامسة ـ ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

المادة السادسة ـ على وزير الدفاع تنفيذ هذا النظام •

كتب ببغداد في اليوم الثامن والعشرين من شهر ذي الحجة سنة ١٣٥٧ واليوم الثامن عشر من شهر شباط سنة ١٩٣٩ •

غازي

رستم حيدر وزير المالية ووكيل وزير الخارجية	ناجي شوكت وكيل رئيس الوزراء ووزير الداخلية
طه الهاشمي وزير الدفاع	محمود صبحي الدفتري وزير العدلية
صالح جبر وزير المعارف	عمر نظمي وزير الاقتصاد والمواصلات

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٨٥ في ٤ـ٣ـ٣٩)

رقم (١١) لسنة ١٩٣٩

نظام تعديل نظام وزارة المعارف
رقم (٣٥) لسنة ١٩٣٥

نحن ملك العراق

بعد الاطلاع على المادة الاولى من قانون تشكيل الوزارات رقم ٣٧ لسنة ١٩٣٣ وبناء على ما عرضه وزير المعارف ووافق عليه مجلس الوزراء امرنا بوضع النظام الآتي :ـ

المادة الاولى ـ يلغى نظام التعديل الثالث لنظام وزارة المعارف رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٥ رقم٨٢ لسنة ١٩٣٧ ٠

المادة الثانية ـ ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة الثالثة ـ على وزير المعارف تنفيذ هذا النظام ٠

كتب ببغداد في اليوم السادس من شهر محرم سنة ١٣٥٨ واليوم الخامس والعشرين من شهر شباط سنة ١٩٣٩ ٠

غازي

رستم حيدر	ناجي شوكت
وزير المالية	وكيل رئيس الوزراء
ووكيل وزير الخارجية	ووزير الداخلية
طه الهاشمي	محمود صبحي الدفتري
وزير الدفاع	وزير العدلية
صالح جبر	عمر نظمي
وزير المعارف	وزير الاقتصاد والمواصلات

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٨٧ في ١٣ـ٣ـ٣٩)

رقم (١٢) لسنة ١٩٣٩

تعديل نظام بيطري رقم ٨٤ لسنة ١٩٣٧

نحن ملك العراق

بناء على ما عرضه وزير الاقتصاد والمواصلات ووافق عليه مجلس الوزراء امرنا بوضع ما هو آت :ـ

المادة الاولى ـ ترفع الجملة « ٠٠ (٨) من هـذا النظام » من آخر المادة ١١٦ من النظام البيطري رقم ٨٤ لسنة ١٩٣٧ وتحل محلها الجملة التالية « ٠٠٠ (٧) من قانون امراض الحيوانات العفنة رقم ٦٨ لسنة ١٩٣٦ » ٠

المادة الثانية ـ ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة الثالثة ـ على وزير الاقتصـاد والمواصلات تنفيذ هذا النظام ٠

كتب ببغداد في اليوم الرابع عشر من شهر محرم سنة ١٣٥٨ واليوم السادس من شهر مارت سنة ١٩٣٩ ٠

غـازي

ناجي شوكت	نوري السعيد
وزير الداخلية	رئيس الوزراء
	ووكيل وزير الخارجية
محمود صبحي الدفتري	رستم حيدر
وزير العدليـة	وزير المالية
عمر نظمي	طـه الهاشمي
وزير الاقتصاد والمواصلات	وزير الدفاع

صالح جبر

وزير المعارف

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٨٨ في ٢٠ـ٣ـ٣٩)

رقم (١٣) لسنة ١٩٣٩

نظام تعديل نظام دعوة ضباط الاحتياط رقم٣٦ لسنة ١٩٣٨

نحن ملك العراق

بعد الاطلاع على المادتين السابعة عشرة والثامنة عشرة من قانون خدمة الاحتياط في الجيش رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٨ وبناء على ما عرضه وزير الدفاع ووافق عليه مجلس الوزراء امرنا بوضع النظام التالي :ـ

المادة الاولى ـ يلغى الفصل الثالث من نظام دعوة ضباط الاحتياط رقم ٣٦ لسنة ١٩٣٨ ٠

المادة الثانية ـ ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة الثالثة ـ على وزير الدفاع تنفيذ هذاالنظام ٠

كتب ببغداد في اليوم العشرين من شهر محرم سنة ١٣٥٨ واليوم الثاني عشر من شهر مارت سنة ١٩٣٩ ٠

غازي

نوري السعيد
رئيس الوزراء
ووكيل وزير الخارجية

ناجي شوكت
وزير الداخلية

رستم حيدر
وزير المالية

محمود صبحي الدفتري
وزير العدليــة

طـه الهاشمي
وزير الدفاع

عمر نظمي
وزير الاقتصاد والمواصلات

صالح جبر
وزير المعارف

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٨٨ في ٢٠ـ٣ـ٣٩)

رقم (١٤) لسنة ١٩٣٩

تعديل نظام وسائط النقل رقم ٧٥ لسنة ١٩٣٧

نحن ملك العراق

استنادا الى المادة الرابعة عشرة من قانون وسائط النقل البرية رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٥ وبناء على ما عرضه وزير الداخلية ووافق عليه مجلس الوزراء امرنا بوضع النظام الآتي :ـ

المادة الاولى ـ تلغى المادة الاولى من النظام رقم ٧٥ لسنة ١٩٣٧ ويستعاض عنها بالمادة الآتية :ـ

المادة الاولى ـ ١ ـ تكون اجازة السوق وفق الاستمارة رقم (١) الملحقة بهذا النظام ويكون لون غلافها احمر فاتحا •

٢ ـ يجب على حامل اجازة السوق مراعاة الشروط المدونة في الاستمارة المذكورة •

المادة الثانية ـ تلغى المادة الثانية من النظام المذكور ويستعاض عنها بما يأتي :ـ

المادة الثانية ـ تصدر اجازة التسجيل على نسختين يكون شكل احدهما وفق الاستمارة رقم (٢) الملحقة بهذا النظام ويكون لون غلافها رماديا

فاتحا وشكل الثانية وفق الاستمارة (٣) الملحقة به يعين لها لون كل سنة بقرار من مدير الشرطة العام ويلزم صاحب الاجازة بمراعاة الشروط المدونة على كل استمارة •

المادة الثالثة ـ ١ ـ تضاف الجملة الآتية الى آخر الفقرة الـ أ (٤) من المادة الـ١٩ من النظام المذكور.

(ومن النوع الذى يعينه مدير الشرطة العام)•

٢ ـ تضاف الفقرة الآتية الى القسم (ب) من المادة نفسها وتكون فقرة ثالثة لها :ـ

٣ ـ عدم استعمال جهاز التنبيه فى المحلات والاوقات التى يعينها اكبر ضابط شرطة فى المنطقة •

المادة الرابعة ـ تضاف الفقرات الآتية الى المادة الـ ٢٣ من النظام نفسه :ـ

٨ ـ عدم جواز اجتياز واسطة النقل لواسطة نقل اخرى من نوعها سائرة امامها ولزوم وقوف واسطة نقل على خط واحد لغرض تنظيم السير وفى الاحوال الاخرى داخل حدود المدن •

٩ ـ الزام المارة بالعبور فى الشوارع من المحلات المخصصة لذلك •

المادة الخامسة ــ ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية •

المادة السادسة ــ على وزير الداخليــة تنفيذ هــذا النظــام •

كتب ببغــداد فى اليوم الثــامن والعشرين من شهــر محرم سنــة ١٣٥٨ واليوم العشرين من شهر مــارت سنة ١٩٣٩ •

غـــــازي

ناجى شوكت وزير الداخلية	نورى السعيــد رئيس الوزراء ووكيل وزير الخارجية
محمود صبحى الدفترى وزير العدليــة	رستم حيــدر وزير الماليــة
عمر نظمى وزير الاقتصاد والمواصلات	طه الهاشمى وزير الدفاع

صــالح جبر
وزير المعــارف

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧١٣ في ١٠ـ٧ـ٣٩)

الاستمارة رقم (١)

الصفحة الاولى الخارجية من الغلاف

المملكة العراقية

(باللغة الافرنسية)

شعار الدولة

اجازة سوق واسطة النقل البرية ————

(باللغة الافرنسية)

الطول ١٠ سنتيمترات و٨ مليمترات

العرض : ٨ سنتيمترات ونصف

الصفحـة الثانيـة الداخلية من الغلاف

اسم صاحب الاجازة ....
محل اقامته ....
تاريخ ومحل ولادته ....
جنسيته ....

توقيع او بصمة ابهام صاحب الاجازة

التصوير الشمسي

صدرت هذه الاجازة من قبل ....

في .... بتاريخ ....

رقم التسلسل .... توقيع مأمور التسجيل

الصفحـة الاولى بعد الغلاف

على صاحب هذه الاجازة ان يراعى الشرطين الآتيين :

١ ـ تقديم الاجازة الى سلطات الشرطة المختصـة كلما يصدر عليه حكم لارتكابه مخالفة لاحكام القانون رقـم ٥٠ لسنـة ١٩٣٥ والانظمة الصادرة بموجبه لتدوين نوع المخالفة والعقوبة وتاريخها ٠

٢ ـ بيان اسم وعنوان مالك واسطة النقل كلما طلبت اليه ذلك سلطة مختصة ٠

الصفحات الثانية والثالثة والرابعة

تجـديد الاجازة			
رقم التجديد	تاريخ ابتدائه	تاريخ انتهائه	توقيـع مأمور التسجيل

الصفحات من الخامسة الى الرابعة والعشرين

المخالفـــات				
الرقم	المادة القانونية	نوع العقوبة	تاريخ الحـكم	توقيـع سلطة الشرطة المختصة

الصفحات من الخامسة والعشرين الى الثلاثين

احكام قانونية وارشادات

تدون في هذه الصفحات احكام قانون وسائط النقل البرية والانظمة الصادرة بمقتضاه والتي يهم صاحب الاجازة الاطلاع عليها مع سائر ما يصدر بموجبها من تعليمات وارشادات٠

الاستمارة رقم ٢ الصفحة الاولى الخارجية

المملكة العراقيــة

(في اللغة الافرنسية

شعار الدولة

اجازة واسطة النقل ....

(باللغة الافرنسية ايضا)

الطول (١٠) سنتمترات و(٨) مليمترات

العرض : ٨ سنتيمترات ونصف

الصفحة الثانيــة الداخلية

وصف واسـطة النقــل

١ ــ نوعها وطرازها ....
٢ ــ مقدار حمولتها بالطن او عدد ركابها ....
٣ ــ رقم المحرك ....
٤ ــ قوة المحرك بالحصان ....
٥ ــ رقم تسلسل الاجازة ....

صدرت هذه الاجازة الى ....

في .... بتاريخ ....

توقيع مأمور التسجيل

الصفحة الثالثة الداخلية

على صاحب هذه الاجازة ان يراعي الشروط الآتية :ـ
١ ـ ان يخبر بهوية السائق كلما طلبت اليه ذلك سلطة مختصة •
٢ ـ ان لا يسمح بسوقها لمن ليست لديه اجازة سوق •
٣ ـ ان يبرز هذه الاجازة كلما طلبت اليه ذلك سلطة مختصة •

الاستمارة رقم (٣)

هوية صاحب الاجازة ....
نوع واسطة النقل وطرزها ....
رقم المحرك ....
رقم تسلسل الاجازة ....
رقم التسجيل ورمزه ....

توقيع مأمور التسجيل

يشترط على صاحب هذه الاجازة ان يضعها داخل اطار ويعلقها في واسطة النقل في المحل الذي يعينه مأمور التسجيل •

يكون نصف قطر الدائرة اربع سنتمترات

رقم (١٥) لسنة ١٩٣٩

نظام بمنح اللزمة

نحن ملك العراق

استنادا الى الفقرة (أ) من المادة ١١ من قانون تسوية حقوق الاراضي رقم ٢٩ لسنة ١٩٣٨ وبناء على ما عرضه وزير المالية ووافق عليه مجلس الوزراء امرنا بوضع النظام الآتي :ـ

المادة الاولى ـ تعتبر القرى اورته خراب وعباسية وتل يابس وتلياره ووادي السماق وبابيوخت ونجموك وديرك وجنجي وعمر قابجي من ناحية تلكيف المعلنة منطقة تسوية بموجب بيان وزير المالية المنشور في الوقائع العراقية المرقمة ١٦٨٠ والمؤرخة ٣٠ـ١ـ٣٩ منطقة لغرض منح اللزمة المصرح بها في القانون المرقم ٥١ لسنة ١٩٣٢ الى الاشخاص الحائزين الشروط الواردة في المادة ١١ من قانون تسوية حقوق الاراضي رقم ٢٩ لسنة ١٩٣٨ ٠

المادة الثانية ـ ينفذ هذا النظام اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة الثالثة ـ على وزير المالية تنفيذ هذا النظام ٠

كتب ببغداد في اليوم السابع والعشرين من شهر محرم سنة ١٣٥٨ واليوم التاسع عشر من شهر مارت سنة ١٩٣٩ .

غازي

ناجي شوكت وزير الداخلية	نوري السعيد رئيس الوزراء ووكيل وزير الخارجية
محمود صبحي الدفتري وزير العدلية	رستم حيدر وزير المالية
عمر نظمي وزير الاقتصاد والمواصلات	طه الهاشمي وزير الدفاع

صالح جبر
وزير المعارف

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٩٠ في ٣٠-٣-٣٩)

رقم (١٦) لسنة ١٩٣٩
نظام كمركي

صادر بموجب قانون التعديل الثاني لقانون التعريفة الكمركية رقم ١١ لسنة ١٩٣٣
رقم ٢٩ لسنة ١٩٣٥

نحن ملك العراق

بعد الاطلاع على قانون التعديل الثاني لقانون التعريفة الكمركية رقم ١١ لسنة ١٩٣٣ رقم (٢٩) لسنة ١٩٣٥

وبناء على ما عرضه وزير المالية ووافق عليه مجلس الوزراء امرنا بوضع النظام الآتى :ــ

المادة الاولى ـ اعتبارا من تاريخ نشر هذا النظام فى الجريدة الرسميــة حتى ٣١ اذار سنــة ١٩٤٠ لا يجــوز اخراج البضــائع التى من منشــأ يابانى والتى ليست من الانواع المذكورة فى الجدول المرفق بالنظام رقم ٢٢ لسنة ١٩٣٦ من الكمرك للاستهلاك المحلى ما لم تصدر منتوجات عراقية (عدا النفط ومنتوجاته) الى اليابان للاستهلاك المحلى هناك بنسبة ٣٥ بالمائة من قيمة البضائع المراد اخراجها من الكمرك •

المادة الثانية ــ بالرغم مما جاء فى المادة الاولى يجوز لمدير الكمرك والمكوس ان يسمح باخراج البضائع التى يسرى اليها هــذا النظام من الكمرك للاستهلاك المحــلى عندما يقدم اليه ضمانات يقتنع منها ويتعهد فيهــا مقــدموها تصدير منتوجات عراقية الى اليابان للاستهلاك المحلى هناك بنسبة ٣٥ بالمائة من قيمة البضائع المراد اخراجها •

المادة الثالثة ــ يستثنى ما يلى من احكام هذا النظام :ــ

(أ) البضائع التى وصلت العراق قبل ١ نيسان سنة ١٩٣٩ ولكنها لم تخرج من الكمرك •

(ب) البضائع التى يثبت لمدير الكمرك والمكوس بانها كانت في طريقها الى العراق قبل ١ نيسان سنة ١٩٣٩ •

(ج) الكتب والمطبوعات •

(د) الامتعة الشخصية وكذلك الاستيرادات الشخصية التى يثبت لمدير الكمرك والمكوس بانها لاستعمال المستورد الشخصي وليست للمتاجرة على ان لاتتجاوز قيمة كل ارسالية من هذه الارساليات عن خمسة دنانير •

(ه) البضائع التى تكون معفاة من رسم الوارد الكمركى وفق المادة ٢١ من قانون الكمارك رقم ٥٦ لسنة ١٩٣١ •

(و) الاسلحة والعتاد المستوردة من قبل الحكومة •

المادة الرابعة ـ لاغراض هذا النظام :ـ

(أ) تكون قيمة البضائع التى من منشأ ياباني القيمة التى يستوفى عنها رسم الوارد الكمركى عند ما تكون تلك البضائع خاضعة للرسم حسب القيمة • اما اذا كانت البضائع خاضعة لرسوم مقطوعة فتكون القيمة قيمة البضائع مضافة اليها اجور التأمين (سيغورطة) واجور الشحن الى محل الاخراج •

(ب) قيمة المنتوجات العراقية المصدرة تكون قيمة تلك المنتوجات واصل على ظهر الباخرة فى البصرة ويتوصل الى هذه القيمة بالطريقتين التاليتين :ـ

١ ـ تؤخذ القيمة المعينة لاغراض استيفاء رسم الاستهلاك السائدة فى البصرة يوم تقديم تصريحة الاخراج ويضاف اليها المصاريف والاجور المنفقة لايصال تلك المنتوجات على ظهر الباخرة فى البصرة •

٢ ـ وفى حالة المنتوجات التى ليس لها سعر استهلاك تؤخذ اسعار بيعها بالجملة نقدا ويضاف اليها المصاريف والاجور المنفقة لايصالها على ظهر الباخرة فى البصرة •

(ج) يراد بالبضائع التى من منشأ يابانى البضائع المنتجة او المصنوعة فى اليابان وتشمل كذلك البضائع المصنوعة قسما فى اليابان وقسما فى بلد آخر الا اذا كان ٢٥ بالمائة او اكثر من قيمة البضائع حين شحنها من المحل الذى غادرته لآخر مرة يعزى الى عمليات صنع جرت عليها منذ مغادرتها اليابان لآخر مرة •

المادة الخامسة ـ لوزير المالية ان يضع تعليمات لتطبيق هذا النظام •

المادة السادسة ـ ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية •

المادة السابعة ــ على وزير المالية تنفيذ هذا النظام •

كتب ببغداد في اليوم الثامن من شهر صفر سنة ١٣٥٨ واليوم التاسع والعشرين من شهر مارت سنة ١٩٣٩ •

غــازي

ناجي شــوكت
وزير الداخلية

نوري السعيد
رئيس الوزراء
ووكيل وزير الخارجية

محمود صبحي الدفتري
وزير العدليــة

رستم حيدر
وزير المالية

عمر نظمي
وزير الاقتصاد والمواصلات

طــه الهاشمي
وزير الدفاع

صالح جبر
وزير المعارف

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٨٩ في ٢٩ــ٣ــ٣٩)

رقم (١٧) لسنة ١٩٣٩
نظام كمركي

صادر بموجب قانون التعديل الثــاني لقــانون التعريفة الكمركية رقم ١١ لسنة ١٩٣٣ رقــم ٢٩ لسنة ١٩٣٥

نحن ملك العراق

بعــد الاطلاع على قانون التعـديل الثاني لقانون التعريفة الكمركية رقم ١١ لسنة ١٩٣٣ رقم (٢٩) لسنة

١٩٣٥ وبناء على ما عرضه وزير المالية ووافق عليه مجلس الوزراء امرنا بوضع النظام التالي :ـ

المادة الاولى ـ اعتبارا من تاريخ نشر هذا النظام في الجريدة الرسمية حتى ٣١ آذار سنة ١٩٤٠ لا يجوز اخراج البضائع من الكمرك للاستهلاك المحلي عندما تكون من منشأ الممالك الوارد ذكرها ادناه ما لم تصدر اعتبارا من ١ نيسان سنة ١٩٣٩ منتوجات عراقية (عدا النفط ومنتوجاته) الى المملكة التي نشأت فيها تلك البضائع للاستهلاك المحلي هناك بنسبة ٢٥ بالمائة من قيمة البضائع المراد اخراجها من الكمرك .

المانيا ـ جيكوسلوفاكيا .
جمهورية اتحاد السوفيت .
بولاندا .
سويسرة .
ايطاليا .

المادة الثانية ـ بالرغم مما جاء في المادة الاولى يجوز لمدير الكمرك والمكوس ان يسمح باخراج البضائع التي يسري اليها هذا النظام من الكمرك للاستهلاك المحلي عندما يقدم اليه ضمانات يقتنع منها ويتعهد فيها مقدموها تصدير منتوجات عراقية الى المملكة التي نشأت فيها تلك البضائع للاستهلاك المحلي هناك بنسبة ٢٥ بالمائة من قيمة البضائع المراد اخراجها من الكمرك .

المادة الثالثة ـ يستثنى ما يلي من احكام هذا النظام :ـ

(أ) البضائع التي وصلت العراق قبل ١ نيسان سنة ١٩٣٩ لكنها لم تخرج من الكمرك ٠

(ب) البضائع التي يثبت لمدير الكمرك والمكوس بانها كانت في طريقها الى العراق قبل ١ نيسان سنة ١٩٣٩ ٠

(ج) البضائع التي يثبت لمدير الكمرك والمكوس بانه قد عقد بشأنها قبل تاريخ تنفيذ هذا النظام طلب لا يمكن ابطاله على ان تسجل مثل هذه الطلبات لدى مدير الكمرك والمكوس بظرف سبعة ايام من تاريخ تنفيذ هذا النظام ٠

(د) الكتب والمطبوعات ٠

(هـ) الامتعة الشخصية وكذلك الاستيرادات الشخصية التي يثبت لمدير الكمرك والمكوس بانها لاستعمال المستورد الشخصي وليست للمتاجرة على ان لا تتجاوز قيمة كل ارسالية من هذه الارساليات عن خمسة دنانير ٠

(و) البضائع التي تكون معفاة من رسم الوارد الكمركي وفق المادة ٢١ من قانون الكمارك رقم ٥٦ لسنة ١٩٣١ ٠

(ز) الاسلحة والعتاد المستوردة من قبل الحكومة ٠

المادة الرابعة ـ لاغراض هذا النظام :ـ

(أ) تكون قيمة البضائع التي من منشأ الممالك الوارد ذكرها في الجدول المرفق بهذا النظام القيمة التي

يستوفى عنها رسم الوارد الكمركي عندما تكون تلك البضائع خاضعة للرسم حسب القيمة • اما اذا كانت البضائع خاضعة لرسوم مقطوعة فتكون القيمة قيمة البضائع مضافة اليها اجور التأمين (سيغورطة) واجور الشحن الى محل الاخراج •

(ب) قيمة المنتوجات العراقية المصدرة تكون قيمة تلك المنتوجات في محل التصدير مضافا اليها المصاريف والاجور المنفقة لايصالها الى واسطة النقل التي بها تصدر من العراق ولوزير المالية ان يضع تعليمات يعين بموجبها كيفية التوصل الى قيم هذه المنتوجات •

(ج) تعتبر المملكة التي انتجت او صنعت فيها البضائع منشأ تلك البضائع على انه اذا كان ٢٥ بالمائة او اكثر من قيمة البضائع حين شحنها من المحل الذي غادرته لآخر مرة يعزى الى عمليات صنع جرت عليها منذ مغادرتها المملكة التي انتجت او صنعت فيها في باديء الامر فحينئذ تعتبر تلك البضائع من منشأ المملكة التي جرت فيها عمليات الصنع تلك ولوزير المالية ان يزيد النسبة المبينة آنفا بحق اي صنف معين من البضائع ببيان ينشره في الجريدة الرسمية •

المادة الخامسة ـ لوزير المالية ان يضع تعليمات لتطبيق هذا النظام •

المادة السادسة ـ ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

المادة السابعة ـ على وزير المالية تنفيذ هذا النظام.

كتب ببغداد في اليوم الثامن من شهر صفر سنة ١٣٥٨ واليوم التاسع والعشرين من شهر مارت سنة ١٩٣٩ .

غــازي

ناجي شـوكت
وزير الداخلية

نوري السـعيد
رئيس الوزراء
ووكيل وزير الخارجية

محمود صبحي الدفتري
وزير العدليــة

رسـتم حيدر
وزير الماليــة

عمر نظمي
وزير الاقتصاد والمواصلات

طــه الهاشمي
وزير الدفاع

صالح جبر
وزير المعارف

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٨٩ في ٢٩ـ٣ـ٣٩)

رقم (١٨) لسنة ١٩٣٩

نظام

تعديل نظام ذيل النظام رقم ٢٢ لسنة ١٩٣٦
رقم ٧٦ لسنة ١٩٣٧

نحن ملك العراق

بعــد الاطلاع على قانون التعديل الثـاني لقانون التعريفة الكمركية رقم ١١ لسنة ١٩٣٣ رقم ٢٩ لسـنة

١٩٣٥ وبنـاء على ما عرضه وزير الماليـة ووافق عليه مجلس الوزراء امرنا بوضع النظام الآتي :ـ

المادة الاولى ـ يعـدل التاريخ المبين في المـادة الاولى من نظام ذيل النظام رقم ٢٢ لسنة ١٩٣٦ رقم (٧٦) لسنة ١٩٣٧ ليقرأ (١ نيسان ١٩٣٨ و٣١ آذار ١٩٤٠) بدلا من (١ نيسان سنة ١٩٣٨ و٣١ آذار سنة ١٩٣٩) ٠

المادة الثانية ـ ينفذ هذا النظام اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة الثالثة ـ على وزير المالية تنفيذ هذا النظام ٠

كتب ببغداد في اليوم الثامن من شهر صفر سنة ١٣٥٨ واليوم التاسع والعشرين من شهر مارت سنة ١٩٣٩ ٠

غازي

ناجي شـوكت
وزير الداخلية

نوري السعيد
رئيس الوزراء
ووكيل وزير الخارجية

محمود صبحي الدفتري
وزير العدليـة

رسـتم حيدر
وزير المالية

عمر نظمي
وزير الاقتصاد والمواصلات

طـه الهاشمي
وزير الدفاع

صالح جبر
وزير المعارف

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٨٩ في ٢٩ـ٣ـ٣٩)

رقم (١٩) لسنة ١٩٣٩

نظام

تعديل نظام وزارة المالية رقم ١٩ لسنة ١٩٣٥

بعد الاطلاع على المادة الاولى من قانون تشكيل الوزارات رقم ٣٧ لسنة ١٩٣٣ وبناء على ما عرضه وزير المالية ووافق عليه مجلس الوزراء امرت بوضع النظام الآتي :ـ

المادة الاولى ـ تلغى المادة السادسة من نظام وزارة المالية رقم ١٩ لسنة ١٩٣٥ ويحل محلها ما يأتي :ـ

(المادة السادسة ـ مديرية الواردات العامة ـ يديرها ويتولى شؤونها مدير عام يكون مسؤولا عن اعمالها وتقوم هذه المديرية بالاعمال المودعة اليها وفق القوانين والانظمة والتعليمات والاوامر التي تتلقاها من الوزارة وتنحصر اعمالها بشؤون الضرائب وتدقيق معاملات الواردات وشؤون الاملاك والاراضي الاميرية وايجارها وتقسم الى الشعب التالية :ـ

١ ـ ضريبتي الارض والاستهلاك .
٢ ـ ضريبة الاملاك .
٣ ـ ضريبة الدخل .
٤ ـ معاملات الاملاك والاراضي الاميرية .
٥ ـ التدقيق .
٦ ـ الحقوق .
٧ ـ الادارة والرسائل .

المادة الثانية ـ تلغى المادة الثامنة من النظام المذكور ويحل محلها ما يأتي :

(المادة الثامنة ـ مديرية التسوية العامـة ـ يديرها ويتولى شـؤونها مدير عام يكون مسؤولا عن اعمالهـا وتقوم هذه المديرية بالاعمال المودعة اليها وفقا للقوانين والانظمة والتعليمات والاوامر التي تتلقاها من الوزارة وتنحصر اعمالها بادارة وتنظيم شؤون التسوية وتقسم الى الشعب التالية :ـ

١ ـ التسـوية ٠

٢ ـ الادارة والرسائل ٠

المادة الثالثـة ـ ينفذ هذا النظـام اعتبارا من اول نيسان ١٩٣٩ ٠

المادة الرابعة ـ على وزير المالية تنفيذ هذا النظام٠

كتب ببغداد في اليوم الثامن عشر من شهر صفر سنة ١٣٥٨ واليوم الثامن من شهر نيسان سنة ١٩٣٩ ٠

عبدالاله
الوصي

ناجي شـوكت وزير الداخلية	نوري السعيد رئيس الوزراء ووكيل وزير الخارجية
محمود صبحي الدفتري وزير العدليـة	رسـتم حيدر وزير المالية
عمر نظمي وزير الاقتصاد والمواصلات	طـه الهاشمي وزير الدفاع

صالح جبر
وزير المعارف

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٩٣ في ١٧ـ٤ـ٣٩)

رقم (٢٠) لسنة ١٩٣٩

نظام جمعية التمور

بعد الاطلاع على المادة الثالثة من مرسوم جمعية التمور رقم ٦ لسنة ١٩٣٩ وبناء على ما عرضه وزير المالية ووافق عليه مجلس الوزراء امرت بوضع النظام الآتي:ـ

الانتخابات

المادة الاولى ـ يجري انتخاب جمعية التمور على الوجه المبين ادناه وتتبع الطريقة نفسها في كل ثلاث سنوات مرة خلال شهر تموز ٠

١ ـ على المدير العام لجمعية التمور ان يطلب من متصرف لواء البصرة قبل خمسة عشر يوما من تاريخ الانتخاب وضع قائمة تشتمل على البيانات التالية :

اسماء جميع اصحاب النخيل في لواء البصرة الذين يمتلكون بساتين نخيل لا تقل مساحتها عن (٥٠) جريبا وتنتج من التمور ما لا تقل كميته عن ٢٠ طنا ٠

ولاجل تطبيق هذه المادة لا يعتبر اي شخص من اصحاب النخيل ما لم تكن البساتين مسجلة باسمه في سجلات الطابو على انه اذا كانت البساتين مسجلة باسم شركة او باسم شركاء فيعتبر المدير المسؤول او المتصرف المشهور بها الملاك لتلك البساتين ٠

٢ ـ على متصرف لواء البصرة ان يتم وضع القائمة المطلوبة في الفقرة السابقة قبل عشرة ايام من تاريخ الانتخاب •

٣ ـ أ ـ تؤلف لجنة تدعى بلجنة الانتخاب تحت رئاسة متصرف لواء البصرة من المدير العام لجمعية التمور ومعاونه • وشخصين من اصحاب النخيل يعينهما متصرف لواء البصرة •

ب ـ على اللجنة المذكورة ان تدقق القائمة المنظمة بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة وتحذف منها من ترى عدم توفر الشروط المبحوث عنها في الفقرة الاولى من هذه المادة فيه ولها ايضا ان تضيف اليها اسم من ترى توفر هذه الشروط فيه •

٤ ـ أ ـ تنشر القوائم المصدقة من قبل اللجنة المبحوث عنها في الفقرة (٣) من هذه المادة في الجرائد المحلية وتعلن على الجمهور في سراي البصرة وفي مكتب المدير العام لجمعية التمور وفي اي محل آخر تعينه اللجنة مع بيان الموعد والمحل الذي تعينهما اللجنة السابق ذكرها لاجراء الانتخاب بشرط ان لا يكون اليوم المعين اقل من ستة ايام من تاريخ نشر القائمة •

(ب) للذين لم ترد اسماؤهم في القائمة وكانت الشروط الواردة في الفقرة الاولى من هذه المادة مستوفاة فيهم ان يراجعوا لجنة

الانتخاب حول ذلك في ظرف اربعة ايام من تاريخ نشر القائمة مع تقديم المستندات المثبتة لحقهم في الانتخاب وعلى اللجنة ان تقرر قبول او رفض هذه الطلبات بعد تدقيقها ويكون قرارها بهذا الشأن نهائيا •

٥ ــ (أ) ــ على الاشخاص الذين وردت اسماؤهم في القائمة والذين قبلت اعتراضاتهم بموجب الفقرة السابقة ان يحضروا في المحل والموعد المعينين لاجراء الانتخاب بحضور اللجنة المؤلفة بموجب الفقرة ٣ (أ) من هذه المادة وتحت مراقبتها •

(ب) يستمر الانتخاب من الساعة المعلن عنها حتى انتهائه في اليوم المعين وفي اثناء هذه المدة لكل شخص ورد اسمه في القائمة من اصحاب النخيل او قبلت اعتراضاتهم بموجب المادة الاولى فقرة (ب) من هذا النظام ان يضع في صندوق خاص ومختوم ورقة واحدة يكتب فيها اسماء اثني عشر شخصا من الذين يرى انتخابهم من بين اصحاب النخيل المنشورة اسماؤهم في القائمة المختصة او قبلت اعتراضاتهم بموجب المادة الآنف ذكرها •

(ج) يفتح الصندوق بعد مرور الساعة المذكورة اعلاه وتدون فيه قائمة عدد الاصوات التي فاز بها كل شخص من اصحاب النخيل

وتقدم نسخة منها مع ورقة ضبط اجراء الانتخاب ونسخة من القائمة المنشورة بموجب الفقرة (٤) (أ) الى وزير المالية لاختيار اعضاء اللجنة المذكورة وفق المادة الثانية من مرسوم جمعية التمور رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ من بين الاثني عشر شخصا الفائزين على اكثر الاصوات •

اما اذا لم تحضر اكثرية المنتخبين (بكسر الخاء) فيعاد اجراء الانتخاب بعد سبعة ايام ويكتفى اذ ذاك بمن حضر •

٦ ـ ١ ـ لا يجوز انتخاب من قد حكم عليه بجناية غير سياسية او بجنحة مخلة بالشرف ولا من قد افلس ولم يعد اعتباره •

٢ ـ لا يجوز انتخاب من يتعين لوظيفة او مهمة عامة تستوجب اعتبار تغيبه عن البصرة لمدة تزيد على الشهر الواحد •

٧ ـ أ ـ ينظم متصرف البصرة فورا بعد صدور هذا النظام ولمرة واحدة فقط القائمة المطلوبة بموجب الفقرة الاولى من المادة الاولى من هذا النظام •

ب ـ يجري الانتخاب بعد اربعة ايام من اعلان القائمة الوارد ذكرها في الفقرة الاولى من هذه المادة •

المادة الثانية ــ اذا شغرت عضوية في جمعية التمور لاي سبب من الاسباب فيختار وزير المالية شخصا من الاثني عشر شخصا الفائزين على اكثر الاصوات في الانتخاب الاخير من اصحاب النخيل حسبما تكون الحالة وتنتهي مدة العضو المعين للعضوية الشاغرة مع انتهاء مدة الاعضاء الآخرين ٠

المادة الثالثة ــ يعتبر مستقيلا من جمعية التمور :ــ

أ ــ كل عضو عين في وظيفة حكومية ٠

ب ــ كل عضو لم يحضر في ثلاث جلسات متواليات اعتيادية بدون عذر معقول تقبله الجمعية ٠

المادة الرابعة ــ أ ــ تعقد جلسات الجمعية للنظر في اعمالها السائرة مرة في كل اسبوعين على الاقل وتعرف هذه الجلسات بالجلسات الاعتيادية ٠

ب ــ لمدير الجمعية ان يعقد جلسة غير اعتيادية في اي وقت كان لاجل النظر في اعمال خاصة مستعجلة وعليه ان يعقد مثل هذه الجلسة اذا طلب ذلك احد اعضاء الجمعية كتابة بشرط ان يبين الاسباب الموجبة لعقد الجلسة غير الاعتيادية ٠

ج ــ تعقد الجلسات عادة في مكتب الجمعية او في المكان الذي يعينه المدير العام ويرسل لكل عضو دعوة الى ذلك قبل ثلاثة ايام ويبين في الدعوة نوع الاعمال التي سوف تنظر فيها الجمعية في اثناء الجلسة ٠

لا يجوز النظر في اية اعمال اثناء جلسة اعتيادية غير الاعمال المبينة في دعوة الجلسة ما لم توافق الجمعية على ذلك بقرار خاص •

اما الجلسات غير الاعتيادية فيرسل المدير الدعوة اليها قبل الجلسة بالمدة التي تسمح بها الظروف ويبين في الدعوة الموضوع الذي ستعقد الجلسة غير الاعتيادية لاجله ولا يجوز النظر في اي موضوع آخر في تلك الجلسة •

المادة الخامسة ـ المدير هو المكلف بتنفيذ قرارات الجمعية والقيام باعمالها الادارية وبرياسة الجلسات عادة •

على وزير المالية ان يعين موظفا يقوم بادارة الجمعية وكالة عند غياب المدير ومعاونه ويكون لذلك الموظف ما للمدير من الصلاحيات •

المادة السادسة ـ أ ـ لا تعتبر جلسات الجمعية صحيحة ما لم يحضرها اربعة من الاعضاء الملاكين ما عدا المدير او معاونه •

ب ـ تتخذ قرارات الجمعية باغلبية الآراء وفي حالة مساواة الآراء يكون الرأي الذي بجانبه المدير راجحا •

ج ـ للمدير ان يؤجل اي جلسة من وقت الى آخر بموافقة الجمعية •

د ـ يحرر محضر عن كل جلسة من جلسات الجمعية يوقع عليه من قبل المدير وكافة الاعضاء الآخرين في الجلسة •

الماليـة

المادة السابعة ـ أ ـ يهيء مدير الجمعية ميزانية الواردات والمصروفات على النموذج الذي يقره وزير المالية ويعرضها على الجمعية وترسل نسخـة منهـا الى وزارة الماليـة • وعلى المدير عند تهيئة الميزانيـة ان يلاحظ كل قرار صدر من الجمعية له علاقة بالموضوع •

ب ـ تعرض على الجمعية تخمينات الواردات والمصروفات ولكل عضو ان يطلب البيانات التي يراها مناسبة له ان يقترح اجراء اي تعديل في التخمينات •

ج ـ لا يقبل اي تعديل في التخمينات ما لم يكن بقرار من الجمعية بموافقة ستة اعضاء على الاقل ولمدير الجمعية ان لم يكن موافقا على اجراء التعديل الذي قررته الجمعية ان يبين اعتراضه واسـباب ذلك عند تقديم الميزانية نهائيا الى وزير المالية ويرفق صورة من كتابه هـذا مع محضر جلسـة الجمعية المختصة •

د ـ لوزير المالية ان يرسل الى الجمعية ما لديه من الملاحظات بشأن التخمينات الاصلية المقدمة اليه بموجب الفقرة (أ) •

هـ ـ بعد التصديق على التخمينات من قبـل الجمعية تعرض الميزانية النهائية على وزير المالية الذي له ان يوافق عليها او ان يعدلها كما يتراءى له

ويكون قراره نهائيا وتنشر الميزانية المقررة في الوقائع العراقية ٠

المادة الثامنة ـ لا يجوز تجاوز الاعتماد المصدق من قبل وزير المالية لاي من فصول الميزانية دون الحصول على موافقته على ذلك التجاوز ٠

المادة التاسعة ـ أ ـ يجب على الجمعية تقديم ملاك موظفيها والمخصصات المقترح منحها اليهم وكذلك شروط خدمتهم الى وزير المالية للتصديق عليها ٠

ب ـ لا يجوز تعيين اي شخص لوظيفة في الجمعية براتب يزيد على (١٨) دينارا شهريا وما فوق الا بموافقة وزير المالية ٠

ج ـ لا يجوز عقد اية مقاولة لانشاء اعمال تزيد كلفتها علي (٥٠٠) دينار ولا لتقديم مواد تزيد كلفتها على (٢٥٠) دينارا ولا لاجارة اراضي او مباني لمدة تزيد عن سنة دون ان يوافق وزير المالية على المقاولة ٠

المادة العاشرة ـ فيما عدا القيود المنصوص عنها في المادة السابقة لمدير الجمعية بصفته القائم بتنفيذ قرارات الجمعية ان يوصي بكل ما يلزم لتنفيذ تلك القرارات بشرط ان لا يعين اي شخص في وظيفة يكون راتبها (١٠) دنانير شهريا وما فوق ما لم توافق الجمعية على تعيين ذلك الشخص ٠

المادة الحادية عشرة ـ لمدير الجمعية ان يخول كتابة ما له من صلاحيات الى معاونه اما بصورة عامة او لغرض خاص •

المادة الثانية عشرة ـ يجب تسليم جميع المبالغ الواردة الى الجمعية فورا الى مصرف تختاره الجمعية وتسحب الشيكات على حساب الجمعية بتوقيع المدير العام او معاونه ومحاسب الجمعية بتخويل من المدير •

على محاسب الجمعية ان يقدم الضمانات الكافية وهو مسؤول شخصيا وماليا عن جميع المبالغ التي ترد اليه وعن صحة حسابات الجمعية وتسحب الشيكات على حساب الجمعية بتوقيع المدير العام او معاونه المخول ومحاسب الجمعية •

المادة الثالثة عشرة ـ يرصد المبلغ الباقي في حساب كل سنة الى حساب احتياطي •

المادة الرابعة عشرة ـ تبتديء السنة المالية للجمعية من اول نيسان وتنتهي في ٣١ آذار ويجب سد الحساب قبل ١٥ نيسان التالي •

المادة الخامسة عشرة ـ تدقق حسابات الجمعية بمعرفة مراقب الحسابات العام وينشر الحساب النهائي بعد التصديق عليه من قبله في الوقائع العراقية •

المادة السادسة عشرة ـ ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

المادة السابعة عشرة ـ على وزير المالية تنفيذ هذا النظام •

كتب ببغداد في اليوم العشرين من شهر صفر سنة ١٣٥٨ واليوم العاشر من شهر نيسان سنة ١٩٣٩ .

عبدالاله

الوصي

نوري السعيد
رئيس الوزراء
ووكيل وزير الخارجية

ناجي شوكت
وزير الداخلية

رستم حيدر
وزير المالية

محمود صبحي الدفتري
وزير العدلية

طه الهاشمي
وزير الدفاع

عمر نظمي
وزير الاقتصاد والمواصلات

صالح جبر
وزير المعارف

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٩٣ في ١٧ـ٤ـ٣٩)

رقم (٣١) لسنة ١٩٣٩

نظام

تعديل النظام رقم ١٧ لسنة ١٩٣٩

بعد الاطلاع على قانون التعديل الثاني لقانون التعريفة الكمركية رقم ١١ لسنة ١٩٣٣ رقم ٢٩ لسنة ١٩٣٥ وبناء على ما عرضه وزير المالية ووافق عليه مجلس الوزراء امرت بوضع النظام الآتي :ـ

المادة الاولى ـ تضاف الفقرة التالية الى المادة الاولى من النظام رقم ١٧ لسنة ١٩٣٩ وتصبح فقرة (ب) فيها :

ب ـ لوزير المالية ان يستثني من احكام هذا النظام اية مملكة مذكورة في الفقرة المتقدمة تقدم تعهـدا للحكومة العراقية تتعهد فيه ان تأخذ على عاتقها امر تصدير منتجات عراقية (عـدا النفط ومنتجاته) للاستهلاك المحلي في مملكتها لا تقل نسبتها عن ٢٥ بالمائة من قيمة البضائع المستوردة منها خلال المدة المنتهية في ٣١ آذار سنة ١٩٤٠ ٠

المادة الثانية ـ تحذف كلمتا (الجـدول المرفق) الواردتان في الفقرة (أ) من المادة الرابعة من النظام رقم ١٧ لسنة ١٩٣٩ ويحل محلها كلمتا (المادة الاولى)٠

المادة الثالثة ـ ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة الرابعة ـ على وزير المالية تنفيذ هذا النظام٠

كتب ببغداد في اليوم السادس والعشرين من شـهر صفر سنة ١٣٥٨ واليوم السادس عشر من شهر نيسـان سـنة ١٩٣٩ ٠

عبدالاله

ناجي شـوكت
وزير الداخلية

نوري السعيد
رئيس الوزراء
ووكيل وزير الخارجية

محمود صبحي الدفتري
وزير العدليـة

رسـتم حيدر
وزير المالية

عمر نظمي
وزير الاقتصاد والمواصلات

طـه الهاشمي
وزير الدفاع

وزير المعارف
صالح جبر

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٩٤ في ١٧ـ٤ـ٣٩)

رقم (٢٢) لسنة ١٩٣٩

نظـــام

تعديل نظام رقم (٢٦) لسنة ١٩٣٣

بعد الاطلاع على المادة الثامنـــة من قانون العملة العراقية رقم ٤٤ لسنة ١٩٣١ وبناء على ما عرضه وزير المالية ووافق عليه مجلس الوزراء امرت بوضع النظام الآتي :ـ

المادة الاولى ـ تعتبر المادة الاولى من نظام رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٣ فقرة اولى ويضاف اليها الفقرة التالية :ـ

٢ ـ لوزير المالية ان يخول الصلاحية الممنوحة له بمقتضى الفقرة الاولى من المـــادة المـذكورة الى مأمور العملة او من ينوب عنه ·

المادة الثانية ـ ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

المادة الثالثة ـ على وزير الماليـة تنفيذ هـــذا النظـــام ·

كتب ببغداد في اليوم الخامس والعشرين من شهر صفر سنة ١٣٥٨ واليوم الخامس عشر من شهر نيسان سنة ١٩٣٩ .

عبدالاله

نوري السعيد
رئيس الوزراء
ووكيل وزير الخارجية

ناجي شوكت
وزير الداخلية

رستم حيدر
وزير المالية

محمود صبحي الدفتري
وزير العدلية

طه الهاشمي
وزير الدفاع

عمر نظمي
وزير الاقتصاد والمواصلات

صالح جبر
وزير المعارف

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٩٥ في ٢٤ـ٤ـ٣٩)

رقم (٢٣) لسنة ١٩٣٩

نظام

استعمال الموازين العشرية

بعد الاطلاع على الفقرة (ب) من المادة الرابعة من قانون الموازين والمقاييس والمكاييل رقم ٤٧ لسنة ١٩٣١ وبناء على ما عرضه وزير الداخلية ووافق عليه مجلس الوزراء امرت بوضع النظام الآتي :ـ

المادة الاولى ـ لا يجوز استعمال غير النظام العشري في الوزن ـ الكيلوغرام واضعافه واجزائه ـ ضمن حدود امانة العاصمة وبلديات الكاظمية والموصل واربيل

وكركوك والسليمانية وبعقوبة والرمادي والحلة والديوانية وكربلاء والناصرية والبصرة والعمارة والكوت ٠

المادة الثانية ــ من يخالف احكام هذا النظام يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في المادة السادسة عشرة من قانون الموازين والمقاييس والمكاييل رقم ٤٧ لسنة ١٩٣١ وهي الغرامة التي لا تتجاوز الدينارين و(٢٥٠) فلسا ٠

المادة الثالثة ــ ينفذ هذا النظام بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة الرابعة ــ على وزير الداخلية تنفيذ هذا النظام ٠

كتب ببغداد في اليوم الخامس والعشرين من شهر صفر سنة ١٣٥٨ واليوم الخامس عشر من شهر نيسان سنة ١٩٣٩ ٠

عبدالاله ٠

ناجي شوكت
وزير الداخلية

نوري السعيد
رئيس الوزراء
ووكيل وزير الخارجية

محمود صبحي الدفتري
وزير العدلية

رستم حيدر
وزير المالية

عمر نظمي
وزير الاقتصاد والمواصلات

طه الهاشمي
وزير الدفاع

صالح جبر
وزير المعارف

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٩٥ في ٢٤ـ٤ـ٣٩)

رقم (٢٤) لسنة ١٩٣٩

نظام منح اللزمة

استنادا الى الفقرة (أ) من المادة ١١ من قانون تسوية حقوق الاراضي رقم ٢٩ لسنة ١٩٣٨ وبناء على ما عرضه وزير المالية ووافق عليه مجلس الوزراء امرت بوضع النظام الآتي :ـ

المادة الاولى ـ تعتبر القرى المعلنة منطقة تسوية بموجب بياني وزير المالية المنشورين في عددي الوقائع العراقية المرقمين (١٦٦٤) و١٦٧٠ والمؤرخين في ٢٤ـ١٠ـ١٩٣٨ و٢٨ـ١١ـ١٩٣٨ منطقة لغرض منح اللزمة المصرح بها في القانون المرقم ٥١ لسنة ١٩٣٢ الى الاشخاص الحائزي الشروط الواردة في المادة ١١ من قانون تسوية حقوق الاراضي رقم ٢٩ لسنة ١٩٣٨ ٠

المادة الثانية ـ ينفذ هذا النظام اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة الثالثة ـ على وزير المالية تنفيذ هذا النظام ٠

كتب ببغداد في اليوم الخامس عشر من شهر ربيع الاول سنة١٣٥٨ واليوم الرابع من شهر مايس سنة١٩٣٩ .

عبدالاله

علي جودت الايوبي — نوري السعيد
وزير الخارجية — رئيس الوزراء
ووكيل وزير الداخلية

محمود صبحي الدفتري — رستم حيدر
وزير العدلية — وزير المالية

عمر نظمي — طه الهاشمي
وزير الاقتصاد والمواصلات — وزير الدفاع

صالح جبر
وزير المعارف

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٩٨ في ١٥ـ٥ـ٣٩)

رقم (٢٥) لسنة ١٩٣٩

نظام

صادر بموجب المادة (١٣ أ) من قانون ضريبة استهلاك المواشي ومنتجاتها رقم (٦٣) لسنة ١٩٣٨

استنادا الى المادة (١٣ أ) من قانون ضريبة استهلاك المواشي ومنتجاتها رقم ٦٣ لسنة١٩٣٨ وبناء على ما عرضه وزير المالية ووافق عليه مجلس الوزراء امرت بوضع النظام الآتي :ـ

المادة الاولى ـ تعتبر الاقضية المذكورة ادناه ممرا المواشي التي تذهب من العراق وكذلك المواشي التي تدخل العراق طلبا للكلأ :ـ

لواء اربيل

قضاء راوندوز

لواء الموصل

قضاء تلعفر

قضاء زاخو

قضاء سنجار

لواء الدليم

قضاء الرمادي

قضاء عنه

لواء ديالى

قضاء مندلي

قضاء خانقين

لواء الكوت

قضاء بدرة

لواء المنتفك

قضاء سوق الشيوخ

لواء الديوانية

قضاء السماوة

لواء البصرة

قضاء البصرة

قضاء ابي الخصيب

قضاء القورنة

المادة الثانية ـ يلغى النظام رقم ٤٢ لسنة ١٩٣٨ ·

المادة الثالثة ـ ينفذ هذا النظام اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

المادة الرابعة على وزير المالية تنفيذ هذا النظام ·

كتب ببغداد في اليوم الخامس عشر من شهر ربيع الأول سنة ١٣٥٨ واليوم الرابع من شهر مايس سنة ١٩٣٩ ·

عبدالاله

علي جودت الايوبي وزير الخارجية	نوري السعيد رئيس الوزراء ووكيل وزير الداخلية
محمود صبحي الدفتري وزير العدلية	رستم حيدر وزير المالية
عمر نظمي وزير الاقتصاد والمواصلات	طه الهاشمي وزير الدفاع

صالح جبر
وزير المعارف

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٩٨ في ١٥ـ٥ـ٣٩)

رقم (٢٦) لسنة ١٩٣٩

نظام منح اللزمة

استنادا الى الفقرة (أ) من المادة ١١ من قانون تسوية حقوق الاراضي رقم ٢٩ لسنة ١٩٣٨ وبناء على ما عرضه

وزير المالية ووافق عليه مجلس الوزراء امرت بوضع النظام الآتي :ـ

المادة الاولى ـ تعتبر ناحية بلدروز المعلنة منطقة تسوية بموجب بيان وزير المالية المنشور في الوقائع العراقية المرقمة ١٦٩١ والمؤرخة ٣٠ـ٤ـ١٩٣٩ منطقة لغرض منح اللزمة المصرح بها في القانون المرقم ٥١ لسنة ١٩٣٢ الى الاشخاص الحائزي الشروط الواردة في المادة ١١ من قانون تسوية حقوق الاراضي رقم ٢٩ لسنة ١٩٣٨ ٠

المادة الثانية ـ ينفذ هذا النظام اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة الثالثة ـ على وزير المالية تنفيذ هذا النظام ٠

كتب ببغداد في اليوم الخامس عشر من شهر ربيع الاول سنة ١٣٥٨ واليوم الرابع من شهر مايس سنة ١٩٣٩ ٠

عبد الاله

علي جودت الايوبي وزير الخارجية	نوري السعيد رئيس الوزراء ووكيل وزير الداخلية
محمود صبحي الدفتري وزير العدلية	رستم حيدر وزير المالية
عمر نظمي وزير الاقتصاد والمواصلات	طه الهاشمي وزير الدفاع

صالح جبر
وزير المعارف

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٩٨ في ١٥ـ٥ـ٣٩)

رقم (٢٧) لسنة ١٩٣٩

نظـام الفتوة والكشـافة

بعد الاطلاع على المادة الثانية من قانون المعارف رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٩ وبناء على ما عرضه وزير المعارف ووافق عليه مجلس الوزراء امرت بوضع النظام الآتي :ـ

المادة الاولى ـ الغاية من الفتوة والكشافة هي تعويد الفتيان على خشونة العيش وتحمل المشـاق والمفاداة وبث الروح العسـكرية وصفات الرجـولة والفروسـية وما يتبعها من خصال حسب النظام والطاعة وذلك بواسطة التدريب العسكري على اختلاف انواعـه ٠

المادة الثانية ـ يشمـل هـــذا النظام موظفي وزارة المعارف وتلاميذ مدارسـها باسـتثناء موظفي دار الآثار القديمة والموظفين الآخرين وفقا لتعليمات وزارية ٠

المادة الثالثة ـ يطبق على تلاميذ المدارس الابتدائية ما يخص تدريب الكشـافة فقط وذلك بموجب تعليمات وزارية ٠

الباب الاول ـ المراتب والرتب

المادة الرابعة ـ ينقسم موظفو المعارف الى ثلاثة مراتب ويعتبرون ضباط الفتوة :ـ

اولا ـ بمرتبة النظار ـ الموظفين من راتب ٤٢ دينارا فما فوق ٠

ثانيا ـ بمرتبة الفرسان ـ الموظفين من راتب ١٨ـ٣٦ دينــارا •

ثالثا ـ بمرتبة النصراء ـ الموظفين مـن راتب ١٥ دينارا فما دون •

المادة الخامسة ـ تطلق العنـاوين التاليـة لضباط الفتوة بموجب منصبهم ورواتبهم •

أ ـ المدير العام ـ عنوان حامي الفتوة •

ب ـ مدير التربية البدنية والتدريب العسكري ـ عنوان نائب حامي الفتوة •

ج ـ الناظر الاول ـ الموظف براتب ٦٠ دينارا •

د ـ الناظر الثاني ـ الموظف براتب ٤٨ دينارا •

ه ـ الناظر الثالث ـ الموظف براتب ٤٢ دينارا •

و ـ الفارس الأول ـ الموظف براتب ٣٦ دينارا •

ز ـ الفارس الثاني ـ الموظف براتب ٣٠ دينارا •

ح ـ الفارس الثالث ـ الموظف براتب ٢٥ دينارا •

ط ـ المؤيد الاول ـ الموظف براتب ٢١ دينارا •

ي ـ المؤيد الثاني ـ الموظف براتب ١٨ دينارا •

ك ـ النصير الاول ـ الموظف براتب ١٥ دينارا •

ل ـ النصير الثاني ـ الموظف براتب ١٢ دينارا •

م ـ النصير الثالث ـ الموظف براتب ١٠ دنانير •

ن ـ العاضد الاول ـ الموظف براتب ٨ دنانير •

س ـ العاضد الثاني ـ الموظف براتب ٦ دنانير •

المادة السادسة ـ يطلق عنوان امير الفتوة لوزير المعارف •

المادة السابعة ـ يخضع تلاميذ المدارس المتوسطة والثانوية ودور المعلمين ومدارس الصناعة والمدارس العالية لمباديء الفتوة •

المادة الثامنة ـ يعتبر جميع تلاميذ المدارس الوارد ذكرها في المادة الثانية فتيانا وتمنح الرتب الآتية للناجحين منهم في التدريب من قبل نائب حامي الفتوة :

أ ـ رئيس الفتيان •

ب ـ الفتى الاول •

ج ـ الفتى الثاني •

د ـ الفتى الثالث •

المادة التاسعة ـ يكتسي موظفو وزارة المعارف وتلاميذ المدارس لباس الفتوة بموجب تعليمات وزارية يذكر فيها شكل اللباس ونوع التجهيزات والموظفين الذين يكتسون ذلك اللباس ولا يجوز اكتساء لباس الفتوة الا لاغراض التدريب وفي المعسكرات والاستعراضات •

الباب الثاني ـ الشارات

المادة العاشرة ـ يحمل ضباط الفتوة الشارات الآتية حسب رتبهم وتعين قياس الشارات ومحلاتهـا بموجب تعليمات وزارية :ـ

أ ـ لامير الفتوة ثلاثة اشرطة من القصب وسيف وقلم متقاطعان فوق لوحة الكتف وسيف وقلم متقاطعان على قاعدة من القصب فوق البنيقة ٠

ب ـ لحامي الفتوة شريطان من القصب وسيف وقلم متقاطعان فوق لوحة الكتف وسيف وقلم متقاطعان على قاعدة من القصب فوق البنيقة ٠

ج ـ للناظر الاول شريط واحد من القصب وسيف وقلم متقاطعان فوق لوحة الكتف وسيف وقلم متقاطعان على قاعدة من القصب فوق البنيقة ٠

د ـ للناظر الثاني سيف وقلم متقاطعان على لوحة الكتف والبنيقة بدون شريط ٠

هـ ـ للناظر الثالث اربعة اشرطة من القصب بعرض سنتمتر فوق لوحة الكتف ٠

و ـ للفارس الاول ثلاثة اشرطة من القصب بعرض سنتمتر فوق لوحة الكتف ٠

ز ـ للفارس الثاني شريطان من القصب بعرض سنتمتر فوق لوحة الكتف ٠

ح ـ للفارس الثالث شريط واحد من القصب بعرض سنتمتر فوق لوحة الكتف ٠

ط ـ المؤيد الاول اربعة اشرطة من القصب بعرض نصف سنتمتر فوق لوحة الكتف ٠

ي ـ المؤيد الثاني ثلاثة اشرطة من القصب بعرض نصف سنتمتر فوق لوحة الكتف ٠

ك ـ النصير الاول شريطان من القصب بعرض نصف سنتمتر فوق لوحة الكتف ٠

ل ـ النصير الثاني شريط واحد من القصب بعرض نصف سنتمتر فوق لوحة الكتف •

م ـ النصير الثالث ثلاثة اشرطة من القصب بعرض سنتمتر فوق الكم •

ن ـ العاضد الاول شريطان من القصب بعرض سنتمتر فوق الكم •

س ـ العاضد الثاني شريط واحد من القصب بعرض سنتمتر فوق الكم •

المادة الحادية عشرة ـ يحمل الفتيان الشارات الآتية :ـ

أ ـ لرئيس الفتيان اربعة اشرطة من الكتان الابيض بعرض سنتمتر على العضد •

ب ـ للفتى الاول ثلاثة اشرطة •

ج ـ للفتى الثاني شريطان •

د ـ للفتى الثالث شريط •

الباب الثالث ـ تدريب الفتوة والمعسكرات

المادة الثانية عشرة ـ تدخل وزارة المعارف في مناهجها التدريسية تدريب الفتوة وتعين اوقات التدريب والصفوف التي يشملها بتعليمات وزارية •

المادة الثالثة عشرة ـ تعين وزارة الدفاع الضباط وضباط الصف للقيام بتدريب الفتوة وتقدم الاسلحة والعتاد والمواد الحربية الاخرى لهذه الغاية •

المادة الرابعة عشرة ـ يعفى من تدريب الفتوة والاشتراك في المعسكرات التلميذ والموظف الذي يثبت بالفحص الطبي انه غير لائق لخدمة الفتوة بموجب وصايا اللياقة البدنية للخدمة العسكرية على ان يجزي الفحص من قبل هيئة طبية تعينها وزارة المعارف •

المادة الخامسة عشرة ـ تخصص على الاقل ساعة في الاسبوع لتدريس المعلومات العسكرية من قبل الضباط بموجب منهج تضعه وزارة الدفاع وتعين ساعات التدريس في الصفوف بموجب تعليمات وزارية •

المادة السادسة عشرة ـ تقوم وزارة المعارف بانشاء معسكرات صيفية سنوية في الاماكن التي تختارها مديرية التربية البدنية للفتوة بالمذاكرة مع وزارة الدفاع يشترك تلاميذ الصفوف التي تعينها وزارة المعارف مع معلميهم في المعسكرات على ان تراعى في ذلك النقاط الواردة ادناه :ـ

أ ـ لا تزيد مدة المعسكر على الشهر الواحد •

ب ـ تقوم وزارة المعارف بتجهيز المعسكر بالمعدات اللازمة وباعاشة الفتيان والمعلمين ودفع اجور نقلهم من المعسكر واليه •

ج ـ تساعد وزارة الدفاع وزارة المعارف بما تحتاج اليه في تأسيس ذلك المعسكر •

الباب الرابع ـ الانضباط

المادة السابعة عشرة ـ أ ـ يعتبر التلميذ راسبا في صفه اذا لم ينجح في موضوع المعلومات العسكرية في تلك السنة ٠

ب ـ يعتبر التلميذ راسبا في صفه اذا تخلف عن حضور التدريب والمحاضرات العسكرية والمعسكرات بدون عذر شرعي اكثر من ربع مجموع المدة المقررة للتدريبين العملي والنظري ٠

المادة الثامنة عشرة ـ يخول مدير التربية البدنية ومدراء المدارس بموجب تعليمات وزارية تطبيق العقوبات التالية على الفتيان :ـ

اولا ـ التدريب الاضافي ٠

ثانيا ـ خصم درجات من الدرجة النهائية للتدريب العسكري ٠

ثالثا ـ تنزيل رتبة ٠

رابعا ـ الغاء رتبة ٠

المادة التاسعة عشرة ـ لوزير المعارف اصدار تعليمات لتطبيق مواد هذا النظام ٠

المادة العشرون ـ يلغى بهذا النظام نظام الفتوة رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٥ ٠

المادة الحادية والعشرون ـ على وزيري المعارف والدفاع تنفيذ هذا النظام ٠

كتب ببغداد في اليوم الحادي والعشرين من شهر ربيع الاول سنة ١٣٥٨ واليوم العاشر من شهر مايس سنة ١٩٣٩ ٠

عبدالاله

علي جودت الايوبي
وزير الخارجية

نوري السعيد
رئيس الوزراء
ووكيل وزير الداخلية

محمود صبحي الدفتري
وزير العدلية

رستم حيدر
وزير المالية

عمر نظمي
وزير الاقتصاد والمواصلات

طه الهاشمي
وزير الدفاع

صالح جبر
وزير المعارف

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٩٩ في ١٥ــ٥ــ١٩٣٩)

رقم (٢٨) لسنة ١٩٣٩

نظام الكلية الملكية العسكرية

بعد الاطلاع على المادة الرابعة من منشور الجيش العراقي لسنة ١٩٢١ وبناء على ما عرضه وزير الدفاع ووافق عليه مجلس الوزراء امرت بوضع النظام الآتي:ــ

الفصل الاول
في الكلية واقسامهـا

المادة الاولى ـ الكلية العسكرية الملكية موسسة تابعة لوزارة الدفاع الغاية منها تدريب طلاب لائقين لان يخرجوا ضباطا للجيش اكفاء في علمهم وعملهم وثقافتهم العسكرية .

المادة الثانية ـ تنظم الكليه على اساس سرايا مشاة مؤلفة من عدة فصائل .

المادة الثالثة ـ ١ ـ تنقسم الكلية من حيث تدريس الطلاب وتخرجهم ضباطا الى قسمين :ـ

أ ـ القسم الحربي .

ب ـ القسم غير الحربي .

ويتألف كل من هـذين القسمين من صفين مستجد ومتقدم .

٢ ـ يدخل طلاب القسمين الحربي وغير الحربي في سنتهم الاولى في الصف المستجد وبعد نجاحهم في هذا الصف يدخلون الصف المتقدم وبعد نجاحهم في الامتحان النهائي يتخرج طلاب القسم الحربي برتبة نائب ضابط حربي ويتخرج طلاب القسم غير الحربي برتبة نائب ضابط غير حربي ويقضون جميعا سنة واحدة في التدريب في مقرات الجيش ووحداته حسب الغاية التي درسوا من اجلها ثم يمنحون رتبة ملازم ثاني بعد شهادة آمريهم على التسلسل باهليتهم لنيل هذه الرتبة .

المادة الرابعة ـ مدة الدراسة في الكلية سنتان وتبدأ السنة الدراسية الاعتيادية في ١٦ ايلول وتنتهي في ١٥ ايلول من السنة التي تليها ولوزير الدفاع تعديل هذين التاريخين عند الحاجة •

الفصل الثاني
في شروط القبول

المادة الخامسة ـ يشترط لقبول الطالب في الكلية ان يكون :ـ

أ ـ عراقي الجنسية •

ب ـ بين ١٧ ـ ٢٣ سنة من العمر •

ج ـ صحيح البدن وسالما من الامراض المعدية •

د ـ حاملا شهادة الدراسة الثانوية لمن يدخل القسم الحربي والدراسة المتوسطة لمن يدخل القسم غير الحربي او شهادة تعادل احدى هاتين الشهادتين بتصديق من وزارة المعارف •

هـ ـ حسن السلوك والسمعة وغير محكوم عليه في جنحة مخلة بالشرف او في جناية •

المادة السادسة ـ يجوز في احوال استثنائيـة قبول طلاب غير عراقيين في الكلية بقرار من مجلس الوزراء ويمنح هؤلاء الطلاب عند تخرجهم شهادة الكلية فقط ولا يمنحون رتبة عسكرية عراقية •

المادة السابعة ـ على طالب الدخول في الكلية ان يرفع طلبا تحريريا الى وزارة الدفاع مصحوبا بالوثائق التاليـة :ـ

أ ـ شهادة الجنسية العراقية ٠

ب ـ شهادة التلقيح ضد الجدري ٠

ج ـ شهادة بسلامته من الأمراض المعدية من طبيب رسمي ٠

د ـ شهادة بحسن السلوك والسمعة ٠

هـ ـ شهادة الدراسة المطلوبة وفقا لهذا النظام على ان تكون رسمية او مصادقا على درجتها من قبل وزارة المعارف ٠

المادة الثامنة ـ اذا كان عدد الطلاب المراجعين زائدا عن العدد المقرر قبوله في الكلية وكانت درجتهم العلمية متساوية ينتقى من تتوفر فيهم الشروط التالية اكثر من سواهم :ـ

أ ـ المظهر والقيافة والذكاء ٠

ب ـ اللياقة البدنية من حيث التركيب والمهارة في الرياضة البدنية ٠

ج ـ المنزلة في المجتمع ٠

الفصل الثالث
في ادارة الكلية ومعلميها

المادة التاسعة ـ ان آمر الكلية مسؤول عن كافة شؤون الكلية الادارية والتعليمية والانضباطية ٠

المادة العاشرة ـ يمارس آمر الكلية وضباط الهيئة الادارية وهيئة التدريب واجباتهم وفقا لاوامر الجيش العراقي وللتعليمات التي تصدر من حين الى آخر ٠

المادة الحادية عشرة ـ لا يعين في الكلية معلم او محاضر ـ من غير الضباط ـ الا اذا كانت شروط التوظف المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية المرعى متوفرة فيه ٠

الفصل الرابع
في الضبط والعقوبات

المادة الثانية عشرة ـ الضبط ـ محذور على الطلاب:

أ ـ المقامرة داخل الكلية وخارجها ٠

ب ـ شرب المسكرات على اختلاف انواعها في داخل الكلية وخارجها ٠

ج ـ ارتياد الفنادق والمقاهي الا باجازة خاصة من الآمر وذلك في حالات اضطرارية ٠

د ـ اقتراض الدراهم او الاشتراك في مراهنة او انجاز معاملة مالية مهما كان نوعها كالبيع والشراء والرهن والامانة الخ ٠٠٠٠ وتبادل الهدايا بين الطلاب والمنتمين الى الكلية ٠

المادة الثالثة عشرة ـ العقوبات ـ يجوز فرض العقوبات التالية على المذنبين من طلاب الكلية :ـ

أ ـ الانذار : وهو لفت نظر الطالب الى عدم تكرار ذنب طفيف اقترفه ٠

ب ـ التوبيخ : هو لفت نظر الطالب مع التكدير وذلك عندما يتكرر ارتكابه ذنبا سبق ان انذر عنه او عند اقترافه ذنبا يستوجب عقوبة اشد من الانذار ٠

ج ـ حرمان الاذن : وهو ان يحرم الطالب الاجازة يومي الخميس والجمعة او التمتع بالعطلة خلال الاسبوع ولا يجوز له ان يبرح المدرسة مطلقا وعليه ان يبقى بملابسه الداخلية وعليه حضور بوق المذنبين وايضا عليه القيام بالمذاكرة الليلية ليلة الجمعة او ليلة يوم العطلة مهما كان نوعها في وقت المذاكرة والجلوس بالبهو يوم الجمعة او يوم العطلة في وقت الدروس ٠

ولا يجوز لمن حرم الاذن الخروج باجازة اعتيادية من الكلية خلال الاسبوع الذي يلي تنفيذ العقوبة ٠

د ـ التعداد الاضافي : وهو ان يجتمع المحكوم عليهم بهذه العقوبة بملابس العرض للاجابة عن اسمائهم في اوقات معينة غير اوقات التعداد الاعتيادية ويحضر ايضا التعداد الاضافي الطلبة الموقوفون توقيفا بسيطا والطلبة المحرمون الاجازة وذلك يومي الخميس والجمعة ٠

هـ ـ التعليم الاضافي : وهو نوع من تمارين التعليم العسكرية ويجريه الطالب بتجهيزاته العسكرية باشراف ضابط الخفر مدة ساعة واحدة في خارج اوقات التعليم الاعتيادية ٠ ولا يجوز اعتبار هذه المدة من اوقات الالعاب الرياضية ٠

و ـ الحجر : هو منع الطالب من بعض التصرفات المشروعة او جميعها ويكون الحجر عادة على نوعين :ـ

١ ـ الحجر البسيط • وهو على الطالب الذي يؤمر بحجره حجرا بسيطا ان يحضر كافة الواجبات في الكلية كالدروس والعرضات والالعاب ويظل في خارج اوقات العمل في غرفة خاصة قيد خفارة ويمنع من الاختلاط باحد •

٢ ـ الحجر الشديد • يراد به حجر الطالب في غرفة خاصة قيد خفارة ويمنع من ترك الغرفة الا لقضاء الحاجة الضرورية ولا يسمح لاحد بزيارته اما طعامه فيرسل اليه وهو في غرفة الحجر •

المادة الرابعة عشرة ـ أ ـ تنقص ارقام السلوك للطالب المعاقب كما يلي :ـ

العقوبة	مقدار العلامات
الانذار	٢ لكل مرة
التوبيخ	٤ لكل مرة
التعداد الاضافي	٣ لكل مرة
التعليم الاضافي	٥ لكل ساعة
حرمان الاجازة	٨ لكل مرة
الحجر البسيط	١٥ لكل يوم
الحجر الشديد	٢٠ لكل يوم

ب ـ اذا فقد الطالب ١٣٠ درجة او اكثر من مجموع درجات السلوك الواردة في المادة الخامسة والعشرين من هذا النظام خلال السنة الدراسية

يعتبر راسبا ولا يحق له الاشتراك في الفحص النهائي ·

ج ـ اذا فقد الطالب خلال السنة الدراسية علامات السلوك باجمعها يطرد من الكلية ·

المادة الخامسة عشرة ـ السلطات :ـ

أ ـ الآمر : يخول الآمر السلطات المخولة لآمر لواء مشاة من حيث العقوبات والاجازات والترقية غير انه لا يحق له ان يفرض على الطلبة عقوبات الجلد والحبس وقطع الراتب ·

وله علاوة على ذلك فرض العقوبات التالية على الطلبة بعد محاكمتهم :ـ

١ ـ الحرمان من الاجازة لمدة ستة اسابيع ·

٢ ـ التعليم الاضافي لمدة ستة اسابيع ·

٣ ـ الحجر البسيط لمدة عشرة ايام ·

٤ ـ الحجر الشديد لمدة خمسة ايام ·

وله ان يقترح على رئيس أركان الجيش اخراج الطالب من الكلية متى رأى :ـ

اولا ـ عدم لياقته الاخلاقية والبدنية ·

ثانيا ـ سيره غير المرضي في اشغاله المدرسية ·

ثالثا ـ إنه لا يصلح ليكون ضابطا ذا كفاية ·

وذلك بعد صدور قرار من مجلس تحقيقي بذلك ·

ب ـ آمرو السرايا ٠

ينظر آمرو السرايا في كافة التهم المتعلقة بمخالفات الضبط المتهم بها الطلبة وله فرض العقوبات التالية :

١ ـ الانذار ٠

٢ ـ التوبيخ ٠

٣ ـ حرمان الاذن لمدة اسبوعين ٠

٤ ـ التعداد الاضافي (في اي يوم من ايام الاسبوع) ٠

٥ ـ التعليم الاضافي مدة ٣٠ ساعات ٠

٦ ـ اكثر من عقوبة واحدة من العقوبات الوارد ذكرها في هذه الفقرات ٠

الفصل الخامس
في الامتحانات

المادة السادسة عشرة ـ تجري في الكلية الامتحانات التالية :ـ

أ ـ الامتحانات الفصلية ٠

ب ـ امتحان نصف السنة ٠

ج ـ الامتحان السنوي النهائي ٠

المادة السابعة عشرة ـ يقوم بالامتحانات الفصلية المعلم ذو الشأن في منتصف كل من الفصلين الاول والثاني في الموضوعات التي تم تدريسها خلال المدة المذكورة ثم تقدم العلامات الى الآمر للاحتفاظ بها ٠

المادة الثامنة عشرة ــ تجري امتحانات نصف السنة كالامتحانات الفصلية وفي الاسبوع الأخير من الفصل الأول في الموضوعات التي تم تدريسها خلال هذا الفصل وتوضع اسئلة الامتحان باشراف الآمر •

المادة التاسعة عشرة ــ يبدأ الامتحان السنوي النهائي في الاسبوع الثاني من شهر حزيران من كل سنة ويتم في خلال اسبوعين ويكون تحريريا وعمليا بحضور مميزين يختارهم آمر الكلية باستشارة المعلم • ولوزير الدفاع ان يغير هذا التاريخ •

المادة العشرون ــ تعتبر الامتحانات الفصلية في النتيجة امتحانا واحدا ويخصص للامتحانات الفصلية ٥٠ علامة وامتحان نصف السنة ١٠٠ والامتحان النهائي ١٥٠ علامة لكل موضوع من الموضوعات النظرية والعملية ليصبح المجموع ٣٠٠ علامة لكل موضوع •

المادة الحادية والعشرون ــ تجمع العلامات المكتسبة في كل من الامتحانات الثلاثة وتقسم على ثلاثة ويعطى الناتج للطالب • والطالب الذي لا يشترك في امتحان فصلي ما في درس واحد او اكثر بناء على مرض مانع ثابت تعطى له علامات بمعدل ما حصل عليه في الامتحان الفصلي اللاحق والسابق من ذلك الموضوع • اما اذا لم يشترك في موضوع واحد او اكثر في امتحان نصف السنة والامتحان النهائي فيكون قد اضاع معدل ارقام الدرجات لذلك الموضوع او الموضوعات في تلك السنة فيعاد حينئذ امتحانه •

المادة الثانية والعشرون ـ يشترط النجاح للترقية من صف الى صف اعلى منه :

أ ـ الحصول على خمسين في المائة في كل موضوع على حدة ٠

ب ـ مع الحصول على٦٦٪ من المجموع (علىالاقل) ٠

المادة الثالثة والعشرون ـ يكون نجاح الطالب بدرجة ممتازة اذا حصل علىمجموع ٩٠٪ وعلىدرجة عليا اذا حصل على ٨٠٪ من مجموع الدرجات وتدون درجة نجاحه في الشهادة التي ينالها ٠

المادة الرابعة والعشرون ـ اذا لم ينجح طالب :

أ ـ في موضوع واحد يعد اكمالا ويعاد امتحانه في ذلك الموضوع ٠

ب ـ في موضوعين يعد راسبا ٠

ج ـ اذا حصل الطالب في كل درس على ٥٠٪ ولم يحصل على مجموع ٦٠٪ يطلب منه حينئذ اختيار موضوعين ليؤدي فيهما الامتحان ثانية ٠

د ـ اذا لم يحصل الطالب على ٦٦٪ من المجموع وفي الوقت عينه لم ينجح فيموضوع واحد يعد راسبا ٠

المادة الخامسة والعشرون ـ علاوة على الارقام المخصصة للموضوعات وشروط النجاح فيها تخصص ٢٠٠ علامة للسلوك السنوي ويشترط للنجاح فيها الحصول على اكثر من سبعين درجة و١٠٠ علامة للالعاب و١٠٠ علامة للالفة والانتظام والنظافة والهندام والنشاط والقيام بالواجب ويشترط بذلك الحصول على ٥٠٪ ٠

المادة السادسة والعشرون ـ اسلوب اجراء الامتحانات ـ تضع هيئة المدرسة وصايا تتعلق باسلوب اجراء الامتحانات وكيفية الاشراف عليها ووضع الارقام السرية وغير ذلك ٠

المادة السابعة والعشرون ـ يجري امتحان الاكمال بعد مرور شهر على الفحص النهائي ومن لم ينجح او لم يشترك فيه يعد راسبا في صفه ٠

المادة الثامنة والعشرون ـ باستثناء ما يتعلق بامتحان حسب احكام هذا النظام لا يعاد الامتحان البتة ولا يعاد النظر في اوراق الامتحان على الاطلاق ٠

المادة التاسعة والعشرون ـ يتحتم على كل طالب الدوام على الاقل ثلثي مجموع ساعات التدريس المخصصة لصفه ليحق له دخول الامتحان السنوي النهائي ٠ واذا تغيب عن الدروس اكثر من ثلث مجموع ساعات التدريس من جراء مرضه او لأي سبب كان لا يسمح له بالاشتراك في الامتحان السنوي النهائي ويعد راسبا في صفه ٠

المادة الثلاثون ـ باستثناء الراسب بالتغيب كما جاء في المادة التاسعة والعشرين اعلاه يخرج من الكلية كل طالب يرسب مرتين في الامتحان النهائي سواء اكان ذلك في صف واحد ام في كلا صفيه ٠

المادة الحادية والثلاثون ـ على الطالب الراسب ان يخدم في الجيش مدة سنتين او ان يدفع جميع النفقات التي انفقت عليه من ملابس وتجهيزات ورواتب وطعام في خلال مدة وجوده في الكلية ٠

وفي حالة خدمته في الجيش يمنح رتبة عريف اذا كان من الراسبين في الصف المستجد من القسم الحربي ورتبة عريف كاتب اذا كان من الراسبين في الصف المستجد من القسم غير الحربي . ويمنح رتبة رئيس عرفاء سرية اذا كان من الراسبين المخرجين من الصف المتقدم من القسم الحربي وعريف اعاشة سرية او نائب ضابط كاتب اذا كان من الراسبين المخرجين من الصف المتقدم من القسم غير الحربي .

الفصل السادس
في العطلات

المادة الثانية والثلاثون ـ يسمح لطلاب الكلية بالخروج منها في ايام العطلات الرسمية وفقاً للاوامر التي تصدر من حين لآخر .

المادة الثالثة والثلاثون ـ تعطل الكلية في خلال السنة الدراسية عطلة ربيعية لا تتجاوز مدتها الاسبوعين .

المادة الرابعة والثلاثون ـ تعطل الكلية سنويا عطلة صيفية لا تتجاوز الشهرين والنصف .

المادة الخامسة والثلاثون ـ يجوز للطالب الخروج من الكلية متى رغب في ذلك على شرط ان يدفع جميع النفقات التي انفقت عليه من ملابس وتجهيزات ورواتب وطعام في خلال وجوده فيها .

المادة السادسة والثلاثون ـ لوزير الدفاع ان يصدر التعليمات والاوامر المقتضية لتنفيذ هذا النظام .

المادة السابعة والثلاثون ـ ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثامنة والثلاثون ـ على وزير الدفاع تنفيذ هذا النظام ٠

كتب ببغداد في اليوم السابع عشر من شهر ربيع الاول سنة ١٣٥٨ واليوم السادس من شهر مايس سنة ١٩٣٩ ٠

عبدالاله

علي جودت الايوبي
وزير الخارجية

نوري السعيد
رئيس الوزراء
ووكيل وزير الداخلية

محمود صبحي الدفتري
وزير العدليـة

رستم حيدر
وزير المالية

عمر نظمي
وزير الاقتصاد والمواصلات

طـه الهاشمي
وزير الدفاع

صالح جبر
وزير المعارف

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٩٩ في ٢٧ـ٥ـ٣٩)

رقـم (٢٩) لسنة ١٩٣٩

نظام تعديل نظام كلية الحقوق

رقم ٨ لسنة ١٩٣٦

بعـد الاطلاع على المادة الحادية والعشرين من قانون المعارف العامة رقـم ٢٨ لسنة ١٩٢٩ وبناء على ما عرضـه وزير المعارف ووافق عليـه مجلس الوزراء امرت بوضع النظام الآتي :ـ

المادة الاولى ـ تعدل المادة التاسعة والعشرون من نظام كلية الحقوق رقم ٨ لسنة ١٩٣٦ باضافة عبارة «وان لا يكون موظفا» بعد جملة «ان يكون حاصلا على شهادة الدراسة الثانوية من الحكومة العراقية او على شهادة تعتبرها وزارة المعارف معادلة لها .

المادة الثانية ـ ينفذ هذا النظام ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثالثة ـ على وزير المعارف تنفيذ هذا النظام .

كتب ببغداد في اليوم الثاني والعشرين من شهر ربيع الاول سنة ١٣٥٨ واليوم الحادي عشر من شهر مايس سنة ١٩٣٩ .

عبدالاله

علي جودت الايوبي وزير الخارجية	نوري السعيد رئيس الوزراء ووكيل وزير الداخلية
محمود صبحي الدفتري وزير العدلية	رستم حيدر وزير المالية
عمر نظمي وزير الاقتصاد والمواصلات	طه الهاشمي وزير الدفاع

صالح جبر
وزير المعارف

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٩٨ في ١٥ـ٥ـ٣٩)

رقم (٣٠) لسنة ١٩٣٩

نظام تعديل نظام انتقاء الموظفين الاداريين وترفيعهم

رقم ١٥ لسنة ١٩٣٥

استنادا الى المادة السادسة عشرة من قانون ادارة الالوية رقم ٥٨ لسنة ١٩٢٧ وبناء على ما عرضه وكيل وزير الداخلية ووافق عليه مجلس الوزراء امرت بوضع النظام الآتي :ـ

المادة الاولى ـ تحذف الفقرة (أ) من المادة الرابعة من نظام انتقاء الموظفين الاداريين وترفيعهم رقم ١٥ لسنة ١٩٣٥ وتحل محلها الفقرة الآتية :ـ

أ ـ مدراء النواحي من الدرجتين السابعة والثامنة على ان يكون الاخيرون قد خدموا مدة لا تقل عن ثلاث سنوات في درجتهم •

المادة الثانية ـ تضاف العبارة الآتية الى آخر الفقرة (٢) من المادة السادسة من النظام المذكور :ـ

(وكذلك مدراء النواحي من الدرجة السابعة لغرض تعيينهم الى القائممقامية اذا كانوا حائزين على الكفاءة اللازمة وناجحين في اعمالهم الادارية حسب التقارير الواردة بحقهم) •

المادة الثالثة ـ ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

المادة الرابعة — على وكيل وزير الداخلية تنفيذ هذا النظام ٠

كتب ببغداد في اليوم الثاني والعشرين من شهر ربيع الاول سنة ١٣٥٨ واليوم الحادي عشر من شهر مايس سنة ١٩٣٩ ٠

عبدالاله

نوري السعيد
رئيس الوزراء
ووكيل وزير الداخلية

علي جودت الايوبي
وزير الخارجية

رستم حيدر
وزير المالية

محمود صبحي الدفتري
وزير العدلية

طه الهاشمي
وزير الدفاع

عمر نظمي
وزير الاقتصاد والمواصلات

صالح جبر
وزير المعارف

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٩٨ في ١٥-٥-٣٩)

رقم (٣١) لسنة ١٩٣٩

نظام تعديل نظام وزارة الداخلية
رقم ٢٢ لسنة ١٩٣٥

بعد الاطلاع على المادة الاولى من قانون تشكيل الوزارات رقم ٣٧ لسنة ١٩٣٣ وبناء على ما عرضه وكيل وزير الداخلية ووافق عليه مجلس الوزراء امرنا بوضع النظام الآتي :—

المادة الاولى ـ تحذف المادة الثانية عشرة من نظام وزارة الداخلية رقم ٢٢ لسنة ١٩٣٥ ويستعاض عنها بما يلي :ـ

مديرية الدعاية والنشر والاذاعة العامة :

يدير اعمالها مدير عام مرتبط بالوزير مباشرة ومن اهم واجباته :ـ

أ ـ النظر في امر منح الاجازات للصحف والمجلات والمطابع ومراقبة تطبيق قانون المطبوعات والمطابع •

ب ـ مراقبة المطبوعات والاخبار الخارجية التي ترد الى العراق والمطبوعات الداخلية والنظر في منع انتشار ما يضر بالمصلحة العامة من هذه المطبوعات •

ج ـ نشر الجريدة الرسمية •

د ـ تنظيم شؤون الصحافة العراقية •

هـ ـ مراقبة وتنظيم شؤون الدعاية للعراق من الوجوه المختلفة من سياسية واقتصادية وصحية وادبية واجتماعية وغيرها وتوجيه ذلك توجيها مفيدا لمصلحة العراق •

و ـ تنظيم امور الاذاعة وتحسينها بغية تحقيق الغاية المتوخاة منها على احسن وجه •

ز ـ يعاون مدير الدعاية والنشر والاذاعة العام مميزون وملاحظون وكتاب بقدر ما تمس اليه الحاجة •

المادة الثانية ـ ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

المادة الثالثة ـ على وزير الداخلية تنفيذ هذا النظام ٠

كتب ببغداد في اليوم الثالث من شهر ربيع الثاني سنة ١٣٥٨ واليوم الثاني والعشرين من شهر مايس سنة ١٩٣٩ ٠

عبدالاله

نوري السعيد
رئيس الوزراء
ووكيل وزير الداخلية

علي جودت الايوبي
وزير الخارجية

رستم حيدر
وزير المالية

محمود صبحي الدفتري
وزير العدلية

طه الهاشمي
وزير الدفاع

عمر نظمي
وزير الاقتصاد والمواصلات

صالح جبر
وزير المعارف

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧٠١ في ٢٧ـ٥ـ٣٩)

رقم (٣٢) لسنة ١٩٣٩

نظام تعديل نظام انتقاء الموظفين الاداريين وترفيعهم

رقم ١٥ لسنة ١٩٣٥

بعد الاطلاع على المادة السادسة عشرة من قانون ادارة الالوية رقم ٥٨ لسنة ١٩٢٧ وبناء على ما عرضه وكيل وزير الداخلية ووافق عليه مجلس الوزراء امرت بوضع النظام الآتي :ـ

المادة الاولى ـ تحذف الفقرة (ب) من المـادة الرابعة من النظام الاصلي ويستعاض عنها بما يلي :ـ

« الموظفين من احدى الدرجات السابعة والسادسة والخامسة والرابعة والذين لهـم خبرة ادارية ويشترط في غير المتخرجين من مدارس عالية منهم ان يكونوا قد اكملوا مدة لا تقل عن ثلاث سنوات في احدى الدرجات المذكورة » •

المادة الثانية ـ ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

المادة الثالثـة ـ على وزير الداخليـة تنفيذ هـذا النظـام •

كتب ببغداد في اليوم الثالث من شهر ربيع الثـاني سـنة ١٣٥٨ واليوم الثـاني والعشرين من شـهر مايس سنة ١٩٣٩ •

عبدالاله

علي جودت الايوبي وزير الخارجية	نوري السعيد رئيس الوزراء ووكيل وزير الداخلية
محمود صبحي الدفتري وزير العدليـة	رسـتم حيدر وزير الماليـة
عمر نظمي وزير الاقتصاد والمواصلات	طـه الهاشمي وزير الدفاع

صالح جبر
وزير المعارف

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧٠١ في ٢٧ـ٥ـ٣٩)

رقم (٣٣) لسنة ١٩٣٩

نظام تعديل نظام تسجيل العمال

رقم ٣٢ لسنة ١٩٣٨

بعد الاطلاع على الفقرة الاولى من المادة الثانية عشرة من قانون العمال رقم ٧٢ لسنة ١٩٣٦ وبناء على ما عرضه وكيل وزير الداخلية ووافق عليه مجلس الوزراء امرت بوضع النظام الآتي :ـ

المادة الاولى ـ تعتبر المادة الاولى من نظام تسجيل العمال رقم ٣٢ لسنة ١٩٣٨ فقرة اولى وتضاف اليها الفقرة الثانية الآتية :ـ

٢ ـ يجوز اعتبار التسجيل في سجلات المشاريع الصناعية قائما مقام التسجيل المذكور في الفقرة الاولى من هذه المادة •

المادة الثانية ـ ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

المادة الثالثة ـ على وزير الداخلية تنفيذ هذا النظام •

كتب ببغداد في اليوم الخامس من شهر ربيع الثاني سنة ١٣٥٨ واليوم الرابع والعشرين من شهر مايس سنة ١٩٣٩ .

عبدالاله

نوري السعيد
رئيس الوزراء
ووكيل وزير الداخلية

علي جودت الايوبي
وزير الخارجية

رستم حيدر
وزير المالية

محمود صبحي الدفتري
وزير العدلية

طه الهاشمي
وزير الدفاع

عمر نظمي
وزير الاقتصاد والمواصلات

صالح جبر
وزير المعارف

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧٠٣ في ٥ـ٦ـ٣٩)

رقم (٣٤) لسنة ١٩٣٩

نظام منح اللزمة

استنادا الى الفقرة (أ) من المادة ١١ من قانون تسوية حقوق الاراضي رقم ٢٩ لسنة ١٩٣٨ وبناء على ما عرضه وزير المالية ووافق عليه مجلس الوزراء امرت بوضع النظام الآتي :ـ

المادة الاولى ـ تعتبر القرى طوقماقلو وصاري تبه الكبير وصاري تبه الصغير وزندانة وقره لو وبارمجة

وتبه‌لو وخضر بولاق ونزر آواوفرقان من ناحية قره‌حسن المعلنة منطقة تسوية بموجب بيان وزارةالمالية المنشور في الوقائع‌العراقيةالمرقمة ١٦٩٣ والمؤرخة في١٧ـ٤ـ١٩٣٩ منطقـة لغرض منح اللزمـة المصرح بهـا في القانون المرقم ٥١ لسنة ١٩٣٢ الى الاشخاص الحائزي الشروط الواردة في المادة ١١ من قانون تسوية حقوق الاراضي رقم ٢٩ لسنة ١٩٣٨ ٠

المادة الثانية ـ ينفذ هـذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة الثالثة ـ على وزير المالية تنفيذ هذا النظام ٠

كتب ببغداد في اليوم الخامس من شهر ربيع الثاني سـنة ١٣٥٨ واليوم الرابع والعشرين من شـهر مايس سـنة ١٩٣٩ ٠

عبدالاله

علي جودت الايوبي وزير الخارجية	نوري السعيد رئيس الوزراء ووكيل وزير الداخلية
محمود صبحي الدفتري وزير العدلية	رسـتم حيدر وزير المالية
عمر نظمي وزير الاقتصاد والمواصلات	طـه الهاشمي وزير الدفاع

صالح جبر
وزير المعارف

(نشر في الوقائع العراقية عـدد ١٧٠٣ في ٥ـ٦ـ٣٩)

رقم (٣٥) لسنة ١٩٣٩

نظام

صادر بموجب الفقرة (هـ) من المادة ١١
من قانون تسوية حقوق الاراضي
رقم (٢٩) لسنة ١٩٣٨

استنادا الى الفقرة (هـ) من المادة (١١) من قانون تسوية حقوق الاراضي رقم ٢٩ لسنة ١٩٣٨ وبناء على ما عرضه وزير المالية ووافق عليه مجلس الوزراء امرت بوضع النظام الآتي :ـ

المادة الاولى ـ تمنح لزمة الاراضي الاميرية المسجلة باسم وزارة المالية المرقمة ١ و٢ و٥ و٦ من المقاطعة رقم ٤ التابعة لناحية سبيكة بقضاء سامراء الى كل من افراد العشائر المدونة اسماؤهم بادناه مع النسب والمساحات المبينة ازاء كل منهم وذلك لغرض اسكانهم :

المساحة						
اولك	دونم	قطعة	مقاطعة			
٢٢	١٩٤٢	١	٤	الشيخ جميل سميكة	اراضي زراعية	حمد بن حمادي واسماعيل بن حمد من عشيرة الحيالين مناصفة .
١٣	٢٨	٢	٤	الشيخ جميل سميكة	بستان	حمد بن حمادي واسماعيل بن حمد من عشيرة الحيالين مناصفة .
٠٠	٨٩	٥	٤	الشيخ جميل سميكة	ديم	احمد بن عبدان السعود من عشيرة المكادمة .
١٦	٢٥	٦	٤	الشيخ جميل سميكة	اراضي زراعية	صالح بن غدير وخلف بن جواد خلف العلاوي من عشيرة الكوام مناصفة .

المادة الثانية ـ ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثالثة ـ على وزيري المالية والعدلية تنفيذ هذا النظام ·

كتب ببغداد في اليوم الخامس من شهر ربيع الثاني سنة ١٣٥٨ واليوم الرابع والعشرين من شهر مايس سنة ١٩٣٩ ·

عبدالاله

نوري السعيد
رئيس الوزراء
ووكيل وزير الداخلية

علي جودت الايوبي
وزير الخارجية

رستم حيدر
وزير المالية

محمود صبحي الدفتري
وزير العدلية

طه الهاشمي
وزير الدفاع

عمر نظمي
وزير الاقتصاد والمواصلات

صالح جبر
وزير المعارف

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧٠٣ في ٥ـ٦ـ٣٩)

رقم (٣٦) لسنة ١٩٣٩

نظام

تعديل نظام الاغذية رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٠

استنادا الى الفقرة الرابعة من المادة الثانية من قانون وقاية الصحة العامة رقم ٦ لسنة ١٩٢٩ وبناء على ما عرضه وكيل وزير الداخلية ووافق عليه مجلس الوزراء امرت بوضع النظام الآتي :ـ

المادة الاولى ـ تلغى الجملة (٢) من الفقرة (ط) من المادة الثالثة من نظام الاغذية رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٠ ويستعاض عنها بما يأتي :ـ

٢ ـ ان لا يزيد مقدار الرماد على اثر حرق ورقه على ٦ر٥ في المائة ٠

المادة الثانية ـ تضاف الجملة التالية الى آخر الفقرة الاولى من المادة الثالثة من النظام المذكور :ـ

ي ـ الجبن الطري ـ يجب ان لا يحتوي الا على الكازئين ودسم الحليب وما لا يتجاوز الـ ٤٠ في المائة من الماء ٠ وما يعد من هذا الجبن ويعرض للبيع في العراق يجب ان يحتوي على ٥ بالمائة من وزنه من الملح الاعتيادي النقي الذي يضاف اليه في عملية صنعه ٠

المادة الثالثة ـ تضاف الفقرتان التاليتان الى النظام نفسه وتعتبران الفقرتين ٢ و٣ من المادة الثالثة منه وتصبح الفقرتان الـ٢ والـ٣ من المادة الفقرتين الـ ٤ والـ ٥ ٠

٢ ـ يجب ان لا تحوي المأكولات الجامدة اكثر من واحد ونصف في المليون من الزرنيخ بشكل ثالث اوكسيد الزرنيخ ولا المشروبات اكثر من ١٥% قسم في المليون من هذا الزرنيخ ٠

٣ ـ يجب ان لا يحتوي اي غذاء على ما يتجاوز :ـ

٥ اقسام في المليون من الرصاص ٠

٣٠ قسما في المليون من النحاس ٠

١٠٠ قسم في المليون من التوتيا ٠

٣٠٠ قسم من المليون من التنك ٠

المادة الرابعة ـ ينفذ هذا النظام بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة الخامسة ـ على وزير الداخلية تنفيذ هـذا النظـام ٠

كتب ببغداد في اليوم الثامن من شهر ربيع الثاني سـنة ١٣٥٨ واليوم السـابع والعشرين من شـهر مايس سـنة ١٩٣٩ ٠

عبدالاله

علي جودت الايوبي — وزير الخارجية

نوري السعيد — رئيس الوزراء ووكيل وزير الداخلية

محمود صبحي الدفتري — وزير العدليـة

رسـتم حيدر — وزير المالية

عمر نظمي — وزير الاقتصاد والمواصلات

طـه الهاشمي — وزير الدفاع

صالح جبر — وزير المعارف

(نشر في الوقائع العراقية عـدد ١٧٠٤ في ١٢ـ٦ـ٣٩)

رقـم (٣٧) لسنة ١٩٣٩

نظام منح اللزمة

استـنادا الى الفقرة (أ) من المادة ١١ من قانون تسوية حقوق الاراضي رقم ٢٩ لسنة ١٩٣٨ وبناء على ما عرضه وزير المالية ووافق عليه مجلس الوزراء امرت بوضع النظام الآتي :ـ

المـادة الاولى ـ تعتـبر القـرى فاضليـة وكانونة وخورسياط وباريمة ورازيانه من ناحية تلكيف المعلنة منطقة تسوية بموجب بيان وزارة الماليـة المنشـور في الوقائع العراقية المرقمة ١٦٩٣ والمؤرخة ١٧ـ٤ـ١٩٣٩ منطقـة لغرض منـح اللزمـة المصرح بها في القانون المرقم ٥١ لسنة ١٩٣٢ الى الاشخاص الحائزي الشروط الواردة في المادة ١١ من قانون تسوية حقوق الاراضي رقم ٢٩ لسنة ١٩٣٨ ٠

المادة الثانية ـ ينفذ هذا النظام اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة الثالثة ـ على وزير المالية تنفيذ هذا النظام ٠

كتب ببغداد في اليوم الثامن من شهر ربيع الثاني سـنة ١٣٥٨ واليوم السـابع والعشرين من شـهر مايس سـنة ١٩٣٩ ٠

عبدالاله

علي جودت الايوبي وزير الخارجية	نوري السعيد رئيس الوزراء ووكيل وزير الداخلية
محمود صبحي الدفتري وزير العدليـة	رسـتم حيدر وزير المالية
عمر نظمي وزير الاقتصاد والمواصلات	طـه الهاشمي وزير الدفاع

صالح جبر
وزير المعارف

(نشر في الوقائع العراقية عـدد ١٧٠٤ في ١٢ـ٦ـ٣٩)

رقم (٣٨) لسنة ١٩٣٩

نظام

تعديل نظام تحقيق ضريبة الارض بطريقة

الايجار رقم ٢ لسنة ١٩٣٧

بعد الاطلاع على الفقرة (أ) من المادة الحادية والعشرين من قانون ضريبة الارض رقم ٧٣ لسنة ١٩٣٦ وبناء على ما عرضه وزير المالية ووافق عليه مجلس الوزراء امرت بوضع النظام الآتي :ـ

المادة الاولى ـ تحذف الفقرة (ط) من المادة السادسة من نظام تحقيق ضريبة الارض بطريقة الايجار رقم ٢ لسنة ١٩٣٧ ٠

المادة الثانية ـ ينفذ هذا النظام اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة الثالثة ـ على وزير المالية تنفيذ هذا النظام ٠

كتب ببغداد في اليوم الثاني عشر من شهر ربيع الثاني

سنة ١٣٥٨ واليوم الحادي والثلاثين من شهر مايس سنة ١٩٣٩ .

عبدالاله

نوري السعيد
رئيس الوزراء
ووكيل وزير الداخلية

علي جودت الايوبي
وزير الخارجية

رستم حيدر
وزير المالية

محمود صبحي الدفتري
وزير العدلية

طه الهاشمي
وزير الدفاع

عمر نظمي
وزير الاقتصاد والمواصلات

صالح جبر
وزير المعارف

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧٠٤ في ١٢ـ٦ـ٣٩)

رقم (٣٩) لسنة ١٩٣٩

نظام

تعديل نظام تعيين الوظائف الخاضعة للضمان
رقم ٦١ لسنة ١٩٣٥.

بعد الاطلاع على المادة الرابعة من قانون صندوق ضمان الموظفين رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٥ وبناء على ما عرضه وزير المالية ووافق عليه مجلس الوزراء امرت بوضع النظام الآتي :ـ

المادة الاولى ـ تحذف من الجدول (ب) المنشور في البيان رقم ٧ وتاريخ ٤ـ٤ـ١٩٣٨ تحت عنوان وزارة الاقتصاد والمواصلات عبارة « الاخصائي بالمباحث الصناعية » ويعتبر شاغل هذه الوظيفة غير خاضع للضمان اعتبارا من تاريخ نشر البيان المنوه عنه اعلاه في الجريدة الرسمية ٠

المادة الثانية ـ يخفض مبلغ ضمان وظيفة مميز حسابات مديرية الطابو العامة الواردة في الجدول (آ) الملحق بنظام الوظائف الخاضعة للضمان رقم ٦١ لسنة ١٩٣٥ والمعدل بالنظام رقم ١٤ لسنة ١٩٣٨ من ٣٠٠ دينار الى ١٠٠ دينار ٠

المادة الثالثة ـ تحذف من الجدول (أ) الملحق بالنظام رقم ٦١ لسنة ١٩٣٥ تحت عنوان وزارة المعارف وكذا من البيان الثاني رقم ٢٢٥٩ وتاريخ ١٠ـ٢ـ١٩٣٦ الوظائف الآتية ويعتبر شاغلوها غير خاضعين للضمان :ـ

كاتب الثانوية المركزية ٠

كاتب ثانوية الموصل ٠

كاتب ثانويتي النجف والبصرة ٠

المادة الرابعة ـ تحذف من الجدول (أ) المنشور في البيان المرقم ٦ والمؤرخ في ٢٢ـ٣ـ١٩٣٨ تحت عنوان مديرية البرق والبريد العامة وظيفة محاسب دائرة التلفونات المركزية بغداد « وتضاف الوظيفة المذكورة الى الجدول (ب) الملحق بالنظام المذكور اعلاه ٠

المادة الخامسة ـ تحذف من الجدول (أ) الملحق بالنظام رقم ٦١ لسنة ١٩٣٥ تحت عنوان مديرية امور الاشغال العامة الوظيفتان المدونتان ادناه ويعتبر شاغلاهما غير خاضعين للضمان بالحيازة وتضاف الى الجدول (ب) الملحق بالنظام وبمبلغ ضمان ـ/١٠٠ دينار •

معاون محاسب •

كاتب الحسابات •

المادة السادسة ـ تضاف عبارة «مسؤول عن مواد مخزنية» بعد جملة «مسجل خرائط» الواردة في البيان الثاني رقم ٢٢٥٩ وتاريخ ١٠ـ٢ـ١٩٣٦ تحت عنوان مديرية امور المساحة •

المادة السابعة ـ تحذف من الجدول (أ) المنشور في البيانين المرقمين ٦ و٧ والمؤرخين في ٢٢ـ٣ـ٩٣٨ و٤ـ٤ـ١٩٣٨ تحت عنوان مديرية امور المساحة عبارة «معاون محاسب» ويعتبر شاغل هذه الوظيفة غير خاضع للضمان بالحيازة ويضاف عنوان الوظيفة المذكورة الى الجدول (ب) الملحق بالنظام ويكون مبلغ ضمانها (١٢٠) دينارا •

المادة الثامنة ـ أ ـ تحذف من الجدول (أ) الملحق بالنظام رقم ٦١ لسنة ١٩٣٥ تحت عنوان مديرية الري العامة الوظائف التالية :ـ

	مبلغ الضمان دينار
مهندس ومعاون مهندس مساحة	٤٠٠
محاسب	٢٢٥

	مبلغ الضمان دينار
امين مخزن	٢٢٥
مفتش مساحة	٢٢٥
كاتب مخزن	١٢٠
كاتب حسابات	١٢٠
مساح اول	١٢٠
مسجل خرائط	١٢٠
محاسب المديرية	٢٢٥
ملاحظ شعبة المخازن والمطابع	٢٢٥
ملاحظ او رئيس كتاب او كاتب مسؤول عن القسم الاداري في الشعبة المذكورة	٢٢٥
الملاحظون الفنيون الذين بحوزتهم مخزونات او سلفة	٢٢٥
مساح اول او مساح بعهدته مخزونات او سلفة	٧٥

ب ـ تحذف من الجدول (ب) الصادر في البيان الثالث رقم ٤٥٥١ وتاريخ ٢٢ـ٣ـ١٩٣٦ تحت عنوان مديرية الري العامة وظيفة مهندسي ومعاوني مهندسي المناطق ٠

ج ـ تحذف من الجدول (أ) المنشور في البيان الرابع رقم ٧١٠٧ وتاريخ ٢٧ـ٤ـ١٩٣٦ تحت عنوان مديرية الري العامة عبارة « حارس المخزن » ٠

د ـ تحذف (كاتب شعبة او فرع) الواردة في الجدول (أ) الملحق بالنظام رقم ٦١ لسنة ١٩٣٥ والمعدل في المادة الثانية من النظام رقم ١١ لسنة ١٩٣٦ رقم٤ لسنة ١٩٣٧ تحتعنوان مديرية الري العامة ٠

هـ ـ تحذف وظيفة « مهندس او معاون مهندس يتداول فعلا بالنقود او الذي في حيازته اموال الدولة » الواردة في الجدول (أ) الملحق بالنظام رقم٦١ لسنة ١٩٣٥ تحت عنوان مديرية الري العامة والمعدل بالمادة الاولى من نظام تعديل نظام تعيين الوظائف الخاضعة للضمان رقم ١٤ لسنة ١٩٣٨ ٠

المادة التاسعة ـ تضاف الوظائف الآتية الى الجدولين (أ) و(ب) الملحقين بنظام تعيين الوظائف الخاضعة للضمان رقم ٦١ لسنة ١٩٣٥ تحت عنوان مديرية الري العامة ويعتبر شاغلوها خاضعين للضمان بالمبالغ المدونة ازاء عنوان وظائفهم :ـ

الوظائف التي تضاف الى الجدول (أ)	مقدار الضمان دينار
مديرية الري العامة : ٠	
١ ـ مهندس ومعاون مهندس مسؤول عن شعبة	١٥٠
٢ ـ كاتب مسؤول عن الصندوق في مركز المديرية العامة ٠	٢٢٥
٣ ـ محاسب او رئيس كتاب مسؤول عن حسابات منطقة او شعبة مخولة بسحب الصكوك على الخزائن	٢٢٥

الوظائف التي تضاف الى الجدول (أ)	مقدار الضمان دينار
٤ ـ كاتب حسابات في المنطقة او الشعبة او الفرع	١٢٠
٥ ـ امين مخزن	٢٢٥
٦ ـ ملاحظ فني ميكانيكي	١٥٠
٧ ـ كاتب مخزن ممن يتداولون بالنقود او مسؤول عن مخزن	١٢٠
٨ ـ ملاحظ فني ممن يتداول في نقود او مواد مخزن	١٥٠
٩ ـ ملاحظ ترسيم ممن يتداول في نقود او مواد مخزن	١٥٠
١٠ ـ معاون ملاحظ فني ممن يتداول في نقود او مواد مخزن	١٠٠
١١ ـ معاون ملاحظ ترسيم ممن يتداول في نقود او مواد مخزن	١٠٠
١٢ ـ مساح ممن يتداول في نقود او مواد مخزن	١٠٠
١٣ ـ مراقب او مراقب مياه ممن يتداول في نقود او مواد مخزن	٥٠
١٤ ـ كراخون وبوابون وقراء مقاييس ممن يتداولون في نقود او مواد مخزن	٥٠
١٥ ـ حارس مسؤول عن مخزن	٥٠

الوظائف التي تضاف الى الجدول (ب)	مقدار الضمان دينار
مديرية الري العامة :	
مهندس او معاون مهندس مسؤول عن منطقة او شعبة مستقلة	٤٠٠
محاسب مركز المديرية العامة	٢٢٥

المادة العاشرة ـ تضاف عبارة « مسؤول عن نقود او مخزونات «بعد جملة» مهندس طوبوغرافي» الواردة في البيان المرقم ١٠٢٦٠ والمؤرخ في ١٠ـ٦ـ١٩٣٦ المنشور في الوقائع العراقية ١٥٢٣ والمؤرخ في ٦ـ٧ـ١٩٣٦ تحت عنوان مديرية امور المساحة ٠

المادة الحادية عشرة ـ أ ـ تضاف جملة «يتداول فعلا بالنقود او الاموال الاميرية بعد عنوان الوظائف الآتية الواردة في الجدول (أ) الملحق بنظام تعيين الوظائف الخاضعة للضمان رقم ٦١ لسنة ١٩٣٥ تحت عنوان مديرية امور الزراعة :ـ

مراقب وقاية النبات ٠
مراقب اعمال التبغ ٠
مراقب الحشرات ٠
مراقب الحبوب ٠

ب ـ تضاف جملة يتداول فعلا بالنقود او الاموال الاميرية بعد عنوان وظيفة مراقب الغابات الواردة في البيان

الثـاني رقـم ٢٢٤١ وتاريخ ٤ـ١ـ١٩٣٧ تحت عنوان مديرية امور الزراعة ٠

المادة الثانية عشرة ــ تحذف من الجـدول (أ) المنشور في البيان المرقم ٦ والمؤرخ في ٦ـ٢ـ١٩٣٩ تحت عنوان مديرية الاشغال العامة عبارة «معاون حفار الابار الارتوازية» ٠

المادة الثالثة عشرة ــ تحذف من الجـدول (أ) المنشور في البيان الثاني المؤرخ في ١٩ـ١٠ـ١٩٣٦ الصادر استنادا الى المادة (٢) من النظام المرقم ٣٥ لسنة ١٩٣٦ تحت عنوان امانة العاصمة عبـارة «معاون مدير الاطفاء ومأمور المخزن» ويعتبر شاغل هذه الوظيفة غير خاضع للضمان ٠

المادة الرابعـة عشرة ــ تحذف من الجدول (أ) المنشور في البيان الثاني المؤرخ في ١٩ـ١٠ـ١٩٣٦ الصادر استنادا الى المادة الثانية من النظام المرقم ٣٥ لسنة ١٩٣٦ تحت عنوان موظفي بلديات لواء العمـارة عبارة « رئيس كتاب ومحاسب وامين صندوق بلدية العمارة» ويعتبر شاغل هذه الوظيفة غير خاضع للضمـان بالحيازة وتضاف الجمـلة المذكورة الى الجـدول (ب) ويعتبر شاغلها خاضعا للضمان بالاشراف بمبلغ ٢٥٠ دينارا ٠

المادة الخامسة عشرة ــ يزاد مبلغ ضمان وظيفة «كاتب اللوازم والبريد » الواردة في البيان الثاني المؤرخ في ١٩ـ١٠ـ١٩٣٦ تحت عنوان مديرية الميناء بجعله ٣٠٠ دينار بدلا من ١٠٠ دينار ٠

المادة السادسة عشرة ـ اذا اشـغل موظف خاضع للضمان وظيفة اخرى خاضعة للضمان علاوة على وظيفته الاصلية دون ان يتقاضى عن الوظيفة الاخيرة اية اجرة او راتب فيستوفى منه رسم الضمان على اساس اكبر الضمان المخصص لكلتا الوظيفتين ٠

المادة السابعة عشرة ـ ينفذ هذا النظـام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة الثامنة عشرة ـ على وزراء الدولة تنفيذ هذا النظـام ٠

كتب ببغداد في اليوم الثاني عشر من شهر ربيع الثاني سنة ١٣٥٨ واليوم الحادي والثلاثين من شهر مايس سنة ١٩٣٩ ٠

عبدالاله

علي جودت الأيوبي
وزير الخارجية

نوري السعيد
رئيس الوزراء
ووكيل وزير الداخلية

محمود صبحي الدفتري
وزير العدلية

رستم حيدر
وزير المالية

عمر نظمي
وزير الاقتصاد والمواصلات

طه الهاشمي
وزير الدفاع

صالح جبر
وزير المعارف

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧٠٦ في ١٩ـ٦ـ٣٩)

رقـم (٤٠) لسنة ١٩٣٩

نظام تعديل نظام وزارة الاقتصاد والمواصلات

رقـم ٧١ لسنة ١٩٣٦

بعد الاطلاع على المـادة الاولى من قانون تشكيل الوزارات رقم ٣٧ لسنة ١٩٣٣ وبناء على ما عرضه وزير الاقتصاد والمواصلات ووافق عليه مجلس الوزراء امرت بوضع النظـام التالي :ـ

المادة الاولى ـ يلغى تعبير « ملاحظ » الوارد بعد جملة « يتولى اعمالها » وقبل جملة « وتكون واجباتهـا .... الخ » من الفقرة (د) شعبة الاوراق من المـادة السابعة من نظام رقم ٧١ لسنة ١٩٣٦ ويحل محله تعبير « رئيس كتاب » .

المادة الثانية ـ ينفذ هذا النظام اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثالثة ـ على وزير الاقتصـاد والمواصلات تنفيذ هذا النظام .

كتب ببغداد في اليوم الثالث والعشرين من شهر ربيع الثاني ١٣٥٨ واليوم الحادي عشر من شهر حزيران سنة ١٩٣٩ .

عبدالاله

علي جودت الايوبي
وزير الخارجية

نوري السعيد
رئيس الوزراء
ووكيل وزير الداخلية

محمود صبحي الدفتري
وزير العدلية

رستم حيدر
وزير المالية

عمر نظمي
وزير الاقتصاد والمواصلات

طه الهاشمي
وزير الدفاع

صالح جبر
وزير المعارف

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧٠٥ في ١٧-٦-٣٩)

رقم (٤١) لسنة ١٩٣٩

نظام تعديل نظام وزارة الداخلية

رقم ٢٢ لسنة ١٩٣٥ وتعديلاته

استنادا الى المادة الاولى من قانون تشكيلات الوزارات رقم ٣٧ لسنة ١٩٣٣ وبناء على ما عرضه وكيل وزير الداخلية ووافق عليه مجلس الوزراء امرت بوضع النظام الآتي :-

المادة الاولى ـ تلغى المواد الـ ٤ والـ ٥ والـ ٦ من نظام وزارة الداخلية رقم ٢٢ لسنة ١٩٣٥ وتعديلاتها ويستعاض عنها بالمادة الآتية :ـ

المادة الرابعة ـ ١ ـ مديرية الداخلية العامة : يرأسها مدير عام يعاون الوزير في تدوير شؤون ادارة الداخلية ويقوم بالاعمال حسبما يحدده الوزير ويوقع على المخابرات بالنيابة عنه وله تخويل سلطة التوقيع الى معاونه ومديري العشائر والبلديات والحقوق وله معاونان يساعدانه في انجاز ما هو مكلف به من الاعمال حسبما يعينه لهما واهمها ما يأتي :ـ

اولا ـ اجراء المخابرة بالنيابة عن الوزير مع الوزارات والدوائر المرتبطة بها ٠

ثانيا ـ مراسلة المتصرفين فيما يتعلق بادارة الالوية ٠

ثالثا ـ المخابرة مع المديريات والدوائر المرتبطة بالوزارة ٠

رابعا ـ الاشراف على اعمال مديريات العشائر والبلديات والحقوق ٠

خامسا ـ مراقبة تنظيم اعمال الشعب والدوائر والمديريات المرتبطة بمديريته وتأمين قيام موظفيها بوجائبهم وملاحظة امورهم الانضباطية ٠

٢ ـ تتألف مديرية الداخلية العامة من المديريات والدوائر والشعب التالية وتقوم هذه بالواجبات المبينة ازاء كل منها ٠

أ ـ مديرية العشائر : ويرأسها مدير يعاون مدير الداخلية العام في تدوير الامور المتعلقة بالعشائر ودعاواهم

المدنية والجزائيــة ومسائل الاراضي ويساعده في انجاز مهمته العدد المناسب من الموظفين وهو مسؤول عن مراقبة اعمال هؤلاء الموظفين وتنظيمها وترتبط بهذه المديرية الشعبتان الآتيتان :ـ

الاولى ـ شعبة الاسكان والاراضي : وتقوم بجميع الاعــمال المتعلقــة بقضــايا الاراضي وبالتدقيق والبحث لايجاد الاراضي لسكنى العشائر وتوطينهم ولرعي مواشيهم وايجاد المياه الصالحة للشرب وللزراعة بالوسائط المناسبة ومراقبة تنقلاتهم وتهيئة الوسائل لمكافحة ما ينتابهم من الامراض والنظر في وسائل تهذيبهم واعداد الاحصائيات عن نفوســهم ومواشــيهم واسلحتهــم واحضــار الخرائط والسجلات والاحصاءآت اللازمة الاخرى ٠

الثانية ـ شعبة دعاوي العشــائر المدنية والجزائية: وتقــوم بتدقيق قضايا العشــائر المميزة مدنيــة كانت او جزائية حسب احكام نظام دعاوي العشائر وتهيئة المقررات حسب قرار الوزير واجراء المخابرة حول ذلك ٠

ب ـ مديرية البلديات : ويرأسها مدير يعاون مدير الداخليــة العــام في تدوير الشــؤون المتعلقــة بادارة البلديات وتنظيم المدن والقصبات والقرى وانشــاء قرى عصرية صحية ودور للفقراء والعمال والقيــام بالمشاريع البلدية الاخرى وترتبط بهذه المديرية الشعب الآتية :

الاولى ـ الشعبة الفنية : وتقوم بتقديم الارشــادات الفنية عند الحاجة فيما يتعلق بمشاريع البلديات ٠

الثانيــة ـ شعبة الادارة والامور البلدية : وتقــوم بمراقبة جريان اعمال البلديات حسب القوانين والانظمة المرعيــة ٠

الثالثة ـ شعبة المحاسبة : وتقوم بالاشراف على امور البلديات الحسابية وتدقيق ميزانياتها وتفتيش اعمالهـا وحساباتها وفق الاوامر التي تصدر بهذا الخصوص ٠

ج ـ مديريةالحقوق: ويدير اعمالها مدير وتنحصر واجباته في ابداء الرأي في المسائل القانونية المحالة اليه وتحضير ما يطلب اليه اعداده من اللوائح القانونية والانظمة وغيرها والاشراف على معاملات الجنسية وتنفيذ قانون الجمعيات والاجتماعات وغيرها من الامور المودعة اليه ٠

د ـ شعبة المحاسبة : ويتولى اعمالهـا مميز وتقوم بجميع الامور الحسابية العائدة لمركز الوزارة والاعمال الحسابية الاخرى التي تناط روءيتها بهذه الشعبة ٠

هـ ـ شعبة الامور الذاتيـة : ويتولى اعمالهـا مميز ويقوم بالامور الذاتية المتعلقة بكافة موظفي الوزارة ٠

و ـ شعبة الادارة والرسـائل : ويراقب اعمالهـا ملاحظ وتقوم بما يودع اليها من الاعمال الخارجة عن اختصاص الشـعب الاخرى ومراقبـة اعمال المترجمين وكتاب الطابعة ٠

ز ـ مميزية العمال : ويتولى اعمالها مميز ويكون من واجباتها تقديم المقترحات لاتخاذ التدابير التشريعية والادارية لتنظيم العمل وحسن تدوير شـوءون العمـال بمراقبة نقابات العمال وتأمين وسائل الاسعاف لهم مع الاشراف على حسن تطبيق التشريع المتعلق بهم وتهيئـة الاحصائيات عن عدد العمال والمستخدمين لدى الشركات الاجنبية من عراقيين واجانب والسـعي لاحضار الوسـائل

الفعالة لاحلال العراقيين على الاجانب في جميع الحرف والمهن ٠

ح ـ شعبة الاوراق : ويراقب اعمالها ملاحظ وتقوم بحفظ وتنظيم جميع اوراق واضبارات الوزارة وتقديم ما يرد الى الوزارة من المراسلات والمستدعيات الى الجهات المختصة وارسال ما تصدره من المراسلات الى مخاطبيها في اوقاتها ٠

ط ـ شعبة الحدود : ويراقب اعمالها ملاحظان وتقوم بانجاز كافة ما يتعلق بالحدود من المعاملات بما فيها معاملات استرداد المجرمين وتطبيق قانون الاقامة ٠

المادة الثانية ـ ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة الثالثة ـ على وزير الداخلية تنفيذ هذا النظام٠

كتب ببغداد في اليوم السادس والعشرين من شهر ربيع الثاني سنة ١٣٥٨ واليوم الرابع عشر من شهر حزيران سنة ١٩٣٩ ٠

عبدالاله

علي جودت الايوبي وزير الخارجية	نوري السعيد رئيس الوزراء ووكيل وزير الداخلية
محمود صبحي الدفتري وزير العدلية	رستم حيدر وزير المالية
عمر نظمي وزير الاقتصاد والمواصلات	طه الهاشمي وزير الدفاع

صالح جبر
وزير المعارف

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧٠٥ في ١٧ـ٦ـ٣٩)

رقم (٤٢) لسنة ١٩٣٩

نظام

اكتساء الكسوات العسكرية الرسمية من قبل الضباط المتقاعدين والاحتياط

بعد الاطلاع على المادة الاولى من قانون الكسوات الرسمية للجيش العراقي رقم ٣٩ لسنة ١٩٣٥ وبناء على ما عرضه وزير الدفاع ووافق عليه مجلس الوزراء امرت بوضع النظام التالي :ـ

المادة الاولى ـ يحق للضباط المتقاعدين وضباط الاحتياط غير المستخدمين في الجيش اكتساء الكسوات الرسمية في الاحتفالات العسكرية الرسمية وفي المناورات وفي التدريب وفي الاستعراضات .

المادة الثانية ـ لوزير الدفاع اصدار التعليمات اللازمة من وقت لآخر لتنفيذ هذا النظام .

المادة الثالثة ـ ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الرابعة ـ على وزير الدفاع تنفيذ هذا النظام .

كتب ببغداد في اليوم الخامس والعشرين من شهر

ربيع الثاني سنة ١٣٥٨ واليوم الثالث عشر من شهر حزيران سنة ١٩٣٩ .

عبدالاله

نوري السعيد
رئيس الوزراء
ووكيل وزير الداخلية

علي جودت الايوبي
وزير الخارجية

رستم حيدر
وزير المالية

محمود صبحي الدفتري
وزير العدلية

طه الهاشمي
وزير الدفاع

عمر نظمي
وزير الاقتصاد والمواصلات

صالح جبر
وزير المعارف

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧٠٩ في ٢٦ـ٦ـ٣٩)

رقم (٤٣) لسنة ١٩٣٩

نظام

بموجب الفقرة (هـ) من المادة الـ ٩ من قانون جوازات السفر رقم (٦٥) لسنة ١٩٣٢

استنادا الى الفقرة (هـ) من المادة التاسعة من قانون جوازات السفر رقم ٦٥ لسنة ١٩٣٢ وبناء على ما عرضه وكيل وزير الداخلية ووافق عليه مجلس الوزراء امرت بوضع النظام الآتي :ـ

المادة الاولى ـ يستثنى اعضاء لجنة تحديد الحدود العراقية الايرانية وحاشيتهم من الموظفين والمستخدمين من حكم المادتين الـ ٣ والـ ٦ من قانون جوازات السفر رقم ٦٥ لسنة ١٩٣٢ عند مغادرتهم العراق لغرض اعمال اللجنـة ٠

المادة الثانية ـ ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة الثالثة على وزيري الداخلية والعدلية تنفيذ هذا النظام ٠

كتب ببغداد في اليوم الخامس والعشرين من شهر ربيع الثاني سنة ١٣٥٨ واليوم الثالث عشـر من شهـر حزيران سنة ١٩٣٩ ٠

عبدالاله

علي جودت الايوبي
وزير الخارجية

نوري السعيد
رئيس الوزراء
ووكيل وزير الداخلية

محمود صبحي الدفتري
وزير العدليـة

رستم حيـدر
وزير المالية

عمر نظمـي
وزير الاقتصاد والمواصلات

طـه الهاشمي
وزير الدفاع

صالح جبر
وزير المعارف

(نشر في الوقائع العراقية عـدد ١٧٠٩ في ٢٦ـ٦ـ٣٩)

رقم (٤٤) لسنة ١٩٣٩

نظام

منع استيراد البنادق الهوائية

بعد الاطلاع على المادة الثالثة عشرة من قانون الكمارك رقم ٥٦ لسنة ١٩٣١ وبناء على ما عرضه وزير المالية ووافق عليه مجلس الوزراء امرت بوضع النظام الآتي :ـ

المادة الاولى ـ يمنع استيراد البنادق الهوائية الى العراق اعتبارا من تاريخ تنفيذ هذا النظام ٠

المادة الثانية ـ ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة الثالثة ـ على وزير المالية تنفيذ هذا النظام٠

كتب ببغداد في اليوم الثالث من شهر جمادي الاولى سنة ١٣٥٨ واليوم العشرين من شهر حزيران سنة ١٩٣٩ ٠

عبدالاله

علي جودت الايوبي
وزير الخارجية

نوري السعيد
رئيس الوزراء
ووكيل وزير الداخلية

محمود صبحي الدفتري
وزير العدلية

رستم حيدر
وزير المالية

عمر نظمي
وزير الاقتصاد والمواصلات

طه الهاشمي
وزير الدفاع

صالح جبر
وزير المعارف

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧١٢ في ٣ـ٧ـ٣٩)

رقم (٤٥) لسنة ١٩٣٩

نظام

استعمال المقاييس العشرية

بعد الاطلاع على الفقرة (ب) من المادة الرابعة من قانون الموازين والمقاييس والمكاييل رقم ٤٧ لسنة ١٩٣١ وبناء على ما عرضه وكيل وزير الداخلية ووافق عليه مجلس الوزراء امرت بوضع النظام الآتي :ـ

المادة الاولى ـ لا يجوز استعمال غير النظام العشري في المقاييس وهو المتر واضعافه واجزاءوه ضمن حدود بلديات الكاظمية والموصل واربيل وكركوك والسليمانية وبعقوبة والرمادي والحلة والديوانية وكربلاء والناصرية والعمارة والبصرة والكوت ٠

المادة الثانية ـ يعاقب المخالف لاحكام هذا النظام وفق المادة السادسة عشرة من قانون الموازين والمقاييس والمكاييل رقم ٤٧ لسنة ١٩٣١ بغرامة لا تتجاوز الدينارين و٢٥٠ فلسا ٠

المادة الثالثة ـ ينفذ هذا النظام بعد ستة اشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة الرابعة ـ على وزير الداخلية تنفيذ هذا النظام ٠

كتب ببغداد في اليوم الثالث من شهر جمادي الاولى سنة ١٣٥٨ واليوم العشرين من شهر حزيران سنة ١٩٣٩ .

عبد الاله

نوري السعيد
رئيس الوزراء
ووكيل وزير الداخلية

علي جودت الايوبي
وزير الخارجية

رستم حيدر
وزير المالية

محمود صبحي الدفتري
وزير العدلية

طه الهاشمي
وزير الدفاع

عمر نظمي
وزير الاقتصاد والمواصلات

صالح جبر
وزير المعارف

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧١٢ في ٣ـ٧ـ٣٩)

رقم (٤٦) لسنة ١٩٣٩

نظام

التعديل الخامس لنظام الطرق والابنية رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٥

استنادا الى الفقرة الثانية من المادة العاشرة من قانون تعديل قانون ادارة البلديات رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ وبناء على ما عرضه وكيل وزير الداخلية ووافق عليه مجلس الوزراء امرت بوضع النظام الآتي :ـ

المادة الاولى ـ تضاف العبارة الآتية الى آخر المادة (٤٢) من نظام الطرق والابنية رقم٤٤ لسنة ١٩٣٥ المعدلة بالفقرة الثانية من المادة الاولى من نظام الطرق والابنية رقم ٥٦ لسنة ١٩٣٦ (وفق الشروط التي يقررها المجلس البلدي) ٠

المادة الثانية ـ تجري التعديلات الآتية في المادة الثانية والخمسين المعدلة من النظام المذكور :ـ

١ ـ يحذف الرقم (١٢٠٠) الوارد في الفقرة (أ) المعدلة بعد جملة « في المنطقة الرابعة » ويستعاض عنه بالرقم (٨٠٠) ٠

٢ ـ تحذف الفقرة (ب) المعدلة ويستعاض عنها بما يلي :ـ

ب ـ لا يجوز انشاء حوانيت منفردة او ملاصقة لابنية الدور في المناطق الثالثة والرابعة والممتازة انما يجوز انشاء اسواق على العرصات الواقعة في المناطق المذكورة على ان يتبع في انشائها الشروط المدونة في المادة الثالثة والخمسين من النظام وان يجري الانشاء بمقتضى تصميم توافق عليه امانة العاصمة في العاصمة والبلديات في الالوية الاخرى ٠

٣ ـ تحذف الفقرة (د) ٠

المادة الثالثة ـ تلغى المادة الثالثة والخمسين المعدلة من نظام الطرق والابنية ويستعاض عنها بمايلي:ـ

المادة الثالثة والخمسين ـ أ ـ اذا كان المراد انشاؤه بناء جديدا للسكنى كالدار او الفندق او سوق او اي بناء

آخر فيجب ان لا يكون البناء اقرب الى اي حد من حدود العرصة مما يلي الجار والطريق عن مترين ونصف في المنطقة الثالثة واربعة امتار في المنطقة الرابعة وخمسة امتار في المنطقة الممتازة ·

ب ـ يجوز انشاء محل لايواء السيارات (كراج) في الفراغ الحاصل بين حدود العرصة والبناء على ان ينشأ في الجهة المحاذية للطريق وعلى ان لايزيد عرض داخله على المترين ونصف وطول داخله على الستة امتار ويجوز كذلك انشاء طابق ثان عليه بدون اي بروز عن الطابق الاول على ان يكون الوصول الى الطابق الثاني بدرج مكشوف ·

المادة الرابعة ـ ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

المادة الخامسة ـ على وزير الداخلية تنفيذ هذا النظام ·

كتب ببغداد في اليوم الثاني والعشرين من شهر جمادي الاولى سنة ١٣٥٨ واليوم التاسع من شهر تموز سنة ١٩٣٩ ·

عبدالاله

رستم حيدر	نوري السعيد
وزير المالية	رئيس الوزراء
ووكيل وزير الخارجية	ووكيل وزير الداخلية
طه الهاشمي	محمود صبحي الدفتري
وزير الدفاع	وزير العدلية
صالح جبر	عمر نظمي
وزير المعارف	وزير الاقتصاد والمواصلات

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧١٤ في ١١ـ٧ـ٣٩)

رقم (٤٧) لسنة ١٩٣٩

نظـــام

تعديل نظام البعثات العلمية
رقم (٣٦) لسنة ١٩٣٥

بعد الاطلاع على المادة الثانية من قانون المعارف العامة رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٩ وبناء على ما عرضه وزير المعـارف ووافق عليه مجلس الوزراء امرت بوضع النظام التالى :

المادة الاولى ــ تلغى الفقرة (٢) من المادة السادسة •

المادة الثانية ــ تضاف العبارة الآتيـة (هـ) الى المادة السـادسـة :ــ

هـ ــ من تنتخبه وزارة المعارف من بين خريجى مدرسة الهندسة ذات السنتين فاكثر بعد الدراسة المتوسطة على ان يكون معدل الطالب ٧٥ بالمائة على الاقل فى الامتحانات النهائية لكل من السنوات الدراسية التى قضاها فى مدرسة الهندسة •

المادة الثالثة ــ ينفذ هذا النظام اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية •

المادة الرابعة ــ على وزير المعارف تنفيذ هذا النظام •

كتب ببغداد فى اليوم الحادى والعشرين من شهر جمادى الاول سنة ١٣٥٨ واليوم الثامن من شهر تموز سنة ١٩٣٩ ٠

عبدالاله

رستم حيدر	نوري السعيد
وزير المالية	رئيس الوزراء
ووكيل وزير الخارجية	ووكيل وزير الداخلية
طـه الهاشمي	محمود صبحي الدفتري
وزير الدفاع	وزير العدليـة
صالح جبر	عمر نظمـي
وزير المعارف	وزير الاقتصاد والمواصلات

(نشر في الوقائع العراقية عـدد ١٧١٥ في ١٢ـ٧ـ٣٩)

رقم (٤٨) لسنة ١٩٣٩

نظـام

التعديل الثالث لنظام ادارة الميتم الاسلامى
رقم (٨) لسنة ١٩٣٢

بعد الاطلاع على المادة الثانية من قانون ادارة الاوقاف رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٩ والمادةالاولى منقانونالمعارفالعامة رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٩ وبناء على ما عرضه رئيس الوزراء ووافق عليه مجلس الوزراء امرت بوضع النظام الآتى :ـ

المادة الاولى — يلغى نظام التعديل الثانى لنظام ادارة الميتم الاسلامى رقم ٨ لسنة ١٩٣٢ رقم ١٣ لسنة ١٩٣٨ •

المادة الثانية — ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية •

المادة الثالثة على رئيس الوزراء تنفيذ هذا النظام •

كتب ببغداد فى اليوم الحادى والعشرين من شهر جمادى الاول سنة ١٣٥٨ واليوم الثامن من شهر تمور سنة ١٩٣٩ •

عبدالاله

رستم حيدر	نوري السعيد
وزير المالية	رئيس الوزراء
ووكيل وزير الخارجية	ووكيل وزير الداخلية
طـه الهاشمي	محمود صبحي الدفتري
وزير الدفاع	وزير العدليـة
صالح جبر	عمر نظمـي
وزير المعارف	وزير الاقتصاد والمواصلات

(نشر في الوقائع العراقية عـدد ١٧١٥ في ١٢ـ٧ـ٣٩)

رقم (٤٩) لسنة ١٩٣٩

نظام تعديل نظام ادارة المستشفيات والمعاهد الصحية الحكومية رقـم ٨ لسنة ١٩٣٣

بعد الاطلاع على الفقرة الـ ٢٨ من المادة الثانية من قانون وقاية الصحة العامة رقم ٦ لسنة ١٩٢٩ وبنـاء

على ما عرضه وكيل وزير الداخلية ووافق عليه مجلس الوزراء امرت بوضع النظام الآتي :ـ

المادة الاولى ـ تعدل المادة الاولى من نظام ادارة المستشفيات والمعاهد الصحية الحكومية رقم ٨ لسنة ١٩٣٣ :

أ ـ يحذف الفقرة (د) منها ٠

ب ـ يحذف جملة (الى درجتين اولى وثانية) الواردة في الفقرة (هـ) وتستبدل بجملة (الى ثلاث درجات اولى وثانية وثالثة) ٠

ج ـ يحذف كلمة (مجانا) الواردة في آخر الفقرة(و)٠

المادة الثانية ـ تعدل المادة الثالثة من النظام المذكور :

أ ـ يحذف جملة (المجانية وفي الغرف المأجورة من الدرجة الثانية) الواردة في الفقرة (أ) منها وتستبدل بجملة (المأجورة من الدرجتين الثانية والثالثة) ٠

ب ـ يحذف كلمة (المجانية) الواردة في الفقرة (ج) منها ٠

المادة الثالثة ـ تعدل المادة الرابعة المعدلة من النظام نفسه :ـ

أ ـ بحذف الفقرة (أ) منها واستبدالها بما يأتي :ـ

(أ) ـ تكون اجرة المعالجة عن كل مراجعة في دائرة المرضى الخارجيين في المستشفى الملكي ببغداد (٣٠) ثلاثين فلسا وفي دوائر

المرضى الخارجيين والمستوصفات في مراكز الالوية (٢٠) عشرين فلسا وفي غيرها من المستشفيات والمستوصفات (١٠) عشرة فلوس ويعفى من هذه الاجرة من يثبت فقرهم بشهادة تصدرها السلطة الادارية المحلية ٠

لوزير الداخلية بناء على اقتراح مدير الصحة العام ان يقرر ببيان ينشره في الجريدة الرسمية بان يكون الاعفاء من أجرة المعالجة في بعض المناطق او لطائفة معينة من المرضى او نوع من الامراض غير تابع لابراز شهادة الفقر) ٠

ب ـ يحذف الفقرة (ج) منها واستبدالها بما يأتي :ـ

(ج ـ تفحص المعاهد الطبية المرضى المرسلين اليها من الغرف المأجورة من الدرجة الثالثة وتعالجهم مجانا وتستوفى من غيرهم اجورا بالمقياس الوارد في الملحق ويعفى من هذه الاجور من يثبت فقرهم بالشهادة المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة غير انه لا تطلب شهادة الفقر من المرضى المرسلين من المستوصفات الى المعاهد الطبية في قضايا التي يعين مدير الصحة العام بموافقة وزير الداخلية بانها لا تستوجب المطالبة بشهادة الفقر) ٠

ج ـ يحذف كلمة (المجانية) الواردة في آخر السطر الاول من الفقرة (د) منها واستبدالها بجملة (المأجورة من الدرجة الثالثة مجانا) ٠

المادةالرابعة ـ يعدل ملحقالنظامالمتقدمالذكر :ـ

أ ـ باضافة المادة الآتية بعد المادة الثانية منه :ـ

(الغرف المأجورة من الدرجة الثالثـة تستوفى اجرة قدرها (١٠٠) مائة فلس مهما كانت مدة اقامة المريض في المستشفى ويعفى من هذه الاجرة من يبرز الشهادة المشار اليها في المـادة الرابعة من النظام) ٠

ب ـ باضافة الفقرة الآتية الى آخر المادة الخامسـة منـه :ـ

(الغرف من الدرجة الثالثة :

تكون اجرة العمليات على اختلاف انواعها (١٥٠) مائة وخمسين فلسا ويعفى منهـا من يبرز شهادة الفقر المشار اليها في المادة الرابعة مـن النظـام) ٠

ج ـ تحـذف الجـملة الاتيـة الواردة في المـادة الثامنة منـه :

(ويستثنى منها المرضى الخارجيين الذين يثبت لدى مديرية المستشفى ـ ان وجدت ـ او لدى رآسة الصحة في اللواء فقرهـم بشهـادة من السلطة الادارية المحلية) ٠

المادة الخامسة ـ على وزير الداخلية تنفيذ هـذا النظـام ٠

كتب ببغداد في اليوم الثالث من شهر جمادي الثاني سنة ١٣٥٨ واليوم العشرين من شهر تموز سنة ١٩٣٩ .

عبدالاله

علي جودت الايوبي وزير الخارجيـة	نوري السعيـد رئيس الوزراء ووكيل وزير الداخلية
محمود صبحي الدفتري وزير العـدلية	رستم حيـدر وزير المالية
عمر نظمي وزير الاقتصاد والمواصلات	طه الهاشمي وزير الدفاع

صالح جبر
وزير المعارف

(نشر في الوقائع العراقية عـدد ١٧١٨ في ٢٦ـ٧ـ٣٩)

رقم (٥٠) لسنة ١٩٣٩
نظام كمركي

بعد الاطلاع على قانون التعديل الثـاني لقـانون التعريفة الكمركية رقم ١١ لسنة ١٩٣٣ رقم ٣٩ لسنـة ١٩٣٥ وبناء على ما عرضه وزير المالية ووافق عليـه مجلس الوزراء امرت بوضع النظام التالي :ـ

المادة الاولى ـ تستثنى البضائع المستوردة من قبل الهيئات والشركات الوارد ذكرها ادناه من احكام الانظمة المرقمة ٢٢ لسنة ١٩٣٦ (وتعديلاته) و١٦ و١٧ لسنة ١٩٣٩ :

أ ـ قوات صاحب الجلالة البريطانية ومؤسسات التموين (نافي) المرتبطة بها ٠

ب ـ شركة النفط العراقية وشركة استثمار النفط البريطانية وشركة نفط البصرة وشركة نفط خانقين وشركة نفط الرافدين عندما تكون تلك البضائع لاعمال هذه الشركات الرسمية فقط ٠

المادة الثانية ـ ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة الثالثة ـ على وزير المالية تنفيذ هذا النظام ٠

كتب ببغداد في اليوم السابع من شهر جمادي الثاني سنة ١٣٥٨ واليوم الرابع والعشرين من شهر تموز سنة ١٩٣٩ ٠

عبدالاله

علي جودت الايوبي
وزير الخارجية

نوري السعيد
رئيس الوزراء
ووكيل وزير الداخلية

محمود صبحي الدفتري
وزير العدلية

رستم حيدر
وزير المالية

عمر نظمي
وزير الاقتصاد والمواصلات

طه الهاشمي
وزير الدفاع

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧١٨ في ٢٦ـ٧ـ٣٩)

رقم (٥١) لسنة ١٩٣٩

نظام تعديل نظام وزارة العدلية رقم (٨) لسنة ١٩٣٨

بعد الاطلاع على المادة الاولى من قانون تشكيل الوزارات رقم ٣٧ لسنة ١٩٣٣ وبناء على ما عرضه وزير العدلية ووافق عليه مجلس الوزراء امرت بوضع النظام الآتي :ـ

المادة الاولى ـ يلغى تعبير (مديرية الطابو العامة) الوارد في الفقرة الثانية من المادة الرابعة والمادة الثامنة ويحل محله تعبير (مديرية الطابو وتسوية الاراضي العامة) .

المادة الثانيــة ـ ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثالثة ـ على وزير العدلية تنفيذ هذا النظام .

كتب ببغداد في اليوم الرابع عشر من شهر جمادي الثاني سـنة ١٣٥٨ واليوم الحادي والثلاثين من شـهر تموز سنة ١٩٣٩ .

عبدالاله

علي جودت الايوبي وزير الخارجية	نوري السعيد رئيس الوزراء ووكيل وزير الداخلية
محمود صبحي الدفتري وزير العدليــة	رستم حيـدر وزير المالية
عمر نظمـي وزير الاقتصاد والمواصلات	طـه الهاشمي وزير الدفاع

صالح جبر
وزير المعارف

(نشر في الوقائع العراقية عـدد ١٧٢١ في ٢ـ٨ـ٣٩)

رقم (٥٢) لسنة ١٩٣٩

نظام تعديل نظام وزارة المالية رقم ١٩
لسنة ١٩٣٥

بعد الاطلاع على المادة الاولى من قانون تشكيل الوزارات رقم ٣٧ لسنة ١٩٣٣ وبناء على ما عرضه وزير المالية ووافق عليه مجلس الوزراء امرت بوضع النظام الآتي :ـ

المادة الاولى ـ تلغى المادة الثانية من نظام تعديل نظام وزارة المالية رقم ١٩ لسنة ١٩٣٥ .

المادة الثانيـة ـ ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثالثة ـ على وزير المالية تنفيذ هذا النظام .

كتب ببغداد في اليوم الرابع عشر من شهر جمادي الثاني سـنة ١٣٥٨ واليوم الحادي والثلاثين من شـهر تموز سنة ١٩٣٩ .

عبدالاله

علي جودت الايوبي وزير الخارجية	نوري السـعيد رئيس الوزراء ووكيل وزير الداخلية
محمود صبحي الدفتري وزير العدليـة	رستم حيـدر وزير المالية
عمر نظمـي وزير الاقتصاد والمواصلات	طـه الهاشمي وزير الدفاع

صالح جبر
وزير المعارف

(نشر في الوقائع العراقية عـدد ١٧٢١ في ٢ـ٨ـ٣٩)

رقم (٥٣) لسنة ١٩٣٩

نظام دور المعلمين والمعلمات للدراسة الابتدائية

بعد الاطلاع على المادة الـ ٢٦ من قانون المعارف العامة رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٩ وبناء على ما عرضه وزير المعارف ووافق عليه مجلس الوزراء امرت بوضع النظام الآتي :ـ

الفصل الاول
التشكيلات

المادة الاولى ـ المعاهد التي تعد المعلمين للدراسة الابتدائية تنقسم الى :ـ

١ ـ من حيث النوعية الى :ـ

أ ـ ريفية وهي التي تعد معلمين للمدارس الابتدائية في القرى والارياف .

ب ـ ومدنية وهي التي تعد معلمين للمدارس الابتدائية في المدن .

٢ ـ ومن حيث درجتها الدراسية الى :ـ

أ ـ اولية وتكون مدة الدراسة فيها اربع سنوات على الاقل بعد الدراسة الابتدائية .

ب ـ وابتدائية وتكون مدة الدراسة فيها ثلاث سنوات بعد الدراسة المتوسطة .

المادة الثانية ـ لوزارة المعـارف ان تفتح دورات او صفوفا خاصة بالمعلمين اثناء السنـة الدراسـية او في العطل الصيفية كما ان لهـا ان تفتح في دور المعلمين صفوفا خاصـة للطـلاب لتحضير معلمين لتدريس فروع خاصـة ٠

المادة الثالثة ـ يلحق بكل دار معلمين قسم داخلي لسكنى الطلاب واعاشتهم على نفقة الحكومة ٠

المادة الرابعة ـ تربط بكل من دور المعلمين مدرسة او اكثر للتطبيقات والتجارب التربوية وتكون تابعة لها فنيا واداريا كما تلحق بهـا حقول للزراعـة ومحلات للصناعة عند الحاجة ٠

الفصـل الثاني
قبول الطلاب

المادة الخامسة ـ تؤلف لجنة لقبول الطلاب في ابتداء كل سنة برئاسـة مدير المدرسـة وعضوية شخصين يعينهما مدير المعارف العام ٠ على ان تقترن مقرراتها بموافقته ٠

المادة السادسة ـ يتوقف القبـول الى دور المعلمين على توفر الشروط التالية في الطالب :ـ

أ ـ حصوله على شهادة الدراسة الابتدائية الحكومية للدخول لدور المعلمين الاولية وحصوله على شهادة الدراسة المتوسطة الحكوميـة للدخول في دور المعلمين الابتدائية ٠

ب ـ اجتيازه امتحان انتقاء وفق تعليمات تضعها وزارة المعارف ٠

ج ـ ان يثبت بالفحص الطبي كونه صالحا لخدمة الدولة بنتيجة فحص طبي من هيئة رسمية مع تقديمه شهادة تطعيم ضد الجدري ٠

د ـ كونه معروفا بحسن الاخلاق والسمعة وغير محكوم بجناية او جنحة مخلة بالشرف ٠

هـ ـ كونه عراقيا ٠

و ـ كونه ذا شخصية صالحة للتعليم بنتيجة مقابلته للجنة المنصوص عليها في المادة الخامسة ٠

ز ـ ان لا يقل عمره عن الرابعة عشرة لدور المعلمين الاولية ولا يزيد عن العشرين سنة لدور المعلمين الابتدائية ٠

المادة السابعة ـ يجوز قبول غير العراقيين الى دور المعلمين والمعلمات بموافقة وزارة المعارف ٠

المادة الثامنة ـ يقبل الطلاب في دور المعلمين من الالوية على ان تراعي في ذلك حاجيات الالوية وسعتها ويفضل في القبول لدور المعلمين الريفية الطلاب الذين يأتون من القرى والارياف بالدرجة الاولى ٠

المادة التاسعة ـ يكون عدد طلاب الصف (٣٠) طالبا عادة ٠ وعند تعدد الشعب يصنف الطلاب حسب قابليتهم ويوضعون في شعب يتجانس طلابها في القابليات ٠

المادة العاشرة ـ على كل طالب داخلي ان يخدم وزارة المعارف سنتين عن كل سنة يقضيها في دار المعلمين

بالشروط التي تعينها وزارة المعارف على ان يقـــدم كفالة قدرها (٢٥) دينارا لكل سنة دراسية يقضيها في دار المعلمين • اما الطالب الخارجي فعليه ان يخدم وزارة المعارف سنة واحدة عن كل سنة يقضيها في دار المعلمين وان يقدم كفالة قدرها عشرة دنانير عن كل سنة •

الفصـل الثالث
واجبـات الطلاب

المادة الحادية عشرة ـ على طلاب دور المعلمين :ـ

أ ـ ان يتصفوا بالاخلاق الفاضلة والآداب في دار المدرسة وخارجها •

ب ـ ان يداوموا بانتظام وان يحافظوا على الاوقات •

ج ـ ان يعتنوا بصحتهـم عناية فائقـة وان يبادروا الى معالجة ما يعتورهم من امراض بصورة سريعة •

د ـ ان يجتهدوا بتحضير دروسهم وان يقوموا بتأدية الواجبات المدرسية •

هـ ـ ان يكونوا نموذجـا حسـنا في الروح القوميـة والوطنيـة وان يسـارعوا الى تأدية المساعدات والخدمات الاجتماعية والوطنية •

و ـ ان يطيعوا اوامر مدرسـيهم ورؤسائهم في داخـل المدرسة وخارجها لا سيما اثناء الجولات والسفرات المدرسية وفي ساحات الالعاب الرياضية •

المادة الثانية عشرة ـ لا يجوز للطالب ان يتغيب عن المدرسة الا لعذر مشروع تقبله الادارة واذا بلغت مدة

التغيب (٦٠) يوما فيحرم الطالب من حق الامتحان النهائي في تلك السنة مهما كانت اسباب غيابه •

المادة الثالثة عشرة ـ يعتبر الغياب عن كل خمسة دروس متفرقة بما فيها دروس الالعاب والاعمال اللاصفية معادلا لغياب يوم واحد •

المادة الرابعة عشرة ـ اذا غاب الطالب عن المدرسة بسبب مرض فللمدرسة الحق في ان لا تسمح له بالعودة حتى تتأكد من عدم احتمال العدوى فيما اذا رجع الطالب الى المدرسة •

المادة الخامسة عشرة ـ لا يجوز لطلاب دور المعلمين ان يشتغلوا بالسياسة داخل المدرسة وخارجها كما لا يجوز لهم التمرد والاضراب •

المادة السادسة عشرة ـ لا يسوغ للطلاب ان يشتركوا في الجمعيات والنوادي المؤسسة خارج المدرسة كما لا يجوز لهم ان يؤسسوا جمعيات في داخل المدرسة الا بموافقة ادارة المدرسة وتحت اشراف عضو من هيئتها •

المادة السابعة عشرة ـ لا يجوز للطالب التدخين كما لا يجوز له تعاطي المسكرات والجلوس في المقاهي (عدا التي تعينها ادارة المدرسة) والمحلات المبتذلة والاختلاط باناس عرفوا بسوء السمعة والاخلاق •

الفصل الرابع
الدوام

المادة الثامنة عشرة ـ تبدأ السنة الدراسية للطلاب في دور المعلمين في ١٥ ايلول وتنتهي في ١٠ حزيران •

المادة التاسعة عشرة ـ لا يسجل طالب في المدرسة بعد مرور شهر من ابتداء السنة الدراسية •

المادة العشرون ـ تعطل دور المعلمين في الاوقات التاليـــة :ـ

أ ـ ايام الجمعة وبعد ظهر الخميس من كل اسبوع •

ب ـ ايام الاعيـاد الرسـمية التي تعطل فيهـا دوائر الحـكومـة •

ج ـ اسبوع واحد بعد كل امتحان فصلي •

د ـ عطلة الصيف للمعلمين تبتديء من ١٥ حزيران الى ١٠ ايلول امـا للطـلاب فتبتـديء من ١٠ حزيران الى ١٥ ايلول •

المادة الحادية والعشرون ـ عدد الدروس الاسبوعية والاعمال اللاصفية تسير وفق المنهج الذي تضعه وزارة المعـارف •

المادة الثانية والعشرون ـ لا يجـوز تعطيل دور المعلمين الا بامر اداري يصـدر من مـديرية المعارف العـامـة •

المادة الثالثة والعشـرون ـ لوزارة المعـارف ان تشغل الطلاب خلال العطلة الصيفية في خدمة القرى او في الحقول او المعامل او في مكافحـة الاميـة او في المعسكرات الى غير ذلك من الاعمال التطبيقية على ان لا تزيد مدة العمل على الستة اسابيع •

الفصل الخامس
الامتحانات والاختبارات

المادة الرابعة والعشرون ـ تجري في دور المعلمين الاختبارات والامتحانات التالية :ـ

أ ـ الاختبارات الصفية وهي الاختبارات التي يقوم بها المعلم لاختبار السعي اليومي للطلاب او التي يجريها عند انتهاء بحث من الابحاث الرئيسية للدرس .

ب ـ الامتحانات الفصلية وهذه تجري مرتين في السنة في الاسبوع الاخير من تشرين الثاني وفي الاسبوع الثالث من شباط .

ج ـ الامتحان النهائي ويجري بعد النصف الاول من شهر مايس .

المادة الخامسة والعشرون ـ يقوم بالاختبارات والامتحانات الفصلية مدرسوا الصف انفسهم اما الامتحانات النهائية فتقوم بها لجان تؤلف من مدرسي المدرسة على ان يشترك فيها مدرس الفرع المختص ولا يزيد عدد اعضاء اللجنة على الثلاثة .

المادة السادسة والعشرون ـ تكون الاختبارات اما شفهية او تحريرية او عملية في دروس الاعمال والمختبرات اما الامتحانات الفصلية والامتحانات النهائية فيجب ان تكون تحريرية ذلك عدا دروس الرياضة والاشغال العملية وما شاكلها . اما دروس اللغات والتربية فتكون تحريرية وشفوية .

المادة السابعة والعشرون ـ يجري الامتحان الفصلي خلال اسبوع واحد ولا يتجاوز الامتحان النهائي الاسبوعين ٠

المادة الثامنة والعشرون ـ اعلى درجة يحصل عليها الطالب في الاختبارات والامتحانات هي مئة وادنى درجة للنجاح هي خمسون في كافة الدروس ما عدا اللغة العربية والتربية فانها ستون

المادة التاسعة والعشرون ـ درجات الاختبارات الصفية والامتحانات الفصلية تدخل في حساب الدرجات النهائية على الطريقة التالية :ـ

أ ـ يحسب متوسط درجات الاختبارات الصفية ويجمع المتوسط هذا مع درجة الامتحان الفصلي ويقسم المجموع على اثنين فيكون الناتج هو درجةالفصل ٠

ب ـ يؤخذ متوسط درجات الفصلين ويجمع الى درجة الامتحان النهائي ويقسم المجموع على اثنين فتكون النتيجة الدرجة النهائية للدرس لتلك السنة ٠

المادة الثلاثون ـ اذا كان معدل الامتحانات الفصلية لطالب ما ٨٥% فاكثر في كل درس فيعفى ذلك الطالب من الامتحان النهائي لتلك السنة ويعتبر المعدل الفصلي درجته النهائية ما لم يرغب الطالب نفسه الاشتراك في الامتحان ٠

المادة الحادية والثلاثون ـ ان الانتقال من صف الى اعلى يتوقف على الحصول على ٥٠% بالمئة من كل

درس عدا اللغة العربية وفروع التربية فالحد الادنى للنجاح فيها ٦٠٪ مع الحصول على معدل ٦٥ بالمئة من مجموع الدروس .

المادة الثانية والثلاثون ـ يكون الطالب اكمالا :

أ ـ اذا حصل على الحد الادنى للنجاح في كل درس على حدة ولم يحصل على ٦٥٪ بالمئة من المجموع وفي هذه الحالة له ان يعيد امتحان درس او درسين يختارهما عند افتتاح المدرسة للنجاح في المجموع .

ب ـ اذا حصل الطالب في درس واحد او درسين على اقل من الحد الادنى للنجاح وكان معدل دروسه الاخرى يتجاوز الخمسة والستين فيعاد امتحانه في اول السنة في الدروس التي رسب فيها فاذا نجح فيها وكان المعدل العام خمسة وستين فما فوق فيعتبر ناجحا .

المادة الثالثة والثلاثون ـ يعد الطالب راسبا في صفه اذا رسب في ثلاثة دروس او اكثر او في درسين والمعدل العام واذا رسب في امتحان الاكمال .

المادة الرابعة والثلاثون ـ يفصل الطالب من المدرسة اذا رسب في اكثر من ثلاثة دروس في نهاية السنة الاولى او اذا رسب سنتين متتاليتين في صف واحد مهما كانت الاسباب ولمجلس المدرسين ان يقرر فصل الطالب متى ثبت لديه عدم صلاحه لمهنة التعليم .

الفصل السادس
هيئة المدرسة وواجبات افرادها

المادة الخامسة والثلاثون ـ تتألف هيئة كل مدرسة من مدير ومدرسين وعند اقتضاء الامر معاون او اكثر للمدير وكاتب او اكثر ومراقب قسم داخلي وطبيب ومضمد او ممرضة .

المادة السادسة والثلاثون ـ يرجح ان يكون مدير المدرسة من المختصين في التربية والتعليم وممن كانت لهم خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في التعليم وهو المسؤول عن سير امورها بنظام واتقان كما انه مسؤول عن مراقبة سير التدريسات وقيام جميع اعضاء هيئة المدرسة بواجباتهم وعن اخلاق الطلاب وتقدمهم في دروسهم وعن الروح التي تسود المدرسة وعن كل ما يؤول الى تقدمها وحسن سمعتها وهو الرئيس الطبيعي لمجلس المدرسين ولكافة اللجان التي تشكل في مدرسته كما انه مرجع جميع الموظفين والمستخدمين فيها .

المادة السابعة والثلاثون ـ يعين للمدرسة :

ـ كاتب اذا كان عدد طلاب المدرسة دون المائتين وكاتب ومعاون للمدير اذا تجاوز عدد طلاب المدرسة المائتين وخمسين ثم يضاف كاتب واحد لكل مئة وخمسين طالب فوق المائتين ومعاون مدير لكل مائتين وخمسين طالب .

ب ـ يعين من بين المدرسين مراقب واحد لكل خمسين طالب في القسم الداخلي يساعد المدير في الاشراف

على كافة شـؤون الطلاب الاخلاقيـة والعلميـة والصحية والاجتماعية على ان يقيم في المدرسة ويتناول طعامه مع الطلاب ويكون مسؤولا تجاه المدير ٠

ج ـ يعين ملاحظ للقسم الداخلي يسـاعـد المدير في الاشراف على ادارة شؤون الارزاق والمخـازن والنظافة والمطبخ وغير ذلك من الاعمـال التي يعهد بها اليه المدير ويكون مسؤولا تجاهه ٠

المادة الثامنة والثلاثون ـ يقوم معاون المدير بكل ما يودع اليه من قبل المـدير من واجبات وينوب اكبر معاون في الدرجة اذا تعدد المعاونون بادارة المدرسة عند تغيب المدير ٠

المادة التاسـعة والثلاثون ـ الـكاتب مكلف بضبط سجلات المدرسة وتنظيم محفظاتها وتحرير رسـائلهـا وتقييد حساباتها ٠

المادة الاربعون ـ يقوم طبيب المدرسة ومن بمعيته من الممرضين والممرضات بواجباتهـم حسب التعليمات والاوامر التي تصدر اليهم ٠

المادة الحادية والاربعون ـ المدرس مكلف عدا قيامه بالتدريس ٠

أ ـ بالعناية بتربية الطلاب وتنمية اخلاقهم وآدابهـم وتوجيه اهتمامهم الخاص الى العنـاية بصحتهـم وتقدمهم في دروسهم كما ان عليـــه ان يشربهـم بالمبادىء القوميـة والاخلاقية والروحية الساميـة في داخل الدروس وخارجها ٠

ب ـ بمساعدة الادارة في اعمال المراقبة والارشاد كما يشترك حسب اختصاصه بالاعمال اللاصفية المدرسية سواء كانت هذه الاعمال رياضية او فنية او علمية او اجتماعية ٠

ج ـ ان يحضر كافة اجتماعات مجلس المدرسين واجتماعات اللجان الخاصة التي يدعى اليها في داخل المدرسة او في الوزارة ٠

المادة الثانية والاربعون ـ ان يكون كل واحد من اعضاء هيئة المدرسة قدوة حسنة للطلاب في مبادئهم القومية والاخلاقية وحسن سلوكهم وفي مراعاة النظام والانضباط واداء الواجب داخل المدرسة وخارجها ٠

المادة الثالثة والاربعون ـ على ادارة المدرسة ان تحفظ ملفة خاصة لكل طالب تضمنها استمارة دخوله والمخابرات والتقارير الواردة حوله من داخل المدرسة وخارجها لا سيما ما يتعلق باخلاقه وسلوكه ونتائج امتحاناته الفصلية والنهائية بالتعاقب والتقارير الصحية وكل ما يؤول الى معرفة صفحات حياة الطالب وتصنف هذه الملفاة حسب الحروف الابجدية ذلك عدا سجل الطلاب في المدرسة ٠

المادة الرابعة والاربعون ـ أ ـ لا تزيد ساعات تدريس المدرس على الاثنين والعشرين ساعة في الاسبوع اما المدرس المراقب فتنقص له ساعتان اسبوعيا لقاء قيامه باعمال المراقبة والارشاد ٠

ب ـ لادارة المدرسة ان تعهد الى كل مدرس بادارة عمل من الاعمال اللاصفية المدرسية بمعدل ساعتين في كل اسبوع ٠

المادة الخامسة والاربعون ـ لا يجوز لهيئة موظفي دور المعلمين ان يدرسوا طلاب مدرستهم دروسا خصوصية كما انه لا يسوغ لهم ان يدرسوا غير طلاب مدرستهم بدون اذن خاص من وزارة المعارف ٠

الفصل السابع
اللجان والمجالس

المادة السادسة والاربعون ـ تشكل في دور المعلمين المجالس واللجان الآتية :ـ

(أ) مجلس المدرسين (ب) لجنة للانضباط (ج) لجان للتدريس (د) لجنة للمبايعات ٠

المادة السابعة والاربعون ـ يتألف مجلس المدرسين من كل اعضاء هيئة التدريس ويجتمع مرة في الشهر على الاقل للبحث عن سير التربيـة والتعليم في المدرسـة ويقترح وسـائط لاصـلاح المدرسـة وتقدمهـا ٠ وينظر في القضايا الانضباطية الكبرى للطلاب كلما دعت الحاجة الى ذلك بدعوة من المدير ٠

المادة الثامنة والاربعون ـ تتألف لجنة الانضباط من مدير المدرسة وعضوين من الهيئة التدريسية يختارهما المدير على ان يكون احدهما من مدرسي التربية ٠

المادة التاسعة والاربعون ـ تجتمع لجنة الانضباط بدعوة من المدير كلما حدثت قضايا انضباطية في المدرسة تستدعي ذلك وتحيل القضايا الكبرى الى مجلس المدرسين بعد التحقيق الابتدائي وتوصي المجلس بالعقوبة المناسبة .

المادة الخمسون ـ تتكون كل لجنة من لجان التدريس من المدرسين الذين يشتركون في تدريس صف من الصفوف على ان يكون من ضمنهم مراقب الصف .

المادة الحادية والخمسون ـ تجتمع لجنة التدريس لكل صف من الصفوف مرة في الفصل برآسة المدير وتنظر في شؤون دراسة الطالب وتسجل ملاحظاتها عنه .

المادة الثانية والخمسون ـ تحفظ صورة من ملاحظات لجنة التدريس في اضبارة الطالب الشخصية وترسل صورة منها الى ولي الطالب للاطلاع عليها .

المادة الثالثة والخمسون ـ تتألف لجنة المبايعات من المدير والمعاون ان وجد وملاحظ القسم الداخلي والكاتب وهي مسؤولة عن مبايعة الاشياء من السوق وعن معاينة ما يسلم للمدرسة من قبل المتعهدين .

الفصل الثامن

الانضباط

المادة الرابعة والخمسون ـ يجب ان يكون هدف ادارة المدرسة ايجاد نظام ذاتي فيها وليس نظاما ناشئا عن خوف من عقاب او طمع في ثواب .

المادة الخامسة والخمسون ـ للمدرسة ان تستفيد من الوسائط التالية في تشويق الطلاب ودفعهم نحو الاجتهاد والاخلاق الفاضلة وذلك ٠

أ ـ الاعفاء من الامتحانات النهائية لكل طالب يكون معدل درجاته الفصلية في كل درس ٨٥% فما فوق واعتبار هذا المعدل درجة نهائية ٠

ب ـ تعيين الطلاب ذوي الاخلاق الحسنة والشجاعة الأدبية مراقبين للصفوف وتحميلهم مسؤولية قيادة الطلاب في فرص مختلفة ٠

ج ـ تخصيص جوائز سنوية للاوائل في الصفوف وللتفوق في بعض الدروس كاللغتين العربية والانكليزية والرياضيات واصول التدريس في كل سنة ٠

المادة السادسة والخمسون ـ للمدرسة ان تستعين بالوسائط التأديبية التالية :ـ

أ ـ التنبيه ٠

ب ـ الحرمان من الامتيازات ان وجدت ٠

ج ـ الانذار ٠

د ـ التوبيخ المسجل ٠

هـ ـ التكدير العلني ٠

و ـ الحجز في المدرسة والحرمان من الدروس لمدة اسبوع ٠

ز ـ الفصل لما تبقى من السنة ٠

ح ـ الطرد المؤبد ٠

المادةالسابعة والخمسون ـ للمعلم ان يوقع العقوبات (أ٠ ب٠ ج٠) وللمدير ان يوقع (أ٠ ب٠ ج٠ د٠ هـ٠) وللجنة الانضباط ان توقع (أ٠ ب٠ ج٠ د٠ هـ٠ و٠) ولمجلس المدرسين ان يوقع كل العقوبات على انعقوبة الطرد المؤبدة لا تعتبر نهائية حتى يصادق عليها وزير المعارف ٠

المادة الثامنة والخمسون ـ ان عقوبة (ج) تسببخصم خمس درجات من المجموع المئوي للسلوك وعقوبة (د) تسبب خصم عشرة درجات وعقوبة (هـ) تسبب خصم خمسة عشر درجة وعقوبة (و) تسبب خصم عشرين درجة وعقوبة (ز) تسبب خصم واحد وخمسين درجة على ان تعتبر درجة السلوك (١٠٠) مئة كاملة في ابتداء كل سنة دراسية وعلى ان يعتبر الطالب راسبا في صفه اذا فقد (٥١) بالمائة وما فوق من درجة سلوكه بنتيجةالعقوبات التي فرضت عليه ٠

المادة التاسعة والخمسون ـ ان عقوبة (أ) و(ب) و(ج) و(د) تفرض على المخالفات الاعتيادية والتماهل في اداء الواجب ٠ اما عقوبة (هـ) و(و) و(ز) فتفرضعلى المخالفات المتكررة التي سبق للطالب ان عوقب عليها ويعاقب الطالب بعقوبة (ز) اذا اقتنع مدير المدرسة من انه غش او حاول الغش في احدى الامتحانات ٠ والطرد المؤبد يفرض في الحالات الآتية :ـ

أ ـ حمل السلاح في المدرسة باجازة او بدونها ٠

ب ـ التحريض على المظاهرات والاضراب ونشر الدعايات المضرة ·

ج ـ التجاوز على المدرسين باي شكل من الاشكال ·

د ـ كافة الجرائم الجزائية المعاقب عليها بموجب قوانين العقوبات عدا ما ذكر اعلاه ·

هـ ـ السكر داخل المدرسة وخارجها ·

و ـ تكرر الغش في الامتحانات ·.

ز ـ سائر الحالات التي يصبح فيها وجود الطالب مضرا في المدرسة ··

المادة الستون ـ ان غياب التلميذ لمدة يوم واحدة بدون عذر مشروع يستوجب عقوبة (ج) ومن يومين الى خمسة ايام يستوجب عقوبة (د) وستة ايام الى عشرة ايام يستوجب عقوبة (هـ) ومن احد عشر يوما الى خمسة عشر يوما يستوجب عقوبة (و) ومن ستة عشر يوما الى عشرين يوما يستوجب عقوبة (ز) على ان يخبر وليه في كل حالة من الحالات السالفة الذكر ·

المادة الحادية والستون ـ يعين منهج الدراسة وجدول اوقات الدوام اليومي بتعليمات خاصة تصدرها وزارة المعارف ·

المادة الثانية والستون ـ لوزير المعارف اصدار التعليمات المقتضية لتنفيذ هذا النظام ·

المادة الثالثة والستون ـ ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

المادة الرابعة والستون ـ على وزير المعارف تنفيذ هذا النظام .

كتب ببغداد في اليوم الثامن من شهر رجب سنة ١٣٥٨ واليوم الثالث والعشرين من شهر آب سنة ١٩٣٩ .

عبدالاله

نوري السعيد
رئيس الوزراء
ووكيل وزير الداخلية

علي جودت الايوبي
وزير الخارجية

محمود صبحي الدفتري
وزير العدلية
ووكيل وزير المالية

طه الهاشمي
وزير الدفاع

عمر نظمي
وزير المواصلات والاشغال
ووكيل وزير الاقتصاد

صالح جبر
وزير المعارف

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧٣٣ في ٧ـ٩ـ٣٩)

رقم (٥٤) لسنة ١٩٣٩

نظام السيطرة على الملاحة الجوية

بعد الاطلاع على المادتين ٥ و ١٠ من قانون الملاحة الجوية رقم ٤١ لسنة ١٩٣٩ وبناء على ما عرضه وزير الدفاع ووافق عليه مجلس الوزراء امرت بوضع النظام التالي :ـ

المادة الاولى ـ لوزير الدفاع او من يمثله صلاحية تفتيش الحمل والركاب لجميع الطيارات المدنية اعتبارا

من اليوم الذي يعتقد فيه الوزير بقرب نشوب حرب او بقرب حـــدوث خطر داخلي او خارجي على المملكة العراقيـــة ٠

المادة الثانية ـ لوزير الدفاع او من يمثله صلاحية تعين الارتفاعات والطرق التي يجب على جميع الطيارات المدنية اتباعها والمطارات التي تهبط فيها ٠

المادة الثالثـة ـ يضـع وزير الدفاع او من يمثله الوصايا والتعليمات الخاصة بتنفيذ ما جاء في المادتين الاولى والثانية في اعلاه مع مراعاة الشروط الواردة في الاتفاقية الدولية للملاحة الجوية ٠

المادة الرابعة ـ تسيطر السلطات العسكرية على الطيران المدني عند اعلان الحرب فتستولي على جميع الطيـارات التابعـة للدول المعـادية وتفتش الحمـل والركاب لجميع الطيارات التابعـة للدول المحـايدة وتفتش دوائر ومكاتب الشركات التابعة اليها ٠ وللسلطات العسكرية ايضـا ان تمنع طيران الطـائرات المحايدة فوق الاراضي العراقية ٠

المادة الخامسة ـ يؤلف وزير الدفاع لجنة تحت عنوان (لجنة السيطرة على الطيران المدني) قوامها مدير الطيران المدني وضباط طيران من الجيش وممثل من الشرطة على ان تكون هذه اللجنة برئاسة وزير الدفاع او من ينوب عنه ٠

المادة السادسة ـ للجنة السيطرة ان تعين مراقبين في الموانى الجوية والمائيـة المقتضية لتأمين تنفيـذ

السيطرة على الطيران المدني وتقوم هذه اللجنة بنشر وتبليغ الوصايا والانظمة التحفظية المقتضية للطيارات المدنية وتشتمل هذه الوصايا على تحديد الطيران وعلى الفحوص المحلية وعلى تعين وتحديد المناطق المحرمة وتبديلها من حين الى آخر وعلى ختم وحجز الجهازات اللاسلكية عندما تكون الطيارات المدنية على الارض وعلى منع حمل الاسلحة والعتاد والمفرقعات والغازات ومنع استعمال آلات التصوير وما شابهها ٠

المادة السابعة ـ ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة الثامنة ـ على وزيري الداخلية والدفاع تنفيذ هذا النظام ٠

كتب ببغداد في اليوم الثالث عشر من شهر رجب سنة ١٣٥٨ واليوم الثامن والعشرين من شهر آب سنة ١٩٣٩ ٠

عبدالاله

علي جودت الايوبي
وزير الخارجية

نوري السعيد
رئيس الوزراء
ووكيل وزير الداخلية

طه الهاشمي
وزير الدفاع

محمود صبحي الدفترى
وزير العدلية
ووكيل وزير المالية

صالح جبر
وزير المعارف

عمر نظمى
وزير المواصلات والاشغال
ووكيل وزير الاقتصاد

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧٢٩ في ٣٠ـ٨ـ٣٩)

رقم (٥٥) لسنة ١٩٣٩

نظام دار المعلمين العالية

بعد الاطلاع على المادة السادسة والعشرين من قانون المعارف العامة رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٩ وبناء على ما عرضه وزير المعارف ووافق عليه مجلس الوزراء امرت بوضع النظام الآتي :ـ

المادة الاولى ـ الغرض من دار المعلمين العالية تهيئة معلمين للمدارس المتوسطة والثانوية ومفتشين ومدراء للمدارس وموظفين للقيام بمختلف المهام التي تتطلب اختصاصا في التربية والتعليم وفتح دورات خاصة لانماء ثقافة المعلمين وزيادة كفاءتهم ٠

المادة الثانية ـ ان هذا المعهد مرتبط بوزارة المعارف مباشرة ووزير المعارف هو مرجعه ٠

الفصل الأول
التشكيلات والهيئة التدريسية

المادة الثالثة ـ اعضاء هيئة التدريس في المعهد على ثلاث مراتب الاساتذة والاساتذة المساعدين والمدرسين ٠

المادة الرابعة ـ يشترط في الاستاذ ان يكون حاصلا على الدكتوراه من جامعة معترف بها وان يكون قد قضى في التدريس مدة لا تقل عن خمس سنوات منها اثنتان على الاقل في معهد عال وان تكون له ابحاث علمية قيمة ٠

المادة الخامسة ـ يشترط في الاستاذ المساعد اما ان يكون حاصلا على الدكتوراه وله خبرة سنتين في التدريس او استاذا في العلوم وله خبرة خمس سنوات في التدريس منها ثلاث في معهد عال او حاملا لشهادة بكالوريوس في العلوم او ليسانس وله خبرة عشرة سنوات في التدريس منها خمس في معهد عال على ان تكون الشهادات من جامعات معترف بها ٠

المادة السادسة ـ يشترط في المدرس اما ان يكون حاصلا على الدكتوراه او استاذا في العلوم له خبرة سنتين في التعليم او حاملا لشهادة بكالوريوس في العلوم او ليسانس وله خبرة خمس سنوات في التعليم على ان تكون الشهادات من جامعات معترف بها ٠

المادة السابعة ـ تستثنى من شروط الشهادات العلمية عند التعيين الهيئة التدريسية المختصة باللغة العربية والعلوم الدينية والتربية البدنية والاشغال اليدوية والفنون الجميلة وذلك اذا لم يتوفر لهذه الفروع اشخاص ذوو اختصاص وكفاءة من حملة الشهادات العالية ٠

المادة الثامنة ـ يعين للمعهد عميد من بين اساتذة التربية فيه بارادة ملكية تصدر بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المعارف ويشغل العميد احد كراسي التربية فيه على ان لا يتقاضى راتبا اضافيا على ذلك ٠

المادة التاسعة ـ يعين اعضاء الهيئة التدريسية ويحولون ويرفعون باقتراح من العميد ومصادقة وزير المعارف ٠

المادة العاشرة ـ كل استاذ في المعهد يشغل كرسيا من كراسي التعليم ويكون مسؤولا عن التعليم والحركة العلمية في المادة او المواد المتصلة بهذا الكرسي ·

المادة الحادية عشرة ـ ان كراسي المعهد العلمية هي كما يأتي :ـ

أ ـ كرسيان ـ للتربية (ما عدا كرسي العميد) ·
ب ـ كرسي ـ لعلم النفس ·
ج ـ كرسيان ـ للغة العربية ·
د ـ كرسي ـ للغة الانكليزية ·
هـ ـ كرسي ـ للفلسفة والتاريخ ·
و ـ كرسي ـ للتاريخ العربي ·
ز ـ كرسي ـ للتاريخ الحديث ·
ح ـ كرسي ـ للتاريخ القديم ·
ط ـ كرسي ـ للجغرافيا ·
ي ـ كرسي ـ للرياضيات ·
ك ـ كرسي ـ للكيمياء ·
ل ـ كرسي ـ للفيزياء ·
م ـ كرسي ـ للحيوان ·
ن ـ كرسي ـ للنبات ·
س ـ كرسي ـ للتشريح والفسلجة والصحة ·

المادة الثانية عشرة ـ يساعد الاساتذة مساعدون ومدرسون لتدريس المواد المختلفة ويعين عميد المعهد

عدد الاساتذة المساعدين والمدرسين وفقا لحاجة التعليم بعد استشارة مجلس المعهد ومصادقة وزير المعارف ٠

المادة الثالثة عشرة ـ ينقسم اعضاء هيئة التدريس الى الاقسام العلمية التالية :ـ

١ ـ قسم التربية وعلم النفس ٠

٢ ـ قسم اللغة العربية ٠

٣ ـ قسم العلوم الاجتماعية ٠

٤ ـ قسم العلوم الطبيعية والرياضية ٠

ويجوز اضافة اقسام اخرى او تجزئة هذه الاقسام بقرار من مجلس المعهد ويرأس العميد قسم التربية وعلم النفس اما الاقسام الاخرى فيرأسها اساتذة القسم بالتناوب واحد لكل سنة مبتدئين بالاستاذ الاقدم ٠ ويجتمع اعضاء الاقسام بشكل لجان بين حين وآخر للنظر فيما يخص القسم وتحسين الدراسة فيه ويؤخذ رأي القسم في المسائل التي تهمه قبل عرضها على مجلس المعهد ٠

المادة الرابعة عشرة ـ يجوز عند الضرورة انتداب محاضرين من غير اعضاء هيئة التدريس للمواد التي لا يتوفر من يدرسها من ملاك المعهد الثابت ويكون تعيين المحاضرين لمدة سنة مدرسية باقتراح من العميد ومصادقة وزير المعارف ٠

المادة الخامسة عشرة ـ وظائف العميد ـ عميد المعهد مسؤول عن ادارته وانضباط طلابه ومراقبة سير التدريسات والامتحانات فيه وتهيئة المعدات اللازمة للتدريس ومعيشة

الطلاب وعن الروح الذي يسود المعهد وهو يعين موظفي المعهد (ما عدا هيئة التدريس) بعد اخذ موافقة وزير المعارف ويقدم اقتراحاته الى وزير المعارف عما يراه لازما لتأمين تقدم المعهد ـ وهو الرئيس الطبيعي لمجلس المعهد ٠

المادة السادسة عشرة ـ يتألف مجلس المعهد من الاساتذة والاساتذة المساعدين والمدرسين ٠

المادة السابعة عشرة ـ وظائف مجلس المعهد :ـ

١ ـ القيام بتنظيم المناهج وتنقيحها على ان يقترن ذلك بمصادقة مجلس المعارف ٠

٢ ـ النظر بكل ما من شأنه رفع مستوى المعهد وتقدمه ٠

٣ ـ النظر في درجات الطلاب النهائية ٠

٤ ـ النظر في ميزانية المعهد وتقديم اقتراحاته عنها ٠

المادة الثامنة عشرة ـ يجتمع مجلس المعهد مرة في الشهر على الاقل وللمعهد ان يدعوه للاجتماع عند الحاجة ٠

المادة التاسعة عشرة ـ عدد الساعات التي يدرسها الاستاذ او المدرس في هذا المعهد اثنتا عشر ساعة في الاسبوع عادة ٠

المادة العشرون ـ يعتبر التأليف والقيام بالابحاث العلمية من الشروط الاساسية في تقدم اعضاء الهيئة التدريسية وترفيعهم ٠

المادة الحادية والعشرون ـ اعضاء هيئة التدريس مكلفون عدا قيامهم بالتدريس ٠

أ ـ بالعناية بتربيـة الطلاب وتنمية اخلاقهـم وآدابهم وتوجيه اهتمامهم الخـاص الى العنـاية بصحتهم وتقدمهم في دروسهم كما ان عليهم ان يكونوا قدوة حسنـة للطلاب ويشـربوهم بالمبـادىء القوميـة والاخلاقية والروحية السـامية في اثنـاء الدروس وخارجهـا .

ب ـ بمساعـدة الادارة في اعمال المراقبـة والارشـاد وبالاشتراك حسب اختصاصهم في الاعمال اللاصفيـة المدرسية سواء اكانت هذه الاعمال رياضية او فنية .

المادة الثانية والعشرون ـ يجوز تعين معاون للعميد من بين اعضاء الهيئة التدريسية يقـوم بكل ما يودعه اليه العميد من واجبات وينوب عنه بادارة المعهد عند تغيبه ويعين المعاون بامر وزاري وبطلب من العميد .

المادة الثالثة والعشرون ـ يعين للمعهد العدد الكافي من الكتبة والمستخدمين ويقومون بالوظائف التي يعينها لهم العميد ويكونون مسؤولين عن اداء واجباتهم تجاهه .

المادة الرابعة والعشرون ـ يكون في المعهد قسـم داخلي على ان يساعد العميد في ادارته احد اعضاء هيئة التدريس ويعين العميد من بين هيئة التدريس مراقبا واحدا لكل خمسين طالبا على الاكثر يشرف على كافة شـؤون الطلاب الاخلاقية والعلمية والصحية والاجتماعية على ان يقيم في المدرسة ويتناول طعامه مع الطلاب ويكون مسؤولا تجاه العميد ويعين مراقبا للقسم الداخلي لادارة شـؤون الارزاق والمخازن والنظافـة والمطبـخ وغير ذلك من الاعمال التي يعهد بها اليه العميد ويكون مسؤولا تجاهه .

المادة الخامسة والعشرون ـ تلحق بالمعهد مدرسة متوسطة ومدرسة ابتدائية على الاقل لغرض التطبيقات التدريسية والتجارب وتكون ادارة هذه المدارس تابعة لعميد المعهد ومديروها مسؤولين امامه • ويعين مديرو هذه المدارس ومعلموها من قبل مديرية المعارف العامة بترشيح من العميد كما ان المديرية المذكورة تقوم بتجهيزها بكافة التجهيزات ويجوز في هذه المدارس اتباع مناهج خاصة بقصد التجربة وذلك بعد اخذ موافقة وزارة المعارف عليها •

الفصل الثاني
قبول الطلاب

المادة السادسة والعشرون ـ يشترط لقبول كل طالب الى المعهد توفر الامور الآتية :ـ

أ ـ ان يكون حاصلا على شهادة الدراسة الثانوية الحكومية او على شهادة تعتبرها وزارة المعارف معادلة لها •

ب ـ ان يجتاز فحصا طبيا يؤهله لان يكون موظفا في الدولة وان يحصل على شهادة التطعيم ضد الجدري •

ج ـ ان يكون معروفا بحسن الاخلاق والسمعة غير محكوم بجناية غير سياسية او بجنحة مخلة بالشرف وعليه احضار شهادة رسمية تثبت ذلك •

د ـ ان يبرز الجنسية العراقية ودفتر النفوس •

هـ ـ ان يجتاز امتحان انتقـاء (١) في اللغـة العربيـة (٢) في اللغة الانكليزية (٣) في موضوع واحد على الاقل من الموضوعات التي يود الطالب الاختصاص بها ·

و ـ ان يملأ استمارة تحتوي على اسم الطالب وشهرته ومسقط رأسه وتاريخ ولادته واسم والده وشهرته واسم وليه وحرفته وعنوانه الدائمي وعنوانه الوقتي ان كان في غير بلدتـه وغير ذلك مما تطلبـه ادارة المعهد من المعلومات ·

ز ـ ان ينجح في المقابلة الشخصية امام لجنة القبول ·

المادة السابعة والعشرون ـ يجوز قبول غير العراقيين الى المعهد بموافقة وزارة المعارف ·

المادة الثامنة والعشرون ـ يجوز قبول الطلاب الذين تخرجوا من دار المعلمين العالية ذات السنتين او الثلاث سـنوات لاكمـال دراسـتهم فـي الصفـوف التـي تلي الصفوف التي تخرجوا منها لنيل شهادة الليسانس ·

المادة التاسعة والعشرون ـ لا يقبل طالب لدورات المعهد الخاصة المنصوص عليها في المادة الاولى من هذا النظام الا بامر وزاري ويستثنى هؤلاء من شروط القبول المذكورة في الفقرة (أ) من المادة السادسة والعشرين وتعطى لمن ينجح في هذه الدورات وثيقة خاصة ·

المادة الثلاثون ـ تعين ادارة المعهد مواعيد تقديم طلبات الدخول وامتحانات الانتقاء ومقابلة لجنة القبول وكل ما يختص بقبول الطلاب وتعلنها في الاوقات المناسبة وينتهي تسـجيل الطلاب في نهـاية الاسـبوع الاول من

تشرين الاول وللجنة عند الضرورة قبول الطلاب الى آخر ذلك الشهر وتعرض قائمة الطلاب الذين ترشحهم اللجنة للقبول على وزارة المعارف للتصديق ·

المادة الحادية والثلاثون ــ تفتح لكل طالب ملفة شخصية تحفظ فيها جميع الأوراق والوثائق والدرجات المتعلقة به · وبعد تخرجه ترسل الاوراق المهمة من هذه الملفة او صور منها الى وزارة المعارف مع تقرير سري شخصي يضعه العميد عنه بعد المداولة مع مجلس المعهد ·

الفصل الثالث
الدوام والعطلات

المادة الثانية والثلاثون ــ تبدأ التدريسات في اليوم الاول من الاسبوع الثاني من شهر تشرين الاول وتنتهي في آخر الاسبوع الثالث من شهر مايس ·

المادة الثالثة والثلاثون ــ يعطل المعهد في المواعيد التاليــة :ــ

أ ــ ايام الجمعة وبعد ظهر الخميس من كل اسبوع ·

ب ــ ايام الاعياد الرسمية التي تعطل فيها دوائر الحكومة ·

ج ــ مدة اسبوع بعد الامتحانات الفصلية الثانية ·

د ــ في الاحوال الضرورية التي يقررها مجلس المعهد·

المادة الرابعة والثلاثون ـ لا يجوز للطالب ان يتغيب عن كل موضوع من موضوعات الدراسة اثناء السنة الواحدة باكثر من عدد الساعات المخصصة لذلك الموضوع في اسبوع واحد وتخصم درجتان من الدرجة النهائية في ذلك الموضوع عن كل غياب يزيد على ذلك الا اذا كان الغياب باذن من العميد او بعذر يقتنع العميد بمشروعيته ومن يتغيب اكثر من خمسة واربعين يوما اثناء السنة الدراسية يعد راسبا في تلك السنة مهما كانت اسباب غيابه ويعتبر الغياب عن كل اربعة دروس متفرقة غياب يوم واحد ٠

الفصل الرابع
التدريس

المادة الخامسة والثلاثون ـ مدة الدراسة في المعهد اربع سنوات ويستثنى من ذلك الطلاب الداخلون قبل صدور هذا النظام ٠

المادة السادسة والثلاثون ـ لغة التدريس في المعهد هي اللغة العربية ويجوز اعطاء بعض الدروس في لغة اجنبية ٠

المادة السابعة والثلاثون ـ التدريس في المعهد مجاني ويلحق به قسم داخلي على نفقة الحكومة ويؤخذ من الطلاب كفالات تعهد للخدمة في الحكومة بشروط تعينها الوزارة ويجوز قبول طلاب نهاريين او داخليين على نفقتهم الخاصة ٠

المادة الثامنة والثلاثون ـ تكون الدراسة في المعهد على اساس الاختصاص وتقسم موضوعاتهـا الى اربعـة اقسـام :ـ

١ ـ الموضوعات العـامـة وهي الموضوعات الثقافيـة المشتركة بين جميع الطلاب ٠

٢ ـ الموضوعات المهنيـة وهي الموضوعات المتعلقـة بفنون التربية وعلم النفس وهي مشتركة ايضا بين جميع الطلاب ٠

٣ ـ الموضوعات الاختصاصية وهي التي يتخصص فيهـا الطلاب حسب الفروع العلمية التي ينتمون اليها ٠

٤ ـ الموضوعات المساعدة وهي التي يأخذها الطلاب من فرع آخر له علاقة بفرع اختصاصه ٠

المادة التاسـعة والثلاثون ـ لا يقل عـدد الدروس الاسبوعية للصف الواحد عن العشرين درسا ٠

المادة الاربعون ـ توزع الدروس الاسبوعية خلال مدة دراسـة الطالب على النحـو الآتي ٠ ما يقرب من النصف الموضوعات العامة والمهنية وما يقرب من النصف ايضا للموضوعات الاختصاصية والمساعدة ٠ ويقرر مجلس المعهد تفاصيل المناهج والدروس التي تدخل في كل من الفروع الدراسية ٠

المادة الحادية والاربعون ـ تخصص اربعة اسابيع على الاقل للتطبيقات التدريسية في المدارس المتوسطة والابتدائية في السنة التي يقررها مجلس المعهد ٠

الفصل الخامس
الامتحـــانات

المادة الثانيـة والاربعون ـ تكـون الامتحـانات على ثلاثة انواع :ـ

١ ـ الاختبارات الصفية وهي التي يقوم بهـا الاستاذ لاختبار السعي اليومي للطلاب او عند الانتهاء من بحث من الابحاث الرئيسية للدرس ٠

٢ ـ الامتحانات الفصلية وتجري مرتين في السنة في الاســبوع الثـاني من كانون الاول والاســبوع الرابع من شباط ٠

٣ ـ الامتحـانات النهائيـة وتبـدأ في اواخـر مايس وتكون تحريرية او شفوية او تحريرية وشفوية يعين مجلس المعهد طريقتها ٠

المادة الثالثة والاربعون ـ يعـين مجلس المعهـد مواعيد امتحانات الاكمال خلال النصف الثاني من شهـر ايلول ٠

المادة الرابعة والاربعون ـ تجـري الامتحـانات الشفوية امام لجان من الاختصاصين يرشحهم العميد على ان يكون من ضمنهم الاستاذ المختص ويجري في السنة النهائية امتحانان شفويان شاملان احدهما عن كل ما درسه الطالب في موضوعات اختصاصه والثـاني في الموضوعات المهنيـة ٠

المادة الخامسة والاربعون ـ على كل طالب في الصف المنتهي ان يختار بحثا في موضوع اختصاصه وبحثا في

التربية او علم النفس وبعد ان يحصل على موافقة الاستاذين المختصين على اختبار هذين البحثين عليه ان يصدر رسالة في كل منهما يقدمهما الى الاستاذ المختص قبل الامتحانات النهائية باسبوعين على الاقل ولا يقبل الطالب في الامتحان النهائي ما لم يقدم رسالته ٠

المادة السادسة والاربعون ـ يكون حسابات الدرجات النهائية كما يلي :ـ

أ ـ تحسب الدرجات النهائية في الموضوعات التي لا يكون لها امتحان شفوي او رسالة يأخذ معدل الدرجات الفصلية وجمعه بدرجة الامتحان النهائي التحريري وقسمة المجموع على اثنين ٠

ب ـ وتحسب الدرجة النهائية في الموضوعات التي يكون لها امتحان شفوي وتحريري باخذ معدل الامتحانات الفصلية والامتحانين التحريري والشفوي وجمع هذين المعدلين وقسمة المجموع على اثنين ٠

ج ـ وتحسب الدرجة النهائية في الموضوعات التي يكون فيها امتحان شفوي وتحريري ورسالة بأخذ معدل الامتحانات الفصلية والامتحانين التحريري والشفوي وجمع المعدلين مع درجة الرسالة وقسمة المجموع على ثلاثة ٠

المادة السابعة والاربعون ـ تحسب درجة الدروس التي فيها قسم عملي في الامتحانات الفصلية والنهائية ثلث للامتحان العملي وثلثان للامتحان التحريري ٠

المادة الثامنة والاربعون ـ تكون لكل من الامتحانين الشفويين الشاملين في السنة النهائية درجة قائمة بذاتها ومن رسب في احدهما يعد راسبا .

المادة التاسعة والاربعون ـ يعتبر اتقان الطالب للغة العربية الى حد يمكنه من الكتابة والقراءة والكلام بصورة صحيحة شرطا اساسيا للتخرج من المعهد مهما كان فرع اختصاصه كما تعتبر معرفة الطالب للغة اجنبية الى حد يسمح له بمطالعة المراجع الاجنبية بسهولة وسرعة من الشروط الاساسية للتخرج ايضا وامر البت في ذلك يعود لمجلس المعهد .

المادة الخمسون ـ ان النجاح يتوقف على الحصول على ٦٠ بالمائة في كل درس مع الحصول على معدل ٦٥ بالمائة فما فوق في مجموع الدروس .

المادة الحادية والخمسون ـ يكون الطالب اكمالا:

أ ـ اذا حصل على ٦٠ بالمائة فما فوق لكل درس على حدة ولم يحصل على ٦٥ بالمائة من المجموع وفي هذه الحالة له ان يعيد امتحان درس او درسين يختارهما عند افتتاح المدرسة للنجاح في المجموع .

ب ـ اذا حصل الطالب في درس واحد على اقل من ٦٠ بالمائة وكان معدل دروسه الاخرى ٦٥ بالمائة فاكثر فيعاد امتحانه في ذلك الدرس الذي رسب فيه فاذا نجح فيه وكان المعدل العام ٦٥ بالمائة فما فوق فيعتبر ناجحا .

المادة الثانية والخمسون ـ يعتبر الطالب راسبا فيما عدا الحالات المذكورة في المادتين الخمسين والحادية والخمسين .

المادة الثالثة والخمسون ـ من يرسب في السنة الاولى باكثر من درسين او بدرسين والمجموع يخرج من المعهد .

المادة الرابعة والخمسون ـ من يغيب عن الامتحانات النهائية بدون عذر شرعي يعتبر راسبا اما اذا كان غيابه ناشئا عن عذر شرعي فيعتبر اكمالا في الدروس التي غاب عنها .

المادة الخامسة والخمسون ـ امتحان الاكمال هو آخر فرصة تعطى للطالب ومن يرسب فيه او يتغيب عنه مهما كانت اسباب الغياب يعتبر راسبا .

المادة السادسة والخمسون ـ اذا رسب الطالب في صفه بتقصير منه يعيد السنة على حسابه الخاص واذا رسب سنة اخرى بتقصير منه وان كان في صف آخر فيخرج من المدرسة .

المادة السابعة والخمسون ـ على الطالب في دروس الرسم والاشغال اليدوية والدروس العملية ذات المختبرات وما يماثلها من الدروس ان يتم الاعمال والرسم والتجارب المقررة لتلك الدروس والا فلا يمكن قبوله في امتحاناتها النهائية .

الفصل السادس
الانضباط

المادة الثامنة والخمسون ـ يجب ان يكون سلوك الطلاب شريفا متناسبا مع كرامتهم وكرامة المعهد ومهنة التعليم وعليهم تجنب كل ما من شأنه الاخلال بالنظام واساءة السمعة كما ان عليهم اطاعة انظمة المعهد وتعليماته والقيام بواجباتهم المدرسية ولا يجوز للطلاب الاشتغال بالسياسة داخل المدرسة وخارجها ٠

المادة التاسعة والخمسون ـ تؤلف لجنة انضباطية برئاسة العميد وعضوية اثنين من الهيئة التدريسية يرشحهما العميد ويصادق على تعيينهما وزير المعارف ويعين الى اللجنة عضوا اضافي يقوم مقام الغائب وقت الحاجة ٠

المادة الستون ـ للمعهد ان يستعين بالوسائط التأديبية التالية :ـ

أ ـ التنبيه الشخصي ٠

ب ـ الحرمان من الامتيازات ان وجدت ٠

ج ـ الانذار التحريري ويخصم من اجله خمس درجات من السلوك ٠

د ـ الحرمان الموقت من الدروس لما لا يزيد على الاسبوعين ويخصم من اجله ٢٠ درجة من السلوك على ان يحجز في القسم الداخلي من المدرسة ٠

هـ ـ الفصل لما تبقى من السنة ويخصم من اجله ٥١ درجة من السلوك ٠

و ـ الطرد المؤبد ٠

ويعتبر الطالب راسبا في صفه اذا فقد واحدا وخمسين بالمائة فما فوق من درجة سلوكه بنتيجة العقوبات التي فرضت عليـــه ٠

المادة الحادية والستون ـ للعميد ان يوقع العقوبات (أ ٠ ب) وللجنة الانضباط ان توقع العقوبات (أ ٠ ب ج٠د٠هـ) ولمجلس المعهد ان يوقع جميع العقوبات بناء على اقتراح لجنة الانضباط على ان تنفذ عقوبة الطرد المؤبد بمصادقة وزير المعارف ٠

المادة الثانية والستون ـ تفـرض عقوبة الطـرد المؤبد في الحالات التالية :ـ

أ ـ حمـل السـلاح في المـدرسـة باجازة او بدون اجازة ٠

ب ـ التحريض على المظـاهرات والاضراب ونشـر الدعايات المضرة ٠

ج ـ التجاوز على المدرسين باي شكل من الاشكال ٠

د ـ كافة الجرائم الجزائية المعـاقب عليها بموجب قوانين العقوبات من غير ما ذكر اعلاه ٠

هـ ـ السكر داخل المدرسة وخارجها ٠

و ـ سائر الحالات التي يصبح فيها وجود الطالب مضرا في المدرسـة ٠

المادة الثالثة والستون ـ اذا ثبت ان طالبا غش او حاول الغش في الامتحان يحال الى لجنة الانضباط فاذا

تحقق لديها ذلك تقرر رسوبه في تلك السنة او طرده من المعهد على ان يصادق على ذلك مجلس المعهد ووزير المعارف في حالة الطرد المؤبد واذا قررت العقوبة الاولى يخرج الطالب من المعهد لبقية تلك السنة المدرسية ٠

الفصل السابع
الشهادات

المادة الرابعة والستون ـ يمنح وزير المعارف الطلاب الذين يكملون منهج الدراسة المقرر لثلاث سنوات شهادة تعرف بشهادة دار المعلمين العالية تخولهم حق التعليم في المدارس المتوسطة والثانوية او تفتيش او ادارة المدارس الابتدائية او تعليم الرياضة البدنية حسب اختصاص الطالب ٠

المادة الخامسة والستون ـ يمنح وزير المعارف الطلاب الذين يكملون منهج الدراسة المقرر لاربع سنوات درجة الليسانس على ان تكون ثلاثة انواع :ـ

أ ـ ليسانس في العلوم للطلاب الذين كان موضوع اختصاصهم في العلوم الطبيعية والرياضية ٠

ب ـ ليسانس في الآداب للطلاب الذين كان موضوع اختصاصهم في اللغة العربية واللغات الاجنبية والعلوم الاجتماعية ٠

ج ـ ليسانس في التربية ـ للطلاب الذين كان موضوع اختصاصهم في التربية وعلم النفس والتربية البدنية ٠

على ان يذكر في الشهادة الموضوع الذي اختص به الطالب ٠

المادة السادسة والستون ـ تكون الشهادات من حيث تفوق الطلاب على ثلاث مراتب :ـ

أ ـ مرتبة الشرف لمن يكون معدله تسعين بالمائة فاكثر من المجموع للدرجات ٠

ب ـ مرتبة الامتياز لمن يكون معدله بين الثمانين والتسعين بالمائة ٠

ج ـ مرتبة النجاح لمن يكون معدله بين الخمسة والستين والثمانين في المائة وينص على ذلك في الشهادة ٠

المادة السابعة والستون ـ لمجلس المعهد بمصادقة وزير المعارف تقرير شهادات او دبلومات اخرى غير المنصوص عليها اعلاه ٠

الفصل الثامن
مواد متفرقة

المادة الثامنة والستون ـ يفحص الطلاب فحصا طبيا كاملا مرتين في السنة وتحفظ لهم سجلات صحية ٠

المادة التاسعة والستون ـ لوزير المعارف اصدار التعليمات المقتضاة لتنفيذ هذا النظام ٠

المادة السبعون ـ ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة الحادية والسبعون ـ على وزير المعارف تنفيذ هذا النظـام .

كتب ببغداد في اليوم الرابع عشر من شهر رجب سنة ١٣٥٨ واليوم التاسع والعشرين من شهر آب سنة ١٩٣٩ .

عبدالاله

نوري السـعيد رئيس الوزراء ووكيل وزير الداخلية	علي جودت الايوبي وزير الخارجيـة
محمود صبحي الدفتري وزير العدليـة ووكيل وزير المالية	طه الهاشمي وزير الدفاع
عمر نظمي وزير المواصلات والاشغال ووكيل وزير الاقتصاد	صالـح جبر وزير المعارف

(نشر في الوقائع العراقية عـدد ١٧٣٣ في ٧ـ٩ـ٣٩)

رقم (٥٦) لسنة ١٩٣٩

نظام المدارس الثانوية الرسـمية

بعد الاطلاع على المادة الحادية عشرة من قانون المعارف العامة رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٩ وبناء على ما عرضه وزير المعارف ووافق عليه مجلس الوزراء امرت بوضع النظام الآتي :ـ

الفصل الاول
التشكيلات

المادة الاولى ـ مدة الدراسة الثانوية خمس سنوات وتقسم الى قسمين متوسط وثانوي تعتبر السنوات الثلاث الاولى منها متوسطة والسنتين الاخيرتين ثانوية ولوزارة المعارف تقسيم الدراسة الثانوية الى فروع علمية وادبية حسب مناهجها •

المادة الثانية ـ لوزارة المعارف ان تفتح مدارس او صفوفا صناعية وتجارية وزراعية وفنون بيتية ولغوية نهارية ومسائية •

المادة الثالثة ـ لوزارة المعارف ان تنشيء اقساما داخليــة في مراكز الالوية تلحق بالمدارس المتوسطة والثانوية لاسيما لابناء الاماكن التي ليس فيها مدارس من هذا القبيل •

الفصل الثـاني
قبول الطلاب

المـادة الرابعـة ـ يتوقف القبـول الى المدارس المتوسـطة والثانوية على ما يأتي مع مراعاة استيعاب المدارس وحفظ سوية الدراسة فيها :ـ

أ ـ الحصول على شهادة الدراسة الابتدائية لدخـول المدارس المتوسطة والحصول على شهادة الدراسة المتوسطة لدخول المدارس الثانوية •

ب ـ الحصول على شهادة صحية تثبت سلامة الطالب من الامراض المعدية وشهادة تطعيم ضد الجدري ٠

ج ـ ان يكون الطالب معروفا بحسن الاخلاق والسمعة وعليه احضار شهادة رسمية تثبت ذلك عند الطلب٠

د ـ ان يبرز ورقة الجنسية او دفتر النفوس ٠

ه ـ ان يملأ استمارة تحتوي على اسم الطالب وشهرته ومسقط رأسه وتاريخ ولادته ٠ اسم والده وشهرته واسم وليه وحرفته وعنوانه الدائمي وعنوانه الوقتي ان كان في غير بلدته ٠

و ـ ان يدفع ما يترتب عليه من الاجور المدرسية وفق احكام المادة الخامسة من هذا النظام ٠

المادة الخامسة ـ تكون الاجور المدرسية للدراسة المتوسطة ثلاثة دنانير وللدراسة الثانوية اربعة دنانير ونصف دينار تدفع في ثلاثة اقساط متساوية ولا يقبل الطالب في بدء السنة ما لم يدفع القسط الاول كما لا يقبل الى الامتحانات الفصلية ما لم يؤد القسطين الآخرين وتستوفى نصف هذه الاجور من الطلاب الاخوة سواء وجدوا في مدرسة واحدة ام اكثر وسواء كانوا ذكورا او اناثا ٠

المادة السادسة ـ يعفى من الاجور من توفرت فيه الشروط الآتية :ـ

أ ـ من اشتهر بحسن الاخلاق والسمعة ٠

ب ـ من حاز على شهادة من مجلس الادارة تؤيد فقر حاله ٠

ج ــ من لا تقل معدلاته عن الـ ٧٠ بالمائة في الامتحانات العامة للاعفاء في الصفين الاول والرابع ومن الدرجات النهائية للصفوف الاخرى ٠

المادة السابعة ــ الحد الاقصى لعدد الطلاب في الصفوف المتوسطة والثانوية الاربعون ٠

المادة الثامنة ــ اذا انقسم صف الى شعب فيجب ان يراعى في التقسيم تقارب طلاب كل شعبة في اللغات وفي الرياضيات ٠ فيوضع المتقدمون في شعبة على حدة ويوضع المتأخرون معا ويعتنى بهم عناية خاصة ٠

الفصل الثالث
واجبات الطلاب

المادة التاسعة ــ على طلاب المدارس المتوسطة والثانوية :ــ

أ ــ ان يتصفوا بالاخلاق الفاضلة والآداب في داخل المدرسة وفي خارجها ٠

ب ــ ان يداوموا بانتظام وان يحافظوا على المواعيد ٠

ج ــ ان يعتنوا بصحتهم عناية فائقة وان يبادروا الى معالجة ما يعتريهم من امراض بصورة سريعة ٠

د ــ ان يجتهدوا بتحضير دروسهم وان يقوموا بتأدية الواجبات المدرسية البيتية ٠

هـ ــ ان يكونوا نموذجا حسنا في الروح القومية والوطنية وان يسارعوا الى تأدية المساعدات والخدمات الاجتماعية والوطنية ٠

و ـ ان يطيعوا اوامر مدرسيهم ورؤسائهم في داخل المدرسة وخارجها لاسيما اثناء الجولات والسفرات المدرسية وفي ساحات الالعاب الرياضية •

ز ـ ان يخضعوا لاوامر المدرسة من حيث محل السكنى والطعام في الاماكن التي ليس لهم فيها اهل واقارب •

المادة العاشرة ـ لا يجوز للطالب ان يتغيب عن المدرسة الا لعذر مشروع تقبله الادارة واذا بلغت مدة التغيب (٦٠) يوما فيحرم الطالب من حق الامتحان النهائي من تلك السنة مهما كانت اسباب غيابه •

المادة الحادية عشرة ـ يعتبر الغياب عن كل خمسة دروس متفرقة بما فيها دروس الالعاب والاعمال اللاصفية معادلا لغياب يوم واحد •

المادة الثانية عشرة ـ اذا غاب الطالب عن المدرسة بسبب مرض فللمدرسة الحق في ان لا تسمح له بالعودة حتى تتأكد من عدم احتمال العدوى فيما اذا رجع الطالب الى المدرسة •

المادة الثالثة عشرة ـ لا يجوز للطالب ان يشتغل بالسياسة داخل المدرسة وخارجها كما لا يجوز له التمرد والاضراب •

المادة الرابعة عشرة ـ لا يجوز للطالب ان يشترك في الجمعيات والنوادي المؤسسة خارج المدرسة كما لا يجوز له ان يؤسس جمعيات في داخل المدرسة الا بموافقة ادارة المدرسة وتحت اشراف عضو من هيئتها •

المادة الخامسة عشرة ـ لا يجوز للطالب التدخين وتعاطي المسكرات والجلوس في المقاهي والمحلات المبتذلة والاختلاط باناس عرفوا بسوء السمعة والاخلاق ·

الفصل الرابع
الدوام

المادة السادسة عشرة ـ ان السنة الدراسية للطلاب في المدارس الثانوية تبدأ من ١٥ ايلول وتنتهي في ١٠ حزيران ·

المادة السابعة عشرة ـ لا يسجل طالب في المدرسة بعد مرور شهر من ابتداء السنة الدراسية · ويستثنى من ذلك الطلاب المنقولون من مدرسة الى اخرى ·

المادة الثامنة عشرة ـ تعطل المدارس الثانوية في المواعيد التالية :ـ

أ ـ ايام الجمع وبعد ظهر الخميس من كل اسبوع ·

ب ـ ايام الاعياد الرسمية التي تعطل فيها دوائر الحكومة ·

ج ـ ستة ايام بعد كل امتحان فصلي ·

د ـ عطلة الصيف للمعلمين تبتديء من ١٥ حزيران الى ١٠ ايلول اما الطلاب فتبتديء من ١٠ حزيران الى ١٥ ايلول ·

المادة التاسعة عشرة ـ عدد الدروس الاسبوعية والاعمال اللاصفية تسير وفق المنهج الذي تضعه وزارة المعارف ·

المادة العشرون ـ لا يجوز تعطيل المدارس في غير المواعيد المنصوص عليها في هذا النظام الا بامر اداري يصدر من مديرية المعارف العامة ·

الفصل الخامس
الامتحانات والاختبارات

المادة الحادية والعشرون ـ تجري في المدارس الثانوية الاختبارات والامتحانات التالية :ـ

أ ـ الاختبارات الصفية وهي الاختبارات التي يقوم بها المعلم لاختبار السعي اليومي للطلاب او التي يجريها عند انتهاء بحث من الابحاث الرئيسية للدرس ·

ب ـ الامتحانات الفصلية وهذه تجري مرتين في السنة في الاسبوع الاخير من تشرين الثاني وفي الاسبوع الثالث من شباط ·

ج ـ الامتحان النهائي ويجري بعد النصف الاول من شهر مايس ·

المادة الثانية والعشرون ـ ان الامتحانات الصفية والفصلية يقوم بها مدرسو الصف نفسه اما امتحانات آخر السنة فتقوم بها لجان تؤلف من مدرسي المدرسة على ان يشترك فيها مدرس الفرع ·

المادة الثالثة والعشرون ـ ان الامتحانات الصفية تكون اما شفهية او تحريرية او عملية في دروس الاعمال والمختبرات اما الامتحانات الفصلية وامتحانات آخر

السنة فيجب ان تكون تحريرية عـدا دروس الرياضـة والاشغال العملية وما شاكلها • اما دروس اللغات فتكون تحريرية وشفوية •

المادة الرابعة والعشرون ـ ينتهي الامتحان الفصلي او النهائي خلال اسبوع واحد •

المادة الخامسة والعشرون ـ ان اعلى درجة يحصل عليها الطالب في الاختبارات والامتحانات هي مئة وادنى درجة للنجاح هي خمسون •

المادة السادسة والعشرون ـ ان درجات الاختبارات الصفية والامتحانات الفصلية تدخل في حساب الدرجات النهائية على الطريقة التالية :

أ ـ يحسب متوسط الدرجات الصفية ويجمع المتوسط هذا مع درجة الامتحان الفصلي ويقسم المجموع على اثنين فيكون الناتج هو درجة الفصل •

ب ـ يؤخذ متوسط درجات الفصلين ويجمع الى درجة الامتحان النهائي ويقسم المجموع على اثنين فتكون النتيجة الدرجة النهائية للدرس لتلك السنة •

المادة السابعة والعشرون ـ اذا كان معدل الامتحانات الفصلية لطالب ما ٨٥ بالمائة فاكثر في كل درس فيعفى ذلك الطالب من الامتحان النهـائي لتلك السـنة ويعتبر المعدل الفصلي درجته النهائية ما لم يرغب الطالب نفسه الاشتراك في الامتحان •

المادة الثامنة والعشرون ـ ان الانتقال من صف الى اعلى يتوقف على الحصول على ٥٠ بالمائة من كل درس مع الحصول على معدل ٦٠ بالمائة من مجموع الدروس ·

المادة التاسعة والعشرون ـ يكون الطالب اكمالا :ـ

أ ـ اذا حصل على ٥٠ بالمائة فما فوق لكل درس على حدة ولم يحصل على ٦٠ بالمائة من المجموع ففي هذه الحالة له ان يعيد امتحان درس او درسين يختارهما عند افتتاح المدرسة للنجاح في المجموع ·

ب ـ اذا حصل الطالب في درس واحد او درسين على اقل من خمسين وكان معدل دروسه الاخرى ستينا فما فوق فيعاد امتحانه في اول السنة في الدرس او الدرسين الراسب فيهما فاذا نجح فيهما وكان المعدل العام ستينا فما فوق فيعتبر ناجحا ·

ج ـ اذا كان الطالب اكمالا في الامتحانات المدرسية ولم يتقدم الى امتحان الاكمال خلال الشهر الاول من افتتاح المدرسة فيعتبر راسبا في صفه مهما كانت الاسباب ·

المادة الثلاثون ـ يعد الطالب راسبا في صفه اذا رسب في ثلاثة دروس فاكثر في المعدل النهائي للسنة او في درس واحد في امتحان الاكمال ·

المادة الحادية والثلاثون ـ يفصل الطالب من المدرسة اذا رسب سنتين متتاليتين في صف واحد مهما كانت الاسباب ·

الفصـل السادس
هيئة المدرسة وواجبات افرادها

المادة الثانية والثلاثون ـ تتألف هيئة كل مدرسة من مدير ومدرسين وعند الاقتضاء من معاون او اكثر للمدير وكاتب او اكثر ومراقب قسم داخلي وطبيب ومضمد او ممرضة .

المادة الثالثة والثلاثون ـ ان مدير المدرسة هو المسؤول عن سير امورها بنظام واتقان كما انه مسؤول عن مراقبة سير التدريسات وقيام جميع اعضاء هيئة المدرسة بواجباتهم وعن اخلاق الطلاب وتقدمهم في دروسهم وعن الروح التي تسود المدرسة وعن كل ما يؤول الى تقدمها وحسن سمعتها وهو الرئيس الطبيعي لمجلس المدرسين ولكافة اللجان التي تتشكل في مدرسته كما انه مرجع جميع الموظفين فيها .

المادة الرابعة والثلاثون ـ يعين للمدرسة :ـ

أ ـ كاتب اذا بلغ عدد طلاب المدرسة المائتين وكاتب ومعاون للمدير اذا تجاوز عدد طلاب المدرسة الثلاثمائة ثم يضاف كاتب واحد لكل مئة وخمسين طالب فوق الثلاثمئة ومعاون مدير لكل ثلاثمئة طالب .

ب ـ يعين من بين المدرسين مراقب واحد لكل خمسين طالبا في الاقسام الداخلية يساعد المدير في الاشراف على كافة شؤون الطلاب الاخلاقية والعلمية

والصحية والاجتماعية على ان يقيم في المدرسة ويتناول طعامه مع الطلاب ويكون مسؤولا تجاه المدير ·

ج - يعين ملاحظ للقسم الداخلي يساعد المدير في الاشراف على ادارة شؤون الارزاق والمخازن والنظافة والمطبخ وغير ذلك من الاعمال التي يعهد بها اليه المدير ويكون مسؤولا تجاهه ·

د - يعين مدرس مراقب لكل صف او شعبة صف من بين المدرسين يقوم بمساعدة المدير في تنمية الاخلاق الفاضلة في طلاب الصف الموكول اليه وآدابهم واكتشاف مواهبهم وميولهم الخاصة كما انه المرجع لطلاب ذلك الصف للنظر في مشاكلهم الانضباطية والدراسية وهو الواسطة بينهم وبين ادارة المدرسة كما انه مكلف بتقديم التقارير عن طلاب صفه للادارة ·

المادة الخامسة والثلاثون - يقوم معاون المدير بكل ما يودع اليه من قبل المدير من واجبات وينوب (اكبر المعاونين درجة اذا تعدد المعاونون) بادارة المدرسة عند تغيب المدير ·

المادة السادسة والثلاثون - الكاتب مكلف بضبط سجلات المدرسة وتنظيم محفظاتها وتحرير رسائلها وتقييد حساباتها ·

المادة السابعة والثلاثون - يقوم طبيب المدرسة ومن بمعيته من الممرضين والممرضات بواجباتهم حسب التعليمات والاوامر التي تصدر اليهم ·

المادة الثامنة والثلاثون ـ المدرس مكلف عدا قيامه بالتدريس :ـ

أ ـ بالعناية بتربية الطلاب وتنمية اخلاقهم وآدابهم وتوجيه اهتمامهم الخاص الى العناية بصحتهم وتقدمهم في دروسهم كما ان عليه ان يشربهم بالمبادىء القومية والاخلاقية والروحية السامية في داخل الدروس وخارجها ٠

ب ـ يقوم المدرس بمساعدة الادارة في اعمال المراقبة والارشاد كما يشترك حسب اختصاصه بالاعمال اللاصفية والمدرسية سواء اكانت هذه الاعمال رياضية او فنية او ادبية او عملية او اجتماعية ٠

ج ـ ان يحضر كافة اجتماعات مجلس المدرسين واجتماعات اللجان الخاصة التي يدعى اليها في داخل المدرسة او في الوزارة ٠

المادة التاسعة والثلاثون ـ ان يكون كل واحد من اعضاء هيئة المدرسة قدوة حسنة للطلاب في مبادئهم القومية والاخلاقية وحسن سلوكهم وفي مراعاة النظام والانضباط واداء الواجب داخل المدرسة وخارجها ٠

المادة الاربعون ـ على ادارة المدرسة ان تحفظ ملفة خاصة لكل طالب تضمنها استمارة دخوله والمخابرات والتقارير الواردة حوله من داخل المدرسة وخارجها لا سيما ما يتعلق باخلاقه وسلوكه ونتائج امتحاناته الفصلية والنهائية بالتعاقب والتقارير الصحية وكل ما يؤول الى معرفة صفحات حياة الطالب وتصنف هذه الملفات حسب الحروف الابجدية ذلك عدا سجل الطلاب في المدرسة ٠

المادة الحادية والاربعون ـ أ ـ لا تزيد ساعات تدريس المدرس في الصفوف المتوسطة على الاربع والعشرين ساعة في الاسبوع عادة ولا تزيد ساعات المدرس في الصفين الرابع والخامس على الاثنين والعشرين ساعة في الاسبوع • اما المدرس المراقب فتنقص له ساعتان اسبوعيا لقاء قيامه باعمال المراقبة والارشاد •

ب ـ لادارة المدرسة ان تعهد الى كل مدرس بادارة عمل من الاعمال اللاصفية المدرسية بمعدل ساعتين في كل اسبوع •

المادة الثانية والاربعون ـ لا يجوز لاحد من هيئة المدارس الثانوية ان يدرس طلاب مدرسته دروسا خصوصية كما انه لا يسوغ له ان يدرس غير طلاب مدرسته بدون اذن خاص من وزارة المعارف •

الفصل السابع
المجالس واللجان

المادة الثالثة والاربعون ـ تتشكل في المدارس الثانوية التشكيلات التالية :

أ ـ مجلس المدرسين (ب) لجنة للانضباط (ج) لجان للتدريس (د) لجنة للمبايعات •

المادة الرابعة والاربعون ـ يتألف مجلس المدرسين من كل اعضاء هيئة التدريس ويجتمع مرة في الفصل على الاقل للبحث عن سير التربية والتعليم في المدرسة ويقترح

وسائط لاصلاح المدرسة وتقدمهـا • وينظر في القضايا الانضباطية الكبرى للطلاب كلما دعت الحاجة الى ذلك بدعوة من المدير •

المادة الخامسة والاربعون ـ تتألف لجنة الانضباط من مدير المدرسة وعضوين من الهيئة التدريسية يختارهما المـدير •

المادةالسادسةوالاربعون ـ تجتمع لجنةالانضباط بدعوة من المدير كلما حدثت قضايا انضباطية فيالمدرسة تستدعي ذلك وتحيل القضايا الكبرى الى مجلس المدرسين بعـد التحقيق الابتدائي وتوصي المجلس بالعقوبة المناسبة •

المادة السابعة والاربعون ـ تتكون كل لجنـة من لجان التدريس من المدرسين الذين يشتركون في تدريس صف من الصفوف على ان يكون من ضمنهم مراقب الصف •

المادة الثامنة والاربعون ـ تجتمع لجنـة التدريس لكل صف من الصفوف مرة في الشـهر برئاسـة المدير او من ينيبه عنه وتنظر في شؤون دراسة الطالب وتسجل ملاحظاتها عنه •

المادة التاسعة والاربعون ـ تحفظ صورة من ملاحظات لجنة التدريس في اضبارة الطالب الشخصية وترسل صورة منها الى ولي الطالب للاطلاع عليها •

المادة الخمسون ـ تتألف لجنة المبايعات من المدير والمعاون ان وجد وملاحظ القسم الداخلي (واذا لم يكن فمساعد المدير) والكاتب وهي مسؤولة عن مبايعة الاشياء من السوق وعن معاينة ما يسلم للمدرسة من قبل المتعهدين •

الفصل الثامن

الانضباط

المادة الحادية والخمسون ـ يجب ان يكون هدف هيئة ادارة المدرسة ايجاد نظام فيها منبعث من تطبع وخلق وليس خوفا من عقاب او طمعا في ثواب ٠

المادة الثانية والخمسون ـ للمدرسة ان تستفيد من الوسائط التالية في تشويق الطلاب ودفعهم نحو الاجتهاد والاخلاق الفاضلة وذلك بـ :ـ

أ ـ الاعفاء من الامتحانات النهائية لكل طالب يكون معدل درجاته الفصلية ٨٥ بالمائة فما فوق واعتبار هذا المعدل درجة نهائية ٠

ب ـ تعيين الطلاب ذوي الاخلاق الحسنة والشجاعة الادبية مراقبين للصفوف وتحميلهم مسؤولية قيادة الطلاب في فرص مختلفة ٠

ج ـ تخصيص جوائز سنوية لكل اول في صفه وللمتفوق في بعض الدروس كاللغتين العربية والانكليزية والرياضيات في كل سنة ٠

المادة الثالثة والخمسون ـ للمدرسة ان تستعين بالوسائط التأديبية التالية :ـ

أ ـ التنبيه ٠

ب ـ الحرمان من الامتيازات ان وجدت ٠

ج ـ الانذار ٠

د ـ التوبيخ المسجل ٠

هـ ــ التكدير العلني ٠
و ــ الاخراج الموقت لمدة اسبوع ٠
ز ــ الفصل لما تبقى من السنة ٠
ح ــ الطرد المؤبد ٠

المادة الرابعة والخمسون ــ للمدرس ان يوقع العقوبات أ وب وج وللمدير ان يوقع أ و(ب) وج و(د) و(هـ) وللجنة الانضباط ان توقع أ ٠ ب ٠ ج ٠ د ٠ هـ ٠ و ٠ ولمجلس المدرسين ان يوقع كل العقوبات على ان عقوبة الطرد المؤبد لا تعتبر نهائية حتى يصادق عليها وزير المعارف ٠ بشرط ان لا توقع هذه العقوبات من قبل الجهات الوارد ذكرها اعلاه اكثر من مرة واحدة واذا حدث ما يستوجب تكرار العقوبة يجب احالة الامر الى السلطة الاعلى حسب التسلسل الوارد في هذه المادة ٠

المادة الخامسة والخمسون ــ ان كل عقوبة انذار تسبب خصم خمس درجات من المجموع المئوي للسلوك وكل عقوبة توبيخ مسجل تسبب خصم عشر درجات وكل عقوبة تكدير علني تسبب خصم خمس عشرة درجة وكل عقوبة اخراج موقت تسبب خصم عشرين درجة وكل عقوبة فصل لما تبقى من السنة تسبب خصم واحد وخمسين درجة على ان تعتبر درجة السلوك (١٠٠) مئة كاملة في ابتداء كل سنة دراسية ويعتبر الطالب راسبا في صفه اذا فقد (٥١) بالمئة وما فوق من درجة سلوكه بنتيجة العقوبات التي فرضت عليه ٠

المادة السادسة والخمسون – ان عقوبة التنبيه والحرمان والانذار والتوبيخ المسجل تفرض على المخالفات الاعتيادية والتماهل في اداء الواجب • اما عقوبة التكدير العلني والاخراج الموقت والفصل فتفرض على المخالفات المتكررة التي سبق للطالب ان عوقب عليها • والطرد المؤبد يفرض في الحالات الآتية :–

أ – حمل السلاح في المدرسة باجازة او بدونها •

ب – التحريض على المظاهرات والاضراب ونشر الدعايات المضرة •

ج – التجاوز على المدرسين باي شكل من الاشكال •

د – كافة الجرائم الجزائية المعاقب عليها بموجب قوانين العقوبات • عدا ما ذكر اعلاه •

ه – السكر داخل المدرسة وخارجها •

و – سائر الحالات التي يصبح فيها وجود الطالب مضرا في المدرسة •

المادة السابعة والخمسون – ان غياب التلميذ لمدة يوم واحد بدون عذر مشروع يستوجب عقوبة (ج) ومن يومين الى خمسة ايام يستوجب عقوبة (د) وستة ايام الى عشرة ايام يستوجب عقوبة (ه) ومن احد عشر يوما الى خمسة عشر يوما بعقوبة (و) ومن ستة عشر يوما الى عشرين يوما يستوجب عقوبة (ز) على ان يخبر وليه في كل حالة من الحالات السالفة الذكر •

المادة الثامنة والخمسون – اذا ثبت ان طالبا غش او حاول الغش في الامتحانات الصفية او الفصلية فيعطى صفرا في ذلك الدرس ويعاقب بخصم ١٥ من سلوكه اما في الامتحانات النهائية فيعتبر راسبا في تلك السنة •

المادة التاسعة والخمسون - يعين منهج الدراسة وجدول اوقات الدوام اليومي بتعليمات خاصة تصدرها وزارة المعارف .

المادة الستون - لوزير المعارف اصدار التعليمات المقتضية لتنفيذ هذا النظام .

المادة الحادية والستون - يلغى بهذا النظام نظام المدارس الثانوية الرسمية رقم ١٦ لسنة ١٩٣١ وتعديلاته .

المادة الثانية والستون - ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثالثة والستون - على وزير المعارف تنفيذ هذا النظام .

كتب ببغداد في اليوم الثالث عشر من شهر رجب سنة ١٣٥٨ واليوم الثامن والعشرين من شهر آب سنة ١٩٣٩ .

عبدالاله

نوري السعيد
رئيس الوزراء
ووكيل وزير الداخلية

علي جودت الايوبي
وزير الخارجية

محمود صبحي الدفتري
وزير العدلية
ووكيل وزير المالية

طه الهاشمي
وزير الدفاع

عمر نظمي
وزير المواصلات والاشغال
ووكيل وزير الاقتصاد

صالح جبر
وزير المعارف

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧٣٣ في ٧-٩-٣٩)

رقم (٥٧) لسنة ١٩٣٩

التعديل الثاني لنظام المصرف الزراعي الصناعي
رقم ٢٣ لسنة ١٩٣٦

بعد الاطلاع على المادة السادسة من قانون تأسيس مصرف زراعي صناعي رقم (٥١) لسنة ١٩٣٥ وبناء على ما عرضه وكيل وزير المالية ووافق عليه مجلس الوزراء امرت بوضع النظام الآتي :ـ

المادة الاولى ـ تلغى الفقرة (أ) من المادة الثالثة عشرة من نظام المصرف الزراعي الصناعي رقم ٢٣ لسنة ١٩٣٦ .

المادة الثانية ـ تضاف الى آخر المادة الرابعة عشرة من النظام المذكور المعدلة بالمادة الرابعة من نظام تعديل نظام المصرف الزراعي الصناعي رقم (٢٢) لسنة ١٩٣٧ الفقرة الآتية :ـ

(د) يسلف الى حد (٧٥) بالمئة من قيمة الاقطان وفق سعر السوق الجاري .

المادة الثالثة ـ ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الرابعة ـ على وزير المالية تنفيذ هذا النظام .

كتب ببغداد في اليوم الرابع عشر من شهر رجب سنة ١٣٥٨ واليوم التاسع والعشرين من شهر آب سنة ١٩٣٩ .

عبدالاله

نوري السعيد	علي جودت الايوبي
رئيس الوزراء	وزير الخارجيــة
ووكيل وزير الداخلية	
محمود صبحي الدفتري	طه الهاشــمي
وزير العدلية	وزير الدفاع
ووكيل وزير الماليــة	
عمر نظمي	صالح جبر
وزير المواصلات والاشغال	وزير المعارف
ووكيل وزير الاقتصاد	

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧٣٤ في ١١ـ٩ـ٣٩)

رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٩

صادر وفق المادة ١٨ من قانون الكمارك رقم ٥٦ لـسنة ١٩٣١

بعد الاطلاع على المادة ١٨ من قانون الكمارك رقم ٥٦ لـسـنة ١٩٣١ وعلى البروتوكول (ج) المعدل من الاتفاقية المتعلقة بتنظيم الملاحة الجوية المؤرخة في ١٢ تشرين الاول ١٩١٩ والمبرم بتاريخ ١ حزيران سنة ١٩٣٨ وبناء على ما عرضه وكيل وزير المالية ووافق عليه مجلس الوزراء امرت بوضع النظام الآتي :ـ

المادة الاولى ـ تعفى الاقسام الاحتياطية والمواد المستوردة لترميم الطيارات الداخلة الى العراق بصورة موقتة من رسم الوارد الكمركي .

المادة الثانية ـ تعفى البضائع المنقولة بالترانسيت عبر العراق بواسطة الطيارات من عوائد الترانسيت على ان تكون تلك البضائع قد دخلت العراق وخرجت منه بواسطة الطيارات .

المادة الثالثة ـ ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الرابعة ـ على وزير المالية تنفيذ هذا النظام .

كتب ببغداد في اليوم الثالث عشر من شهر رجب سنة ١٣٥٨ واليوم الثامن والعشرين منشهر آب سنة ١٩٣٩ .

عبدالاله

نوري السعيد
رئيس الوزراء
ووكيل وزير الداخلية

علي جودت الايوبي
وزير الخارجية

محمود صبحي الدفتري
وزير العدلية
ووكيل وزير المالية

طه الهاشمي
وزير الدفاع

عمر نظمي
وزير المواصلات والاشغال
ووكيل وزير الاقتصاد

صالح جبر
وزير المعارف

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧٣٤ في ١١ـ٩ـ٣٩)

رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٩

نظام منع استيراد المواد المضرة بالصحة

بعد الاطلاع على المادة الثالثة عشرة من قانون الكمارك رقم ٥٦ لسنة ١٩٣١ وبناء على ما عرضه وكيل وزير المالية ووافق عليه مجلس الوزراء امرت بوضع النظام الآتي :-

المادة الاولى - يمنع استيراد المواد التالية اعتبارا من تاريخ تنفيذ هذا النظام :-

أ - الصابون الذي يحتوي على كمية تربو عن ١ بالالف من القلوي الكاوي المطلق بشكل هيدروكسيد الصودا والحاوي على كمية تربو على ٣ بالمائة من مجموع القلوي المطلق بشكل كاربونات الصودا الخالي من الماء .

ب - الالبسة التحتانية والفوقانية بما في ذلك الجواريب وكل ما يلبس بالرأس او بالقدمين وكذلك الالبسة المعمولة من الفرو عندما تحتوي على اصباغ او تركيبات كيماوية بشكل يحتمل ان يسبب التهاب الجلد .

ج - اوعية يمكن استعمالها لحفظ الاغذية عندما تكون مطلية بالمينا وتكون المينا التي طليت بها تحتوي على مادة الانتيموان او اذا كانت المينا المستعملة فيها من شكل اذا ملئت بمحلول (٥) بالمائة من حامض ستريك المغلي وتركت لمدة ٢٤ ساعة

يستخرج اكثر من مليغرام واحد من المادة في كل سنتيمتر مربع من السطح المعروض لفعل محلول الحامض • وتقدر المادة المستخرجة بتبخير المحلول واشعال الفضلة •

د ـ اصباغ الشعر التي تحتوي على المادة المعروفة بالديامين •

المادة الثانية ـ لوزير المالية اصدار التعليمات التي يراها ضرورية لتنفيذ هذا النظام •

المادة الثالثة ـ على وزير المالية تنفيذ هذا النظام•

كتب ببغداد في اليوم الثالث عشر من شهر رجب سنة ١٣٥٨ واليوم الثامن والعشرين من شهر آب سنة ١٩٣٩ •

عبدالاله

علي جودت الايوبي وزير الخارجية	نوري السعيد رئيس الوزراء ووكيل وزير الداخلية
طه الهاشمي وزير الدفاع	محمود صبحي الدفتري وزير العدلية ووكيل وزير المالية
صالح جبر وزير المعارف	عمر نظمي وزير المواصلات والاشغال ووكيل وزير الاقتصاد

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧٣٤ في ١١ـ٩ـ٣٩)

رقم (٦٠) لسنة ١٩٣٩

نظام منح اللزمة

استنادا الى الفقرة ا' من المادة (١١) من قانون تسوية حقوق الاراضي رقم (٢٩) لسنة ١٩٣٨ المعدل بقانون رقم (٤٤) لسنة ١٩٣٩ وبناء على ما عرضه وزير العدلية ووافق عليه مجلس الوزراء امرت بوضع النظام الآتي :ـ

المادة الاولى ـ تعتبر القرى ـ كفروك : كراسحاق ، كاني شرين ، مسقلات الشمالية والجنوبية ، تلسين ، منارة ، تل عدس ، محوير الشمالية ، فلفيل ، حسن جلاد ، غزيل ، قره خراب ، محوير الجنوبية ، سامحلة ، الشحية ، خراب بيت ، جديدة ، ملح ، عوينة ، كفرح ، (مصرح ، خراب ولد الدواسة) ، كرح ، خراب كبر ، بابنيت ، خراب الشطاني ، قصرح ، باطط ، طرو الجديدة والعتيقة ، تل هميان ، وانه ، الدير ، مشرف ـ من ناحية تلكيف المعلنة منطقة تسوية بموجب بيان وزير المالية المنشور في عدد الوقائع العراقية المرقم ١٧١٩ والمؤرخ في ٣١ـ٧ـ١٩٣٩ منطقة لغرض منح اللزمة المصرح بها في القانون المرقم ٥١ لسنة ١٩٣٢ الى الاشخاص الحائزين الشروط الواردة في المادة (١١) من قانون تسوية حقوق الاراضي رقم (٢٩) لسنة ١٩٣٨ المعدل بقانون رقم (٤٤) لسنة ١٩٣٩ .

المادة الثانية ـ ينفذ هـذا النظام اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة الثالثة ـ على وزير العدلية تنفيذ هذا النظام ٠

كتب ببغداد في اليوم التاسع عشر من شهر رجب سنة ١٣٥٨ واليوم الثالث من شهر ايلول سنة ١٩٣٩ ٠

عبدالاله

علي جودت الايوبي وزير الخارجيـة	نوري السعيد رئيس الوزراء ووكيل وزير الداخلية
طه الهاشـمي وزير الدفاع	محمود صبحي الدفتري وزير العدلية ووكيل وزير الماليـة
صالح جبر وزير المعارف	عمر نظمي وزير المواصلات والاشغال ووكيل وزير الاقتصاد

(نشر في الوقائع العراقية عـدد ١٧٣٤ في ١١ـ٩ـ٣٩)

رقم (٦١) لسنة ١٩٣٩

نظام لجنة تنظيم الحياة الاقتصادية خلال الازمة الدولية

بعد الاطلاع على المادة الثانيـة من مرسـوم تنظيم الحياةالاقتصادية خلالالازمة الدولية رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٩

وبناء على ما عرضه وزير المالية ووافق عليه مجلس الوزراء امرت بوضع النظام التالي :ـ

المادة الاولى ـ تؤلف لجنة مركزية تدعى لجنة التموين المركزية من سبعة اعضاء برئاسة احد الوزراء ينتخبهم مجلس الوزراء على ان يكون احد الاعضاء نائبا للرئيس ٠

المادة الثانية ـ تؤلف بقرار من اللجنة المركزية عند مسيس الحاجة لجان فرعية للتموين في العاصمة ومراكز الالوية على الوجه التالي :ـ

أ ـ لجنة تموين العاصمة تؤلف من مجلس الامانة برئاسة امين العاصمة ٠

ب ـ لجان تموين للالوية بما فيها لواء بغداد تؤلف برئاسة المتصرف وعضوية رئيس بلدية مركز اللواء ـ عدا لواء بغداد ـ واحد اعضاء مجلس الادارة بانتخاب المتصرف وممثلين احدهما عن غرفة التجارة (ان وجدت) تنتخبه الغرفة والآخر عن الزراع ينتخبه المتصرف ٠

المادة الثالثة ـ ١ ـ تقوم اللجنة المركزية بالاعمال التاليـة :ـ

أ ـ تحضير لوائح الانظمة المنصوص عليها في المادة الاولى من مرسوم تنظيم الحياة

الاقتصادية رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٩ وعرضها على الجهات المختصة ٠

ب ـ اعطاء التعليمات اللازمة لتنفيذ تلك الانظمة ٠

ج ـ صرف المبالغ التي تودع اليها من قبل وزير المالية لتنفيذ الاغراض الواردة في المادة الاولى من المرسوم المذكور على ان تكون حساباتها عرضة لتدقيق مراقب الحسابات العامة ٠ ولوزير المالية ان يصدر تعليمات يعين بها كيفية الصرف ٠

٢ ـ تعيين صلاحيات اللجان الفرعية واصدار التعليمات المقتضية لكيفية قيامها باعمالها ٠

المادة الرابعة ـ أ ـ تعقد اللجنة المركزية جلساتها بدعوة من رئيسها او نائبه ٠

ب ـ لا تعتبر جلسات اللجنة المركزية صحيحة ما لم يحضرها خمسة من الاعضاء بما فيهم الرئيس او نائبه ٠

ج ـ تتخذ قرارات اللجنة المركزية باكثرية الاراء وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس ٠

المادة الخامسة ـ يعتبر هذا النظام نافذاً من التاريخ الذي يعين في الارادة الملكية التي تصدر بناء على قرار مجلس الوزراء ٠

المادة السادسة ـ على وزراء الدولة تنفيذ هذا النظام.

كتب ببغداد في اليوم الثامن والعشرين من شهر رجب سنة ١٣٥٨ واليوم الثاني عشر من شهر ايلول سنة ١٩٣٩.

عبدالاله

نوري السعيد
رئيس الوزراء
ووكيل وزير الداخلية

علي جودت الايوبي
وزير الخارجية

رستم حيدر
وزير المالية

محمود صبحي الدفتري
وزير العدلية

طه الهاشمي
وزير الدفاع

عمر نظمي
وزير المواصلات والاشغال
ووكيل وزير الاقتصاد

صالح جبر
وزير المعارف

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧٣٦ في ١٢ـ٩ـ٣٩)

رقم (٦٢) لسنة ١٩٣٩

نظام منع تصدير بعض البضائع والمنتوجات

بعد الاطلاع على المادة الاولى من مرسوم تنظيم الحياة الاقتصادية خلال الازمة الدولية رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٩ وبناء على ما عرضه وزير المالية ووافق عليه مجلس الوزراء امرت بوضع النظام التالي :ـ

المادة الاولى ـ يمنع تصدير البضائع المذكورة في جدول (أ) الملحق بهذا النظام.

المادة الثانية ـ لا يسمح بتصدير البضائع المذكورة في جدول (ب) الملحق بهذا النظام الا باجازة تصدرها اللجنة مع مراعاة الضمانات والشروط التي تعينها اللجنة ٠

المادة الثالثة ـ لا تسري احكام المادتين الاولى والثانية اعلاه على :ـ

أ ـ البضائع التي تكون عند دخولها العراق بعد صدور هذا النظام مصرحة في المانيفست كونها بالترانسيت او للنقل من سفينة الى سفينة اخرى بقصد شحنها الى مملكة اخرى ٠

ب ـ البضائع المستوردة من قبل شركة النفط العراقية والمراد اعادة تصديرها لغرض صيانة خط انابيب النفط او محطات ضخ النفط ٠

ج ـ المأكولات والمؤن والوقود المراد استعمالها في السفن البحرية والمقطورات حسب النسب المعينة من قبل اللجنة ٠

د ـ الامتعة الشخصية ٠

هـ ـ المركبات الميكانيكية والطيارات عندما تقوم بسفرات الى الممالك المجاورة لقاء ضمان يؤمن اعادتها الى العراق ضمن المدة التي تعينها اللجنة ٠

و ـ الطيارات والمركبات والسفن الاجنبية التي تزور العراق او التي تمر فيه ٠

المادة الرابعة ـ للجنة ان تعفي من منطوق المادتين ١ و٢ كميات من كحول تسيير الموتور او وقود آخر او الادوات الاحتياطية والاطارات والانابيب الكاوتشوكية للمركبات الميكانيكية والطيارات التي تراها ضرورية للسفر بين العراق والممالك المجاورة ٠

المادة الخامسة ـ تعفى من احكام هذا النظام البضائع المستوردة مباشرة من قبل الدول الاجنبية وفقا للاتفاقيات المعقودة بينها وبين العراق او من قبل اعضاء الهيئتين الدبلوماسية والقنصلية والمراد اعادة تصديرها .

المادة السادسة ـ كل من يخالف ايا من احكام هذا النظام او احكام التعليمات الصادرة بموجبه من قبل اللجنة يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز سنة واحدة او بغرامة لا تتجاوز ٥٠٠ دينارا او بكلتيهما .

المادة السابعة ـ يعتبر هذا النظام نافذا من التاريخ الذي يعين في الارادة الملكية التي تصدر بناء على قرار مجلس الوزراء .

المادة الثامنة ـ على وزراء الدولة تنفيذ هذا النظام .

كتب ببغداد في اليوم الثاني من شهر شعبان سنة ١٣٥٨ واليوم السادس عشر من شهر ايلول سنة ١٩٣٩ .

عبدالاله

نوري السعيد
رئيس الوزراء
ووكيل وزير الداخلية

علي جودت الايوبي
وزير الخارجية

رستم حيدر
وزير المالية

محمود صبحي الدفتري
وزير العدلية

طه الهاشمي
وزير الدفاع

عمر نظمي
وزير المواصلات والاشغال
ووكيل وزير الاقتصاد

صالح جبر
وزير المعارف

الجدول (أ)

القهــوة ٠

الشــاي ٠

السكر بما فيه السكر من نوع قليكوز ومالتوز ولالكنوز وما شاكل ذلك ٠

السـمك ٠

الســمن ٠

دهان ومواد الجلاء (فارنيش) ٠

الصــابون ٠

شــموع ٠

الشـخاط ٠

البســمنت ٠

الاخشــاب ٠

الجلود المدبوّغة ٠ Leather

فلين والمواد المصنوعة من فلين ٠

الكاوتشوك والمواد المصنوعة من الكاوتشوك ٠

الورق والمقوى والمواد المصنوعة من الورق والمقوى ٠

الحبر من جميع الانواع وشرائط محبرة بالحبر ٠

كافة مواد النسيج ومصنوعات النسيج والالبسة الواقعة تحت القسـم الحادي عشـر من جدول الواردات الملحق بقانون التعريفة الكمركيـة رقـم ١١ لسـنة ١٩٣٣ باستثناء :

(أ) الصوف والشعر ٠

(ب) القطن الخام سـواء كان محلوجا ام لا (لكنه ليس من القطن المنقى) ٠

(ج) السجاد والبسط ٠

احـــذية ٠

مصابيح للتنوير الكهربائي ٠

مركبات ميكانيكية وبواخر وطيارات بما فيهـا اقسامهـا وقطعها ومتعلقاتها ٠

الاسـلحة والعتاذ ٠

المفرقعات والالعاب النارية ٠

منتوجات كيمائية وصيدلية الواقعـة تحت الفصل الثامن والعشـرين من جـدول الواردات الملحق بقـانون التعريفة الكمركية رقم ١١ لسنة ١٩٣٣ ٠

آلات وادوات واجهزة طبيـة وجراحية ولطب الاسـنان والبيطرة ٠

المعادن الحقيرة والمواد المصنوعة منها الواقعـة تحت الفصـل ٦٣ الى ٧٠ من جدول الواردات الملحق بقانون التعريفة الكمركية رقم ١١ لسنة ١٩٣٣ باستثناء المواد المذكورة في الاعـداد التاليـة من الجـدول المذكور :ــ

٢٧٦ الى ٢٨١	فصل	٦٣
٢٨٩ الى ٢٩١	«	٦٤
٢٩٢ (ب)	«	٦٥
٢٩٤ و٢٩٥	«	٦٦
٢٩٦ (ه)	«	٦٧
٢٩٧ (ب)	«	٦٨

الجدول (ب)

الخيول والبغال والحمير .

منتوجات البتروليوم .

زيت التزييت وزيت التشحيم .

الكليسرين .

المواد المصنوعة من الجلد .

المراجل والمكائن والعدد والاجهزة الآلية الواقعة تحت الفصل ٧٢ من جدول الواردات الملحق بقانون التعريفة الكمركية رقم ١١ لسنة ١٩٣٣ .

المكائن والعدد والمواد الكهربائية المستعملة في الفنون الكهربائية الواقعة تحت الفصل ٧٣ من جدول الواردات الملحق بقانون التعريفة الكمركية رقم ١١ لسنة ١٩٣٣ .

الآلات والعدد البصرية والقياسية وغيرها من الآلات والعدد الواقعة تحت الفصل ٧٧ من جدول الواردات الملحق بقانون التعريفة الكمركية رقم ١١ لسنة ١٩٣٣ .

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧٣٧ في ١٦ـ٩ـ٣٩)

رقم (٦٣) لسنة ١٩٣٩

نظام المدارس التي تتألف منها الكلية الطبية

بعد الاطلاع على المادتين الـ ٧ والـ ٢١ من قانون المعارف العامة وبناء على ما عرضه وزير المعارف ووافق عليه مجلس الوزراء امرت بوضع النظام الآتي:ـ

المادة الاولى ـ تجمع المدارس التالية تحت عنوان «الكلية الطبية العراقية» لغرض توحيد الدراسات الطبية وحصرها في مجموعة واحدة وتشتمل على المدارس الآتية :ـ

أ ـ مدرسة الطب .

ب ـ مدرسة الصيدلة .

ج ـ مدرسة موظفي الصحة .

د ـ مدرسة الممرضات .

هـ ـ مدرسة القوابل .

المادة الثانية ـ تمنح الكلية الطبية الدبلومات والشهادات الآتية :ـ

١ ـ لمتخرجي مدرسة الطب دكتوراه في الطب .

٢ ـ لمتخرجي مدرسة الصيدلة دبلوم صيدلي كيماوي.

٣ ـ لمتخرجي مدرسة موظفي الصحة . شهادة موظف صحي .

٤ ـ لمتخرجي مدرسة الممرضات . شهادة التمريض .

٥ ـ لمتخرجي مدرسة القوابل . شهادة القبالة .

المادة الثالثة ـ يدير الكلية الطبية عميد يعين بارادة ملكية بناء على اقتراح وزير الداخلية وموافقة مجلس الوزراء ويكون في الوقت نفسه مديرا لمدرسة الطب ·

المادة الرابعة ـ يتولى ادارة كل واحدة من مدارس الكلية الطبية ـ عدا مدرسة الطب ـ مدير فخري من اساتذتها يرشحه مجلس الكلية الطبية ويصادق على تعيينه وزير الداخلية ويكون لكل من هذه المدارس بما فيها مدرسة الطب مجلس مدرسين يساعد المدير في ادارة شؤون تلك المدرسة حسب انظمتها وتعليماتها الخاصة ·

المادة الخامسة ـ يؤلف مجلس الكلية برآسة عميد الكلية الطبية وعضوية مدير مدرسة الصيدلة وخمسة اساتذة من مدرسة الطب يرشحهم مجلس المدرسين ويصادق على تعينهم وزير الداخلية وينظر في الامور التالية :ـ

١ ـ احضار ميزانية الكلية والاشراف على صرفها ·

٢ ـ تقديم اقتراحات تعين الموظفين وترفيعهم ونقلهم ·

٣ ـ تقرير طلبات تشييد الابنية والترميمات وغيرها ·

٤ ـ الاشراف على سير الادارة بوجه عام وسير التدريسات بوجه خاص وفق ما تقرره مجالس المدرسين ·

٥ ـ تقديم اقتراح تثبيت الملاك السنوي حسب توصيات مجالس المدرسين ·

٦ ـ ادارة المكتبة ·

٧ ـ تعين اوقات الفحوص ونوعها حسب ما تنص عليه الانظمة الخاصة ومقررات مجالس المدرسين ·

٨ ـ تأمين شروط قبول الطلاب وكلما يتعلق بالطالب حسب الانظمة الخاصة ٠

٩ ـ المصادقة على مقررات مجالس المدرسين في الشؤون التاليـة :ـ

أ ـ مناهج التدريس المقررة من قبلها ٠

ب ـ اوقات الدروس النظرية والتطبيقية وعددها ٠

ج ـ الكتب الدراسـية ٠

د ـ اصول الفحوص النهائية والفصلية ٠

هـ ـ الايصاء بتعيين واحداث كراسي دائمـية او فرعية او الغاءها ٠

و ـ تعيين وحدايت القسم التطبيقي وفروعها نوعا وعددا ٠

ز ـ تعيين عدد السرر في الوحدات وفروعها ٠

ح ـ وضع تعليمات لادارة الوحدات ٠

ط ـ وضع تعليمات التدريب للاطباء الاحـداث وطـالبي التخصص واعضـاء البعثـات الى الخارج ٠

المادة السادسة ـ ينعقد مجلس الكلية مرة في الشهر وكلما يطلب العميد او ثلث الاعضاء ٠

المادة السابعة ـ١ـ تحال مقررات مجلس الكلية الى مدير الصحة العام للمصادقة عليها وعليه ان يعرض المقررات التي لا يوافق عليها على وزير الداخلية مع ايضاح وجهة نظره لاصدار القرار النهائي ٠

٢ ـ ترسل صورة مقررات مجلس الكلية التي يصادق عليها مدير الصحة العام الى وزير الداخلية الذي له ان يقرر تعديلها او يطلب اعادة النظر فيها ٠

المادة الثامنه ـ ١ ـ يحصل نصاب انعقاد مجلس الكلية بحضور نصف اعضائه على الاقل مع العميد وتصدر القرارات باكثرية الآراء وعند التساوي يرجح الطرف الذي فيه الرئيس ٠

٢ ـ ينبغي ان تدون المقررات في سجل خاص ويوقع عليها الاعضاء ٠

المادة التاسعة ـ تدار كل من المؤسسات التي تتألف منها الكلية الطبية الملحقة بالكلية الطبية بمقتضى انظمتها الخاصة الا ما يتعارض منها واحكام هذا النظام ٠٠

المادة العاشرة ـ ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة الحادية عشرة ـ على وزيري الداخلية والمعارف تنفيذ هذا النظام ٠

كتب ببغداد في اليوم التاسع والعشرين من شهر جمادي الثاني سنة ١٣٥٨ واليوم الخامس عشر من شهر آب سنة ١٩٣٩ ٠

عبدالاله

علي جودت الايوبي
وزير الخارجية

نوري السعيد
رئيس الوزراء
ووكيل وزير الداخلية

طه الهاشمي
وزير الدفاع

محمود صبحي الدفتري
وزير العدلية
ووكيل وزير المالية

صالح جبر
وزير المعارف

عمر نظمي
وزير المواصلات والاشغال
ووكيل وزير الاقتصاد

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧٣٩ في ١٨ـ٩ـ٣٩)

رقم (٦٤) لسنة ١٩٣٩

نظام مراقبة اموال الاجانب

بعـد الاطلاع على الفقرة الثانيـة من المادة الاولى المعدلة والمادة الثامنـة من مرسوم الطوارىء رقـم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ وبناء على ما عرضه وزير الداخليـة ووافق عليه مجلس الوزراء امرت بوضع النظام التالي :ـ

المادة الاولى ـ يقصد بالتعابير الآتية الواردة في هذا النظام المعاني المقابلة لها ٠

١ ـ الاجنبي :

أ ـ اية مملكة يعلن بارادة ملكية سريان هـذا النظام اليها واية دائرة تابعة لها ٠

ب ـ كل شخص حقيقي او حكمي كان في تاريخ الارادة المشار اليها في الفقرة السابقة من جنسية تلك المملكة او سافر بعد ذلك التاريخ بجواز سفر او جواز مرور صادر من تلك المملكة ٠

ج ـ كل شركة موسسة وفق قانون تلك المملكة وكل هيئة يشرف عليها شخص من الاجانب المعرفين في الفقرة (ب) اعلاه ٠

٢ ـ اموال الاجنبي :

أ ـ كافة الاموال المنقولة وغير المنقولة الكائنة في العراق والمملوكة من قبـل اجنبي او في حوزته ٠

ب ـ كل ما هو اجنبي من عملة واوراق نقدية
وكتب اعتماد وبوليسات شحن وحوالات
واوراق مالية واسهم واية وثائق اخرى تثبت
حق ملكية على اموال منقولة او غير منقولة
هي في حوزة شخص في العراق حكميا او
حقيقيا لمنفعة اجنبي ·

ج ـ كافة الديون المستحقة لاجنبي على اي
شخص حكمي او حقيقي في العراق ·

٣ ـ المناطق الاجنبية :

كافة المناطق العائدة للمملكة الاجنبية التي
اعلن سريان هذا النظام اليها وفق الفقرة ١ (أ)
اعلاه وللوزير ان يضيف او يحذف ببيان ينشر في
الجريدة الرسمية اية منطقة ضمن المناطق الاجنبية
لاغراض هذا النظام ·

٤ ـ الوزير ـ وزير الداخلية ·

٥ ـ المراقب ـ مراقب اموال الاجانب ·

المادة الثانية ـ ١ ـ يعين الوزير مراقبا لادارة اموال
الاجانب مع الموظفين اللازمين للقيام بالوظائف المعينة
فى هذا النظام ·

٢ ـ للمراقب ان يعين بموافقة الوزير ما يقتضى من مفتشين
وموظفين آخرين للقيام بالوظائف المعينة فى هذا
النظام ·

المادة الثالثة ـ ١ ـ لا يجوز التصرف باموال الاجانب المعرفة فى المادة الاولى الا بمقتضى احكام هذا النظام •

٢ ـ لا يجوز لاى شخص بغير موافقة المراقب :

أ ـ ان يدفع او يحول نقودا او سندات او اوراقا قابلة للتحويل الى اى اجنبى او لمنفعته او الى اى محل واقع فى المناطق الاجنبية مباشرة كان ذلك او بالواسطة •

ب ـ ان يقوم باى تعهد لاجنبى او بابراء ذمته او التنازل له عن اى تعهد بغض النظر عن التاريخ الذى وقع فيه التعهد •

ج ـ ان يشترى عملة اجنبية •

د ـ ان يجهز البضائع الى اجنبى او لمنفعته او يحصل على بضائع من اجنبى او يتاجر مع اجنبى •

المادة الرابعة ـ على كل شخص حكمى او حقيقى حائز على مال اجنبى او له حق فيه ان يقدم الى المراقب قائمة تبين ما فى حوزته من هذه الاموال مع المعلومات التى قد يطلبها •

المادة الخامسة ـ أ ـ للمراقب او الموظف الذى يعينه ان يفتش الدفاتر والاوراق العائدة لاى شخص حكمى او حقيقى يعتقد المراقب لسبب معقول ان فى حوزته مالا اجنبيا او ان لديه ما يدل على علم بمحل فيه مال اجنبى •

ب ـ لا يجوز لاى شخص حكمى او حقيقى ان يتلف او يمزق او يخفى اى دفتر او وثيقة فى حوزته من واجبه ان يبرزه للمراقب او موظفيه او يحاول اخفاء اية معاملة مذكورة في المادة الثالثة ٠

المادة السادسة ـ أ ـ على كل شخص او شركه او موسسة له طلبات على اجنبي ان يسجل هذه الطلبات لدى المراقب خلال المدة التى يعلنهـا المراقب فى الجريدة الرسمية ويقدم الوثائق التى قد يطلبها المراقب ٠

ب ـ للمراقب بموافقة الوزير ان يسد هذه الطلبات من اموال الاجانب التى هى تحت مراقبته ٠

المادة السابعة ـ لغرض صيانة حقوق الاجنبى وذوى العلاقة الآخرين يخول المراقب :ـ

أ ـ ادارة اموال الاجنبى فى العراق والمحافظة عليها وبيع وتصفية المنقول منها ٠

ب ـ تسلم كافة النقود المستحقة لاجنبي بموجب اي حكم او مقاولة او رهن او معاملة تجارية والواجبة الدفع من قبل شخص عراقي الجنسية او من قبل شخص مقيم في العراق او يتعاطى الاعمال التجارية فيه او من قبل شركة او موسسة مقيمة في العراق او تتعاطى الاعمال التجارية فيه ٠

ج ـ تعيين امناء لاموال الاجانب غير المنقولة ٠

د ـ تعيين مدراء لاي محـل تجـاري اجنبي وكذلك القيـام بالترتيبات اللازمـة لتصفية اعمـال ذلك المحل والتصرف بموجوداته اذا حصل ما يبرر ذلك مع دفـع الرواتب او العمولة لمـدير ذلك المحل ومستخدميه •

هـ ـ تمثيل اي اجنبي امام اية محكمة او دائرة حكومية بشأن كافة الامور المتعلقة باموال ذلك الاجنبي•

و ـ التوقيع على سجلات الحكومة والوثائق الرسمية في كافة الامور المتعلقة باموال الاجانب •

ز ـ تقاضي الاجور التي يعينها الوزير •

ح ـ دفع ما يقتضي من نفقـات الـى الاجنبي او الى المكلف بنفقاتهم في العراق •

ط ـ القيام باية نفقات اخرى يخولها الوزير •

المادة الثامنة ـ تكون العقود التي يجريها المراقب او من ينوب عنه بموجب هذا النظام صحيحة • ولا يجوز ابطالها فيما اذا تحقق وقوع الخطأ في صفة الاجنبي المالك للاموال التي تناولتها العقود المذكورة •

المادة التاسعة ـ للوزير ان يستثني اي شخص او صنف من الاشخاص من كل احكام هذا النظام او بعضها ببيان ينشره في الجريدة الرسمية •

المادة العاشرة ـ ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

المادة الحادية عشرة - على وزير الداخلية تنفيذ هذا النظام .

كتب ببغداد في اليوم السابع من شـــهر شعبان سنة ١٣٥٨ واليوم الحادي والعشرين من شهر ايلول سـنة ١٩٣٩ .

عبدالاله

علي جودت الايوبي
وزير الخارجية

نوري السـعيد
رئيس الوزراء

رستم حيـدر
وزير المالية

عمر نظمي
وزير الداخليـة

طه الهاشمي
وزير الدفاع

محمود صبحي الدفتري
وزير العدليـة

صالح جبر
وزير المعارف

جلال بابان
وزير المواصلات والاشغال

سـامي شوكت
وزير الشؤون الاجتماعية

صادق البصام
وزير الاقتصاد

(نشر في الوقائع العراقية عـدد ١٧٤١ في ٢١-٩-٣٩)

رقم (٦٥) لسنة ١٩٣٩

نظام الفائدة القانونية

بعد الاطلاع على المادة الثالثة من قانون الفـائدة القانونية رقم ١٧ لسنة ١٩٣٦ وبناء على ما عرضه وزير

العدلية ووافق عليه مجلس الوزراء امرت بوضع النظام الآتي :ـ

المادة الاولى ـ يجوز ان يتجاوز معـــدل الفائدة القانونية السبعة بالمائة على ان لا يتجاوز التسعة بالمائة بناء على الأزمــة الماليــة الحــاضرة وذلك على العقود والمعاملات التي تقع اعتبارا من تاريخ نفاذ هذا النظام لمدة سنة واحدة ٠

المادة الثانية ـ ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة الثالثة ـ على وزير العدلية تنفيذ هذاالنظام٠

كتب ببغداد في اليوم الســادس من شهر شعبان سنة ١٣٥٨ واليوم العشرين من شهر ايلول سنة ١٩٣٩ ٠

عبدالاله

نوري السـعيد
رئيس الوزراء
ووكيل وزير الداخلية

علي جودت الايوبي
وزير الخارجية

رسـتم حيدر
وزير المالية

محمود صبحي الدفتري
وزير العدلية

طه الهاشمي
وزير الدفاع

عمر نظمي
وزير المواصلات والاشغال
ووكيل وزير الاقتصاد

صالح جبر
وزير المعارف

(نشر في الوقائع العراقية عـدد ١٧٤١ في ٢١ـ٩ـ٣٩)

رقم (٦٦) لسنة ١٩٣٩

نظام توزيع بذور القطن الاميركي مجانا

بعد الاطلاع على المادة الاولى من قانون توزيع بذور القطن الاميركي مجانا رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٩ وبناء على ما عرضه وزير الاقتصاد ووافق عليه مجلس الوزراء امرت بوضع النظام الآتي :ـ

المادة الاولى ـ توزع بذور القطن الاميركي من نوع (آكالا) مجانا لمدة ثلاث سنوات موسمية تبتديء من اول كانون الثاني سنة ١٩٤٠ لغاية مارت سنة ١٩٤٢ ٠

المادة الثانية ـ ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة الثالثة ـ على وزير الاقتصاد تنفيذ هذا النظام٠

كتب ببغداد في اليوم العاشر من شهر شعبان سنة ١٣٥٨ واليوم الرابع والعشرين من شهر ايلول سنة ١٩٣٩ ٠

عبد الاله

علي جودت الايوبي وزير الخارجية	نوري السعيد رئيس الوزراء ووكيل وزير الداخلية
محمود صبحي الدفتري وزير العدلية	رستم حيدر وزير المالية
عمر نظمي وزير المواصلات والاشغال ووكيل وزير الاقتصاد	طه الهاشمي وزير الدفاع
	صالح جبر وزير المعارف

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧٤٥ في ٤ـ١٠ـ٣٩)

رقم (٦٧) لسنة ١٩٣٩

نظام صادر وفق المادة ١٣ من قانون الكمارك

بعد الاطلاع على المادة ١٣ من قانون الكمارك رقم ٥٦ لسنة ١٩٣١ وبناء على ما عرضه وزير المالية ووافق عليه مجلس الوزراء امرت بوضع النظام الآتي:ـ

المادة الاولى ـ يمنع استيراد السكاكين من الانواع الآتيــة :ـ

١ ـ السكاكين المعروفة « بسكاكين ام الياي » وكذلك كل سكين تطوى يزيد طول نصلها على ستة وسبعين مليمترا ٠

٢ ـ السكاكين التي تستعمل كسلاح من نوع الخنجر والتي يزيد طول نصلها على ستة وسبعين مليمترا٠

المادة الثانية ـ يلغى النظام رقم ٢٠ لسنة ١٩٢٨ ٠

المادة الثالثة ـ ينفذ هذا النظام اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة الرابعة ـ على وزير المالية تنفيذ هذا النظام٠

كتب ببغداد في اليوم العاشر من شهر شعبان سنة ١٣٥٨
واليوم الرابع والعشرين من شهر ايلول سنة ١٩٣٩ .

عبدالاله

نوري السعيد
رئيس الوزراء

علي جودت الايوبي
وزير الخارجية

عمر نظمي
وزير الداخلية

رستم حيدر
وزير المالية

محمود صبحي الدفتري
وزير العدلية

طه الهاشمي
وزير الدفاع

جلال بابان
وزير المواصلات والاشغال

صالح جبر
وزير المعارف

صادق البصام
وزير الاقتصاد

سامي شوكت
وزير الشؤون الاجتماعية

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧٤٥ في ٤ــ١٠ــ٣٩)

رقم (٦٨) لسنة ١٩٣٩

نظام تعديل نظام تشكيلات ادارة الاوقاف
رقم (١٧) لسنة ١٩٣٨

بعد الاطلاع على المادة الثامنة عشرة من قانون ادارة الاوقاف رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٩ وبناء على ما عرضه رئيس الوزراء ووافق عليه مجلس الوزراء امرت بوضع النظام الآتي :ــ

المادة الاولى ـ تعدل المادة الثانية من نظام تشكيلات ادارة الاوقاف رقم ١٧ لسنة ١٩٣٨ على الوجه الآتي:ـ

تتألف المديرية العامة من :

(أ) شعبة الاملاك والمعاهد الدينية الاسلامية ٠

(ب) شعبة الحقوق ٠

(ج) شعبة الادارة ٠

(د) شعبة الحسابات ٠

(هـ) شعبة الهندسة ٠

المادة الثانيــة ـ تعدل المادة الخامســة على الوجه الآتي :ـ

١ ـ تقوم شعبة الاملاك والمعاهد الدينية الاسلاميــة بما يلي :ـ

(أ) تسجيل كافة المعاملات المتعلقة باملاك الاوقاف ٠

(ب) جمع المستمسكات التي لها مساس باثبات عائديتها لجهة الاوقاف ٠

(ج) تهيء سجل شامل لجميع الاملاك الوقفيــة يحتوي على الخرائط والتفاصيل المطلوبة لكل ملك ٠

(د) حفظ الوقفيات ومستندات العائدية وما يماثلها من الوثائق في خزانات خاصة ٠

(هـ) تهيء الخطط والمشاريع لحسن استثمار الاملاك واستغلالها بالاتفاق مع شعبتي الهندسة والحسابات ٠

(و) الامور التحريرية لمجلس الشورى وتدوين الوثائق لاصحاب الجهات ٠

(ز) معـاملات تأليف المجالس العلميـة والمعاملات الخاصة بشؤون المعابد والمعاهد الدينية الاسلامية ٠

(ح) مراقبة المعابد والمعاهد الدينية الاسلامية وتفتيشها وفقا للتعليمات التي يصدرها المدير العام ٠

٢ ـ وتؤلف في هذه الشعبة لجنة برئاسـة المفتي ينتخب اعضاءها المدير العام من رؤسـاء الدين وذوي الثقافات الدينية الاسلامية الممتازة ويكون احد اعضائهـا مميز هذه الشعبة للنظر في توجيه الثقافة الدينية الاسلامية ووضـع المنـاهج والخطط المقومـة لذلك ٠ واذا غاب الرئيس ينوب عنه من ينسبه المدير العام من بين الاعضاء ٠ وتكون قرارات هذه اللجنة تابعة لتصديق مجلس الشورى ٠

المادة الثالثـة ـ تلغى المادة الثامنـة ويقوم مقامها ما يأتي :ـ

تقوم شعبة الحقوق بما يأتي :ـ

(أ) المحاماة في سـائر الدعاوي التي تقيمهـا دوائر الاوقاف او تقام عليها ٠

(ب) المشورة القانونية لسـائر شـعب المديرية العامة وملحقاتها ٠

(ج) تنظيم اللوائح القانونية والنظامية ٠

(د) سائر التعقيبات القضائية والقانونية ٠

وللمدير العام ان ينتدب بعض المحامين عند الضرورة للقيام بامر المحاماة والتعقيبات القضائية ٠

المادة الرابعة ـ تلغى المادة العاشرة ويقوم مقامها ما يأتي :ـ

« يتألف مجلس الشورى برئاسة المدير العام ومن احد كبار موظفي الدولة يعينه رئيس الوزراء ومفتي بغداد ومميز الشعبة الحقوقية ومميز شعبة الحسابات واذا غاب احد الاعضاء يكمل النصاب باحد محامي الدائرة » .

المادة الخامسة ـ ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة السادسة ـ على رئيس الوزراء تنفيذ هذا النظام .

كتب ببغداد في اليوم السابع من شهر شعبان سنة ١٣٥٨ واليوم الحادي والعشرين من شهر ايلول سنة ١٩٣٩ .

عبدالاله

علي جودت الايوبي وزير الخارجية	نوري السعيد رئيس الوزراء
رستم حيدر وزير المالية	عمر نظمي وزير الداخلية
طه الهاشمي وزير الدفاع	محمود صبحي الدفتري وزير العدلية
صالح جبر وزير المعارف	جلال بابان وزير المواصلات والاشغال
سامي شوكة وزير الشؤون الاجتماعية	صادق البصام وزير الاقتصاد

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧٤٨ في ١٩ـ١٠ـ٣٩)

رقم (٦٩) لسنة ١٩٣٩

نظام كمركي صادر بموجب التعريفة الكمركية

بعـد الاطلاع على قانون التعديل الثاني لقانون التعريفة الكمركية رقم ١١ لسنة ١٩٣٣ رقم ٢٩ لسنة ١٩٣٥ وبناء على ما عرضه وزير المالية ووافق عليه مجلس الوزراء امرت بوضع النظام الآتي :ـ

المادة الاولى ـ تلغى بهذا الانظمة المرقمة ١٦ و١٧ و٢١ لسنة ١٩٣٩ ٠

المادة الثانية ـ ينفذ هذا النظام اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة الثالثة ـ على وزير المالية تنفيذ هذا النظام٠

كتب ببغداد في اليوم السابع عشر من شهر شعبان سنة١٣٥٨ واليوم الاول من شهر تشرين الاول سنة١٩٣٩٠

عبدالاله

علي جودت الايوبي	نوري السعيد
وزير الخارجية	رئيس الوزراء
رستم حيدر	عمر نظمي
وزير المالية	وزير الداخلية
طه الهاشمي	محمود صبحي الدفتري
وزير الدفاع	وزير العدلية
صالح جبر	جلال بابان
وزير المعارف	وزير المواصلات والاشغال
سامي شوكت	صادق البصام
وزير الشؤون الاجتماعية	وزير الاقتصاد

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧٤٤ في ٢ـ١٠ـ٣٩)

رقم (٧٠) لسنة ١٩٣٩

نظام تعيين اسعار البيع بالمفرد للادوية المستحضرة والتجهيزات المستعملة في التطبيب

استنادا الى الفقرة الـ ٢٧ من المادة الثانية من قانون وقاية الصحة العامة رقم (٦) لسنة ١٩٢٩ وبناء على ما عرضه وزير الشؤون الاجتماعية ووافق عليه مجلس الوزراء امرت بوضع النظام الآتي :-

المادة الاولى -١- على مستورد كل دواء مستحضر او تجهيزات تستعمل في التطبيب مما يمكن ان تتناولها الوصفات الطبية ان يلصق على كل اصغر جزء يمكن ان يباع منه بالمفرد رقعة مطبوع عليها باللغة العربية سعر تكليفه واقصى سعر يمكن بيعه به بالمفرد على ان لا يتجاوز الـ ٢٠ بالمائة من سعر التكليف ٠

٢ - لا يجوز للصيدلي بيع دواء مستحضر او تجهيزات تستعمل في التطبيب مما يمكن ان تتناولها الوصفات الطبية غير ملصق عليها الرقعة المشار اليها في الفقرة الاولى ولا بيعها باكثر من سعر بيعها المبين او الامتناع عن بيعها ٠

المادة الثانية - على الصيادلة الحائزين على المواد المشار اليها في المادة الاولى قبل نفاذ هذا النظام مراجعة المستوردين الذين اشتروا منهم هذه المواد لغرض تطبيق حكم المادة الاولى من هذا النظام عليها ان وجدوا والا فمراجعة مديرية الصحة العامة او

السلطة التي تخولها لغرض تثبيت سعر التكليف والصاق الرقعة المشار اليها في الفقرة الاولى من المادة الاولى على تلك المواد •

المادة الثالثة ـ يعاقب المخالف لاحكام هذا النظام وفق المادة الخامسة من قانون وقاية الصحة العامة رقم (٦)لسنة ١٩٢٩ بغرامة لا تتجاوز الـ ٥٠٠ـ٢٢ دينارا او بالحبس لمدة لا تتجاوز الثلاثة اشهر •

المادة الرابعة ـ ينفذ هذا النظام بعد مرور شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

المادة الخامسة ـ على وزير الشؤون الاجتماعية تنفيذ هذا النظام •

كتب ببغداد في اليوم الثامن عشر من شهر شعبان سنة١٣٥٨ واليوم الثاني من شهر تشرين الاول سنة١٩٣٩ •

عبدالاله

علي جودت الايوبي	نوري السعيد
وزير الخارجية	رئيس الوزراء
رستم حيدر	عمر نظمي
وزير المالية	وزير الداخلية
طه الهاشمي	محمود صبحي الدفتري
وزير الدفاع	وزير العدلية
صالح جبر	جلال بابان
وزير المعارف	وزير المواصلات والاشغال
سامي شوكت	صادق البصام
وزير الشؤون الاجتماعية	وزير الاقتصاد

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧٤٥ في ٤ـ١٠ـ٣٩)

رقم (٧١) لسنة ١٩٣٩

نظام تهيئة الوسائل للدفاع عن المملكة

بعد الاطلاع على المادة الخامسه من مرسوم السيطرة على وسائل دفاع المملكة رقم ٥٦ لسنة ١٩٣٩ وبناء على ما عرضه وزير الدفاع ووافق عليه مجلس الوزراء امرت بوضع النظام التالي :ـ

المادة الاولى ـ اولا ـ تؤلف اللجان المركزية الآتية :ـ

أ ـ لجنة الدفاع الجوي السلبي .

ب ـ لجنة الامن الداخلي .

ج ـ لجنة الصحة والاسعاف .

د ـ لجنة الدعاية والنشر .

هـ ـ لجنة الاسكان .

ثانيا ـ تؤلف لجان فرعية للجان المركزية في مراكز الالوية .

المادة الثانية ـ يعين اعضاء اللجان المركزية والفرعية بقرار من مجلس الوزراء .

المادة الثالثة ـ تكون واجبات اللجان كما يلي :ـ

أ ـ لجنة الدفاع الجوي السلبي :

اتخاذ التدابير لوقاية الاهلين من الغارات الجوية وارشادهم الى الواجبات المترتبة عليهم في اثناء الغارات وتدريبهم على استعمال الكمامات والتثبت من كفائة وسائط الحريق والاسعاف

ووضع الخطط لحماية المؤسسات والدوائر والمعامل والمصانع .. وغير ذلك من الاماكن والمحلات التي تحتاج الى تدابير خاصة في الحماية .

ب ـ لجنة الامن الداخلي :

تثبيت القوات المتيسرة من الشرطة والفتوة والحراس والخفراء والسعاة للاستعانة بها في محافظة الاماكن والمحلات المهمة . وتثبيت هذه الاماكن والمحلات والقيام بحماية المدن والقصبات عند تعرضها للاخطار ووضع الخطط اللازمة لذلك .

ج ـ لجنة الصحة والاسعاف :

تسجيل مستودعات الاجزاء والادوات والآلات الطبية والصيدليات وما تحتويها من الاجزاء والادوات واحصاء المستشفيات والمستوصفات وتثبيت عدد الاطباء واطباء الاسنان والصيادلة والممرضين والممرضات وموظفي الصحة . وتثبيت ما لدى جمعية الهلال الاحمر وجمعية حماية الاطفال والجمعيات المماثلة الاخرى من وسائط الاسعاف الصحية وتهيئة فرق المتطوعين والمتطوعات للاسعاف والتمريض .

د ـ لجنة الدعاية والنشر :

مراقبة المطبوعات والافلام والزوايات والسيطرة على وسائط الاذاعة وتحديد سماعها

ومكافحة الدعايات المضرة ومراقبة المخابرات على اختلاف انواعها • وتثبيت كافة المطابع والمحلات التي تتعاطى بتجارة الورق والقرطاسية •

هـ ـ لجنة الاسكان :

تسجيل الجوامع والمباني الخيرية والفنادق والملاهي والمقاهي والنوادي ودور السينما والمدارس وغير ذلك من الاماكن العامة لاسكان الجرحى والمرضى واللاجئين والاسرى ومعرفة ما تستطيع كل مدينة او قصبة استيعابه بالاضافة الى سكانها الحالين لاسكان الجرحى والمرضى واللاجئين والاسرى وقوات الجيش فيها عند الحاجة •

المادة الرابعة ـ أ ـ تكون اللجان المركزية والفرعية مربوطة بوزير الدفاع ولها الحق ان تتخابر مع جميع دوائر الدولة تنفيذا للواجبات المترتبة عليها •

ب ـ يحق للجان المركزية اصدار الاوامر والتعليمات تنفيذا لواجباتها •

المادة الخامسة ـ لوزير الدفاع اصدار التعليمات اللازمة الى اللجان المركزية والفرعية بغية تسهيل انجاز الواجبات المترتبة عليها •

المادة السادسة ـ يعاقب كل من يخالف الاوامر والتعليمات التي تصدرها اللجان المركزية بالعقوبات الواردة في المادة السادسة من مرسوم السيطرة على وسائل

دفاع المملكة رقم ٥٦ لسنة ١٩٣٩ وذلك بالحبس لمدة لا تتجاوز السنة او بالغرامة التي لا تزيد علـى (١٥٠) دينارا او بهما ٠

المادة السابعة ـ ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة الثامنة ـ على وزراء الـدولة تنفيذ هـذا النظـام ٠

كتب ببغداد في اليوم الثامن عشر من شهر شعبـان سنة ١٣٥٨ واليوم الثاني من شهر تشرين الاول سنـة ١٩٣٩ ٠

عبدالاله

علي جودت الايوبي وزير الخارجية	نوري السعيد رئيس الوزراء
رستم حيـدر وزير الماليـة	عمر نظمي وزير الداخلية
طـه الهاشمي وزير الدفاع	محمود صبحي الدفتري وزير العدليـة
صالح جبر وزير المعارف	جلال بابان وزير المواصلات والاشغال
سـامي شوكت وزير الشؤون الاجتماعية	صادق البصام وزير الاقتصاد

(نشر في الوقائع العراقية عـدد ١٧٤٥ في ٤ـ١٠ـ٣٩)

رقم (٧٢) لسنة ١٩٣٩

نظام احصاء بعض المنتوجات الرئيسية

بعـــد الاطلاع على المادتين الاولى والثانية من مرسوم تنظيم الحياة الاقتصادية خلال الازمة الدولية رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٩ وبنـاء على ما عرضه وزير الماليـة ووافق عليه مجلس الوزراء امرت بوضع النظام التالي :ـ

المادة الاولى ـ ا ـ للجنة التموين المركزية او من تخوله ذلك ان تطلب باعلان عـام ينشـر في الجـريدة الرسمية من كل شخص يتعاطى التجارة ان يزودها في الاوقات التي تعينها بجدول يتضمن الكميات والاوصاف الحقيقية للحاجيات والمواد التي تعينها اللجنة سواء كانت مملوكة او تحت تصرفه او في حيازته باية صورة كانت او كان توسط بجلبها لحساب شخص آخر او كانت اوراقها مرهونة لديه ٠

ب ـ على الشخص الذي تشمله احكام الفقرة (أ) اعلاه ان يقدم الجدول المطلوب خلال المدة المبينـة في الاعلان ٠

المادة الثانية ـ ا ـ للجنة التموين المركزية او من تخوله عندما ترى لزوما لذلك ان توفد احـد المفتشين الى الاماكن (غير دور السكنى) المخزونة فيها الحاجيات والمواد للتأكد من صحة الجداول المقدمة اليها ولها ان تجري التفتيش بالذات او بواسـطة من تنتـدبه على الاماكن (غـير دور الســكنى) التي تعتقـد ان فيهـا

موادا وحاجيات مشمولة في الاعلان المذكور في المادة الاولى اعلاه ٠

ب ـ يجري التفتيش على دور السكنى اذا مست الحاجة الى ذلك بعد اخذ اجازة بالتحري من احد حكام الجزاء من الدرجة الاولى او الثانية ٠

المادة الثالثة ـ للجنة التموين المركزية عندما ترى لزوما ان تطلب تقديم الاوراق والمستندات والسجلات والدفاتر المثبتة لصحة الجداول المقدمة لها ٠

المادة الرابعة ـ يعاقب كل من خالف احكام المادة الاولى ـ من هذا النظام بغرامة لا تتجاوز ٧٥ دينارا او بالحبس لمدة لا تزيد على الستة اشهر او بكلتيهما٠

المادة الخامسة ـ يعاقب كل من خالف احكام المادة الثانية وكل من قدم عن علم بيانات غير حقيقية خلافا لاحكام المادة الثالثة من هذا النظام بغرامة لا تتجاوز الخمسمائة دينار او بالحبس لمدة لا تتجاوز السنة الواحدة ٠

المادة السادسة ـ تعتبر جميع المعلومات المقدمة الى اللجنة سرية ويعاقب من يفشيها لغير السلطة المختصة بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار ٠

المادة السابعة ـ يعتبر هذا النظام نافذا من التاريخ الذي يعين في الارادة الملكية التي تصدر بناء على قرار مجلس الوزراء ٠

المادة الثامنة ــ على وزراء الدولة تنفيذ هذا النظام ٠

كتب ببغداد في اليوم العشرين من شهر شعبان سنة ١٣٥٨ واليوم الرابع من شهر تشرين الاول سنة ١٩٣٩ ٠

عبدالاله

علي جودت الايوبي وزير الخارجية	نوري السعيد رئيس الوزراء
رستم حيدر وزير المالية	عمر نظمي وزير الداخلية
طه الهاشمي وزير الدفاع	محمود صبحي الدفتري وزير العدلية
صالح جبر وزير المعارف	جلال بابان وزير المواصلات والاشغال
سامي شوكت وزير الشؤون الاجتماعية	صادق البصام وزير الاقتصاد

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧٤٧ في ٦ــ١٠ــ٣٩)

رقم (٧٣) لسنة ١٩٣٩

نظام الهيئات الفرعية لجمعية التمور

بعد الاطلاع على الفقرة (٥) من المادة الثانية من مرسوم جمعية التمور رقم ٦ لسنة ١٩٣٩ وبناء على ما عرضه وزير الاقتصاد ووافق عليه مجلس الوزراء امرت بوضع النظام التالي :ــ

المادة الأولى ــ يطبق هذا النظام في الوية بغداد وديالى وكربلاء والحلة والديوانية والمنتفك •

المادة الثانية ــ واجبات الهيئات الفرعية :ــ

أ ــ بيان حاجات تلك الالوية •

ب ــ تنفيذ مقررات جمعية التمور •

ج ــ استعمال السلطة التي تخولها اياها جمعية التمور طبقا للمرسوم •

المادة الثالثة ــ أ ــ تتشكل الهيئة الفرعية في اللواء من سبعة من ملاكي اللواء على ان يدخل في ضمنهم ممثلون عن الاقضية التي فيها النخيل التابعة للواء •

ب ــ تنتخب الهيئة من بين اعضائها رئيسا ونائبا للرئيس ولا يعتبر الاجتماع حاصلا ما لم يحضر الجلسة الرئيس او نائبه وثلاثة من الاعضاء •

ج ــ على متصرفي الالوية ان يطلبوا من الجهات المختصة عند صدور هذا النظام للانتخابات القادمة التي ستجري في اوائل شهر حزيران وضع قائمة باسماء جميع ملاكي تمور اللواء الذين يمتلكون بساتين نخيل لا تقل مساحتها عن ثلاثين دونما مربعا جديدا ولاجل تطبيق هذه المادة لا يعتبر اي شخص من اصحاب النخيل ما لم تكن البساتين مسجلة باسمه في سجلات الطابو واذا كانت البساتين مسجلة باسم شركة او شركاء فيعتبر المدير المسؤول او المتصرف الحقيقي بها الملاك لتلك البساتين كما

ان متولي الوقف او ارشد المرتزقة يعتبر ملاكا لتلك البساتين .

د ـ على متصرفي الالوية تحضير قوائم باسماء الملاكين قبل منتصف شهر حزيران .

هـ ـ ينتخب متصرف اللواء ثلاثة من الملاكين لتدقيق القائمة المتقدمة الحاوية على اسماء الملاكين خلال (٥) ايام فيضيفون اليها من يرون لزوما لاضافة اسمه ويحذفون منها من لم تتوفر فيه الشروط المدونة في هذا النظام وبعد تصديقها تعلن القائمة في المحلات العامة او الصحف المحلية (ان وجدت) .

و ـ منذ اعلان الاسماء لمدة (٥) ايام يحق للذين تتوفر الشروط الواردة في هذا النظام فيهم ولم تذكر اسمائهم ضمن اسماء الملاكين ان يعترضوا لدى لجنة الانتخاب كما ان عليهم ابراز المستندات المثبتة لحقهم في دخول الانتخاب وعلى اللجنة ان تقرر ما تراه في نتيجة التدقيق ويكون قرارها في هذا الشأن نهائيا .

المادة الرابعة ـ أ ـ يدعو متصرف اللواء ملاكي التمور الذين سجلت اسماؤهم في القائمة خلال العشرة ايام الاخيرة من شهر حزيران وفي محل مناسب وبعد احصاء اسماء الحاضرين يعتبر النصاب حاصلا بحضور ثلثي الملاكين واذا نقصوا عن الثلثين فيؤجل الانتخاب الى وقت آخر لا تتجاوز مدته الثلاثة ايام ولا يلتفت الى

النقيصة في يوم الانتخـاب المعين ويكتفي بمن يحضر منهم فيجري الانتخاب ٠

ب ـ ينتخب الحاضرون بالرأي الخفي اربعـة عشرة اسما من بينهم وبعد التصنيف يحوز الاربعة عشر الذين حصلوا على اكثرية الآراء حق الترشيح للعضوية ٠

المادة الخامسة ـ تعرض اسماء الاربعة عشر منتخبا على وزارة الاقتصاد لتنتخب سبعة منهم وتبقى لديها اسماء الآخرين على سبيل الاحتياط لكي ينتخب وزير الاقتصاد احدهم عند شغور احدى العضويات وتنتهي مدة هـــذا العضو مع مدة الاعضاء الآخرين ٠

المادة السادسة ـ أ ـ لا يجوز انتخاب من حكم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف ولا من افلس ولم يعـد اعتبـاره ٠

ب ـ لا يجوز انتخـاب موظف رسـمي يخضع لقانون التقاعـد ٠

المادة السابعة ـ يعد مستقيلا من الهيئة كل عضو عين موظفا رسميا خاضعا لقانون التقاعد او لم يحضر اجتماع الهيئة في ثلاث جلسات متواليات بعد تبليغه بدون عـذر مشـروع ٠

المادة الثامنة ـ تكون مدة العضوية ثلاث سنوات ففي الانتخاب الاول تنتهي مدة العضوية فيحزيران سنة١٩٤٢ وفي ما عدا ذلك تبتديء مدة العضوية من شهر تموز ٠

المادة التاسعة ــ يكون الاشتغال في العضوية فخريا الا اذا ارسل العضو في مهمة خاصة من قبل الهيئة فيتقاضى عن المدة التي تستغرقها مهمته اجور السفر ومخصصاتها.

المادة العاشرة ــ أ ــ للهيئة تعيين كاتب براتب لا يتجاوز العشرة دنانير .

ب ــ للهيئة بعد اخذ موافقة الجمعية ومصادقة وزير الاقتصاد ان تعين كتابا ومفتشين ومراقبين حسب الحاجة .

ج ــ للهيئات الفرعية صرف المواد الاعتيادية الواردة في ميزانيتها المصدقة من قبل الجمعية ولا يجوز لها صرف مبلغ غير اعتيادي يتجاوز الخمسة دنانير بدون موافقة الجمعية .

المادة الحادية عشرة ــ لا يجوز للهيئة صرف اكثر من المقدار المقرر لها في الميزانية المصدقة بدون استحصال مصادقة الجمعية .

المادة الثانية عشرة ــ تهيء الهيئات الفرعية ميزانياتها السنوية في الشهر الاول من اجتماعها للسنة الاولى وخلال شهر مارت للسنين اللاحقة حسب النموذج الذي تضعه لها جمعية التمور فتقدمها للجمعية للمصادقة عليها وتوحيدها مع ميزانية الجمعية .

المادة الثالثة عشرة ــ أ ــ تتخذ قرارات الهيئات الفرعية باغلبية الآراء وعند تساويها ترجح الجهة التي فيها الرئيس .

ب ــ تحرر محاضر الجلسات حين الجلسة وتوقع من قبل المجتمعين .

المادة الرابعة عشرة ـ لجمعية التمور ايفاد المدير او معاونه او احد اعضائها للتفتيش على اعمال الهيئات الفرعيــة او حل الاختلافات الحــاصلة وللموفد الحق بحضور الجلسات المنعقدة واعطاء الرأي بدون اكتساب حق التصويت ٠

المادة الخامسة عشرة ـ ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة السادسة عشرة ـ على وزير الاقتصاد تنفيــذ هذا النظــام ٠

كتب ببغداد في اليوم الحادي والعشرين من شهر شعبان سنة ١٣٥٨ واليوم الخامس من شهر تشرين الاول سنة ١٩٣٩ ٠

عبدالاله

علي جودت الايوبي وزير الخارجية	نوري السـعيد رئيس الوزراء
رستم حيــدر وزير المالية	عمــر نظمي وزير الداخلية
طــه الهاشمي وزير الدفاع	محمــود صبحي الدفتري وزير العدلية
صــالح جبر وزير المعارف	جــلال بابان وزير المواصــلات والاشغال
سامي شوكت وزير الشؤون الاجتماعيــة	صادق البصام وزير الاقتصاد

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧٤٧ في ٦ـ١٠ـ٣٩)

رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٩

نظام تعديل نظام وزارة الداخلية رقم ٢٢
لسنة ١٩٣٥ وتعديلاته

بعد الاطلاع على المادة الاولى من قانون تشكيل الوزارات رقم ٣٢ لسنة ١٩٣٣ وبناء على ما عرضه وزير الداخلية ووافق عليه مجلس الوزراء امرت بوضع النظام الآتي :ـ

المادة الاولى ـ تحذف جملة (والقصبات والقرى وانشاء قرى عصرية صحية ودور للفقراء والعمال) الواردة في الفقرة (ب) من القسم الثاني من المادة الرابعة المعدلة من نظام وزارة الداخلية رقم ٢٢ لسنة ١٩٣٥ .

المادة الثانية ـ تحذف الفقرة (ز) من القسم الثاني من المادة الرابعة المعدلة من النظام المذكور وتعتبر الفقرتان التاليتان (ز) و(ح) بدلا عن (ح) و(ط) .

المادة الثالثة ـ تحذف المواد الثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة من النظام المذكور .

المادة الرابعة ـ تحذف عبارة (والنشر والاذاعة) الواردة في مقدمة المادة الثانية عشرة المعدله من نظام وزارة الداخلية رقم ٢٢ لسنة ١٩٣٥ وكذلك في الفقرة (ز) من المادة المذكورة .

المادة الخامسة ـ ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادةالسادسة ـ علىوزير الداخليةتنفيذ هذاالنظام٠

كتب ببغداد في اليوم الخامس والعشرين من شهر شعبان سنة ١٣٥٨ واليوم التاسع من شهر تشرين الاول سنة ١٩٣٩ ٠

عبدالاله

علي جودت الايوبي	نوري السعيد
وزير الخارجية	رئيس الوزراء
رستم حيدر	عمر نظمي
وزير المالية	وزير الداخلية
طه الهاشمي	محمود صبحي الدفتري
وزير الدفاع	وزير العدلية
صالح جبر	جلال بابان
وزير المعارف	وزير المواصلات والاشغال
سامي شوكة	صادق البصام
وزير الشؤون الاجتماعية	وزير الاقتصاد

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧٤٧ في ٦ـ١٠ـ٣٩)

رقم (٧٥) لسنة ١٩٣٩

نظام تعديل نظام مخصصات الايفاد والتدريب العسكري رقم (٢٥) لسنة ١٩٣٨

بعد الاطلاع على الفقرة (أ) المعدلة من المادة الثانية والاربعين بدلالة المادة الاولى من قانون خدمة الضباط في الجيش رقم ٣١ لسنة ١٩٣٧ وبناء على ما عرضه وزير الدفاع ووافق عليه مجلس الوزراء امرت بوضع النظام التالي :ـ

المادة الاولى ـ تضاف الفقرة التالية الى آخر المادة السابعة من نظام مخصصات الايفاد والتدريب العسكري رقم ٢٥ لسنة ١٩٣٨ :ـ

٤ ـ المخصصات المبينة في الفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة لكل ضابط موفد الى خارج العراق بمهمة رسمية مع بعثة عسكرية او مدنية ولو كانت رتبته ادنى من رتبة زعيم •

المادة الثانية ـ على وزيري المالية والدفاع تنفيذ هذا النظام •

المادة الثالثة ـ ينفذ هذا النظام اعتبارا من ١٥ آب سنة ١٩٣٨ •

كتب ببغداد في اليوم الخامس والعشرين من شهر شعبان سنة ١٣٥٨ واليوم التاسع من شهر تشرين الاول سنة ١٩٣٩ •

عبدالاله

علي جودت الايوبي	نوري السعيد
وزير الخارجية	رئيس الوزراء
رستم حيدر	عمر نظمي
وزير المالية	وزير الداخلية
طه الهاشمي	محمود صبحي الدفتري
وزير الدفاع	وزير العدلية
صالح جبر	جلال بابان
وزير المعارف	وزير المواصلات والاشغال
سامي شوكت	صادق البصام
وزير الشؤون الاجتماعية	وزير الاقتصاد

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧٤٧ في ٦ـ١٠ـ٣٩)

رقم (٧٦) لسنة ١٩٣٩

نظام تعديل نظام انتقاء الموظفين الاداريين
رقم ١٥ لسنة ١٣٥

بعد الاطلاع على المادة السادسة عشرة من قانون ادارة الالوية رقم ٥٨ لسنة ١٩٢٧ وبناء على ما عرضه وزير الداخلية ووافق عليه مجلس الوزراء امرت بوضع النظام الآتي :ـ

المادة الاولى ـ تحذف عبارة (على ان يكون الآخرون قد اكملوا في درجتهم مدة لا تقل عن ثلاث سنوات) الواردة في المادة الخامسة (أ) من نظام انتقاء الموظفين الاداريين رقم (١٥) لسنة ١٩٣٥ ٠

المادة الثانية ـ ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة الثالثة ـ على وزير الداخلية تنفيذ هذا النظام ٠

كتب ببغداد في اليوم الرابع من شهر رمضان

سنة ١٣٥٨ واليوم السابع عشر من شهر تشرين الاول سنة ١٩٣٩ .

عبدالاله

علي جودت الايوبي وزير الخارجية	نوري السعيد رئيس الوزراء
رستم حيدر وزير المالية	عمر نظمي وزير الداخلية
طه الهاشمي وزير الدفاع	محمود صبحي الدفتري وزير العدلية
صالح جبر وزير المعارف	جلال بابان وزير المواصلات والاشغال
سامي شوكت وزير الشؤون الاجتماعية	صادق البصام وزير الاقتصاد

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧٤٨ في ١٩ـ١٠ـ٣٩)

رقم (٧٧) لسنة ١٩٣٩

نظام التعديل الاول لنظام الصيد رقم (٤٠) لسنة ١٩٣٨

استناداً الى الفقرة (ب) من المادة السابعة من قانون الصيد رقم (٥٧) لسنة ١٩٣٨ المعدلة بالمادة الاولى من القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٣٩ وبناء على ما عرضه وزير المالية ووافق عليه مجلس الوزراء امرت بوضع النظام الآتي :ـ

المادة الاولى ـ تعتبر المادة الاولى من نظام الصيد رقم (٤٠) لسنة ١٩٣٨ فقرة اولى لها وتضاف اليها فقرة ثانية كما يلي :ـ

فقـرة (٢) يمنع صيد الحيوانات المبينـة ادناه في التواريخ المحررة ازائها ٠

الاصناف	نوع الحيوانات	مدة منع صيدها
صنف (أ)	الارنب	من اول آذار الى نهاية آب
	الغزال	كـذا
صنف (ب)	المعز الجبلي	من اول آذار الى نهاية تموز
	الغنم الجبلي	كـذا

المادة الثانية ـ ينفذ هذا النظام اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة الثالثة ـ على وزير المالية تنفيذ هذا النظام٠

كتب ببغداد في اليوم الاول من شهر رمضان سنة ١٣٥٨ واليوم الرابع عشر من شهر تشرين الاول سنة ١٩٣٩ ٠

عبدالاله

علي جودت الايوبي — نوري السعيد
وزير الخارجية — رئيس الوزراء
رستم حيـدر — عمر نظمي
وزير المالية — وزير الداخليـة
طه الهاشمي — محمود صبحي الدفتري
وزير الدفاع — وزير العدليـة
صالح جبر — جلال بابان
وزير المعارف — وزير المواصلات والاشغال
سامي شوكت — صادق البصام
وزير الشؤون الاجتماعية — وزير الاقتصاد

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧٤٩ في ٢٣ـ١٠ـ٣٩)

رقم (٧٨) لسنة ١٩٣٩

نظام تعديل نظام تعيين الوظائف الخاضعة للضمان رقم ٦١ لسنة ١٩٣٥

بعد الاطلاع على المادة الرابعة من قانون صندوق ضمان الموظفين رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٥ وبناء على ما عرضه وزير المالية ووافق عليه مجلس الوزراء امرت بوضع النظام الآتي :ـ

المادة الاولى ـ تضاف عبارة « محاسب » قبل جملة « امين صندوق الوزارة » الواردة في الجدول (أ) الملحق بنظام تعيين الوظائف الخاضعة للضمان رقم ٦١ لسنة ١٩٣٥ تحت عنوان وزارة الداخلية ويعتبر عنوان الوظيفة المذكورة « محاسب وامين صندوق الوزارة »٠

المادة الثانية ـ تضاف عبارة « في مركز مديرية الاشغال العامة » بعد جملتي « معاون محاسب » و «كاتب الحسابات» الواردتين في المادة الخامسة من النظام رقم ٣٩ لسنة ١٩٣٩ ٠

المادة الثالثة ـ يضاف عنوان وظيفة «كاتب حسابات» الى الجدول (أ) الملحق بنظام تعيين الوظائف الخاضعة للضمان رقم ٦١ لسنة ١٩٣٥ تحت عنوان مديرية الاشغال العامة بضمان قدره (٢٢٥) دينار ٠

المادة الرابعة ـ تحذف من الجدول (ب) المنشور في البيان المرقم ٨٤٢ والمؤرخ في ٢٠ـ١ـ١٩٣٦ وظيفة معاون مأمور ضريبة املاك بغداد وتضاف الوظيفة

المذكورة الى الجدول (أ) الملحق بنظام تعين الوظائف الخاضعة للضمان رقم ٦١ لسنة ١٩٣٥ تحت عنوان مديرية الواردات بضمان قدره (٣٠٠) دينار ٠

المادة الخامسة ـ ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة السادسة ـ على وزراء الدولة تنفيذ هــذا النظــام ٠

كتب ببغداد في اليوم الاول من شهر رمضان سنة ١٣٥٨ واليوم الرابع عشر من شهر تشرين الاول سنة ١٩٣٩ ٠

عبدالاله

علي جودت الايوبي وزير الخارجية	نوري السعيد رئيس الوزراء
رستم حيدر وزير المالية	عمر نظمي وزير الداخلية
طه الهاشمي وزير الدفاع	محمود صبحي الدفتري وزير العدلية
صالح جبر وزير المعارف	جلال بابان وزير المواصلات والاشغال
سامي شوكت وزير الشؤون الاجتماعية	صادق البصام وزير الاقتصاد

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧٤٩ في ٢٣ـ١٠ـ٣٩)

رقم (٧٩) لسنة ١٩٣٩

نظام وزارة المواصلات والاشغال

بعد الاطلاع على المادة الاولى من قانون تشكيل الوزارات رقم ٣٧ لسنة ١٩٣٣ وبناء على ما عرضه وزير المواصلات والاشغال ووافق عليه مجلس الوزراء امرت بوضع النظام الآتي :ـ

المادة الاولى ـ تشتمل الوزارة على :ـ

١ ـ ديوان الوزارة

٢ ـ مديرية البريد والبرق العامة

٣ ـ مديرية الري العامة

٤ ـ مديرية الاشغال العامة

٥ ـ مديرية المساحة العامة

٦ ـ مديرية السكك الحديدية

٧ ـ مديرية الميناء والملاحة العامة

٨ ـ مديرية مدرسة الهندسة ٠

المادة الثانية ـ الوزير ـ هو الرئيس الاعلى للوزارة ويتولى شؤونها ومسؤول عن اعمالها وحسن قيام موظفيها بواجباتهم وتصدر جميع الاوامر والمقررات بامره وتنفذ تحت اشرافه ومراقبته وله ان يصدر تعليمات من وقت لآخر لتسهيل تطبيق احكام هذا النظام ٠

المادة الثالثة ـ المستشار ـ موظف استشاري يبدي آراءه في القضايا التي يحيلها اليه الوزير وله ان يطلب

من الدوائر التابعة للوزارة ما له مساس بتلك الامور ويترأس الهيئة الفنية التي تتألف من الاخصائيين الملحقين بالوزارة للنظر في الامور المحالة اليه وتقديم الرأي والاقتراحات بشأنها ٠

المادة الرابعة ـ المكتب الخاص ـ يتولى اعماله ملاحظ يكون مرتبطا بالوزير مباشرة وهو مسؤول عن الامور التحريرية السرية التي لا تعود الى الشعب الاخرى وعن مقررات مجلس الوزراء وتنظيم سجلاتها وحفظها وعليه ان يقوم بالمخابرات والامور الخاصة بشخص الوزير ٠

المادة الخامسة ـ السكرتير ـ يعاون الوزير في تدوير شؤون ديوان الوزارة والمديريات التابعة لها ويقوم بالاعمال حسبما يحددها له الوزير وفقا للتعليمات التي يصدرها ويكون مسؤولا امام الوزير عن الاعمال المودوعة اليه وترتبط به المميزيات والشعب التالية :ـ

١ ـ مميزية الامور الحقوقية ـ يتولى اعمالها مميز تكون واجباتها درس القضايا الحقوقية العائدة للوزارة والدوائر التابعة لها والاتفاقات التي لها مساس مباشر باعمال الوزارة وتهيئة اللوائح القانونية والاشراف على الناحية الحقوقية لكافة الامتيازات والمقاولات العائدة لهذه الوزارة ٠

٢ ـ مميزية الامور المالية والادارية ـ يتولى اعمالها مميز تكون واجباته تمشية الشؤون المالية والادارية العائدة للوزارة والدوائر التابعة لها

والاشراف على ميزانياتهـا وملاكاتها وترتبط به الشعب التالية :ـ

أ ـ المحاسبة ـ يتولى اعمالهـا محاسـب يقوم بالمعاملات الحسابية الخاصة بديوان الوزارة والاعمال المالية الاخرى التي تودع اليه وتنظيم كل ما له مساس بحفظ وصيانة اموال الدولة من السجلات والقيود ٠

ب ـ شعبة الامور الذاتية ـ يتولى اعمالها ملاحظ يقـوم بالمعاملات الذاتيـة المتعلقة بكافـة موظفي ديوان الوزارة والدوائر التابعة لها وتنظيم السجلات اللازمة ٠

ج ـ شـعبة الرسـائل ـ يتولى اعمالهـا ملاحظ وتنحصر اعمالهـا بتهيئة الامور التحريرية وطبعها وترجمتها ٠

د ـ شعبة الاوراق ـ يتولى اعمالهـا رئيس كتاب تكون واجباتها اسـتلام المخابرات الواردة للوزارة واصدارها وحفظها حسب المواضيع عدا ما يتعلق بالامور السرية ٠

٣ ـ مميزية الامور الفنية ـ يتولى اعمالها مميز وتنحصر واجباتها في درس ما يرد الى الوزارة من الامور الفنية وابداء المشورة عن القضـايا الاخرى التي تحال اليه ٠

المادة السادسة ـ ١ ـ مديرية البريد والبرق العامة ٠ يرأسها مدير عام يقوم بواجباتها الادارية والفنيـة

وفقا لاحكام القوانين والانظمة وحسب التعليمات والاوامر التي يتلقاها من الوزير وهو المسؤول عن ادارة شؤون دائرته والمخابرة مع الوزارة عن جميع الاعمال والامور العائدة اليها وهو الذي يصدر الاوامر اللازمة للقيام بالواجبات الداخلة ضمن اختصاصه ويساعده بذلك عدد كاف من الموظفين والاخصائيين والفنيين والاداريين وتعين واجباتهم وفق تعليمات يصدرها الوزير من وقت لآخر . ومن اهم الواجبات الملقاة على عاتق هذه الدائرة هي تأمين نقل وتوزيع المخابرات وصيانة المصالح البريدية والبرقية والتلفونية واللاسلكية في داخل البلاد وخارجها حسب الاتفاقيات الدولية والقوانين والانظمة واحضار الكشوف والخرائط للاعمال والقيام بتنفيذها حسب ما يأمر به الوزير .

٢ ـ تتألف هذه المديرية العامة من :ـ

أ ـ مركز عام يشتمل على قسم الهندسة والشعب اللازمة للادارة والتفتيش والمحاسبة وامور البريد والبرق والتلفون وغيرها .

ب ـ دوائر مركزية وشعب ثانوية وفروع ووكالات تفتح حسب الحاجة في انحاء البلاد لتمشية المصالح العامة المار ذكرها .

المادة السابعة ـ مديرية الري العامة ـ يرأسها مدير عام يقوم بواجباتها الادارية والفنية وفقا لاحكام القوانين والانظمة وحسب التعليمات والاوامر التي يتلقاها من الوزير ويساعده في ادارة شؤون الدائرة عدد كاف من

الموظفين الاخصائيين الفنيين والاداريين تعين واجباتهم وفق تعليمات خاصة يصدرها الوزير وهو المسؤول عن ادارة شؤون دائرته وتتلخص مهام هذه الدائرة بدرس مشاريع الري وتهيئة التصاميم اللازمة لها والقيام بما يقتضي لانجازها وتنفيذها وفق الخطة المقررة لها وعليها تأسيس نظام مستقر للري والتصريف وتوزيع المياه وشق الترع والجداول والقيام بالاعمال الواقية ضد الفيضان واحضار الميزانية وتطبيقها كما يقررها مجلس الامة ووفق الاصول المالية والحسابية المرعية ٠

المادة الثامنة ـ مديرية الاشغال العامة ـ يرأسها مدير عام يقوم بواجباتها الادارية والفنية وفقا لاحكام القوانين والانظمة وحسب التعليمات والاوامر التي يتلقاها من الوزير ويساعده في ذلك عدد كاف من الموظفين الفنيين والاداريين الذين تعين واجباتهم وفق التعليمات التي يصدرها الوزير وهو المسؤول عن ادارة شؤون دائرته بوجه عام وتتلخص واجبات ومهام هذه الدائرة بدرس المشاريع والاعمال العمرانية المقررة وتنظيم الكشوف والتصاميم المقتضية لها والاشراف على انجازها وفق الخطة المعينة وتأسيس نظام مستقر لانشاء وصيانة كافة الطرق والجسور والمباني الاميرية في انحاء البلاد واحضار الميزانية وتطبيقها كما يقررها مجلس الامة ووفق الاصول المالية والحسابية المرعية ٠

المادة التاسعة ـ مديرية المساحة العامة ـ يرأسها مدير عام ويقوم بواجباتها الفنية والادارية وفقا لاحكام القوانين والانظمة وحسب التعليمات والاوامر التي يتلقاها من الوزير ويساعده في ذلك عدد كاف من الموظفين الفنيين والاداريين الذين تعين واجباتهم وفق التعليمات التي يصدرها الوزير وهو المسؤول عن ادارة شؤون دائرته التي من اهم واجباتها القيام بمسح كافة الاراضي في سائر انحاء البلاد حسب الاصول التي تقرر فنيا واحضار خرائطها وانجاز طبعها وتنظيم الخطط التي تؤمن هذه الغاية على الوجه الذي يتقرر بامر من الوزير وعليها احضار الميزانية وتطبيقها وفق ما يقرره مجلس الامة وتقتضيه الاصول المالية والحسابية المتبعة ٠

المادة العاشرة ـ مديرية السكك الحديدية ـ تكون ادارة السكك الحديدية العراقية مرتبطة بالوزارة وتناط ادارتها بمجلس ادارتها المنصوص عليه في قانون ابرام الاتفاقية العراقية البريطانية المختصة بنقل ملكية السكك الحديدية الى الحكومة العراقية رقم ٥٢ لسنة ١٩٣٦ ٠

المادة الحادية عشرة ـ مديرية الميناء والملاحة العامة ـ يرأسها مدير عام ويقوم بواجباتها الفنية والادارية وفقا لأحكام القوانين والانظمة وحسب التعليمات والاوامر التي يتلقاها من الوزير ويساعده في ادارة شؤون الدائرة عدد كاف من الموظفين الفنيين والاداريين الذين تعين

واجباتهم وفق التعليمات التي يصدرها الوزير وهو المسؤول عن ادارة شؤون دائرته بوجه عام وتتلخص مهام هذه الدائرة وواجباتها بمراقبة حركة البواخر البحرية والنهرية وتسجيل السفن والكشف عليها وادارة مختلف المصالح الضرورية لتسيير شؤون ميناء البصرة والاشراف على نقل الاموال الصادرة والواردة الى العراق واستيفاء الاجور والرسوم عنها ومحافظة الثغر من تسرب الامراض السارية وفحص كافة البواخر القادمة والقيام بمشروع حفر سد الفاو والاشراف على ادارة مشروعي الماء والكهرباء في البصرة واحضار الميزانية وتطبيقها كما يقررها مجلس الامة ووفق الاصول المالية والحسابية المرعية ·

المادة الثانية عشرة ـ مديرية مدرسة الهندسة ـ يرأسها موظف بعنوان مدير وهو المسؤول عن شؤون المدرسة وتأمين الانضباط فيها وتتلخص مهمة المدرسة في اعداد الطلبة الذين يلتحقون بها لمزاولة الوظائف الفنية في دوائر الحكومة واعداد المناهج الدراسية واجراء الامتحانات بمقتضى النظام الخاص ·

المادة الثالثة عشرة ـ يلغى بهذا النظام نظام وزارة الاقتصاد والمواصلات رقم ٧١ لسنة ١٩٣٦ وتعديله رقم ٧ لسنة ١٩٣٩ وذلك على قدر ما يتعلق الامر بهذه الوزارة والدوائر التابعة لها ·

المادة الرابعة عشرة ـ ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

المادة الخامسة عشرة ـ على وزير المواصلات والاشغال تنفيذ هذا النظام ٠

كتب ببغداد في اليوم الثاني من شهر رمضان سنة ١٣٥٨ واليوم الخامس عشر من شهر تشرين الاول سنة ١٩٣٩ ٠

عبدالاله

نوري السعيد
رئيس الوزراء

علي جودت الايوبي
وزير الخارجية

عمر نظمي
وزير الداخلية

رستم حيدر
وزير المالية

محمود صبحي الدفتري
وزير العدلية

طه الهاشمي
وزير الدفاع

جلال بابان
وزير المواصلات والاشغال

صالح جبر
وزير المعارف

صادق البصام
وزير الاقتصاد

سامي شوكت
وزير الشؤون الاجتماعية

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧٥٠ في ٣٠ـ١٠ـ٣٩)

رقم (٨٠) لسنة ١٩٣٩

نظام تعديل نظام منع تصدير بعض البضائع والمنتوجات
رقم ٦٢ لسنة ١٩٣٩

بعد الاطلاع على المادة الاولى من مرسوم تنظيم الحياة الاقتصادية خلال الازمة الدولية رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٩

وبنـاء على ما عرضه وزير المالية ووافق عليـه مجلس الوزراء امرت بوضع النظام التالي :ـ

المادة الاولى ـ يقصد بعبارة «النظام الاصلي» اينما وردت في هـذا النظام نظـام منـع تصدير بعض البضائع والمنتوجات رقم ٦٢ لسنة ١٩٣٩ ٠

المادة الثانية ـ ١ ـ تلغى الفقرتان أ وب من المادة الثالثة من النظام الاصلي ويستعاض عنهما بما يلي :ـ

أ ـ البضائع التي تصل العراق بعد تنفيذ النظام الاصلي ٠

١ ـ اذا ثبت للجنـة او لمرجع آخر مخول من قبلها كونها شحنت الى العراق بقصد امرارها بالترانسيت الى مملكة اخرى ـ او

٢ ـ اذا كانت مصرحة في المانيفست كونها للنقل من سفينة الى اخرى بقصد شحنها الى مملكة اخرى ٠

٣ ـ اذا ثبت للجنـة او لمرجع آخر مخول من قبلها كونها انزلت الى العراق سهوا ٠

ب ـ البضائع المستوردة من قبل شركة النفط العراقية والمراد اعادة تصديرها لغرض صيانة او تشغيل خط انابيب النفط او محطات ضـخ النفط وكذلك منتوجات البتروليوم المستخرجة من قبـل هـذه الشركة او المراد تصديرها لنفس الغرض وكذلك البضائع المستوردة من قبـل شـركة نفط خانقين والمراد تصديرها لغرض القيام باعمالها في ذلك القسم من حقولها الواقعة داخل الحدود الايرانية ٠

٢ ـ تضاف العبارة والصادرات الشخصية برزم بريدية الى الفقرة (د) من المادة الثالثة المذكورة اعلاه ٠

٣ ـ تضاف العبارة والسفن الميكانيكية بعد كلمة الميكانيكية الواردة في اول الفقرة (هـ) من المادة الثالثة المذكورة ٠

المادة الثالثة ـ تضاف العبارة والسفن الميكانيكية بعد كلمة الميكانيكية الواردة في المادة الرابعة من النظام الاصلي ٠

المادة الرابعة ـ للجنة ان تسمح في احوال خاصة تصدير البضائع الممنوع تصديرها والتي يثبت انها كانت عند تنفيذ النظام الاصلي مارة بالترانسيت عبر العراق او مستوردة لنقل من سفينة الى اخرى بقصد شحنها الى مملكة اخرى او انزلت الى العراق سهوا ٠

المادة الخامسة ـ ترقم الفقرات الواردة في الجدول (أ) الملحق بالنظام الاصلي حسب ترتيبها من (١) الى (٢٥) وكذلك ترقم الفقرات الواردة في الجدول (ب) حسب ترتيبها من (١) الى (٨) ٠

المادة السادسة ـ يستعاض عن كلمة (بواخر) الواردة في الفقرة ٢٠ من الجدول (أ) الملحق بالنظام الاصلي بالعبارة التالية :ـ

(السفن الميكانيكية) ٠

المادة السابعة ـ تستثنى المواد التالية من الفقرة ٢٠ من الجدول (أ) الملحق بالنظام الاصلي :ـ

(١) قاطرات وعربات السكك الحديدية السائرة بين العراق وسوريا ٠

المادة الثامنة ـ تنقل الفقرة (٢٥) من الجدول (أ) ألى الجـدول (ب) الملحقين بالنظـــام الاصلي وتصبح الفقرة (٩) ٠

المادة التاسعة ـ تضاف الفقرة التالية الى الجدول (ب) من النظام الاصلي :ـ

(١٠) الاعبئة و (الخواجي) ٠

المادة العاشرة ـ ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة الحادية عشرة ـ على وزراء الدولة تنفيـذ هذا النظام ٠

كتب ببغداد في اليوم السادس من شهر رمضان سنة ١٣٥٨ واليوم التاسع عشر من شهر تشرين الاول ســـنة ١٩٣٩ ٠

عبدالاله

نوري السـعيد
رئيس الوزراء

علي جودت الايوبي
وزير الخارجية

عمر نظمي
وزير الداخلية

رستم حيدر
وزير المالية

محمود صبحي الدفتري
وزير العدلية

طـه الهاشمي
وزير الدفاع

جلال بابان
وزير المواصلات والاشغال

صالح جبر
وزير المعارف

صادق البصام
وزير الاقتصاد

سامي شوكت
وزير الشؤون الاجتماعية

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧٤٨ في ١٩ـ١٠ـ٣٩)

رقم (٨١) لسنة ١٩٣٩

نظام بمنح اللزمة

استنادا الى الفقرة (أ) من المادة (١١) من قانون تسوية حقوق الاراضي رقم ٢٩ لسنة ١٩٣٨ وبناء على ما عرضه وزير العدلية ووافق عليه مجلس الوزراء امرت بوضع النظام الآتي :ـ

المادة الاولى ـ تعتبر القرى (بطناية والقائم وبزكره وجقلو وشويرح وباقوفة وسماقية وتللسقف من ناحية تلكيف المعلنة منطقة تسوية بموجب بيان وزير المالية المنشور في الوقائع العراقية المرقمة ١٦٩٨ والمؤرخة ١٥ـ٥ـ١٩٣٩) منطقة لغرض منح اللزمة المصرح بها في القانون المرقم ٥١ لسنة ١٩٣٢ الى الاشخاص الحائزي الشروط الواردة في المادة ١١ من قانون تسوية حقوق الاراضي رقم ٢٩ لسنة ١٩٣٨ ٠

المادة الثانية ـ ينفذ هذا النظام اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة الثالثة ـ على وزير العدلية تنفيذ هذا النظام٠

كتب ببغداد في اليوم السادس من شهر رمضان سنة ١٣٥٨ واليوم التاسع عشر من شهر تشرين الاول سنة ١٩٣٩ .

عبدالاله

نوري السعيد
رئيس الوزراء

علي جودت الايوبي
وزير الخارجية

عمر نظمي
وزير الداخلية

رستم حيدر
وزير المالية

محمود صبحي الدفتري
وزير العدلية

طه الهاشمي
وزير الدفاع

جلال بابان
وزير المواصلات والاشغال

صالح جبر
وزير المعارف

صادق البصام
وزير الاقتصاد

سامي شوكت
وزير الشؤون الاجتماعية

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧٥٠ في ٣٠ـ١٠ـ٣٩)

رقم (٨٢) لسنة ١٩٣٩

نظام تعديل نظام ادارة المستشفيات والمعاهد الصحية الحكومية رقم ٨ لسنة ١٩٣٣

بعد الاطلاع على الفقرة الـ ٢٥ من المادة الثانية من قانون وقاية الصحة العامة رقم ٦ لسنة ١٩٢٩ وبناء على ما عرضه وزير الشؤون الاجتماعية ووافق عليه مجلس الوزراء امرت بوضع النظام الآتي :ـ

المادة الاولى ـ تضاف العبارة التاليـة الى آخـر الجملة الاولى من الفقرة (اً) من المادة الرابعـة من نظام ادارة المستشفيات والمعاهد الصحية الحكومية رقم ٨ لسنة ١٩٣٣ المعدلة بالمادة الثالثة من نظام التعديل رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٩ ٠

او من يخوله وزير الشؤون الاجتماعية بذلك ٠

المادة الثانية ـ ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة الثالثة ـ على وزير الشؤون الاجتماعية تنفيذ هذا النظام ٠

كتب ببغداد في اليوم الثامن من شهر رمضان سـنة ١٣٥٨ واليوم الحادي والعشرين من شهر تشرين الاول سنة ١٩٣٩ ٠

عبدالاله

علي جودت الايوبي	نوري السعيد
وزير الخارجية	رئيس الوزراء
رستم حيـدر	عمر نظمي
وزير المالية	وزير الداخليـة
طـه الهاشمي	محمود صبحي الدفتري
وزير الدفاع	وزير العدليـة
صالح جبر	جلال بابان
وزير المعارف	وزير المواصلات والاشغال
سـامي شوكت	صادق البصام
وزير الشؤون الاجتماعية	وزير الاقتصاد

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧٥٠ في ٣٠ـ١٠ـ٣٩)

رقم (٨٣) لسنة ١٩٣٩

نظام منح الرتب الوقتية

بعد الاطلاع على المادة الخامسة المعدلة من قانون خدمة الضباط في الجيش رقم ٣١ لسنة ١٩٣٧ وبناء على ما عرضه وزير الدفاع ووافق عليه مجلس الوزراء امرت بوضع النظام التالي :ـ

المادة الاولى ـ تمنح الرتب الوقتية الى :ـ

١ ـ الفنيين والاختصاصيين كالاطباء والصيادلة والمهندسين والحقوقيين وارباب المهن عند استخدامهم في الجيش .

٢ ـ الضباط المستخدمين في الدرك والذين ليس لهم رتبة عسكرية دائمة .

٣ ـ الرؤساء والشيوخ عند انتمائهم الى اية قوة عسكرية تشكل بارادة ملكية في وقت النفير .

٤ ـ الضباط الاجانب المستخدمين في الجيش بموجب عقود .

المادة الثانية ـ يجوز منح رتب وقتية الى الموظفين المدنيين او الموظفين الاجانب المستخدمين بعقود خاصة عندما يكلفون بواجبات عسكرية .

المادة الثالثة ـ يتمتع حامل الرتبة الوقتية بجميع الحقوق التي يتمتع بها حامل الرتبة الدائمة من حيث الراتب والمخصصات وغير ذلك . وذلك باستثناء الممنوحين رتب وقتية حسب المادة الثانية اعلاه .

المادة الرابعة ـ تمنح الرتب الوقتية وتنزع بارادة ملكيــة ٠

المادة الخامسة ـ آ ـ تراعى المدد الاصغرية الواردة في المــادة (١٣) من قانون خدمــة الضباط في الجيش رقم ٣١ لسنة ١٩٣٧ في ترقية الضبــاط الذين يحملون الرتب الوقتية ٠

ب ـ يجوز في وقت الحــرب ترقيــة الضباط الــذين يحملون رتب وقتية بدون مراعاة المدد الاصغرية الوارد ذكرها في المادة (١٣) من قانون خدمــة الضباط في الجيش عندما يقوموا بخدمات بارزة ٠

المادة السادسة ـ تنزع الرتبة الوقتية من الضــابط عند انفكاكه من الجيش بسبب الاستقالة او الاحالة على التقاعد او الاخراج من الجيش مع مراعاة المادة السابعة ٠

المادة السابعة ـ يجوز للضابط الوقتي ان يحتفظ برتبته الوقتية عند احالته على التقاعد اذا كانت المــدة التي قضاها في الجيش بالرتبة المذكورة لا تقل عن نصف المدة الاصغرية لتلك الرتبة ٠

المادة الثامنة ـ عندما يقرر نزع الرتبــة الوقتية من الضابط المطلوب احالته على التقاعد تصدر ارادة ملكية بنزعها قبل صدور الارادة بالاحالة على التقاعد مع ملاحظة المادة السابعة من هذا النظام ٠

المادة التاسعة ـ ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة العاشرة ـ على وزير الدفاع تنفيذ هذا النظام .

كتب ببغداد في اليوم الثامن عشر من شهر رمضان سنة ١٣٥٨ واليوم الحادي والثلاثين من شهر تشرين الاول سنة ١٩٣٩ .

عبدالاله

علي جودت الايوبي	نوري السعيد
وزير الخارجية	رئيس الوزراء
رستم حيدر	عمر نظمي
وزير المالية	وزير الداخلية
طه الهاشمي	محمود صبحي الدفتري
وزير الدفاع	وزير العدلية
صالح جبر	جلال بابان
وزير المعارف	وزير المواصلات والاشغال
سامي شوكت	صادق البصام
وزير الشؤون الاجتماعية	وزير الاقتصاد

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧٥٢ في ٨ـ١١ـ٣٩)

رقم (٨٤) لسنة ١٩٣٩

نظام الغرف الزراعية

بعد الاطلاع على المادة الثامنة من قانون الغرف الزراعية رقم (٣٠) لسنة ١٩٣٨ وبناء على ما عرضه وزير الاقتصاد ووافق عليه مجلس الوزراء امرت بوضع النظام التالي :ـ

واجبات الغرفة ومناطق اعمالها

المادة الاولى ـ تقوم الغرفة الزراعية باعمالها ووظائفها ضمن حدود اللواء الموجودة فيه .

المادة الثانية ـ تكون الغرفة الزراعية على اتصال بمديريات الزراعة والري والبيطرة والمصرف الزراعي او فروعها في المناطق وتقوم بالامور التالية :ـ

أ ـ نشر الوسائل التي تزيد في الانتاج وتنوع الحاصلات .

ب ـ السعي في ازالة العراقيل التي تعترض رقي الزراعة في البلاد وطلب مساعدة الحكومة للوصول الى هذه الغاية .

ج ـ التوسط بين الزراع والدوائر المختصة لابلاغهم البيانات والتعليمات الواجب تطبيقها واخبار الموظفين المختصين بما يظهر في المنطقة من الحشرات والآفات الزراعية والامراض الحيوانية .

د ـ تزويد الدوائر المختصة بما تطلبه من المعلومات .

هـ ـ تعيين خبراء زراعيين عندما يطلب اليها ذلك .

و ـ التوسط لدى المصارف في مصالح المزارعين .

ز ـ بيان المطالعات والاقتراحات الى المراجع المختصة لتوسيع المساحات الصالحة للزراعة وذلك بتجفيف المستنقعات والبحيرات ومنع الفيضانات واجراء عمليات السقي والارواء .

ح ـ حث المزارعين على تطبيق الارشادات التي يسديها موظفوا الزراعة والبيطرة عند ظهور الآفات الزراعية والامراض الحيوانية ٠

ط ـ تنظيم جوائز محلية تمنح للمزارعين الذين اصلحوا اجناس وانواع الحيوانات الاهلية والحبوب والنباتات المحلية ٠

ي ـ تشويق المزارعين على استعمال الآلات والادوات الزراعية عندما يظهر ان استعمالها مما يساعد على تنقيص كلفة الانتاج ٠

ك ـ حث الزراع على اصلاح البذور وعلى تأسيس الشركات التعاونية والنقابات الزراعية والمعارض وانشاء مزارع تجريبية وتهيئة الحيوانات الصالحة للسفاد لاصلاح جنس الحيوانات الاهلية ٠

المادة الثالثة ـ للغرفة الزراعية ان تكون حكما في حسم الاختلافات التي تنشأ عن مسائل زراعية بين المزارعين بناء على اتفاق وتكليف المتنازعين ٠

المادة الرابعة ـ على الغرفة الزراعية ان تقدم في كل سنة تقريرا ضافيا عن اعمالها وميزانيتها والحالة الزراعية العامة في منطقتها وما تتطلبه من اصلاح وتثبت بتقريرها جدولا احصائيا بالمساحات المزروعة ومقدار منتوج كل من حاصلات اللواء المختلفة من اثمار وفواكه ومحاصيل حقلية الخ ٠٠٠٠ مع بيان عدد الحيوانات والاغنام بقدر الامكان ٠

المادة الخامسة ـ لا تعتبر القرارات والشهادات والتصديقات والرسائل الصادرة من الغرفة ما لم يوقع عليها الرئيس الاول وعند غيابه الرئيس الثاني وتختم بختم الغرفة الرسمي

المادة السادسة ـ على الغرفة الزراعية ان تمسك الدفاتر والمحفظات التالية وتكون هذه عرضة لتفتيش وزير الاقتصاد او من يعينه :ـ

أ ـ سجل يحتوي على اسماء المشتركين وعناوينهم ·

ب ـ سجل يحتوي على محاضر الجلسات ·

ج ـ سجل يحتوي على الواردات والمصروفات ·

د ـ محفظات تحتوي على صور الشهادات والتقارير والرسائل التي تصدرها اللجنة ·

هـ ـ سجل تسجل فيه اسعار المحاصيل على إختلاف انواعها يوميا ·

المادة السابعة ـ للغرف الزراعية ان تتراسل فيما بينها او مع الدوائر المختصة ·

لجنة ادارة الغرفة وكيفية اجتماعها

المادة الثامنة ـ يكون للغرفة الزراعية لجنة ادارية تتألف من اثنى عشر عضوا في العاصمة ومن عشرة اعضاء

في بقية الالوية على ان لا يقل عمر العضو عن واحد وعشرين سنة • ويعتبر عضوا طبيعيا فيها :ـ

أ ـ اكبر موظف زراعي في المنطقة •

ب ـ اكبر موظف ري في المنطقة •

ج ـ اكبر موظف بيطري في المنطقة •

المادة التاسعة ـ لدى تقرير وزير الاقتصاد تأسيس غرفة زراعية يبلغ القرار الى مديرية امور الزراعة في العاصمة او اكبر موظف ادارة في اللواء وهو يدعو الهيأة الانتخابية في مدة (٣٠) يوما من تاريخ تبليغه القرار للاجتماع والشروع في تأسيس الغرفة وانتخاب اعضاء لجنتها الادارية •

المادة العاشرة ـ ينتخب اعضاء اللجنة من المزارعين المشتركين في الغرفة وذلك بالتصويت الخفي ولا يجوز انتخاب عضوين من مؤسسة واحدة •

المادة الحادية عشرة ـ يجوز انتخاب غير العراقيين في لجنة الادارة على ان لا يتجاوز عددهم ربع مجموع اعضاء اللجنة •

المادة الثانية عشرة ـ يجوز للغرفة ان تعين في لجنة ادارتها اعضاء فخريين ممن خدموا الزراعة فعلا بصورة ممتازة او من خريجي المدارس الزراعية العالية•

المادة الثالثة عشرة ـ مدة العضوية في لجنة الادارة اربع سنوات على ان يبدل نصف الاعضاء كل سنتين ويجوز اعادة انتخاب الاعضاء السابقين ٠

المادة الرابعة عشرة ـ يبدل نصف الاعضاء لاول مرة بالقرعة بعد سنتين من تاريخ تأسيس الغرفة ٠

المادة الخامسة عشرة ـ ينتخب اعضاء لجنة الادارة من بين الاعضاء العراقيين رئيسا اولا ورئيسا ثانيا وسكرتيرا وامينا للصندوق ويعرضون ذلك بتقرير على وزير الاقتصاد في بغداد وعلى المتصرف في اللواء للتصديق ٠

المادة السادسة عشرة ـ يكون انتخاب هيئة الادارة في كل سنتين مرة ويجوز تجديد انتخابهم ٠

المادة السابعة عشرة ـ اذا امتنع احد المنتخبين عن قبول العضوية او توفى او استقال او حكم عليه بجناية او بجنحة تخل بالشرف فيحل محله لاكمال المدة العضو الذي يليه باكثر الاصوات واذا لم يحضر احد الاعضاء الاجتماع اربع جلسات متواليات بغير عذر شرعي فيعد مستقيلا ٠

المادة الثامنة عشرة ـ يقوم اعضاء لجنة ادارة الغرفة بوظائفهم مجانا ٠

بدل الاشتراك والاجور

المادة التاسعة عشرة ـ تبدأ سنة الغرفة الزراعية من اول السنة التقويمية ٠

المادة العشرون ـ يقسم اعضاء غرفة الزراعـة الى خمس درجات ويدفعون بدل الأشتراك السـنوي حسب مساحات الاراضي الزراعية التي يملكونها على الوجـه الآتي :ـ

المزارع الحقلية

١٠٠ الى ٥٠٠ مشارة	٢٥٠ فلساً
٥٠٠ « ١٠٠٠ «	٥٠٠ «
١٠٠٠ « ٥٠٠٠ «	١/ــ دينار
٥٠٠٠ « ١٠٫٠٠٠ «	١/٥٠٠ «
١٠٫٠٠٠ وما فوق	٢/ــ «

البساتين

٧ مشارات	٢٥٠ فلساً
٧ « الى ١٥ مشارة	٥٠٠ «
١٥ مشارة « ٤٠ «	١/ــ دينار
٤٠ « « ١٠٠ «	١/٥٠٠ «
١٠٠ « وما فوق	٢/ــ «

المادة الحادية والعشرون ـ تستوفي الغـرفه اجور الخبراء في كل قضية ما لا يقل عن ٧٥٠ فلسا ولا يزيد عن الخمسة دنانير عدا اجور وسائط النقل ويعين ذلك بتعليمات تصدر من مجلس الادارة من حين لآخر ٠

المادة الثانية والعشرون ـ ينفذ هـذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة الثالثة والعشرون ـ على وزير الاقتصاد تنفيذ هـذا النظام ٠

كتب ببغداد في اليوم التاسع عشر من شهر رمضان سنة١٣٥٨ واليوم الاول منشهر تشرينالثاني سنة١٩٣٩ ٠

عبدالاله

علي جودت الايوبي	نوري السعيد
وزير الخارجية	رئيس الوزراء
رستم حيدر	عمر نظمي
وزير المالية	وزير الداخلية
طه الهاشمي	وزير العدلية
وزير الدفاع	محمود صبحي الدفتري
صالح جبر	جلال بابان
وزير المعارف	وزير المواصلات والاشغال
وزير الشؤون الاجتماعية	صادق البصام
سامي شوكت	وزير الاقتصاد

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧٥٢ في ٨ـ١١ـ٣٩)

رقم (٨٥) لسنة ١٩٣٩

نظام التعديل الثاني لنظام التطوع في الجيش
رقم ٢٩ لسنة ١٩٣٨

بعد الاطلاع على المادة الثانية عشرة من قانون الدفاع الوطني رقم ٤٠ لسنة ١٩٣٨ وبناء على ما عرضه وزير الدفاع ووافق عليه مجلس الوزراء امرت بوضع النظام التالي :ـ

المادة الاولى ـ تلغى الفقرة (أ) من المادة الثانية من نظام التطوع ويستعاض عنها بما يلي :ـ

أ ـ ان لا يقل عمره عند تطوعه لاول مرة عن ١٦ سنة للصنوف الفنية و(١٨) سنة للمشاة والصنوف الراكبة والدرك ولا يزيد على٣٥ سنة • وللمرات الاخرى يجوز قبول تجديد تطوعه بعد السن الخامسة والثلاثين • ولوزير الدفاع اصدار التعليمات اللازمة في هذا الشأن •

المادة الثانية ـ ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

المادة الثالثة ـ على وزير الدفاع تنفيذ هذاالنظام•

كتب ببغداد في اليوم الثامن عشر من شهر رمضان سنة ١٣٥٨ واليوم الحادي والثلاثين من شهر تشرين الاول سنة ١٩٣٩ •

عبدالاله

نوري السعيد
رئيس الوزراء

علي جودت الايوبي
وزير الخارجية

عمر نظمي
وزير الداخلية

رستم حيدر
وزير المالية

محمود صبحي الدفتري
وزير العدلية

طه الهاشمي
وزير الدفاع

جلال بابان
وزير المواصلات والاشغال

صالح جبر
وزير المعارف

صادق البصام
وزير الاقتصاد

سامي شوكت
وزير الشؤون الاجتماعية

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧٥٢ في ٨ـ١١ـ٣٩)

رقم (٨٦) لسنة ١٩٣٩

نظام المراهنات

بعد الاطلاع على المادة السادسة من قانون اليانصيبات والاكتتابات العامة رقم ٤٠ لسنة ١٩٣٩ وبناء على ما عرضه وزير المالية ووافق عليه مجلس الوزراء امرت بوضع النظام الآتي :ــ

المادة الاولى ـ لا يجوز اجراء المراهنات بطريقة التوتاليزيتر بدون استحصال اجازة من وزير المالية ٠

المادة الثانية ـ لا يجوز اجراء سباق الخيل الا في مدينة بغداد ولوزير المالية تخويل السباقات العرضية بطريقة « توتاليزيتر » في محلات اخرى ٠

المادة الثالثة ـ لا يجوز اجراء المراهنات خارج محل السباق ٠

المادة الرابعة ـ (أ) يكون السباق في السنة يومين من كل اسبوع في المدة المبتدئة في ١٥ تشرين الاول والمنتهية في آخر ايار من السنة التالية ويجوز علاوة على ذلك ان يكون السباق في ايام كافة العطلات الرسمية الواردة في قانون العطلات الرسمية وتعديلاته والمصادفة في المدة المذكورة وكذلك الايام التي ينسبها وزير الداخلية لاغراض خاصة ٠

(ب) لا يتجاوز عدد الاشواط في كل يوم التسعة ٠

المادة الخامسة ـ لا تتجاوز اسعار بطاقات الدخولية والمراهنة ما يأتي :ـ

	فلس	دينار
اجرة الدخولية للاماكن الممتازة	١٥٠	
اجرة الدخولية للاماكن غير الممتازة	٧٥	
اجرة الدخولية السنوية لاصحاب الخيل		٣
اجرة الدخولية السنوية لغير اصحاب الخيل		٦
سعر بطاقة المراهنة	٢٥٠	

يجري تنزيل ١٠ بالمئة من مجموع مبالغ المراهنة على ان لا تدفع كسور الدرهم الواحد الناتجة من تقسيم الباقي على عدد البطاقات الرابحة الى المراهنين ٠

المادة السادسة ـ ١ ـ تعين الجوائز للخيول السابقة اولا وثانيا وثالثا في كل شوط على الوجه التالي :ـ

أ ـ الجوائز المعتادة

وهي لا تتجاوز :ـ

الصنف الاول ـ (٥٥) دينارا بما فيها ما يدفع للثاني والثالث ٠

الصنف الثاني ـ (٥٠) دينار بما فيها ما يدفع للثاني والثالث ٠

الصنف الثالث ـ (٤٥) دينارا بما فيها ما يدفع للثاني والثالث ٠

صنف المبتدئين ـ (٤٠) دينارا بما فيها مايدفع للثاني والثالث ٠

ب ـ الجوائز الكبيرة

وهي التي تدفع عادة من قبل جهات معينة لغرض التشويق اضافة الى الكؤوس التي تخصص لذلك وتعين مقاديرها بموافقة وزير المالية •

٢ ـ لوزير المالية ان يزيد مقادير الجوائز او ينقصها حسب مقتضيات المصلحة ضمن ما هو محدد اعلاه •

المادة السابعة ـ أن اجور الركاب وقياس الخيول وتدخيلها والعمولة التي تدفع الى المدربين وغيرها من الاجور يجب ان تقترن بمصادقة وزير المالية •

المادة الثامنة ـ تستوفي الحكومة ثلثي الارباح الصافية الناجمة من السباق وذلك بعد طرح (٧) في المائة فائدة لرأس المال المدفوع لهذا الغرض •

المادة التاسعة ـ تجري المراهنات وبيع البطاقات وتوزيع الجوائز ومبالغ المراهنة على الرابحين تحت اشراف موظف ينتدبه وزير المالية

المادة العاشرة ـ تختم جميع بطاقات المراهنة والدخولية بختم خاص وينظم بذلك سجل يحتوي على مقادير البطاقات المطبوعة والمباعة وتخزن هذه البطاقات في محل خاص تحت اشراف الموظف ومراقبته •

المادة الحادية عشرة ـ يقوم هذا الموظف بتقديم نسخة من جدول نتائج المراهنة في كل اسبوع الى وزارة المالية مؤيدا بتوقيعه •

المادة الثانيــة عشرة ـ على الموظف ان يقــدم اقتراحاته الى وزير المالية في كل ما من شأنه تقليل نفقات السباق ٠

المادة الثالثة عشرة ـ على الموظف ان يقدم بعد مرور مدة لا تتجاوز الثلاثة اشهر اعتبارا من تاريخ موسم السباق تقريرا بصحة حساب السباق السنوي ايرادا ومصروفا ٠

المادة الرابعــة عشــرة ـ تدفع للموظف المنتدب اجرة اضافية من قبل ادارة السباق بالنسبة المعينــة في تعليمات اجور الاعمال الاضافية ٠

المادة الخامسة عشرة ـ يكون (نادي الترف العراقي) السلطة المعترف بها للاشراف على شؤون سباق الخيل في العراق على ان تكون هــذه السلطة تابعـــة لرقابة الحكومة ويجوز للنادي المذكور ان ينشــر التعليمــات التي بمقتضاهــا يتحتم اجراء الســباق بشرط ان تقترن بموافقة الحكومة ٠

المادة السادسة عشرة ـ يلغى نظام المراهنات رقم ٢٣ لسنة ١٩٣٤ وتعديلاته ٠

المادة السابعة عشره ـ ينفذ هذا النظـام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة الثامنة عشرة ـ على وزراء الداخلية والمالية والعدلية تنفيذ هذا النظام ٠

كتب ببغداد في اليوم الرابع من شهر شـــوال سنة ١٣٥٨ واليوم السادس عشر من شهر تشرين الثاني سنة ١٩٣٩ .

عبدالاله

عمر نظمـــي
وزير الداخليـة

علي جودت الايوبي
وكيل رئيس الوزراء
ووزير الخارجية

محمود صبحي الدفتري
وزير العـدلية

رستم حيدر
وزير المالية

جلال بابان
وزير المواصلات والاشغال

طـه الهاشمي
وزير الدفاع

صادق البصام
وزير الاقتصاد

صالح جبر
وزير المعارف

ســـامي شوكت
وزير الشؤون الاجتماعية

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧٥٤ في ٢٠ـ١١ـ٣٩)

رقـم (٨٧) لسنة ١٩٣٩

نظام اليانصيبات

—— —:o:———

بعد الاطلاع على الفقرة الاولى من المادة التاسعة من قانون اليانصيبات والاكتتابات العامة رقم ٤٠ لسنـة ١٩٣٩ وبناء على ما عرضه وزير المالية ووافق عليـه مجلس الوزراء امرت بوضع النظام التالي :ـ

المادة الاولى ـ عدد اعضاء اللجنة الخاصة تسعة بما فيهم الرئيس ويكون تعينهم من قبل وزير المالية ٠

المادة الثانية ـ يمثل اللجنة رئيسها امام المحاكم وكافة الدوائر الاخرى ٠

المادة الثالثة ـ ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة الرابعة ـ على وزير المالية تنفيذ هذا النظام٠

كتب ببغداد في اليوم الرابع من شهر شوال سنة ١٣٥٨ واليوم السادس عشر من شهر تشرين الثاني سنة ١٩٣٩ ٠

عبدالاله

عمر نظمي وزير الداخلية	علي جودت الايوبي وكيل رئيس الوزراء ووزير الخارجية
محمود صبحي الدفتري وزير العدلية	رستم حيدر وزير المالية
جلال بابان وزير المواصلات والاشغال	طه الهاشمي وزير الدفاع
صادق البصام وزير الاقتصاد	صالح جبر وزير المعارف

سامي شوكت
وزير الشؤون الاجتماعية

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧٥٤ في ٢٠ـ١١ـ٣٩)

رقم (٨٨) لسنة ١٩٣٩

نظام منع تصدير بعض البضائع والمنتوجات

بعد الاطلاع على المادة الاولى من مرسوم تنظيم الحياة الاقتصادية خلال الازمة الدولية رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٩ وبناء على ما عرضه وزير المالية ووافق عليه مجلس الوزراء امرت بوضع النظام التالي :ـ

المادة الاولى ـ يمنع تصدير البضائع المذكورة في الجدول (أ) الملحق بهذا النظام مع ملاحظة المادة السابعة منه ٠

المادة الثانية ـ لا يسمح بتصدير البضائع المذكورة في جدول (ب) الملحق بهذا النظام الا باجازة تصدرها اللجنة مع مراعاة الضمانات والشروط التي تعينها اللجنة ٠

المادة الثالثة ـ لا تسري احكام المادتين الاولى والثانية اعلاه على :ـ

ـ البضائع التي تصل العراق بعد ١٦ ايلول/١٩٣٩ :ـ

١ ـ اذا ثبت للجنة او لمرجع آخر مخول من قبلها كونها شحنت الى العراق بقصد امرارها بالترانسيت الى مملكة اخرى ـ او

٢ ـ اذا كانت مصرحة في المانيفست كونها للنقل من سفينة الى اخرى بقصد شحنها الى مملكة اخرى ٠

٣ ـ اذا ثبت للجنة او لمرجع آخر مخول من قبلها كونها انزلت الى العراق سهوا ٠

ب ـ البضائع المستوردة من قبل شركة النفط العراقية والمراد اعادة تصديرها لغرض صيانة او تشغيل خط انابيب النفط او محطات ضخ النفط وكذلك منتوجات البتروليوم المستخرجة من قبل هذه الشركة او المراد تصديرها لنفس الغرض وكذلك البضائع المستوردة من قبل شركة نفط خانقين والمراد تصديرها لغرض القيام باعمالها في ذلك القسم من حقولها الواقع داخل الحدود الايرانية ٠

ج ـ المأكولات والمؤن والوقود المراد استعمالها في السفن البحرية والمقطورات حسب النسب المعينة من قبل اللجنة ٠

د ـ الامتعة الشخصية بما فيها الصادرات الشخصية برزم بريدية ٠

هـ ـ المركبات الميكانيكية والسفن الميكانيكية والطيارات عندما تقوم بسفرات الى الممالك المجاورة لقاء ضمان يؤمن اعادتها الى العراق ضمن المدة التي تعينها اللجنة ٠

و ـ الطيارات والمركبات والسفن الاجنبية التي تزور العراق او التي تمر فيه ٠

ز ـ مواد التغليف مهما كانت المادة المعمولة منها والمستعملة لتغليف البضائع المسموح بتصديرها من العراق ٠

ح ـ البضائع العائدة للدوائر والمؤسسات الرسمية بما فيها البلديات والمصدرة للمقايضة او التصليح ٠

ط ـ قاطرات وعربات السكك الحديدية السائرة بين العراق وسوريا ٠

ي ـ النماذج التجارية التي يصرح بها حين الاستيراد انها نماذج يراد اعادة تصديرها ٠

المادة الرابعة ـ للجنة ان تسمح في احوال خاصة تصدير البضائع الممنوع تصديرها والتي يثبت انها كانت في ١٦ ايلول/١٩٣٩ مارة بالترانسيت عبر العراق او مستوردة للنقل من سفينة الى اخرى بقصد شحنها الى مملكة اخرى او انزلت الى العراق سهوا ٠

المادة الخامسة ـ للجنة ان تعفى من منطوق المادتين ١ و٢ كميات من كحول تسيير الموتور او وقود آخر او الادوات الاحتياطية والاطارات والانابيب الكاوتشوكية للمركبات الميكانيكية والسفن الميكانيكية والطيارات التي تراها ضرورية للسفر بين العراق والممالك المجاورة ٠

المادة السادسة ـ تعفى من احكام هذا النظام البضائع المستوردة مباشرة من قبل الدول الاجنبية وفقا للاتفاقيات المعقودة بينها وبين العراق او من قبل اعضاء الهيئتين الدبلوماسية والقنصلية والمراد اعادة تصديرها ٠

المادة السابعة ـ للجنة في حالة الضرورة القصوى السماح بتصدير كميات محدودة من البضائع الواردة في الجدول (أ) ٠

المادة الثامنة ـ كل من يخالف ايا من احكام هـذا النظام او احكام التعليمات الصادرة بموجبه من قبل اللجنة يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز سنة واحدة او بغرامة لا تتجاوز ٥٠٠ دينار او بكلتيهما ٠

المادة التاسعة ـ يلغى نظام منع تصدير بعض البضائع والمنتوجات رقم ٦٢ لسنة ١٩٣٩ وتعديله ٠

المادة العاشرة ـ ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة الحادية عشرة ـ على وزراء الدولة تنفيذ هـذا النظـام ٠

كتب ببغداد في اليوم الرابع من شهر شوال سنة ١٣٥٨ واليوم السادس عشر من شهر تشرين الثاني سنة ١٩٣٩ ٠

عبدالاله

علي جودت الايوبي
وكيل رئيس الوزراء
ووزير الخارجية

عمر نظمي
وزير الداخلية

رستم حيدر
وزير المالية

محمود صبحي الدفتري
وزير العدلية

طه الهاشمي
وزير الدفاع

جلال بابان
وزير المواصلات والاشغال

صالح جبر
وزير المعارف

صادق البصام
وزير الاقتصاد

سامي شوكت
وزير الشؤون الاجتماعية

الجدول (أ)

١ ـ القهـوة ٠

٢ ـ الشـاي

٣ ـ السكر بما فيه السكر من نوع قليكـوز ومالتوز ولاكتوز وما شاكل ذلك ٠

٤ ـ السمك ما عـدا السمك المستورد ٠

٥ ـ الصابون عـدا الصابون الرخو ٠

٦ ـ الشمـوع ٠

٧ ـ الشخـاط ٠

٨ ـ السمنـت ٠

٩ ـ الاحـذية ٠

١٠ ـ المصابيح للتنوير الكهربائي ٠

١١ ـ المفرقعات والالعاب النارية ٠

١٢ ـ الادوية والمتوجات الصيدليـة ٠

١٣ ـ الات وادوات واجهزة طبيـة وجراحيـة ولطب الاسنان والبيطرة ٠

الجدول (ب)

١ ـ السمن ٠

٢ ـ دهان ومواد الجلاء (فارنيش) ٠

٣ ــ الصابون الرخو ٠

٤ ــ الاخشاب والمصنوعات الخشبية ٠

٥ ــ الجلود المدبوغة والمواد المصنوعة منها ٠

٦ ــ الفلين والمواد المصنوعة من الفلين ٠

٧ ــ الكاوتشوك والمواد المصنوعة من الكاوتشوك ٠

٨ ــ الورق والمقوى والمواد المصنوعة من الورق والمقوى ٠

٩ ــ الحبر من جميع الانواع والشرائط المحبرة بالحبر ٠

١٠ ــ الغزول على انواعها ومواد النسيج ومصنوعات النسيج والالبسة ٠ ما عدا السجاد والبسط ٠

١١ ــ وسائط نقل ميكانيكية بما فيها اقسامها وقطعها ومتعلقاتها ٠

١٢ ــ المنتوجات الكيمائية ٠

١٣ ــ الاسلحة والعتاد ٠

١٤ ــ الخيول والبغال والحمير ٠

١٥ ــ منتوجات البترولنيوم ٠

١٦ ــ زيت التزييت وزيت التشحيم ٠

١٧ ــ الكليسرين ٠

١٨ ـ المعادن الحقيرة والمواد المصنوعة منها الواقعة تحت الفصل ٦٣ الى ٧٠ من جدول الواردات الملحق بقانون التعريفة الكمركية رقم ١١ لسنة ١٩٣٣ باستثناء المواد المذكورة في الاعداد التالية من الجدول المذكور :ـ

٢٧٦ الى ٢٨١	فصل ٦٣
٢٨٩ الى ٢٩١	فصل ٦٤
٢٩٢ (ب)	فصل ٦٥
٢٩٤ و٢٩٥	فصل ٦٦
٢٩٦ (هـ)	فصل ٦٧
٢٩٧ (ب)	فصل ٦٨

١٩ ـ المراجل والمكائن والعدد والاجهزة الآلية الواقعة تحت الفصل ٧٢ من جدول الواردات الملحق بقانون التعريفة الكمركية رقم ١١ لسنة ١٩٣٣ .

٢٠ ـ المكائن والعدد والمواد الكهربائية المستعملة في الفنون الكهربائية الواقعة تحت الفصل ٧٣ من جدول الواردات الملحق بقانون التعريفة الكمركية رقم ١١ لسنة ١٩٣٣ .

٢١ ـ الالات والعدد البصرية والقياسية وغيرها من الالات والعدد الواقعة تحت الفصل ٧٧ من جدول الواردات الملحق بقانون التعريفة الكمركية رقم ١١ لسنة ١٩٣٣ .

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧٥٤ في ٢٠ـ١١ـ٣٩)

رقم (٨٩) لسنة ١٩٣٩

نظام الفائدة القانونية

بعد الاطلاع على المادة الثالثة من قانون الفائدة القانونية رقم ١٧ لسنة ١٩٣٦ وبناء على ما عرضه وزير العدلية ووافق عليه مجلس الوزراء امرت بوضع النظام الآتي :—

المادة الاولى — يلغى بهذا نظام الفائدة القانونية رقم ٦٥ لسنة ١٩٣٩ ·

المادة الثانية — ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

المادة الثالثة — على وزير العدلية تنفيذ هذا النظام·

كتب ببغداد في اليوم الرابع عشر من شهر شوال سنة ١٣٥٨ واليوم السادس والعشرين من شهر تشرين الثاني سنة ١٩٣٩ ·

عبدالاله

علي جودت الايوبي وزير الخارجية	نوري السعيد رئيس الوزراء
رستم حيدر وزير المالية	عمر نظمي وزير الداخلية
طه الهاشمي وزير الدفاع	محمود صبحي الدفتري وزير العدلية
صالح جبر وزير المعارف	جلال بابان وزير المواصلات والاشغال
سامي شوكت وزير الشؤون الاجتماعية	صادق البصام وزير الاقتصاد

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧٥٦ في ٢٧-١١-٣٩)

رقم (٩٠) لسنة ١٩٣٩

نظام تعديل نظام منع تصدير بعض البضائع والمنتوجات رقم ٨٨ لسنة ١٩٣٩

بعد الاطلاع على المادة الاولى من مرسوم تنظيم الحياة الاقتصادية خلال الازمة الدولية رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٩ وبناء على ما عرضه وزير المالية ووافق عليه مجلس الوزراء امرت بوضع النظام التالي :ـ

المادة الاولى ـ تضاف الفقرة التالية الى المادة الثالثة من النظام رقم ٨٨ لسنة ١٩٣٩ .

ك ـ المواد المستوردة برزم بريدية والمراد اعادة تصديرها من قبل دائرة البريد الى مرسلها بناء على تعذر تسليمها او رفض الشخص المرسلة اليه استلامها .

المادة الثانية ـ تنقل الفقرة (٤) من الجدول (أ) الى الجدول (ب) من النظام المذكور وتصبح الفقرة ٢٢ .

المادة الثالثة ـ ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الرابعة ـ على وزراء الدولة تنفيذ هذا النظام .

كتب ببغداد في اليوم الرابع عشر من شهر شوال سنة ١٣٥٨ واليوم السادس والعشرين من شهر تشرين الثاني سنة ١٩٣٩ ·

عبدالاله

علي جودت الايوبي
وزير الخارجية

نوري السعيد
رئيس الوزراء

رستم حيدر
وزير المالية

عمر نظمي
وزير الداخلية

طه الهاشمي
وزير الدفاع

محمود صبحي الدفتري
وزير العدلية

صالح جبر
وزير المعارف

جلال بابان
وزير المواصلات والاشغال

سامي شوكت
وزير الشؤون الاجتماعية

صادق البصام
وزير الاقتصاد

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧٥٦ في ٢٧ـ١١ـ٣٩)

رقم (٩١) لسنة ١٩٣٩

نظام وزارة الاقتصاد

بعد الاطلاع على المادة الاولى من قانون تشكيل الوزارات رقم ٣٧ لسنة ١٩٣٣ وبناء على ما عرضه وزير

الاقتصاد ووافق عليه مجلس الوزراء امرت بوضع النظام الآتي :ـ

المادة الاولى ـ الوزير ـ هو الرئيس الاعلى الذي يتولى شؤون الوزارة والمسؤول عن اعمالهـا وحسن قيام موظفيها بواجباتهم وتصدر جميع التعليمات والاوامر والمقررات بامره وتنفذ تحت اشرافه ومراقبته ٠

المادة الثانيـة ـ تتـألف الوزارة من المديريات والمؤسسات التالية :ـ

أ ـ ١ ـ السكرتير

٢ ـ مديرية الاقتصاد العامة ٠

٣ ـ مديرية الزراعة العامة ٠

٤ ـ مديرية البيطرة ٠

٥ ـ مديرية انحصار التبغ

٦ ـ جمعية التمور ٠

٧ ـ لجنة تنظيم تجارة الحبوب ٠

ب ـ وتعتبر المؤسسات التالية ملحقة بالوزارة :ـ

غرف الزراعة ٠

غرف التجـارة ٠

١ ـ السكرتير

المادة الثالثـة ـ السكرتير ٠ وهو مسـؤول امـام الوزير عن القضايا التي تراجع بها الوزارة ومن واجباته ان يعرض على الوزير كافة ما يراد عرضه عليـه من

المعاملات والرسائل التي ترد الى الوزارة من المديريات والموسسات التابعة لها او من الوزارات والمتصرفيات والدوائر الاخرى ويتلقى اوامره عنها وينفذها ويخابر بشأنها الدوائر المختصة وفق الاوامر والتعليمات المبلغة اليه .

٢ - مديرية الاقتصاد العامة

المادة الرابعة - مديرية الاقتصاد العامة . وهي مسؤولة عن الاعمال التي تتناول شؤون التجارة والتسجيل والاحصاء والصناعة والمعادن . وتنقسم الى الشعب الآتية :-

أ - شعبة الادارة والامور المالية . مسؤولة عن المعاملات الذاتية والشؤون المالية والادارية وتشرف على ميزانيات وملاكات هذه الوزارة والدوائر الملحقة بها وتقوم بتفتيش حسابات الموسسات التابعة لها على ان تكون مرتبطة بمديرية الاقتصاد العامة من حيث المعاملات التي تعود لها وان تراجع السكرتير في الامور التي تعود للمديريات الاخرى وتكون الوظائف الآتية تابعة لها :-

١ - ملاحظية الامور الذاتية . وهي مكلفة بالمعاملات الذاتية وتنظيم دفاتر الخدمة والسجلات والاوراق الاخرى الواجب تنظيمها وفق احكام قوانين الخدمة المدنية والانظمة والتعليمات الصادرة استنادا اليها .

٢ ـ ملاحظية الادارة والرسائل • وهي مسؤولة عن المعاملات التحريرية وتوزيع الاعمال بين شعب المديرية والاشراف على حسن الادارة فيها •

٣ ـ ملاحظية الاوراق والسجلات • وتنحصر واجباتها في مسك سجلات للمخابرات الصادرة والواردة وحفظ هذه المخابرات في اضباراتها حسب مواضيعها •

٤ ـ المحاسبة • تقوم بالمعاملات الحسابية والمالية الخاصة بديوان الوزارة وتكون مسؤولة عن مسك سجل الطوابع البريدية الرسمية واثاث ديوان الوزارة •

ب ـ شعبة التسجيل • واجباتها القيام بالمعاملات المتعلقة بتسجيل العلامات الفارقة والاختراعات والشركات على اختلاف انواعها (بما فيها شركات التأمين) وكافة القضايا التي تتفرع عن ذلك •

ج ـ شعبة التجارة • وهي مسؤولة عن المعاملات التجارية واعمال غرف التجارة والزراعة والمعاهدات والاتفاقيات التجارية •

د ـ دائرة الصناعة • واجباتها البحث والتحري عن وسائل تحسين الصناعات على اختلاف انواعها وانمائها وابتكار طرق فعالة في تقدمها وحسن استغلالها وتقديم المقترحات والتوصيات اللازمة لذلك وتقوم ايضا بمراقبة المؤسسات الصناعية

وبالارشاد الصناعي وبتأسيس المعامل النموذجية واقامة المعارض للمنتوجات الصناعية ٠

هـ ـ دائرة الاحصاء الرئيسية ٠ وظيفتها جمع واعداد وتنسيق الاحصائيات التجارية والصناعية والاقتصادية والعمرانية والاجتماعية ونشرها تنفيذا لقانون الاحصاء المرقم ٤٢ والمؤرخ في ٦ـ٨ـ١٩٣٩ والتعليمات والاوامر التي تصدر بناء على ذلك من وقت لآخر ٠

و ـ دائرة المعادن ٠ وتتكون من شعبتي النفط والجيئولوجية والتعدين ومن واجباتها التحري عن المعادن والآبار واتخاذ ما يلزم لاستثمار منابع البلاد الطبيعية وتنظر في الامور الناشئة عن الامتيازات الممنوحة لاستثمار منابع النفط والاشراف على اعمال الشركات وكذلك القيام بفحص النفط (بواسطة مفتشين وكيالين) المراد تصديره الى الخارج وتسجيل الكميات المصدرة وعرضها على الوزارة بتقارير اسبوعية ٠

٣ ـ مديرية الزراعة العامة

المادة الخامسة ـ مديرية الزراعة العامة ـ تقوم بالمشاريع والاختبارات بغية تكثير الموارد الزراعية في البلاد وادخال اساليب فنية حديثة لتحسين الزراعة ووسائل الانتاج ووقاية المزروعات من الآفات الزراعية ومكافحة الحشرات والامراض النباتية ونشر زراعة المحاصيل الاقتصادية المهمة وتوجيه جهود الزراع الى النواحي

المثمرة وبث روح التعاون بينهم وتأسيس حقول تجريبية ومراقبة تطبيق القوانين والانظمة الزراعية وغير ذلك من الامور والوسائط التي تؤدي الى مضاعفة الثروة الزراعية واصلاح وتحسين وسائل انتشارها وانتاجها والمحافظة عليها • وتتألف من مركز عام مع ما يلزمه من الاقسام الادارية والحسابية والشعب الفنية والادارية الآتية :ـ

آ ـ شعبة وقاية النبات • تقوم بمكافحة الآفات الزراعية والجراد ووقاية المزروعات فيها وتطبيق القوانين والانظمة المختصة بالمحجر الزراعي ووقاية المزروعات •

ب ـ شعبة الحشرات والامراض النباتية • مهمتها درس الحشرات الاقتصادية والامراض النباتية ووضع الطرائق الخاصة لمكافحتها وتربية وتكثير الحشرات النافعة ووضع الاساليب اللازمة لذلك •

ج ـ شعبة البساتين • واجباتها القيام بالتجاريب اللازمة وادخال انواع واصناف جديدة ذات اهمية اقتصادية وارشاد اصحاب البساتين وتكثير النباتات والاثمار الخضراوات ونشر زراعتها في البلاد وانشاء الحدائق النباتية وتكثير الاعشاب الاقتصادية وغير ذلك من الامور المتعلقة باعمال البستنة الزهرية والخضرية والثمرية والاقتصادية ويكون لها بساتين تجريبية في المناطق حسب ما تقتضيه الضرورة •

د ـ شعبة المحاصيل الحقلية والقطن • واجباتها تحسين انواع الحبوب والقطن وتجربة واختبار حبوب

جديدة ومغلات العلف والمحاصيل الزيتية والليفية والنباتات السكرية وتكثير ما يجود منها في التربات العراقيــة قصد تكثيرها ومراقبــة تطبيق القوانين والانظمة الخاصة بمحالج وتجارة القطن ٠

هـ ـ شعبة الغابات ٠ وظيفتها القيام بصيانة الغابات الحالية وتوسيعها وادخــال انواع جـديدة من الاشجـار الاقتصادية ٠

و ـ شعبة الدواجن ـ واجباتها فحص الطيور الداجنة المحلية وانتخاب اجودها للتربية والاكثار وادخال اجناس جديدة من الدجـاج والحمـام ومختلف الطيور والارانب ونشر هذه الصناعة بين الطبقات الراعية وتحسينها ٠

ز ـ شعبة المصايد والاسماك ـ وظيفتها درس الاسماك في مختلف المياه العراقية ومراقبة صيدها وتعيين مواقعه ودرس النواحي التي تؤدي الى تقـوية هذه الصناعة والاستفادة منها ٠

ح ـ شعبة التعاون الزراعي ـ واجباتها بث روح التعاون بين الزراع ومساعدتهم وتدريبهـم على تأسيس جمعيات تعاونية وفق القوانين والنظم الخاصــة بهذه الجمعيات ٠

ط ـ مديريات المناطق الزراعية ـ واجباتهـا تدريب الزراع عمليا وارشادهم الى اصلح وسائل الانتاج ومراقبة تطبيق القوانين الزراعية وتوزيع البذور وجمع الاحصاءآت الزراعية وتؤسس حسب الحاجة ٠

ي ـ يكون للمديرية حقول تجريبية وتكثيرية تقوم بتكثير البذور وتحسينها وتجهيز الفروع والشعب الفنية بالاعمال والوسائط اللازمة لتسيير اعمالها وصيانة المزارع وتأسيساتها ٠

٤ ـ مديرية البيطرة

المادة السادسة ـ تنقسم هذه المديرية الى شعبتين :ـ

أ ـ شعبة مكافحة الامراض الحيوانية ٠ واجباتها حماية المجموعة الحيوانية العراقية من مختلف الامراض واتخاذ التدابير اللازمة لذلك وتجهيز الامصال واللقاحات والمواد الاختبارية وملاحظة اعمال المستشفيات والمستوصفات البيطرية وتأسيس المختبرات البيطرية والاشراف على اعمالها والقيام بعملية تغطيس الاغنام وتجهيز الادوية والمعدات اللازمة لذلك وتأسيس المحاجر على الحدود ومراقبة اعمالها وملاحظة امور المجازر ومحلات استحضار الامعاء التجارية ٠

ب ـ شعبة تربية واصلاح جنس الحيوانات ـ وظيفتها (١) اتخاذ التدابير اللازمة لاصلاح اجناس الحيوانات العراقية سواء اكان باجراء التجاريب المختلفة على العروق الحيوانية المحلية او باستيراد العروق الاجنبية بقصد تربيتها او اجراء تصالبها مع العروق المحلية (٢) تدوير اعمال مختبرات المنتجات الحيوانية للقيام بما يلزم لتثبيت اوصاف الحيوانات وتعيين كميات وخصائص

منتجاتها ومساعدة الحقول والزرائب والحضاور للوصول الى غاياتها (٣) مراقبة الحيوانات المعدة للسباق والمعارض والاشراف على السباقات والمعارض الحيوانية من الوجهة الفنية لغرض تحسين الجنس (٤) القيام بما يقتضي لارشاد الفلاح. والقروي العراقي الى كيفية مداراة الحيوانات وعمل الملاجيء لها ووقايتها من الامراض والى طرق تغذيتها وتربيتها وكيفية الاستفادة من المراعي واستحضار المراعي الصناعية والى طرق حفظ وتجفيف ما يتوفر من الاغذية والاعشاب الى الفصول المجدية وكيفية اجراء انتخاب الحيوانات الصالحة للتوليد وكل ما يقتضي اتباعه لغرض تحسين جنس الحيوانات وتزييد منتوجاتها في البلاد ٠

٥ ـ مديرية انحصار التبغ

المادة السابعة ـ مديرية انحصار التبغ ـ وتقوم بالواجبات المترتبة عليها لشراء التبغ وخزنه وبيعه وتحسينه وفق قانون انحصار التبغ وتحسينه رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٩ والقوانين الاخرى والانظمة والتعليمات والاوامر التي تصدر من الوزارة وتشتمل على هيئة فنية اخصائية وموظفين وكتبة بقدر الحاجة ٠

المادة الثامنة ـ تدار شؤون جمعية التمور ولجنة الحبوب وغرف الزراعة والتجارة بمقتضى القوانين

والانظمة الخاصة بها وبحسب التعليمات والاوامر التي يتلقاها رؤساؤها ومديروها من الوزارة ٠

احكام عامة

المادة التاسعة – تؤلف لجنة في مركز الوزارة تسمى لجنة المبايعات لغرض اجراء المبايعات للحاجات التي تشمل اكثر من لواء واحد وللدوائر التابعة للوزارة وتؤلف من رئيس وعضوين من كبار موظفي الوزارة يعينون بامر وزاري ٠

المادة العاشرة – تعين صلاحيات المديرين ورؤساء الدوائر الاخرى المرتبطة بهذه الوزارة بتعليمات يصدرها الوزير من وقت لاخر ٠

المادة الحادية عشرة – على المديرين ورؤساء الدوائر الاخرى ان يقدموا الى الوزير تقارير عن سير الاعمال وكيفية قيام الموظفين باعمالهم في الاوقات التي تحدد باوامر خاصة وعليهم ايضا ان يقدموا الاقتراحات التي يرونها ضرورية للقيام بالمشاريع المختلفة واصلاح دوائرهم وتزييد كفائتها وقدرتها على القيام بواجباتها٠

المادة الثانية عشرة – لوزير الاقتصاد ان يصدر تعليمات من وقت لاخر لتسهيل تنفيذ احكام هذا النظام٠

المادة الثالثة عشرة – ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة الرابعة عشرة ـ على وزير الاقتصاد تنفيذ هذا النظام .

كتب ببغداد في اليوم الثالث والعشرين من شهر شوال سنة ١٣٥٨ واليوم الخامس من شهر كانون الاول سنة ١٩٣٩ .

عبدالاله

علي جودت الايوبي	نوري السعيد
وزير الخارجية	رئيس الوزراء
رستم حيدر	عمر نظمي
وزير المالية	وزير الداخلية
طه الهاشمي	محمود صبحي الدفتري
وزير الدفاع	وزير العدلية
صالح جبر	جلال بابان
وزير المعارف	وزير المواصلات والاشغال
سامي شوكة	صادق البصام
وزير الشؤون الاجتماعية	وزير الاقتصاد

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧٥٩ في ٩ـ١٢ـ٣٩)

رقم (٩٢) لسنة ١٩٣٩

نظام وزارة الشؤون الاجتماعية

بعد الاطلاع على المادة الاولى من قانون تشكيل الوزارات رقم ٣٧ لسنة ١٩٣٣ وبناء على ما عرضه وزير

الشؤون الاجتماعية ووافق عليه مجلس الوزراء امرت بوضع النظام الآتي :—

المادة الاولى — تشتمل الوزارة على :—

١ — السكرتير ٠
٢ — دائرة الشؤون الاجتماعية ٠
٣ — المفتشية العامة للشؤون الاجتماعية ٠
٤ — مديرية الصحة العامة ٠
٥ — مديرية السجون ٠
٦ — مديرية النفوس ٠

المادة الثانية — الوزير : هو الرئيس الاعلى للوزارة ومتولي شؤونها ومسؤول عن اعمالها وحسن قيام موظفيها بواجباتهم وتصدر جميع الاوامر والمقررات بامره وتنفذ تحت اشرافه ومراقبته ٠

المادة الثالثة — السكرتير : مسؤول امام الوزير عن القضايا التي تراجع بها الوزارة ومن واجباته ان يعرض على الوزير كافة ما يراد عرضه من المعاملات والرسائل التي ترد الى الوزارة من المديريات والمؤسسات التابعة لها او من الوزارات ومن المتصرفيات والدوائر الاخرى ويتلقى اوامره عنها وينفذها ويخابر بشأنها الدوائر المختصة وفق الاوامر والتعليمات المبلغة اليه — وترتبط به : شعبة العمال والفلاحين وتكون

اعمالها الاشراف على العمال والمصانع التي يشتغلون فيها ومراقبة وادارة شؤون الفلاح بالعمل على تأسيس جمعيات التعاون والاشراف عليها ورعاية نشر الحركة التعاونية للانتاج والاستهلاك ورفع مستوى المعيشة عن طريق تنظيم القرية تنظيما عصريا من الناحية الاجتماعية ومحاربة البطالة وخاصة بطالة المثقفين بتوجيههم الى العمل ·

المادة الرابعة ـ دائرة الشؤون الاجتماعية · وتكون اعمالها الاشراف على النوادي والجمعيات وتوجيهها وجهة وطنية وقومية صالحة وتنظيم النشاط الرياضي للشعب ومعالجة المشكلات الاجتماعية وارشاد الناس الى وسائل تحسين حالتهم وترفيههم والعناية بتأسيس الملاجيء والمعاهد للمتشردين والمتسولين وذوي العاهات والعمل على توحيد موارد الاحسان وجمعها كما تقوم بكافة ما يتعلق بالملاهي والفنادق وتدعيم المسرح القومي ·

المادة الخامسة ـ المفتشية العامة للشؤون الاجتماعية · يرأسها مفتش عام وتكون مرتبطة بالوزير وتقوم بتفتيش دوائر الصحة والسجون والنفوس والملاجيء وسائر المؤسسات التابعة للوزارة حسب ما يأمر به الوزير وترفع التقارير اليها ولها ان تطلع على كافة المخابرات المتعلقة بالشؤون الاجتماعية وان تقدم للوزارة ما تراه مناسبا من الاقتراحات ·

المادة السادسة ـ مديرية الصحة العامة · يرأسها مدير عام يقوم بواجباته وفقا لاحكام القوانين المرعية والتعليمات التي يصدرها الوزير وعليه ان يقدم الاقتراحات التي يراها ضرورية لاصلاح امور دائرته وكل ما يرفع من شأن المستوى الصحي في البلاد ·

المادة السابعة ـ مديرية النفوس · يرأسها مدير يقوم بواجباته وفقا لاحكام القوانين والانظمة المرعية والتعليمات التي يصدرها الوزير وعليه ان يقدم الاقتراحات التي يراها ضرورية لاصلاح امور دائرته وتأمين قيامها بواجباتها على الوجه الاتم ·

المادة الثامنة ـ مديرية السجون · يرأسها مدير يقوم بواجباته وفقا لاحكام القوانين والانظمة المرعية والتعليمات التي يصدرها الوزير وله ان يقدم الاقتراحات التي يراها ضرورية لاصلاح امور دائرته وتزييد كفاءتها ومقدرتها على القيام بواجباتها ·

المادة التاسعة ـ تقدم المديريات والدوائر الاخرى للوزير تقارير شهرية عن سير الاعمال والمهام المناطة بها وتقارير سنوية عن كيفية قيام الموظفين باعمالهم وعن خلاصة الاعمال التي قامت بها خلال السنة المالية مع بيان الاعمال التي لم تكمل والاسباب التي ادت لذلك ·

المادة العاشرة ـ للوزير ان يصدر تعليمات من حين لآخر لتسهيل تطبيق احكام هذا النظام ·

المادة الحادية عشرة ـ ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

المادة الثانية عشرة ـ على وزير الشؤون الاجتماعية تنفيذ هذا النظام ·

كتب ببغداد في اليوم الرابع والعشرين من شهر شوال سنة ١٣٥٨ واليوم السادس من شهر كانون الاول سنة ١٩٣٩ ·

عبدالاله

نوري السعيد
رئيس الوزراء

علي جودت الايوبي
وزير الخارجية

عمر نظمي
وزير الداخلية

رستم حيدر
وزير المالية

محمود صبحي الدفتري
وزير العدلية

طه الهاشمي
وزير الدفاع

جلال بابان
وزير المواصلات والاشغال

صالح جبر
وزير المعارف

صادق البصام
وزير الاقتصاد

سامي شوكت
وزير الشؤون الاجتماعية

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧٥٩ في ٩ـ١٢ـ٣٩)

رقم (٩٣) لسنة ١٩٣٩

نظام صادر بموجب المادة ١٣ من قانون الكمارك
رقم ٥٦ لسنة ١٩٣١

بعد الاطلاع على المادة ١٣ من قانون الكمارك رقم ٥٦ لسنة ١٩٣١ وبناء على ما عرضه وزير المالية ووافق عليه مجلس الوزراء امرت بوضع النظام الآتي :ـ

المادة الاولى ـ لا يجوز استيراد اجهزة البث اللاسلكي واجزائها الا باجازة يصدرها وزير الداخلية او مرجع مخول من قبله ٠

المادة الثانية ـ ينفذ هذا النظام اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة الثالثة ـ على وزيري المالية والداخلية تنفيذ هذا النظام ٠

كتب ببغداد في اليوم الرابع والعشرين من شهر شوال سنة ١٣٥٨ واليوم السادس من شهر كانون الاول سنة ١٩٣٩ ٠

عبدالاله

نوري السعيد
رئيس الوزراء

علي جودت الايوبي
وزير الخارجية

عمر نظمي
وزير الداخلية

رستم حيدر
وزير المالية

محمود صبحي الدفتري
وزير العدلية

طه الهاشمي
وزير الدفاع

جلال بابان
وزير المواصلات والاشغال

صالح جبر
وزير المعارف

صادق البصام
وزير الاقتصاد

سامي شوكت
وزير الشؤون الاجتماعية

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧٦٢ في ١٤ـ١٢ـ٣٩)

رقم (٩٤) لسنة ١٩٣٩

نظـــام بمنح اللزمـة

استنادا الى الفقـرة آ من المـادة (١١) من قانون تسوية حقوق الاراضي رقم ٢٩ لسنة ١٩٣٨ المعـــدل بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ وبناء على ما عرضه وزير العدلية ووافق عليه مجلس الوزراء امرت بوضع النظام الآتي :ــ

المادة الاولى ــ تعتبر القرى ــ ماحد آوا • سيجاله • تل الخيم الكبير • محلويه • كلا ورش • درمان آوا • درمان آوای کویر • زمـاره سميس • زماره صـابر • العويجه • ابو شيته • خالند • مطراد یونس • سـاقيه • كشاف فوقاني • تل كشاف • نعناعه • مطنطر • زمازه عبدالله • كـوير • كابران • كاميش تبه • الشرائع • كعيتلي • صفيه • ــ من ناحية الكوير في لواء اربيـل المعلنة منطقة تسوية بموجب بيان وزير العدلية المنشور في عدد الوقائع العراقية المرقم ١٧٤٦ والمؤرخ في ٩ــ١٠ــ١٩٣٩ منطقة لغرض منح اللزمة المصرح بهـا في القانون المرقم ٥١ لسنـة ١٩٣٢ الى الاشخـاص الحـائزين الشروط الواردة في المادة (١١) من قانون تسوية حقوق الاراضي رقم (٣٩ لسنة ١٩٣٨) المعدل بقانون رقم (٤٤) لسنة ١٩٣٩ •

المادة الثانية ــ ينفذ هذا النظام اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

المادة الثالثة ـ على وزير العدلية تنفيذ هذا النظام ·

كتب ببغداد في اليوم الخامس والعشرين من شهر شوال سنة ١٣٥٨ واليوم السابع من شهر كانون الاول سنة ١٩٣٩ ·

عبدالاله

نوري السعيد
رئيس الوزراء

علي جودت الايوبي
وزير الخارجية

عمر نظمي
وزير الداخلية

رستم حيدر
وزير المالية

محمود صبحي الدفتري
وزير العدلية

طه الهاشمي
وزير الدفاع

جلال بابان
وزير المواصلات والاشغال

صالح جبر
وزير المعارف

صادق البصام
وزير الاقتصاد

سامي شوكت
وزير الشؤون الاجتماعية

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧٦٣ في ١٨ـ١٢ـ٣٩)

رقم (٩٥) لسنة ١٩٣٩

نظام بمنح اللزمة

استنادا الى الفقرة آ من المادة (١١) من قانون تسوية حقوق الاراضي رقم ٢٩ لسنة ١٩٣٨ المعدلة بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ وبناء على ما عرضه وزير العدلية ووافق عليه مجلس الوزراء امرت بوضع النظام الآتي:ـ

المادة الاولى ـ يعتبر القسم غير المعلنة تسويته من ناحية المحاويل في لواء الحلة المعلن منطقة تسوية بموجب بيان وزير العدلية المنشور في الوقائع العراقية المرقمة (١٧٥٠) والمؤرخة في ٣٠ـ١٠ـ١٩٣٩ منطقة لغرض منح اللزمة المصرح بها في القانون المرقم ٥١ لسنة ١٩٣٢ الى الاشخاص الحائزين الشروط الواردة في المادة (١١) من قانون تسوية حقوق الاراضي رقم ٢٩ لسنة ١٩٣٨ المعدل بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ .

المادة الثانية ـ ينفذ هذا النظام اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثالثة ـ على وزير العدلية تنفيذ هذا النظام .

كتب ببغداد في اليوم السابع والعشرين من شهر شوال سنة ١٣٥٨ واليوم التاسع من شهر كانون الاول سنة ١٩٣٩ .

عبدالاله

نوري السعيد
رئيس الوزراء

علي جودت الايوبي
وزير الخارجية

عمر نظمي
وزير الداخلية

رستم حيدر
وزير المالية

محمود صبحي الدفتري
وزير العدلية

طه الهاشمي
وزير الدفاع

جلال بابان
وزير المواصلات والاشغال

صالح جبر
وزير المعارف

صادق البصام
وزير الاقتصاد

سامي شوكت
وزير الشؤون الاجتماعية

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧٦٣ في ١٨ـ١٢ـ٣٩)

رقم (٩٦) لسنة ١٩٣٩

نظام خزن زيوت التزييت وحصر بيعها

بعد الاطلاع على المادة الاولى من مرسوم تنظيم الحياة الاقتصادية خلال الازمة الدولية رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٩ وبناء على ما عرضه وزير المالية ووافق عليه مجلس الوزراء امرت بوضع النظام التالي :-

المادة الاولى - للجنة التموين المركزية اتخاذ التدابير لخزن اي نوع من زيوت التزييت الموجودة لدى التجار في العراق او التي ترد اليه واعادة تجهيزها وتوزيعها وحصر بيعها وتحديد اسعارها بالطريقة التي تراها مناسبة .

المادة الثانية - يعتبر هذا النظام نافذا من التاريخ الذي يعين في الارادة الملكية التي تصدر بناء على قرار مجلس الوزراء .

المادة الثالثة - على وزراء الدولة تنفيذ هذا النظام .

كتب ببغداد في اليوم الثاني من شهر ذي القعدة

سنة ١٣٥٨ واليوم الثالث عشر من شهر كانون الاول سنة ١٩٣٩ .

عبدالاله

علي جودت الايوبي وزير الخارجية	نوري السعيد رئيس الوزراء
رستم حيدر وزير المالية	عمر نظمي وزير الداخلية
طه الهاشمي وزير الدفاع	محمود صبحي الدفتري وزير العدلية
صالح جبر وزير المعارف	جلال بابان وزير المواصلات والاشغال
سامي شوكت وزير الشؤون الاجتماعية	صادق البصام وزير الاقتصاد

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧٦١ في ١٣ـ١٢ـ٣٩)

رقم (٩٧) لسنة ١٩٣٩

نظام تعديل نظام منع استيراد المواد المضرة بالصحة رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٩

بعد الاطلاع على المادة الثالثة عشرة من قانون الكمارك رقم ٥٦ لسنة ١٩٣١ وبناء على ما عرضه وزير المالية ووافق عليه مجلس الوزراء امرت بوضع النظام الآتي :ـ

المادة الاولى ـ تبدل عبارة (٥ بالمائة من حامض الستريك) الواردة في الفقرة (ج) من المادة الاولى من النظام رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٩ بعبارة (نصف بالمائة من حامض الستريك) .

المادة الثانية ـ ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثالثة ـ على وزير المالية تنفيذ هذا النظام.

كتب ببغداد في اليوم التاسع من شهر ذي القعدة سنة ١٣٥٨ واليوم العشرين من شهر كانون الاول سنة ١٩٣٩ .

عبدالاله

علي جودت الايوبي
وزير الخارجية

نوري السعيد
رئيس الوزراء

رستم حيدر
وزير المالية

عمر نظمي
وزير الداخلية

طه الهاشمي
وزير الدفاع

محمود صبحي الدفتري
وزير العدلية

صالح جبر
وزير المعارف

جلال بابان
وزير المواصلات والاشغال

سامي شوكت
وزير الشؤون الاجتماعية

صادق البصام
وزير الاقتصاد

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧٦٥ في ٢٥ـ١٢ـ٣٩)

رقم (٩٨) لسنة ١٩٣٩

نظام التعديل الثاني لنظام منع تصدير بعض البضائع والمنتوجات رقم ٨٨ لسنة ١٩٣٩

بعد الاطلاع على المادة الاولى من مرسوم تنظيم الحياة الاقتصادية خلال الأزمة الدولية رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٩ وبناء على ما عرضه وزير المالية ووافق عليه مجلس الوزراء امرت بوضع النظام التالي :ـ

المادة الاولى ـ تلغى الفقرة (١٥) من جدول (ب) الملحق بنظام رقم ٨٨ لسنة ١٩٣٩ ٠

المادة الثانية ـ ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة الثالثة ـ على وزراء الدولة تنفيذ هذا النظام٠

كتب ببغداد في اليوم التاسع من شهر ذي القعدة سنة ١٣٥٨ واليوم العشرين من شهر كانون الاول سنة١٩٣٩٠

عبدالاله

علي جودت الايوبي	نوري السعيد
وزير الخارجية	رئيس الوزراء
رستم حيدر	عمر نظمي
وزير المالية	وزير الداخلية
طه الهاشمي	محمود صبحي الدفتري
وزير الدفاع	وزير العدلية
صالح جبر	جلال بابان
وزير المعارف	وزير المواصلات والاشغال
سامي شوكت	صادق البصام
وزير الشؤون الاجتماعية	وزير الاقتصاد

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧٦٥ في ٢٥ـ١٢ـ٣٩)

القسم الثالث

الارادات الملكية
والبيانات والتعليمات

الارادات الملكية والبلاغات الرسمية لسنة ١٩٣٩

١ ـ الارادات الملكية

رقـم ١١١

اصدرت ارادتي الملكية

بعد الاطلاع على المادة (١٢٠) من القانون الاساسي وبناء على ما عرضه وزراء الداخليـة والعدليـة والدفاع وقرره مجلس الوزراء ٠

باعلان الاحكام العرفية في منطقة معسكر الرشيد وفي المحلات المجاورة لها التي يعلن قائد القوات العسكرية المرابطة فيها انها تابعة لها الى ان يعلن انهائها وتوقيف قانون اصول المحاكمات الجزائية وقانون ادارة الالوية وقانون الجمعيات والاجتماعات والتجمعات وقانون دعاوي العشائر وقانون المطبوعات وقانون انضباط موظفي الدولة وقانون الخدمة المدنية وقانون الحكام والقضاة والقوانين الاخرى بقدر ما لها من المساس بالاجراآت والمحاكمات التي تتطلبها الادارة العرفية في المنطقة المذكورة حسبما يتراآى لقائد القوات العسكرية المرابطة فيها ٠

على وزراء الداخلية والعدلية والدفاع تنفيذ هذه الارادة ٠

كتب ببغداد في اليوم الثالث عشر من شهر محـرم
سنة ١٣٥٨ واليوم الخامس من شهر مارت سنة ١٩٣٩٠

غـــازي

ناجي شوكت وزير الداخلية	نوري السعيد رئيس الوزراء
طه الهاشمي وزير الدفاع	محمود صبحي الدفتري وزير العدلية

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٨٥ (أ) في ٥ـ٣ـ٣٩)

رقـــم ١١٢

اصدرت ارادتي الملكيـة

بعـد الاطـلاع على المادة (١٢٠) من القـــانون الاساسي وبناء على ما عرضه وزراء الداخلية والعدليـة والدفاع ٠

بان تكون الادارة الملكية في المنطقة المعلنـة فيها الاحكام العرفية بموجب الارادة الملكية المرقمة ١١١ والمؤرخة في ٥ مارت سنـة ١٩٣٩ وفي المحـــلات المجاورة لها التي يعلن قائد القـوات العسكرية انهـا تابعة لها ادارة عسكرية صرفة وان يكون قائد القـواد العسكرية المرابط فيها المرجع الأعلى لجميع الادارات داخل المنطقة المنوه عنها وله صلاحية توزيع الاعمـال والسلطات على جميع الموظفين داخل تلك المنطقـة حسبما يتراآى له ٠

على وزراء الداخلية والعدلية والدفاع تنفيذ هذه الارادة ٠

كتب ببغداد في اليوم الثالث عشر من شهر محرم سنة ١٣٥٨ واليوم الخامس من شهر مارت سنة ١٩٣٩ ٠

غـــازي

ناجي شوكت وزير الداخلية	نوري السعيد رئيس الوزراء
طه الهاشمي وزير الدفاع	محمود صبحي الدفتري وزير العدلية

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٨٥ (أ) في ٥ـ٣ـ٣٩)

رقـم ٤٦٨

اصدرت هذه الارادة الملكية

بناء على ما عرضه وزير الخارجية

بأن العلاقات الدولية اصبحت متوترة ٠

على وزير الخارجية تنفيذ هذه الارادة ٠

كتب ببغداد في اليوم التاسع عشر من شهر رجب سنة ١٣٥٨ واليوم الثالث من شهر ايلول سنة ١٩٣٩ ٠

عبدالاله

علي جودت الايوبي وزير الخارجية	نوري السعيد رئيس الوزراء

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧٣١ في ٤ـ٩ـ٣٩)

رقم ٤٦٧

اصدرت هذه الارادة الملكية

بعد الاطلاع على المادة ٨٣ المعدلة من القانون الاساسي وبناء على ما عرضه رئيس الوزراء ووافق عليه مجلس الوزراء ٠

يجمع محكمة عليا من الذوات الآتية اسماؤهم للبت في امور تتعلق بتفسير احكام بعض مواد القانون الاساسي وبعض المخالفات الدستورية :ـ

الرئيس :ـ

محمد الصدر رئيس مجلس الاعيان

الاعضاء :ـ

نوري القاضي رئيس التدوين القانوني
صالح الباجهجي عضو محكمة التميز
انطوان شماس عضو محكمة التميز
عبدالعزيز مطير عضو محكمة التميز
جلال بابان عضو مجلس الاعيان
محسن الشلاش عضو مجلس الاعيان
صالح باش اعيان عضو مجلس الاعيان
يس الخضيري عضو مجلس الاعيان

على رئيس الوزراء تنفيذ هذه الارادة ٠

كتب ببغداد في اليوم التاسع عشر من شهر رجب سنة ١٣٥٨ واليوم الثالث من شهر ايلول سنة ١٩٣٩ ٠

عبدالاله

نوري السعيد
رئيس الوزراء

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧٣٣ في ٧ـ٩ـ٣٩)

رقـم ٤٨٧

صدرت هذه الارادة الملكية

بناء على ما عرضه وكيل وزير الداخلية ووافق عليه مجلس الوزراء ٠

بان ينفذ مرسوم الطوارىء رقـم ٥٧ لسنـة ١٩٣٩ اعتبارا من اليوم الحادي عشر من شهر ايلول سنة ١٩٣٩ ٠

على وكيل وزير الداخلية ووزير العدلية تنفيذ هذه الارادة ٠

كتب ببغداد في اليوم السابع والعشرين من شهر رجب سنة ١٣٥٨ واليوم الحادي عشر من شهر ايلول سنة ١٩٣٩ ٠

عبدالاله

محمود صبحي الدفتري وزير العـدلية	نوري السـعيد رئيس الوزراء ووكيل وزير الداخلية

(نشـر في الوقائع العراقية عدد ١٧٣٤ في ١١ـ٩ـ٣٩)

رقـم ٤٩٢

اصدرت هذه الارادة الملكية

بناء على ما عرضه وزير الدفاع ووافق عليه مجلس الوزراء ٠

بان تعتبر حالة ظهور خطر الحرب لغرض مرسوم السيطرة على وسائل دفاع المملكة رقم ٥٦ لسنة ١٩٣٩ ابتداء من اليوم الحادي عشر من شهر ايلول سنة ١٩٣٩ ٠

على وزير الدفاع تنفيذ هذه الارادة ٠

كتب ببغداد في اليوم السابع والعشرين من شهر رجب سنة ١٣٥٨ واليوم الحادي عشر من شهر ايلول سنة ١٩٣٩ ٠

عبدالاله

طـه الهاشمي — نوري السعيد
وزير الدفاع — رئيس الوزراء

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧٣٥ في ١١ـ٩ـ٣٩)

رقـم ٤٩٣

اصدرت هذه الارادة الملكية

بناء على ما عرضه وزير المالية ووافق عليه مجلس الوزراء

بان ينفذ نظام لجنة تنظيم الحياة الاقتصادية خـلال الازمة الدولية اعتبارا من ١٢ ايلول سنة ١٩٣٩ ٠

على وزير المالية تنفيذ هذه الارادة ٠

كتب ببغداد في اليوم الثامن والعشرين من شهر رجب سنة ١٣٥٨ واليوم الثاني عشر من شهر ايلول سنة ١٩٣٩ ٠

عبدالاله

رستم حيدر — نوري السـعيد
وزير المالية — رئيس الوزراء

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧٣٦ في ١٢ـ٩ـ٣٩)

رقــم ٥٠٨

اصدرت هذه الارادة الملكية

بناء على ما عرضه وزير الداخلية ووافق عليه مجلس الوزراء ٠

بان ينفذ مرسوم تعديل مرسوم الطواريء رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ رقم ٦٠ لسنة ١٩٣٩ اعتبارا من ٢١ ايلول سـنة ١٩٣٩ ٠

على وزير الداخلية تنفيذ هذه الار دة ٠

كتب ببغداد في اليوم السابع من شهر شعبان سنة ١٣٥٨ واليوم الحادي والعشرين من شهر ايلول سنة ١٩٣٩ ٠

عبدالاله

عمر نظمي
وزير الداخلية

نوري السعيد
رئيس الوزراء

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧٤١ في ٢١ـ٩ـ٣٩)

رقــــم ٥٠٧

اصدرت هذه الارادة الملكية

بناء على ماعرضه وزير الداخلية ووافق عليه مجلس الوزراء ٠

بان يسري نظام مراقبـة اموال الاجانب رقـم ٦٤ لسنة ١٩٣٩ على بلاد الرايخ لغرض احكام المادة الاولى من النظام ٠

على وزير الداخلية تنفيذ هذه الارادة ٠

كتب ببغداد في اليوم السابع من شهر شعبان سنة ١٣٥٨
واليوم الحادي والعشرين من شهر ايلول سنة ١٩٣٩ ٠

عبدالاله

عمر نظمي	نوري السعيد
وزير الداخلية	رئيس الوزراء

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧٤١ في ٢١ـ٩ـ٣٩)

رقم ٥٧٥

اصدرت هذه الارادة الملكية

بناء على ما عرضه وزير المالية ووافق عليه مجلس الوزراء

بان ينفذ نظام احصاء بعض المنتوجات الرئيسية رقم ٧٢ لسنة ١٩٣٩ اعتبارا من ١ تشرين الثاني سنة ١٩٣٩ ٠

على وزير المالية تنفيذ هذه الارادة ٠

كتب ببغداد في اليوم الرابع عشر من شهر رمضان سنة ١٣٥٨ واليوم السابع والعشرين من شهر تشرين الاول سنة ١٩٣٩ .

عبدالاله

رستم حيدر	نوري السعيد
وزير المالية	رئيس الوزراء

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧٥٠ في ٣٠ـ١٠ـ٣٩)

رقم ٦٦٢

اصدرت هذه الارادة الملكية

وبناء على ما عرضه وزير المالية ووافق عليه مجلس الوزراء

بان ينفذ نظام خزن زيوت التزييت وحصر بيعها اعتبارا من ١٣ كانون الاول سنة ١٩٣٩ .

على وزير المالية تنفيذ هذه الارادة .

كتب ببغداد في اليوم الثاني من شهر ذي القعدة سنة ١٣٥٨ واليوم الثالث عشر من شهر كانون الاول سنة١٩٣٩

عبدالاله

رستم حيدر	نوري السعيد
وزير المالية	رئيس الوزراء

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧٦١ في ١٣ـ١٢ـ٣٩)

٢ـ البلاغات الرسمية

بلاغ رسمي

نعلن بهذا ان المرسوم الصادر لاضافة مبالغ الى ميزانية السنة ١٩٣٨ المالية رقم (٥) لسنة ١٩٣٩ قد تأيد حكمه من مجلسي الاعيان والنواب .

بغداد في ١١ جمادي الاولى سنة ١٣٥٨ الموافق ٢٨ حزيران سنة ١٩٣٩ .

نوري السعيد
رئيس الوزراء

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧١٣ في ١٠ـ٧ـ٣٩)

بلاغ رسمي

نعلن بهذا ان مرسوم جمعية التمور رقم ٦ لسنة ١٩٣٩ قد تأيد حكمه من مجلسي الأعيان والنواب .

بغداد في ١٥ جمادي الاول سنة ١٣٥٨ الموافق ٢ تموز سنة ١٩٣٩ .

نوري السعيد
رئيس الوزراء

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧١٤ في ١١ـ٧ـ٣٩)

بلاغ رسمي

نعلن بهذا ان مرسوم تعديل قانون انضباط موظفي الدولة رقم ٦٩ لسنة ١٩٣٦ رقم ٧ لسنة ١٩٣٩ قد تأيد حكمه من مجلسي الاعيان والنواب ٠

بغـــداد في ٢٠ جمادي الثاني سنة ١٣٥٨ و٦ آب سنة ١٩٣٩ ٠

نوري السـعيد
رئيس الوزراء

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧٢٦ في ٢١ـ٨ـ٣٩)

٣ ـ البيانات

بيان رقم (١)

استنادا الى الصلاحية المخولة الينا في المـادة الثانية من نظـام الوظائف الخاضعـة للضمان رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٦ فقد قررنا اضافة الوضائف التالية الى الجدول (أ) الملحق بالنظام المذكور ويعتبر شـاغلوها خاضعـا للضمان بالمبالغ المدونة ازاء وظائفهم المدرجة ادناه ٠

الوظائف التي تضاف الى الجدول (أ)	ملبغ الضمان
مديرية البلديات والتنظيم العامة	
كاتب وامين صندوق بلدية رانية	٢٠٠
مديرية الميناء والملاحة الغامة	
امناء الصندوق في فندق شط العرب	٣٠٠
رئيس المشرب	١٠٠

معاون رئيس المشرب	٣٠
رئيس المشرب في دار الاستراحة بالمعقل	٣٠
كاتب مكلف بالمدخر الطبي	٣٠
معاون ضابط دفع الرواتب	١٠٠
امين صندوق دار الضيافة	١٠٠

وزير المالية

بيان رقم (٤)

استنادا الى الصلاحية المخولة الينا في المادة الثانية من نظام تعيين الوظائف الخاضعة للضمان رقم ٦١ لسنة ١٩٣٥ قررنا اضافة الوظائف التالية الى الجدول (أ) الملحق بالنظام المذكور ويعتبر شاغلوها خاضعين للضمان بالمبالغ المدونة ازاء وظائفهم المدرجة ادناه ٠

الوظائف التي تضاف الى الجدول (أ)	مبلغ الضمان دينار
وزارة العدلية	
مساعد كاتب اول محكمة البداءة	٧٥
مساعد كاتب اول محكمة الصلح	٧٥
مساعد كاتب اول محكمة الجزاء	٧٥
مديرية البريد والبرق العامة	
امين صندوق دائرة التلفونات المركزية	٢٠٠

وزير المالية

بيان رقم (٦)

استنادا الى الصلاحية المخولة الينا في المادة الثالثة من نظام تعيين الوظائف الخاضعة للضمان رقم ٦١ لسنة ١٩٣٥ قررنا اضافة الوظائف التالية الى الجدولين (أ) و(ب) الملحقين بالنظام المذكور ويعتبر شاغلوها خاضعين للضمان بالمبالغ المبينة ازاء وظائفهم المدرجة ادناه ٠

الوظائف التي تضاف الى الجدول (أ)	مبلغ الضمان دينار
مديرية الاشغال العامة	
معاون حفار الابار الارتوازية	١٥٠
سائق ماكنة	٥٠
وزارة المعارف	
مأمور مخازن التربية البدنية والتدريب العسكري	١٥٠

الوظائف التي تضاف الى الجدول (ب)	مبلغ الضمان دينار
مديرية الاشغال العامة	
مفتش ميكانيكي	

وزير المالية

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٨١ في ٦ـ٢ـ٣٩)

بيان رقم (١٢)

استنادا الى السلطة المخولة الينا في المادة الثالثة من نظام تعيين الوظائف الخاضعة للضمان رقم ٦١ لسنة ١٩٣٥ قررنا اضافة الوظائف التاليـة الى الجدول (أ) الملحق بالنظام المذكور ويعتبر شاغلوها خاضعين للضمان بالمبالغ المدونة تجاه وظائفهم :

الوظائف التي تضاف الى الجدول (أ)	مبلغ الضمان دينار
القائم بشؤون مكتبة كلية الحقوق	١٠٠
القائم بشؤون المكتبة العامة بالعمارة	١٥٠
القائم بشؤون المكتبة العامة بالديوانية	١٥٠

وزير المالية

بيان رقم (١٣)

استنادا الى السلطة المخولة الينا في المادة الثالثة من نظام تعيين الوظائف الخاضعة للضمان رقم ٦١ لسنة ١٩٣٥ قررنا اضافة الوظيفة التاليـة الى الجدول (أ)

الملحق بالنظام المذكور ويعتبر شاغلها خاضعا للضمان بالمبلغ المدون ازاء وظيفته :

الوظائف التي تضاف الى الجدول (أ)	مبلغ الضمان دينار
مديرية السجون العامة :	
محاسب سجن الحلة المركزي	١٥٠

وزير المالية

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٩٤ في ١٧ـ٤ـ٣٩)

بيـــان

استنادا الى السلطة المخولة لنا بمقتضى المادة الـ٩ من قانون الاقامة رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٨ ونظرا للمقتضيات الادارية التي توجب حفظ الامن والنظام قررنا اصدار البيان الآتي :ـ

يمنع المبشرون الاجانب في العراق من التجول في غير محل اقامتهم الا بمعرفة السلطات الادارية في محل اقامتهم وفي المنطقة المراد تجولهم فيها ٠

وزير الداخلية

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧٠٩ في ٢٦ـ٦ـ٣٩)

بيـان

نظرا لقيام كل من حكومتي المانيا وايطاليا بتقديم التعهـد المنصوص عليـه في المادة الاولى من النظـام رقم (٢١) لسنة ١٩٣٩ الى الحكومة العراقية اخذتا فيه على عاتقهما امر تصدير منتوجات عراقيـة (عـدا النفط ومنتاجاته) للاستهلاك المحلي في مملكتيهما لا تقل نسبتها عن ٢٥ بالمائة من قيمة البضائع المستوردة منهما في خلال المدة المنتهية في ٣١ آذار سنة ١٩٤٠ ٠ فقد استثنينا بهذا البضائع التي منشاؤها المانيا جيكوسلوفاكيا وايطاليا من احكام النظام رقم (١٧) لسنة ١٩٣٩ ٠

وزير الداخلية

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧١٢ في ٣ـ٧ـ٣٩)

بيان رقم ١٦

استنادا الى الصلاحية المخولة الينا في المادة الثالثة من نظام تعيين الوظائف الخاضعة للضمان رقم ٦١ لسنة ١٩٣٥ والمادة الثانية من نظام الوظائف الخاضعة للضمان رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٥ قررنا اضافة الوظائف التاليـة الـى الجدول (أ) الملحق بالنظام المذكور ويعتبر شاغلوهـا

خاضعين للضمان بالمبالغ المدونة ازاء وظائفهم المدرجة ادناه :ــ

الوظائف التي تضاف الى الجدول (أ)	مبلغ الضمان دينار
مديرية البلديات والتنظيم العامة :	
كاتب وامين صندوق لجنة مشروعي الماء والكهرباء في الديوانية	٣٠٠
محاسب لجنة اسالة الماء والكهرباء في الكوت	٣٠٠
كاتب حسابات لجنة اسالة الماء والكهرباء في الكوت	١٠٠
مديرية الميناء والملاحة العامة	
كاتب الرواتب	٢٠٠
معاون كاتب الرواتب	٥٠
مديرية الشرطة العامة	
مأمور مستودع اللاسلكي للشرطة في بغداد	١٠٠
مدير القسم الداخلي في مدرسة اللغات	٧٥

وزير المالية

بيان رقم ١٧

استنادا الى الصلاحية المخولة الينا في المادة الثانية من نظام تعيين الوظائف الخاضعة للضمان رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٦ قررنا اضافة الوظائف التالية الى الجدول (أ)

الملحق بالنظام المذكور ويعتبر شاغلوها خاضعين للضمان بالمبالغ المدونة ازاء وظائفهم المدرجة ادناه :

الوظائف التي تضاف الى الجدول (أ)	مبلغ الضمان دينار
مديرية البلديات والتنظيم العامة	
كاتب وجابي وامين صندوق لجنة الماء والكهرباء في تلعفر	١٥٠
جابي بلدية قلعة سكر	٧٥
محاسب لجنة اسالة الماء والكهرباء في الكوت	١٥٠
كاتب وامين صندوق لجنة الماء والكهرباء في الديوانية	١٥٠

وزير المالية

بيان رقم(٢٣)

استنادا الى الصلاحية المخولة الينا في المادة الثالثة من نظام تعيين الوظائف الخاضعة للضمان رقم ٦١ لسنة ٩٣٥ والمادة الثانية من النظام المرقم ٣٥ لسنة ١٩٣٦ قررنا اضافة الوظائف التالية الى الجدولين (أ) و(ب)

الملحقين بالنظامين المذكورين ويعتبر شاغلوها خاضعين للضمان بالمبالغ المدونة ازاء وظائفهم المدرجة ادناه :ـ

الوظائف التي تضاف الى الجدول (أ)	مبلغ الضمان دينار
مديرية المحاسبات العامة	
محاسب لجنة تحديد الحدود العراقية ـ الايرانية	٣٠٠
متصرفية لواء الكوت	
ملاحظ شعبة الانضباط في بلدية الكوت	٣٠
مديرية البلديات	
مأمور مخزن في مديرية البلديات	١٥٠
متصرفية لواء الديوانية	
جابي لجنة كهرباء الديوانية	٧٥
مديرية المصرف الزراعي الصناعي	
رئيس الكتاب والمحاسب	٣٠٠
مأمور المخزن	٧٥
كاتب وامين صندوق لجنة مشروع الماء والكهرباء في الرمادي	١٥٠

الوظائف التي تضاف الى الجدول (ب)	مبلغ الضمان دينار
مديرية الواردات العامة	
رئيس مراقبي الاستهلاك في لوائي البصرة والموصل	٤٥٠

متصرفية لواء بغـداد

كاتب مالية مركز لواء بغـداد	١٠٠
مديرية المصرف الزراعي الصناعي	
مـدير المحلـج	٣٠٠

وزير المالية

(نشر في الوقائع العراقية عـدد ١٧١٩ في ٣١ـ٧ـ٣٩)

بيان رقم (٢٤)

استنادا الى الصلاحية المخولة الينا في المادة الثالثة من نظام تعيين الوظائف الخاضعة للضمان رقم ٦١ لسنة ١٩٣٥ قررنا اضافة الوظائف التالية الى الجدول (أ) الملحق بالنظام المذكور ويعتبر شاغلوها خاضعين للضمان بالمبالغ المدونة ازاء وظائفهم المدرجة ادناه :ـ

الوظائف التي تضاف الى الجدول (أ)	مقدار الضمان دينـــار
مديرية امور البيطرة	
المضمدون البيطريون ممن بحوزتهم اموال اميرية	٧٥
مديرية امور الزراعـة	
كاتب مسؤول لشعبة الاخصائي بالحشرات في الزعفرانية	٧٥

وزير الماليـة

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧١٩ في ٣١ـ٧ـ٣٩)

بيان رقم ١

بناء على الصلاحيـة المخولة لي بموجب الفقـرة الثالثة من المادة الاولى من نظام مراقبة اموال الاجانب رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٩ اعلن بهذا ان كافة اقسام بولونيـا التي هي تحت احتلال قوات الريخ الالماني تدخل ضمن المنـاطق الاجنبيـة المعرفة في الفقرة المـذكورة من المادة الأولى من النظام المذكور .

وزير الداخلية

(نشـر في الوقائع العراقية عدد ١٧٤٥ في ٤ـ١٠ـ٣٩)

بيان رقم ٢

بناء على ما جاء في المادة الرابعة من نظام مراقبة اموال الاجانب رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٩ على كل الاشخاص والشركات والبنوك وغيرها من المؤسسات التي بعهدتها او تحت مراقبتها اموال تعود الى مملكـة بلاد الرايخ او اية دائرة تابعة لها او اي شخص حقيقي او حكمي كان في تاريـخ ٢١ـ٩ـ١٩٣٩ من جنسـية مملكة بلاد الرايخ او سافر بعد التاريخ المذكور بجواز سفر او جواز مرور صادر له من المملكة المذكورة او اية هيئة يشرف عليها شخص من هؤلاء او اية شركة مؤسسة وفق قانون مملكة بلاد الرايخ ان يقدموا الى مراقب اموال الاجانب خلال سبعة ايام من صدور هذا البيان تفصيلات وافية عن تلك الاموال مع بيان نوعها ومحل سكنى مالكيها

او الذين يستحق دفعها لهم والشروط والاسباب التي بموجبها وجدت هذه الاموال بحوزتهم ان كانت ٠

ان الاموال الواجب تسجيلها بموجب هذا البيان تتضمن ما يلي :ـ

(أ) كافة الاموال المنقولة وغير المنقولة الكائنة في العراق والمملوكة من قبل الاجانب المبينين اعلاه او التي في حوزتهم ٠

(ب) كل عملة واوراق نقدية وكتب اعتماد وبوليسات شحن وحوالات واوراق مالية واسهم واية وثائق اخرى تثبت حق ملكية على اموال منقولة او غير منقولة هي في حوزة شخص او بنك او شركة في العراق لمنفعة من تقدم ذكرهم من الاجانب ٠

(ج) كافة الديون المستحقة لمن تقدم ذكرهم على اي شخص حكمي او حقيقي في العراق ٠

وزير الداخلية

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧٤٥ في ٤ـ١٠ـ٣٩)

بيان رقم ٣

بناء على ما جاء في المادة الرابعة من نظام مراقبة اموال الاجانب رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٩ على كل الاشخاص والشركات والبنوك وغيرها من المؤسسات التي بعهدتها او تحت مراقبتها اموال تعود الى اى شخص حكمي او حقيقي مقيم في الاقسام المحتلة من قبل قوات الرايخ من

بولونيا ان يقدم الى مراقب اموال الاجـانب في وزارة الداخلية ببغداد خلال مدة سبعة ايام من صدور هذا البيان تفصيلات وافية عن تلك الاموال مع بيان نوعها ومحـل سكنى مالكيها او الذين يستحـق دفعهـا لهـم والشروط والاسباب التي بموجبها وجدت هذه الاموال بحوزتهـم ان كانت •

ان الاموال التي يجب تسجيلها هي نفس الامـوال المنوه عنهـا في البيـان رقم (٢) والتـي نعيـد تدوينها ادناه :ـ

(أ) كافة الاموال المنقولة وغير المنقولة الكائنة في العراق والمملوكة من قبل الاجانب المبينين اعلاه او التي في حوزتهم •

(ب) كل عملة واوراق نقدية وكتب اعتماد وبوليسات شحن وحوالات واوراق مالية واسهم واية وثائق اخرى تثبت حق ملكية على اموال منقولة او غير منقولة هي في حوزة شخص او بنك او شركة في العراق لمنفعة من تقدم ذكرهم من الاجانب •

(ج) كافة الديون المستحقة لمن تقدم ذكرهم على اي شخص حكمي او حقيقي في العراق •

وزير الداخلية

(نشر في الوقائع العراقيـة عدد ١٧٤٥ في ٤ـ١٠ـ٣٩)

بيـان رقم (٢٦)

استنادا الى الصلاحية المخولة الينـا في المادة الثالثة من نظام تعيين الوظائف الخاضعة للضمان رقم ٦١ لسنة ١٩٣٥ والمادة الثانية من النظام رقـم ٣٥ لسنـة ١٩٣٦ قررنا اضافة الوظائف التالية الى الجدول (أ) الملحق بالنظامين المذكورين ويعتبر شاغلوها خاضعين للضمان بالمبالغ المدونة ازاء وظائفهم المدرجة ادناه :ـ

الوظائف التي تضاف الى الجدول (أ)	مبلغ الضمان دينـــار
وزارة المعارف	
كتاب المدارس الثانوية	١٠٠
مديرية البلديات	
كاتب بلدية بامرني	٧٥

وزير المالية

بيان رقم (٣٠)

استنادا الى الصلاحية المخولة الينا في المادة الثالثة من نظام تعيين الوظائف الخاضعة للضمان رقم ٦١ لسنة ١٩٣٥ قررنا اضافة الوظائف التالية الى الجدول (أ)

الملحق بالنظام المذكور ويعتبر شاغلوها خاضعين للضمان بالمبالغ المدونة ازاء وضائهم المدرجة ادناه :ـ

الوظائف التي تضاف الى الجدول (أ)	مبلغ الضمان دينار
وزارة المعارف	
مديرو المدارس الثانوية والمتوسطة	٧٥
مديرات المدارس الثانوية والمتوسطة	٧٥
كتاب المدارس الثانوية والمتوسطة	١٠٠
كاتبات المدارس الثانوية والمتوسطة	١٠٠
محاسب منطقة معارف العمارة	٢٢٥
مديرية الصحة العامة	
مأمور مستودع البطاقات الصحية	١٥٠
الموظف او المستخدم المسؤول عن حفظ البطاقات الصحية	٣٠

وزير المالية

بيان رقم (٣١)

استنادا الى الصلاحية المخولة الينا في المادة الثالثة من نظام تعيين الوظائف الخاضعة للضمان رقم ٦١ لسنة ١٩٣٥ والمادة الثانية من النظام رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٦ قررنا اضافة الوظائف التالية الى الجدول (أ) الملحق

بالنظامين المذكورين ويعتبر شاغلوها خاضعين للضمان بالمبالغ المدونة ازاء وظائفهم المدرجة ادناه :ــ

الوظائف التي تضاف الى الجدول (اً)	مبلغ الضمان دينار
مديرية المحاسبات العامة	
محاسب ديوان وزارة الاقتصاد	١٥٠
مديرية البلديات	
كاتب لجنة اسالة الماء والكهرباء في حلبجة	١٠٠
محاسب لجنة اسالة الماء والكهرباء في الديوانية	١٥٠
امين صندوق مشروع كهرباء كربلا	٢٥٠
جابي لجنة الماء والكهرباء في قضاء عقره	٧٥
كاتب بلدية قلعة دزة	٧٥
جابي لجنة الماء والكهرباء في دهوك	٧٥
محاسب وامين صندوق مشروع كهرباء السماوة	١٥٠
مراقب وجابي بلدية الشرقاط	٥٠

وزير المالية

بيان رقم (٣٣)

استنادا الى الصلاحية المخولة الينا في المادة الثالثة من نظام تعيين الوظائف الخاضعة للضمان رقم ٦١ لسنة ١٩٣٥ قررنا اضافة عنوان الوظيفة التالية الى

الجدول (أ) الملحق بالنظـام المذكور ويعتبر شـاغلها خاضعا للضمان بالمبلغ المدون ازاء وظيفتـه المدرجـة ادناه :ـ

الوظائف التي تضاف الى الجدول (أ)	مبلغ الضمان دينـار
مديرية الكمارك والمكوس العامة	
مراقبو كمرك ومكوس	٧٥

وزير المالية

بيان رقم (٣٤)

استنادا الى الصلاحية المخولة الينا في المادة الثانية من النظام المرقم ٣٥ لسنة ١٩٣٦ قررنا اضافة الوظيفـة التالية الى الجدول (أ) الملحق بالنظام المذكور ويعتبر شاغلها خاضعا للضمان بالمبلغ المدون ازاء وظيفته :ـ

الوظائف التي تضاف الى الجدول (أ)	مبلغ الضمان دينـار
جابي رسوم الحراسة في بلدية عقرة	٧٥

وزير المالية

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧٥٠ في ٣٠ـ١٠ـ٣٩)

بيان رقم (٣٧)

استنادا الى الصلاحيــة المخولة الينــا في المادة الثالثة من نظام تعيين الوظاهف الخاضعة للضمان رقم٦١ لسـنة ١٩٣٥ قررنا اضافة الوظيفــة الى الجــدول (أ) الملحق بالنظام المذكور ويعتبر شاغلها خاضعا للضمان بالمبلغ المدون ازاء وظيفته المدرجة ادناه :ــ

الوظائف التي تضاف الى الجدول (أ)	مبلغ الضمان دينــار
وزارة الدفاع	
محاسب في مديرية هندسة خط المواصلات	٢٢٥

وزير الماليــة

(نشــر في الوقائع العراقية عدد ١٧٥١ في ٦ــ١١ــ٣٩)

بيان رقم(٣٩)

استنادا الى الصلاحية المخولة الينا فى الماد الثانية من النظام المرقم ٣٥ لسنة ١٩٣٦ قررنا اضافة الوظائف التالية

الى الجدول (أ) الملحق بالنظام المذكور ويعتبر شاغلوها خاضعين للضمان بالمبالغ ازاء وظائفهم المدرجة ادناه :ـ

الوظائف التى تضاف الى الجدول (أ)	مبلغ الضمان دينـار
مديرية السكك الحديدية	
رئيس جامعى البطاقات	٣٠
جامع البطاقات	٣٠
كاتب مخزن فرعى	٣٠
مدير المـأوى	٥٠
ملاحظ التموين	١٠٠
رئيس الخدم فى دار الضيافة فى كركوك	٥٠
كاتب اجور الخزن	٣٠
مصلح ساعات	٣٠
مديرية البلديات	
مأمور مخزن لجنـة مشروعي المـاء والكهرباء في كربلاء	[illegible]٠

وزير الماليـة

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧٥٧ في ٣٠ـ١١ـ٣٩)

بيان رقم (٤٤)

استنادا الى الصلاحية المخولة اينا في المادة الثالثة من نظام تعيين الوظائف الخاضعة للضمان رقم ٦١ لسنة ١٩٣٥ والمادة الثانية من النظام رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٦ قررنا اضافة الوظائف التالية الى الجدولين (أ) و(ب) الملحقين بالنظامين المذكورين ويعتبر شاغلوها خاضعين للضمان بالمبالغ المدونة ازاء وظائفهم المدرجة ادناه :ـ

الوظائف التي تضاف الى الجدول (أ)	مبلغ الضمان دينار
مديرية البلديات	
امين صندوق لجنة اسالة الماء والكهرباء في النجف	٢٥٠
مأمور مخزن لجنة اسالة الماء والكهرباء في النجف	١٥٠

الوظائف التي تضاف الى الجدول (ب)	مبلغ الضمان دينار
مديرية المساحة العامة	
المهندس الطوبوغرافي	٤٠٠

وزير المالية

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧٥٨ في ٦ـ١٢ـ٣٩)

بيـــان

عملا باحكام الفقرة (١١) من المادة الاولى من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٦) لسنة ١٩٣٦ •

يمارس كل من وزير المالية ومدير الواردات العـام ومخمنو ضريبة الدخل الصلاحيات الممنوحة الى (السلطات المالية) بموجب قانون ضريبة الدخل من اجل تقدير الضريبة وجبايتها •

(١) يمارس وزير المالية اضافة الى الصلاحيـات المنصوص عليهـا فى قانون ضريبـة الدخل الصلاحيـات التـالية :ـ

أ ـ احالة الاشخاص الى المحاكم وفق احكام المادتين (٥٣) و (٥٤) من قانون ضريبة الدخل •

ب ـ تزييد الضريبـة من مثلين الى ثلاثة امثـال عن المدخولات التى وقع تقديم التقارير والبيانات الكاذبة بشأنها وفق الفقرة الثانية من المادة (٥٤) من قانون ضريبة الدخل •

(٢) يمارس مدير الواردات العام الصلاحيات التالية وله ان يخول الموظفين المعينين فى مديريته ممارسة تلك الصلاحيات كلها او قسما منها :ـ

أ ـ اجراء التسويات فى تقديرات المصادر المنقطعة كما جاء فى الفقرة (اـب) من المادة الرابعة من قانون ضريبة

الدخل والايعاز بتقدير المدخولات المنصوص عليهـا فى الفقرتين (ب) و (د) من المادة الثانيـة من قانون ضريبـة الدخل على اساس دخل السنة السابقة للسنة التقديرية كما جاء فى الفقرة الثانية من المادة الرابعـة من قانون ضريبة الدخل •

ب ـ السماع بقبول حسابات ارباح او مكاسب الاشغال التجارية على دخل السنة المنتهية فى يوم غير اليوم الذى يسبق السنة التقديرية مباشرة والذى فيه يقوم الشخص المقدرة عليه الضريبة بتسوية حسـابات اشغاله التجارية كما جاء فى المادة الخامسة من قانون ضريبة الدخل • وله ايضا ان يأمر بالتسوية الواجب اجراؤها وفق احكام المادة المذكورة •

ج ـ الموافقة على :ـ

١ ـ تنزيل الفوائد المدفوعة من قبل الاشخاص والمطالب بتنزيلها بموجب احكام الفقرة (أ) من المادة السابعة من القانون •

٢ ـ تنزيل المبالغ المطالب بتنزيلها من الارباح بموجب احكام الفقرتين (ج) و (د) من المادة المذكورة •

د ـ الموافقة على تنزيل المبالغ المطالب بها عن سماح الاستهلاك والاندثار من الاموال المنقولة وفق احكام المادة الثامنة من القانون •

هـ ـ القيام بتقـدير دخل الشركات المحـدودة ذات الاسهم وهيئات الاشخاص والاشخـاص غير المقيمين فى العراق وممارسة كافة الصلاحيات المنصوص عليها فى المادة (٢٠) من قانون ضريبـة الدخل فيما يتعلق بتقـدير دخل الاشخاص المذكورين مع مراعاة الصلاحيات الممنوحـة لوزير المالية •

و ـ تطبيق احكام المواد ١٦ و ١٧ و ٢٢ و ٢٣ من قانون ضريبة الدخل فيما يتعلق بكافة المعلومات الممكن استحصالها بموجب احكام المواد المذكورة واتخاذ كافة الاجراءآت والتدابير المتعلقة بها وكذلك توقيع الطلبات الى الاشخاص لتزويد السلطات المالية بالمعلومات المبحوث عنها فى الفقرة الثانية من المادة (٣٠) من قانون ضريبـة الدخل والاعتراف بالمشاركات المبحوث عنها فى الفقرة الثانية (ج) من المادة الحادية والثلاثين من القانون •

ز ـ تعيين القضاء الذى يجب ان تقدر فيه مدخولات الاشخاص الذين يتعاطون شغلا تجاريا فى اكثر من محل واحد كما جاء فى المدة (٣٥) من القانون •

ح ـ تمديد المدة الاعتراضية والاستئنافية وفق ما جاء فى الفقرة (ا) من المادة (٣٨) من القانون والفقرة الثانية من المادة التاسعة والثلاثين من القانون وكذلك له صلاحية خفض التأديات الوقتية المبحوث عنها فى الفقرة الرابعة من المادة المذكورة اعلاه وله ان يطلب ايضا سماع استئناف

الاشخاص الجارية تقديراتهم خارج بغداد من قبل احدى لجان التدقيق العامة المتشكلة فى بغداد وفق الفقرة السابعة من المادة الاربعين من القانون .

ط ــ احالة النقاط القانونية المختلف فيها الى محكمة التمييز للنظر فيها بموجب المادة (٤١) من قانون ضريبة الدخل وكذلك له ان يرفض المسائل التى لا يرى هناك ما يبرر باحالتهـا الى محكمة التمييز كما جاء فى المأدة (٤٢) من القانون .

ى ــ تبليغ الاشخاص المقدرة عليهم الضريبة لدفع ما بذمتهم وتقسيطها فى الاحوال التى يقتنع فيها على ان لا يتأخر دفعها الى ما بعد انتهاء السنة المالية التى تحققت فيها الضريبة وفق احكام المادة (٤٦) من القانون .

ك ــ اصدار الشهادات المتعلقة بايقاف تصريحة خروج السفن والطيارات من اى ميناء كان فى العراق حتى يتم دفع ضريبــة الدخل كما جاء فى الفقرة (٣) من المـادة (٤٩) من القانون .

ل ــ رد الضريبة المدفوعة بطريقة التنزيل او بخلاف ذلك زيادة عن المقدار الواجب دفعه قانونا كما جاء فى المادة (٥١) من القانون .

م ــ ممارسة جميع الاعمال والصلاحيات المخولة الى مخمنى ضريبة الدخل وتحديد صلاحيات المخمنين حسبما يراه مناسبا .

(٣) يخول مخمنو ضريبةالدخل الصلاحيات التالية:ـ

أ ـ الموافقة على تنزيل المبالغ المنصوص عليها فى الفقرات (ب) و (هـ) من المادة السابعة من القانون • وكذلك المبالغ التى يطلب تنزيلها من الارباح والتى يجوز تنزيلها القانون مع مراعاة الصلاحيات الممنوحة الى مدير الواردات العام فيما يتعلق بالتنزيلات •

ب ـ طلب تقارير ضريبة الدخل من اى شخص كان ممن تستوفى الضريبة عن دخلهم بطريقة التنزيل او خلاف ذلك وطلب المعلومات التى نصت عليها المادة (٢٩) من القانون مع صلاحية طلب ابراز الوثائق والاوراق والدفاتر والحسابات والسجلات التجارية قصد فحصها وفق الصلاحيات المخولة بموجب قانون ضريبة الدخل •

ج ـ طلب جداول بدخل المشاركات مع جميع البيانات اللازمة من الشريك المتقدم فى المشاركة كما جاء فى المادة (٣١) من قانون ضريبة الدخل •

د ـ تقدير الضريبة على جميع الاشخاص الخاضعين لها بما فى ذلك حق قبول تقارير ضريبة الدخل المشفوعة بحسابات مستخدمه من دفاتر منظمة يمكن التعويل عن صحتها وتزييد اى تقدير ناقص خلال خمس سنوات بعد انقضاء السنة التقديرية غير انه لا يجوز للمخمنين ان يقوموا بتقديرات ادارية ما لم يستحصلوا موافقة مدير الواردات العام على ذلك وكذلك لهم صلاحيــة اصدار اخطارات

التقدير وتأمين تبليغهـا الى المكلفين وذلك كما جاء في المواد ٣٤ و ٣٦ و ٣٧ من القانون •

هـ ـ تلقي الاعتراضات على التقدير والتأكد من تقديمها خلال المدة القانونية وطلب البيـانات المتعلقـة بدخل الاشخاص المقدرة عليهم الضريبة والنظر فيها وممارسة جميع الصلاحيات المبينة في المادة (٣٨) من القانون عدا طلب حضور الاشخاص لاستجوابهم بموجب الفقرة الثانية من المادة المذكورة الا بعد استحصال صلاحية خاصة بذلك من مدير الواردات العـام وللمخمنين ايضـا ان يقوموا بتخفيض التقديرات الجارية في الاحوال التالية :ـ

١ ـ عندما تكون التقديرات المراد تخفيضها جرت على اساس الحسابات المقدمة من قبل الاشخاص وحصلت غلطة او سهو عند القيام بها •

٢ ـ عندما تكون التقديرات قد جرت بصورة ادارية وذلك بعد الحصول على موافقـة مـدير الواردات العـام التحريرية •

٣ ـ تعديل التقديرات في السجلات وفي مقررات لجان التدقيق العامة او محكمة التميز •

و ـ تلقي العرائض الاستئنافية ضد التقديرات كمـا جاء في المادة (٣٩) من القانون والتأكد من تقديمها خلال المدة القانونية • واحالتها الى لجان التدقيق العامة مع ما

لديهم من الملاحظات عنها • والحضور امام اللجان المذكورة لمدافعة القضايا الاستئنافية •

ز ـ تنظيم سجلات الجبـاية وايداعهـا الى الجبـاة لاستحصال المبالغ والمشارفة ـ عندما يطلب مدير الواردات العام من المخمن ذلك ـ على اعمال الجباية وملاحظة اتخاذ جميع الاجراءآت القانونية ضمن التعليمات الصادرة الى المخمنين حول جباية ضريبة الدخل •

(٤) تدفع ضريبة الدخل المستلمة من قبل جبـاة ضريبة الدخل الى الخزائن مباشرة • ويدفع المستخدمون (بكسر الدال) الضرائب المستقطعة من رواتب ومخصصات مستخدميهم (بفتح الدال) الى مديرية الواردات العامة التي تقوم بتحويلها الى الخزينة •

(٥) يلغى بهذا بيان هـذه الوزارة المرقم ٤١٥٨ الصادر في الوقائع العراقيـة عـدد ١٣٠٤ بتـاريخ ٢٣ـ١٠ـ١٩٣٣ •

وزير المالية

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧٦٣ في ١٨ـ١٢ـ٣٩)

٣ ــ التعليمات

تعليمات مالية عدد (١) لسنة ١٩٣٩

الموضوع ــ بيع طقوم استمارات المناقصات

لما كانت الطريقة الحالية باستيفاء تأمينات اولية من المناقصين لقاء تجهيزهم نسخ من طقوم المناقصات ومن ثم اعادتها اليهم من الامور التى تسبب ازدياد اشغال الموظفين كالقيام بمعاملات الاسترداد ومسك القيود وغير ذلك واجتنابا من الاسراف فى توزيع هذه الطقوم فقد تقرر ابطال هذه الطريقة والعمل بموجب التعليمات التالية فى المستقبل :ــ

(١) تجهز طقوم المناقصات بما فى ذلك المواصفات والتصاميم ــ ان وجدت ــ الى المناقصين الذين هم داخل القطر العراقى لقاء ثمن على ان تعين اقيامها من قبل رئيس الدائرة وذلك بعد اخذ كلفتها بنظر الاعتبار وتقيد المبالغ المستوفاة ايرادا نهائيا فى الحسابات •

(٢) على الموظفين المسؤولين بالتوزيع ان يمسكوا حسابا خاصا بالكميات المباعة والمتبقية من طقوم المناقصات على ان يكون هذا الحساب عرضة لمراقبة رئيس الدائرة للتأكد من صحته •

(٣) لا يستوفى ثمن لقاء طقوم المناقصات التى ترسلها المراجع المختصة بالبريد الى المحلات الاجنبية مباشرة او التى تجهزها الى وزارة الخارجية والمصرف الزراعى الصناعى العراقى •

(٤) اذا كانت المناقصات من النوع الذى يناط بلجنة المبايعات الخارجية المركزية فعلى رئيس الدائرة ان يخبر اللجنة المذكورة بمقدار الثمن الواجب استيفاؤه عن كل طقم من المناقصات ليتسنى لها مراعاة هذه التعليمات واحالة المبالغ الى الدائرة ذات الشأن بعد الانتهاء من التوزيع •

التوقيع : رستم حيدر
وزير المالية

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٩٠ في ٣٠ـ٣ـ٣٩)

تعليمات

استنادا الى السلطة المخولة لنا بمقتضى الفقرة الثانية من المادة الـ ١٤ من قانون الاقامة رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٨ قررنا اصدار التعليمات الآتية :ـ

تطبق الاستثناءات الواردة في التعليمات الصادرة في العدد ١٦٥٣ من الجريدة الرسمية المؤرخ ٢٩ آب سنة ١٩٣٨ على زوجات الموظفين الاجانب المستخدمين في الحكومة العراقية •

وزير الداخلية

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧٠٣ في ٥ـ٦ـ٣٩)

تعليمات

للاشراف والسيطرة على وسائل دفاع المملكة

استنادا الى المادة الثالثة من مرسوم السيطرة على وسائل دفاع المملكة رقم ٥٦ لسنة ١٩٣٩ اصدرت التعليمات التالية :

١ – تؤلف اللجان المركزية التالية :

(أ) لجنة السيطرة على المعامل والمصانع
برئاسة معاون مدير العينة
وعضوية المهندس الميكانيكي في العينة
ومميز التجارة والصناعة
ومعاون مدير شرطة بغداد

(ب) لجنة السيطرة على وسائط النقل
برئاسة مدير النقليات الآلية
وعضوية ضابط ركن التنقل بمديرية الميرة والتموين
ومعاون شعبة النقليات بالشرطة العامة
ومميز العمال في وزارة الداخلية

(ج) لجنة السيطرة على وسائط المخابرة
برئاسة آمر المخابرة

وعضوية الخبير الفني لآمرية المخابرة
ومعـاون مهندس مديرية البريد والبرق العامـة
ومعاون مدير ادارة التحقيقات الجنائية

٢ ـ يكون في كل لجنـة مركزية احد الاعضـاء نائبا للرئيس ٠

٣ ـ تعقد اللجان المركزية جلساتهـا بدعوة من الرئيس او نائبه وتتخذ مقرراتهـا باكثرية الآراء ولا يكون النصاب حاصلا ما لم يحضر عضو واحد اكثر من نصف الاعضاء ٠

٤ ـ واجبات اللجان

اولا ـ ان واجبات لجنـة السيطرة على المعـامل والمصانع تسجيل جميع المعامل والمصانع في المملكة ويشمل ما يلي :

(أ) نوع المعمل والمصنع ٠
(ب) اسم صاحب المعمل والمصنع ومحل اقامته او عمله ٠
(ج) محـل المعمل او المصنـع (داخـل المدينـة او خارجها) ٠
(د) مقدار المصنوعات التي ينتجها اعتياديا ٠
(هـ) امكان تزييد الانتاج بزيادة عدد العمال والفنيين او باستخدامهم بطريقة الوجبات او بتزييد ساعات العمل على اساس زيادة الاجور ٠
(و) عـدد العمال والمهندسـين الفنيين المستخدمين في المعمل مع بيان جنسياتهم ٠

(ز) نوع الآلات المستعملة في المعمل وقوة محركاتها .

(ح) مقدار وسائط اطفاء الحريق الموجودة في المعمل وما اذا كانت كافية لسد الحاجة ام لا .

ثانيا — ان واجبات لجنة السيطرة على وسائط النقل هي :

(أ) احصاء وسائط النقل البرية وتشمل السيارات بمختلف انواعها ومقدار حمولتها وعجلات الحمل والركوب والخيل والبغال والحمير والجاموس والدراجات البخارية والهوائية .

(ب) احصاء وسائط النقل النهرية وتشمل البواخر بمختلف انواعها والزوارق البخارية والدوب والسفن الشراعية والزوارق النهرية والشخاتير والقفف مع حمولة كل منها .

(ج) احصاء وسائط النقل الجوية .

(د) احصاء كراجات السيارات العمومية مع بيان وسعتها ومواقعها وعناوين اصحابها .

(ه) احصاء الادوات الاحتياطية لوسائط النقل البرية والنهرية والجوية مع بيان مخازنها ومحلات بيعها وعناوين اصحابها وجنسياتهم .

(و) احصاء محلات بيع وسائط النقل على اختلاف انواعها والعدد المخزون منها فيها مع بيان عناوين اصحابها وجنسياتهم .

(ز) احصاء عدد سواق السيارات والفنيين منهم .

ثالثا ـ ان واجبات لجنة السيطرة على وسائط المخابرة هي :

(أ) تسجيل كافة آلات الراديو الآخذة الموجودة في حوزة الاهلين مع بيان نوعها وعنوان اصحابها •

(ب) تسجيل التجار الذين يتعاطون ببيع وشراء آلات الراديو وادواتها والكميات الموجودة لديهم بانواعها المختلفة •

(ج) تسجيل الاشخاص والهيئات التي بعهدتها آلات بث للراديو مع بيان انواعها وقوتها وما اذا كانت في حالة الفعالية ام مخزونة في المخازن •

(د) تسجيل الاشخاص الذين يتعاطون شراء وبيع كافة انواع وسائط المخابرة كالاسلاك والتلفونات والبدالات ومكائن التلغراف والكميات الموجودة لديهم •

(هـ) تسجيل الاشخاص والهيئات التي تتعاطى تركيب وتصليح وسائطالمخابرة السلكية واللاسلكيةوآلات الراديو ومعلمي التلغراف •

٥ ـ تؤلف اللجان الفرعية التالية في مركز كل لواء وتقوم هذه اللجان الفرعية بمساعدة اللجان المركزية في انجاز الواجبات المترتبة على اللجان المركزية في ضمن اللواء وقيد اشراف اللجان المركزية :ـ

آ ـ لجنة السيطرة على المعامل والمصانع :

برئاسة مدير التجنيد او ضابط التجنيد في اللواء •
وعضوية معاون مدير الشرطة •

وعضو من مجلس الادارة ٠

ب ـ لجنة السيطرة على وسائط النقل :

برئاسة معاون مدير الميرة في الفرقة او ضابط ركن الميرة في مركز المنطقة٠ او مدير التجنيد او ضابط التجنيد في المراكز الاخرى ٠

وعضوية معاون مدير الشرطة او من ينوب عنه ٠

وعضو من مجلس الادارة ٠

ج ـ لجنة السيطرة على وسائط المخابرة :

برئاسة ضابط الركن الثالث في مركز الفرقة او ضابط الاستخبارات في مركز المنطقة ٠ او مدير التجنيد او ضابط التجنيد فيالمراكز الاخرى ٠

وعضوية معاون مدير الشرطة او من ينوب عنه ٠

وعضو من مجلس الادارة ٠

٦ ـ للجان المركزية تنفيذا للواجبات المترتبة عليها المخابرة مع جميع دوائر الدولة للحصول على المعلومات اللازمة والمساعدات المطلوبة ٠ واما اللجان الفرعية فلها الحق بالمخابرة مع جميع دوائر الحكومة في ضمن اللواء المؤلفة فيه ٠

٧ ـ تكون اللجان المركزية والفرعية مسؤولة عن اعمالها امام وزير الدفاع ٠

٨ ـ على كافة موظفي الدولة ومستخدميها وخاصة رجال الامن مساعدة اللجان المذكورة في اعمالها كل ضمن اختصاصه ٠

٩ ـ كل من يخالف احكام هـذه التعليمات يكون عرضة للعقاب وفق المادة الرابعة من مرسوم السيطرة على وسائل دفاع المملكة رقم ٥٦ لسنة ١٩٣٩ وذلك بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات او بغرامـة لا تزيد على مائتي دينار او بكلتا العقوبتين ٠

طه الهاشـمي
وزير الدفاع

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧٤٧ في ١٦ـ١٠ـ٣٩)

اذاعة مالية عدد (٢) لسنة ١٩٣٩

الموضوع ـ الغاء الاذاعة المالية عدد ١ لسنة ١٩٣١ حول شطب مبالغ الاختلاسات

عينت الاذاعة المالية عدد (١) لسنـة ١٩٣١ الطريقـة الواجب اتباعها لامكان شطب مبالغ الاختلاسات الموقوفـة بذمم الموظفين المختلسين وذلك بأن :ـ

١ ـ تودع القضيـة الى متصرفيـة اللواء الذى يخص الموظف المختلس فتقوم المتصرفية بواسطة الشرطة ومختار المحلة بالتحقق عن الامـوال المنقولة وغير المنقولة العـائدة للمختلس ٠

٢ ـ ينظم محضر بنتيجـة التحقيق يوقع عليه المختـار وشاهدان من اعيان المحلة التى ينتمى اليها الموظف المختلس فيودع بعد ذلك الى المتصرفية وعلى المتصرفية بعد تدقيقه ان تحيله لمجلس ادارة اللواء لتصديقه ٠

٣ ـ بعـد تصديق المحضر من المجلس الادارى يعـاد للدائرة التى عرضت القضية وهذه ترفعه الى السلطة المختصة (وزارة المالية) عند طلب المصادقة على شطب المبلغ .

هذا وبالنظر الى ما لوحظ من ان اتباع هذه الطريقة قد ادى الى شطب مبالغ كثيرة متحققة بذمم موظفين مختلسين ثبت بعدئذ وجود اموال لهم كان من الممكن استيفاء قسم من حق الخزينة منها وحيث ان الاستمرار على اتباع ذلك مما يؤدى الى لحوق ضرر بالخزينة ويكون كمشجع للموظفين على الاقدام على الاختلاس فقد قررت هذه الوزارة الغاء لاذاعة الموضوعة البحث وعدم العمل بموجبها فى المستقبل .

رستم حيـدر
وزير المـالية

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧٥٠ في ٣٠ـ١٠ـ٣٩

تعليمات مالية عدد (٣) لسنة ١٩٣٩

الموضوع ـ مخصصات سفر المستخدمين

تضـاف جملة (او رئيس الدائرة فيمـا اذا خوله الوزير) بعد الجملة (يجوز للوزير المختص) الواردة في [illegible] المادة (٣) من التعليمات الماليـة عـدد (١) لسنة ١٩٣٧ .

رستم حيدر
وزير المالية

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧٥٧ في ٣٠ـ١١ـ٣٩)

تعليمات

استنادا الى السلطة المخولة لنا بمقتضى الفقرة الـ ٢ من المادة الـ ١٤ من قانون الاقامة رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٨ قررنا استثناء الاجانب الذين يدخلون العراق الى يوم ١٠-١٢-١٩٣٩ من حكم الفقرة (د) من المادة الخامسة من القانون المذكور .

وزير الداخلية

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧٥٧ في ٦-١٢-٣٩)

تعليمات

استنادا الى السلطة المخولة لنا بمقتضى الفقرة الـ ٢ من المادة الـ ١٤ من قانون الاقامة رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٨ قررنا استثناء الاجانب الذين يدخلون العراق بسمة اعتيادية من حكم الفقرة (د) من المادة الـ ٥ من القانون المذكور بشرط ان تقتنع سلطات الشرطة المختصة بان الاجنبي لم يقم بتنفيذ حكم الفقرة المذكورة لعذر مشروع .

وزير الداخلية

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧٥٨ في ٦-١٢-٣٩)

تعليمات الخدمة المدنية
عدد (١) لسنة ١٩٣٩

الموضوع - ترفيع الموظفين

استنادا الى المادة الخامسة والستين من قانون الخدمة المدنية رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٩ وتسهيلا لتطبيق الفقرة(ج) من المادة السابعة من قانون الخدمة المدنية اصدرنا التعليمات التالية :-

بما ان المادة السابعة تتعلق بالتعيين لاول مرة فلا يستفيد من الفقرة (ج) من هذه المادة الا خريج المدرسة العالية الذي تخرج قبل تاريخ تنفيذ القانون المذكور ولم يتعين في وظائف الحكومة حتى تاريخ تنفيذه وذلك لموانع قانونية منعته في حينه من الحصول على الراتب الذي تؤهله له شهادته كما انه لا يستفيد منها من كان موظفا من خريجي المدارس العالية عند صدور القانون.

رستم حيدر
وزير المالية

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧٧٠ في ٢٩-١-٤٠)

تعليمات الخدمة المدنية
عدد (٢) لسنة ١٩٣٩

الموضوع ـ تعيين الموظفين

استنادا الى المادة الخامسة والستين من قانون الخدمة المدنية رقم (٦٤) لسنة ١٩٣٩ وتسهيلا لتطبيق المادة السابعة اصدرنا التعليمات التالية :ـ

حددت المادة السابعة الحد الاقصى للرواتب التي يجوز تعيين حملة الشهادات الدراسية فيها لاول مرة في وظائف الحكومة وبغية التأكد من تنفيذ احكام المادة المذكورة تقرر ما يلي :ـ

١ ـ لما كانت وزارة المعارف هي الوزارة المختصة في تعيين درجة الشهادة فينبغي مراجعتها للتثبت من درجة الشهادة التي حصل عليها طالب الوظيفة في حالة حصول شك في ماهيتها ٠

٢ ـ ينبغي ان يتضمن الامر الذي تصدره الوزارة او الدائرة المختصة علاوة على الشروط الواردة في المادة الثالثة ماهية الشهادة التي يحملها الموظف المعين لاول مرة لتمكين الدوائر المختصة من تدقيق امر التعيين ومقدار الراتب المخصص للموظف ٠

رستم حيدر
وزير المالية

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧٧٠ في ٢٩ـ١ـ٤٠)

تعليمات الخدمة المدنية
عدد (٣) لسنة ١٩٣٩

الموضوع ـ ترفيع وتعديل رواتب الموظفين

استنـادا الى المادة الخامسـة والستين مـن قانون الخدمة المدنية رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٩ وتسهيلا لتطبيـق المادة الثانية عشرة اصدرنا التعليمات التالية :ـ

جوزت المادة الثانية عشرة تزييد راتب الموظف ليطابق الدرجة التي تلي راتبـه فيما اذا اكمل المـدة القانونية للترفيع على ان لا يعتبر ذلك ترفيعا اذا كانت الزيادة لا تزيد على نصف الفرق بين راتبي الدرجتين ونصت المادة الخامسة والعشرون على ان يتناول الموظف المرفع الى احدى درجات الصنف الاول الحد الادنى ويجوز منحه الحد النهائي بعد مضي سنتين على الاقـل ولا يعتبر ترفيعا وعليه :ـ

١ ـ اذا كان الموظف يتقاضى راتبا قـدره ٣٦ دينارا فيطبق بحقه نص المادة الثانية عشرة أي انه يجوز منحه ٤٠ دينارا بعد مضي ثلاث سنوات على الاقل وفق الفقرة (ج-٢) من المادة التاسعة عشرة هذا اذا توفرت احكام الفصل الرابع الخاصة بترفيع الموظفين ٠

٢ ـ اذا كان راتب الموظف ٤٢ دينـارا فتطبق بحقه نفس الاحكام المبينة في الفقرة (١) اعـلاه عنـد ترفيعه الى الدرجـة الثالثـة من الصنف الاول براتب (٤٥) دينـارا ٠

٣ ـ يعتبر راتب الدرجـة الثالثة القديمة وقدره (٤٨) دينارا معادلا لغرض القانون الى الحد الادنى من الدرجـة الثالثـة من الصنف الأول وعليه يجـوز ابلاغ هذا الراتب الى (٥٠) دينارا بعد مضي سنتين فيه على الأقل وفق المادة الخامسة والعشرين ٠

رستم حيـدر
وزير الماليـة

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧٧٠ في ٢٩ـ١ـ٤٠)

تعليمات الخدمة المدنية
عدد (٤) لسنة ١٩٣٩

الموضوع ـ التعيينات بارادة ملكية

استنادا الى المـادة الخامسة والستين من قانون الخدمة المدنية رقم (٦٤) لسنة ١٩٣٩ وتسهيلا لتطبيق احكام المادة الثالثة عشرة اصدرنا التعليمات التالية :ـ

نصت المادة الثالثة عشرة بان يعين الموظفون من الصنف الاول بارادة ملكية تصدر بناء على اقتراح الوزير ومصادقة مجلس الوزراء والصنف الثاني بارادة ملكيـة تصدر بناء على اقتراح الوزير ولما كانت الفقرة (د) من المادة (١٩) قد خولت الوزير صلاحية الترفيع من الصنف الثالث فما فوق فقد اقتضى بيان ما يلي :ـ

١ ـ ان ترفيع الموظف براتب ٢٥ دينارا الى ٣٠ دينارا وان كان من صلاحية الوزير غير انه لما كان الموظف سيصبح في الصنف الثاني فينبغي استصدار ارادة ملكية بتعيينه في هذا الصنف دون ذكر مقدار الراتب ومن ثم اصدار الامر بالترفيع .

٢ ـ ان ترفيع الموظف براتب ٤٠ دينارا الى درجات الصنف الاول وان كان من صلاحية الوزير غير انه لما كان الموظف سيصبح بدرجات الصنف الاول فينبغي استحصال قرار مجلس الوزراء وارادة ملكية لتعيينه في هذا الصنف دون ذكر مقدار الراتب ومن ثم اصدار الامر بالترفيع .

٣ ـ عند نقل الموظف من الصنف الثاني الى وظيفة يختلف عنوانها ومسؤولياتها عن وظيفته الاصلية يعتبر معينا في الوظيفة المنقول اليها ويجب استصدار ارادة ملكية .

٤ ـ عند نقل الموظف من الصنف الاول الى وظيفة يختلف عنوانها ومسؤولياتها عن وظيفته الاصلية يعتبر معينا في الوظيفة المنقول اليها ويقتضي استحصال قرار مجلس الوزراء وارادة ملكية .

٥ ـ عند استصدار ارادة ملكية في نقل او تعيين موظف في احدى الوظائف ينبغي مراعاة عدم جعل عنوان الوظيفة ضيقا لكي لا يستلزم استصدار ارادة ملكية كلما تغير العنوان مع بقاء ماهيتها على حالتها مثال ذلك يجب ان تستصدر الارادة الملكية بنقل او تعيين

موظف مميزا في وزارة ما لكي يجوز بامر وزاري تعيينه مميزا للذاتية او الامور المالية او التدقيق او التفتيش وكذلك يجب ان تستصدر بتعيينه حاكما في المحاكم بدون تعيين المحكمة او مدرسا على الملاك العالي او الثانوي بدون تعيين اسم المدرسة او مدير معارف لواء بدون تعيين اسم اللواء وهكذا .

٦ ـ يجب عدم استصدار ارادة ملكية في تعيين او ترفيع الموظف الا وفق ما نص عليه في الفقرات السابقة مع مراعاة احكام القوانين الخاصة ان وجدت .

رستم حيدر
وزير المالية

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧٧٠ في ٢٩ـ١ـ٤٠)

تعليمات الخدمة المدنية
عدد (٥) لسنة ١٩٣٩

الموضوع ـ استحقاق الموظف للراتب عند تعينه لاول مرة او ترفيعه

استنادا الى المادة الخامسة والستين من قانون الخدمة المدنية رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٩ وتسهيلا لتطبيق المادتين الثامنة عشرة والحادية والعشرين من القانون المذكور اصدرنا التعليمات التالية :ـ

جاء في المـادة الثامنة عشـرة ان الموظف يستحق راتب وظيفته ابتداء من تاريخ مباشرته العمل اما المنقول ترفيعا الى وظيفة اخرى فيستمر على تناول راتبهالسابق الى يوم مباشرته اعمال الوظيفة الجديدة الخ • وبما ان المادة الحادية والعشرين لم تجز اصدار امر بالترفيـع او بالغائه او بالتعيين او بالفصل اعتبارا من تاريخ سابق لتاريخ صدور الامر وعليه دفعا لما قـد يقع من التبـاس تقرر ايضاح ما يلي :ـ

لا يجوز ان يبـاشر الموظف المعين لاول مرة او المرفع اعمال الوظيفة قبل اصدار الامر بموجب المـادة الحادية والعشرين بل يجب ان يكون تاريخ المبـاشرة بالعمل واستحقاق الموظف للراتب في تاريخ صـدور الامر او بعده •

رستم حيدر
وزير المالية

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧٧٠ في ٢٩ـ١ـ٤٠)

تعليمات الخدمة المدنية
عدد (٦) لسنة ١٩٣٩

الموضوع ـ ترفيع الموظفين

استنادا الى المـادة الخامسـة والستين من قانون الخدمة المدنية رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٩ وتسهيلا لتطبيـق المادة الثالثة والعشرين اصدرنا التعليمات التالية :ـ

لقد استثنت الفقرة (أ) من المادة الـ ٢٣ الموظفين الذين سبق ترفيعهم الى احدى درجات الصنفين الاول والثاني قبل تنفيذ القانون وليست لديهم شهادات عالية من الامتحان المنصوص عليه في الفقرة (ب) وعليه يكون اداء الامتحان مقتصرا على الموظفين الذين يبلغون الدرجة الاولى من الصنف الثالث والذين لا يحملون شهادات عالية وذلك عندما يراد ترفيعهم الى الدرجة الثالثة من الصنف الثاني وكذلك عند ترفيعهم من درجة الى اخرى ضمن الصنف او من صنف الى آخر ولا يشمل الامتحان الموظف الذي كان يتقاضى راتب احدى درجات الصنفين الاول والثاني واعيد تعيينه بنفس الراتب او براتب اقل وذلك عندما يراد ابلاغ راتبه الى درجته السابقة بمقتضى المادة (٢٤) .

رستم حيدر
وزير المالية

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧٧٠ في ٢٩-١-٤٠)

تعليمات الخدمة المدنية
عدد (٧) لسنة ١٩٣٩

الموضوع — نقل الموظفين قبل انتهاء المدة القانونية

استنادا الى المادة الخامسة والستين من قانون الخدمة المدنية رقم (٦٤) لسنة ١٩٣٩ وتسهيلا لتطبيق المادة الحادية والثلاثين اصدرنا التعليمات التالية :—

حتمت المادة الحادية والثلاثون عدم نقل الموظف من محل وظيفته الا بعد قضائه مدة لا تقل عن ثلاث سنوات في الاماكن الاعتيادية وسنة ونصف على الاقل في الاماكن التي يستحق فيها تناول المخصصات المحلية إلا اذا كانت هنالك مصلحة عامة او ضرورة صحية واشترطت المادة نفسها ان تستند مقتضيات المصلحة العامة الى اسباب معينة والضرورة الصحية الى تقارير الهيئات الطبية الرسمية وعليه تقرر ما يلي :ـ

١ ـ ينبغي ان تكون اوامر النقل التي تصدرها الوزارة او الدائرة المختصة قبل انتهاء المدة المحددة في القانون متضمنة خلاصة الاسباب المعينة التي استلزمت النقل ٠

٢ ـ على الدائرة عندما تطلب موافقة الوزارة على نقل الموظفين الذين امر نقلهم خارج عن صلاحيتها ان تبين في كتابها الاسباب الموجبة التي دعت الى اجراء هذه التنقلات ٠

رستم حيدر
وزير المالية

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧٧٠ في ٢٩ـ١ـ٤٠)

تعليمات الخدمة المدنية
عدد (٨) لسنة ١٩٣٩

الموضوع – اعارة الموظفين الى خدمة خارج ملاك الدولة

استنادا الى المادة الخامسة والستين من قانون الخدمة المدنية رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٩ وتسهيلا لتطبيق المادة الثالثة والثلاثين اصدرنا التعليمات التالية :–

لما كانت الفقرة (ب) من المادة الثالثة والثلاثين قد الزمت الدائرة المعيرة باعادة الموظف المعار الى خدمة خارج ملاك الدولة الى وظيفة معادلة الى درجته بعد انتهاء مدة الاعارة كما ان الفقرة (هـ) من المادة نفسها جوزت ترفيع الموظف وهو في الاعارة عند وجود درجة شاغرة وبما ان المادة الخامسة والخمسين قد جوزت تعيين موظف موقت يتناول راتبه خصما على راتب الموظف المعار وعليه عند اعارة موظف وفق المادة الثالثة والثلاثين يجب ان تبقى في ملاك الدائرة المعيرة درجة شاغرة تعادل درجة وظيفته المعار منها طيلة مدة الاعارة على ان لا مانع من تعيين موظف وقتي يتقاضى راتبه محسوبا على هذه الدرجة وفقا للمادة الخامسة والخمسين ٠

رستم حيدر
وزير المالية

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧٧٠ في ٢٩–١–٤٠)

تعليمات الخدمة المدنية
عدد (٩) لسنة ١٩٣٩

الموضوع ـ رواتب الموظفين الملتحقين بدورة ضباط الاحتيـــاط

استنادا الى المادة (٦٥) من قانون الخدمة المدنية رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٩ وتسهيلا لتطبيق المادة (٣٤) اصدرنا التعليمات التاليـة :ـ

لما كانت المادة الرابعة والثلاثون من القانون قد عالجت كيفية التحاق الموظف بدورة ضباط الاحتياط لذلك قررت هذه الوزارة الغاء منشورها المرقم ١٠٨٨٥ والمؤرخ في ٢٠ـ٦ـ١٩٣٩ واتباع ما يلي اعتبارا من ١٨ـ١١ـ١٩٣٩ :ـ

١ ـ يستحق الموظف خلال مدة التحاقه بدورة ضباط الاحتيـاط راتبا كاملا لمدة ١٢٠ يوما ونصف راتب لمدة ٦٠ يوما هذا اذا كان مستحقا للاجازات وفق احكام المادة الثامنة والثلاثين من القانون المذكور ويستحق علاوة على ذلك نصف الراتب المنصوص عليه في المادة الثالثة عشرة من قانون خدمة الاحتياط في الجيش رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٨ ٠

٢ ـ يعتبر الموظف المكلف مجازا حسب استحقاقه بحكم القانون دون الحاجة الى تقديم طلب بذلك ٠

رستم حيدر
وزير الماليـة

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧٧٠ في ٢٩ـ١ـ٤٠)

تعليمات الخدمة المدنية
عدد (١٠) لسنة ١٩٣٩

الموضوع ـ الاجازات الاعتيادية

استنادا الى المادة الخامسة والستين من قانون الخدمة المدنية رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٩ وتسهيلا لتطبيق المادة الثامنة والثلاثين اصدرنا التعليمات التالية :ـ

تناولت الفقرة (أ) من المادة الـ ٣٨ استحقاق الموظف للاجازات الاعتيادية براتب كامل بمعدل يوم واحد عن كل اثنى عشر يوما من خدمته خلال العشر سنوات الاولى من مدة استخدامه وبمعدل يوم واحد عن كل عشرة ايام خلال العشر سنوات الثانية الـخ ... كما ان الفقرة (ب) عالجت الاجازات التي استحقها الموظف قبل تنفيذ القانون وكذلك الاجازات المستحقة في السنة التي نفذ فيها القانون فعليه ينبغي عند احتساب الاجازات للمدة التي تلي تاريخ تنفيذه اخذ مدة خدمة الموظف في الادارات الملكية التي استخلفت الحكومة العثمانية في العراق الوارد ذكرها في الفقرة (أ) من المادة الثانية عشرة من قانون التقاعد المدني المعدل بنظر الاعتبار لغرض تعيين ما يستحقه من الاجازات مثال ذلك :ـ

١ ـ اذا دخل موظف خدمة الحكومة بتاريخ ١ـ١ـ٩١٨ فتكون مدة خدمته حتى ٣١ـ١٢ـ١٩٣٩ اثنتين وعشرين سنة وعندئذ يستحق خلال المدة من ١٨ـ١١ـ١٩٣٩ (تاريخ تنفيذ قانون الخدمة المدنية) الى ٥ـ٦ـ٩٤٠ اجازة امدها (٢٥) يوما اي بمعدل يوم واحد عن كل ثمانية ايام وذلك لان مدة خدمته بلغت اكثر من عشرين سنة ٠

٢ ـ اذا دخل موظف خدمة الحكومة في ١ـ ١ـ١٩٢٥ فتكون خدمته حتى ٣١ـ١٢ـ٩٣٩ خمس عشرة سنة وحينئذ يستحق خلال المدة من ١٨ـ١١ـ١٩٣٩ الى ٦ـ١ـ١٩٤٠ اجازة امدها خمسة ايام اي بمعدل يوم واحد عن كل عشرة ايام وذلك لان مدة خدمته بلغت اكثر من عشر سنوات ٠

٣ ـ اذا دخل موظف خدمة الحكومة في ١ـ١ـ ١٩٣٢ فتكون مدة خدمته حتى ٣١ـ١٢ـ١٩٣٩ ثماني سنوات ويومئذ يستحق عن المدة من ١٨ـ١١ـ١٩٣٩ الى ٥ـ٣ـ١٩٤٠ اجازة امدها تسعة ايام اي بمعدل يوم واحد عن كل اثني عشر يوما ٠ وذلك لانه لم يكمل العشر سنوات الاولى في الخدمة ٠

رستم حيدر
وزير المالية

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧٧٠ في ٢٩ـ١ـ٤٠)

تعليمات الخدمة المدنية
عدد (١١) لسنة ١٩٣٩

الموضوع ـ الموظف المنتهية خدمته بسبب التنسيق في الملاك

استنادا الى المادة الخامسة والستين من قانون الخدمة المدنية رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٩ وتسهيلا لتطبيق المادة (٤٠) اصدر التعليمات التالية :ـ

سمحت الفقرة (أ) من المادة الـ ٤٠ بمنح الموظف الملغاة وظيفته ما يستحقه من الاجازات الاعتيادية ودفع رواتبه سلفا وصرحت الفقرة (ب) بان لا تحتسب مدة الاجازة خدمة لغرض القانون المذكور وعليه نوضح ما يلي :ـ

لما كانت الرواتب التي تدفع عن مدة الاجازة تعتبر اكرامية الاجازة فانها لا تحتسب لغرض التقاعد ولا تستقطع منها التوقيفات التقاعدية ٠

رستم حيدر
وزير المالية

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧٧٠ في ٢٩ـ١ـ٤٠)

تعليمات الخدمة المدنية
عدد (١٢) لسنة ١٩٣٩

الموضوع ـ المخصصات الشخصية

استنادا الى المادة الخامسة والستين من قانون الخدمة المدنية رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٩ وتسهيلا لتطبيق المادة (٤٧) اصدرنا التعليمات التالية :ـ

سمحت المادة السابعة والاربعون من القانون بمنح الموظف من الدرجة الاولى من الصنف الثاني او الدرجة الثالثة من الصنف الاول مخصصات شخصية لا تتجاوز الخمسة عشر دينارا بما فيها المخصصات المحلية ان وجدت وذلك عندما تستند اليه وظيفة من الدرجتين الثانية او الاولى من الصنف الاول واشترطت ان لا يزيد الراتب مع المخصصات على راتب الدرجة التي يشغلها.

١ ـ لا يجوز ان يتجاوز مجموع راتب الموظف والمخصصات الشخصية الحد الادنى لراتب الدرجة التي يشغلها وعليه لا تتجاوز المخصصات التي تمنح الى الموظف من الدرجة الرابعة القديمة براتب (٤٢) دينارا اكثر من (١٣) دينارا اذا اشغل وظيفة من الدرجة الثانية من الصنف الاول وكذلك لا تتجاوز المخصصات التي تمنح الى موظف براتب (٤٨) دينارا اكثر من سبعة دنانير اذا اشغل نفس الدرجة .

٢ ـ اذا كان الموظف ممن يحق لهم تناول المخصصات المحلية فيجب ان لا تتجاوز مع المخصصات الشخصية وراتب الموظف الحد الادنى لراتب الدرجة التي يشغلها •

٣ ـ بما ان الغرض الاصلي من وضع هذه المخصصات هو منحها الى المتصرفين بالنظر الى ما يتحملون من مسؤوليات جسيمة ويتكبدون بحسب وظائفهم من مصاريف زائدة فيجب حصر الطلبات بهم فقط •

رستم حيدر
وزير المالية

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧٧٠ في ٢٩ـ١ـ٤٠)

تعليمات الخدمة المدنية
عدد (١٣) لسنة ١٩٣٩

الموضوع ـ اجور المحاضرات

استنادا الى المادة (٦٥) من قانون الخدمة المدنية رقم ٦٤ لسنة ٩٣٩ وتسهيلا لتطبيق المادة ٥٣ من القانون اصدرنا التعليمات التالية :ـ

١ ـ يفضل غير الموظفين على موظفي الحكومة في الاستخدام لالقاء المحاضرات واذا مست الحاجة لاستخدام

موظف فيعطى كامل اجرة المحاضرة التي يتقاضاها غير الموظف سواء اكان القاؤها خلال اوقات الدوام الرسمية او بعدها •

٢ ـ (أ) لا يجوز لدوائر الحكومة ومدارسها استخدام موظف كمحاضر ما لم تستحصل اذنا تحريريا من رئيس الدائرة التي ينتمي اليها الموظف محتويا على المعلومات التالية :ـ

١ ـ عدد المحاضرات التي ستلقى في كل اسبوع •

٢ ـ المدة التي يحتمل استخدام الموظف خلالها كمحاضر •

٣ ـ الساعات التي ستلقى فيها المحاضرات •

٤ ـ مدة كل محاضرة ومحل القائها •

٥ ـ الاجرة المقترح دفعها عن كل محاضرة او عن دورة المحاضرات كلها •

(ب) على الجهة التي تنوي استخدام المحاضر ان تصدر امرا يتضمن حصولها على الاذن وموافقتها على الاستخدام محتويا على المعلومات الواردة في الفقرات (١ ـ ٥) من هذه المادة ولا يجوز اعتبار الموظف محاضرا من تاريخ سابق لتاريخ صدور الامر •

٣ ـ (أ) تدفع للمحاضر اجور محاضرات لا تزيد على النسبة التالية :ـ

	فلس
١ ـ عن كل محاضرة في المدارس العالية	٦٠٠
٢ ـ عن كل محاضرة في الثانوية ودور المعلمين والمعلمات	٣٠٠
٣ ـ عن كل محاضرة في الدورات التدريبية والتدريسية	٣٠٠
٤ ـ عن كل محاضرة في المتوسطة	٢٥٠

(ب) يجوز لوزير المالية في احوال خاصة ان يوافق على تزييد الأجور المبينة في الفقرة (آ) اعلاه •

٤ ـ لا يحق للمحاضر تناول اجور نقل عن الذهاب الى محل القاء المحاضرات ومنه اذا كان داخل حدود البلدية •

٥ ـ (آ) على الدائرة او المدرسة التي تستخدم موظفا بمنزلة محاضر ان ترفع في ختام كل شهر او دورة مدرسية تقل مدتها عن ثلاثة اشهر تقريرا الى رئيس الدائرة التي يتبعها الموظف يتضمن عدد المحاضرات التي القاها خلال المدة التي يتناولها التقرير ومدة كل منها والساعات التي القيت فيها والأجرة التي دفعت عن كل منهـا •

(ب) يعتبر رئيس الدائرة مسؤولا عن تدقيق التقارير المبحوث عنها في الفقرة السابقة •

٦ ـ ان اجور المحاضرات المسموح بها في هذه التعليمات تعطى للموظف عند قيامه بالقائها في المدارس

او الدورات التدريبية والتدريسية فعلا ولا يحق لموظفي نفس المدرسة الذين يتقاضون رواتبهم المحسوبة على الملاك الدائمي القاء المحاضرات في المدرسة نفسها داخل اوقات الدوام وتناول اجور المحاضرات.

رستم حيدر
وزير المالية

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧٧٠ في ٢٩ـ١ـ٤٠)

تعليمات الخدمة المدنية
عدد (١٤) لسنة ١٩٣٩

الموضوع ـ حجز رواتب الموظفين

استنادا الى المادة الخامسة والستين من قانون الخدمة المدنية رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٩ وتسهيلا لتطبيق المادة التاسعة والخمسين اصدرنا التعليمات التالية :ـ

استثنت الفقرة (ب) من المادة الـ ٥٩ من منع حجز راتب الموظف او المستخدم الديون المتحققة قبل تنفيذ القانون فيما اذا سجلت لدى الوزارة او الدائرة التي ينتمي اليها الموظف او المستخدم خلال مدة شهرين من تاريخ تنفيذه وعليه نوضح ما يلي :ـ

١ ـ على الوزارة او الدائرة المختصة بناء على طلب رسمي من الدائنين ان تسجل الديون الموثقة

بصكوك من كتاب العدول والكمبيالات وسندات الدين وسائر الوثائق القانونية واحكام المحاكم التي لم تكتسب الدرجة القطعية التي يبرزها الدائنون على ان تتأكد بانها تحققت بذمة الموظف قبل يوم ١٨ــ١١ــ١٩٣٩ ٠

٢ ــ لا يجوز وضع الحجز فعلا على الراتب لقاء الديون المذكورة في الفقرة (١) اعلاه ما لم يطلب ذلك من قبل دائرة الاجراء او اي سلطة قانونية اخرى مخولة بذلك ٠

رستم حيدر
وزير المالية

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧٧٠ في ٢٩ــ١ــ٤٠)

تعليمات الخدمة المدنية
عدد (١٥) لسنة ١٩٤٠

الموضوع ــ رواتب الموظفين الملتحقين بدورة ضباط الاحتياط

استنادا الى المادة الخامسة والستين من قانون الخدمة المدنية رقم ٦٤ لسنة ٩٣٩ وتسهيلا لتطبيق المادة الرابعة والثلاثين تقرر ما يلي :ــ

١ ــ تلغى تعليمات الخدمة المدنية عدد ٩ لسنة ١٩٣٩ اعتبارا من ١٨ــ١١ــ١٩٣٩ ٠

٢ ـ يستحق الموظف طيلة مدة التحاقه بدورة ضباط الاحتياط راتبا كاملا لحد ١٢٠ يوما اذا كان مستحقا للاجازة وفق احكام المادة الثامنة والثلاثين من القانون وفي هذه الحالة لا يتناول نصف الراتب المنصوص عليه في المادة الثالثة عشرة من قانون خدمة الاحتياط في الجيش رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٨ ٠

٣ ـ اذا لم يكن الموظف مستحقا للاجازة فيتناول نصف الراتب المنصوص عليه في المادة الثالثة عشرة من قانون خدمة الاحتياط في الجيش رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٨ ٠

٤ ـ يصرف الراتب ونصف الراتب المبينين في الفقرتين (٢ و٣) اعلاه من ميزانية الدائرة التي ينتمي اليها الموظف ٠

٥ ـ يعتبر الموظف المكلف مجازا حسب استحقاقه بحكم القانون دون الحاجة الى تقديم طلب بذلك ٠

رستم حيدر
وزير المالية

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧٧٠ في ٢٩ـ١ـ٤٠)



Bibliotheca Alexandrina
0413449